

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي شَرِيعَةِ الْمُحَمَّدِ

خَاتُولَهُ حَدِيدَةُ لَكِ بِكَابِلِ الكَابِ بِظَرْفَةِ
تَقْدِيمُ الطَّالِبِ بِعَضِ الْقَوَافِدِ الْمُرْخَكَةِ
وَمِنْ دِرَاسَةِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



نيل الماء بـ

في

شرح المكاسب

محاولة جديدة لشرح كتاب المكاسب

بطريقة تقدم للطالب

بعض الفوائد المتواخّة من دراسة الكتاب

الجزء الثالث

بقلم

الشيخ محمود العيداني



منشورات مدين

❖ نيل المأرب في شرح المكاسب

❖ الشیخ محمود العیدانی

❖ الناشر : مدين ((للطباعة والنشر))

✓ العدد : ١٠٠٠

✓ المطبعة : بیشرو

✓ الطبعة : الاولى

✓ تاريخ الطبع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

✓ الزینکراف : مدين

✓ رقم الایداع الدولي : ٩٧٨-٩٦٤-٢٢٧-٠٣٠-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبي الرحمة، وصاحب الخلق العظيم، إليه صلى الله عليه
وآله وسلم حيث يقول: «وانكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم
بأخلاقكم».

والى أمير المؤمنين، وقائد الغر المجلين، إليه عليه السلام
حيث يقول: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة
الوجه وحسن اللقاء».

مقدمة الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلله الطيبين الطاهرين. بين يدي باحثي العزيز، الجزء الثالث من أجزاء هذه السلسلة من الكتابات، التي تُعنى بتقديم معلومات كتاب الماكاسب لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأنصاري، بشكل فني قائم على أسس علمية واضحة دقيقة صحيحة، أسميناها . دائمًا . بالطريقة الفنية لعملية الاستباط، ايماناً منا أنها الطريقة الوحيدة الناجعة للأخذ بيد الباحث إلى نيل مأربه والوصول به إلى ملكة الاستباط.

وكلّي أمل، في أن يأتي اليوم الذي نشاهد فيه جميع كتاباتنا وقد نضجت وارتقت إلى المستوى الذي يقدم المعلومة الدقيقة بطريقة فنية تعليمية، فتختصر الوقت والجهد، لتسارع الخطى في عالم لم يعد يسمع لمن يتأخّر عن الركب، فهل من مدّكر؟

محمود العيداني

قم المقدسة

النوع الرابع

ما يحرم التكسب به

ما يحرم التكسب به

لكونه عملاً محرماً في نفسه

المدخل

النوع الرابع

ما يحرم الاكتساب به

لكونه عملاً محرماً في نفسه^(١)

وهذا النوع، وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها في الإجارة والجعالة وغيرهما، إلا أنه جرت عادة الأصحاب، بذكر كثير مما من شأنه الاكتساب به من المحرمات، بل ولغير ذلك مما لم يتعارف الاكتساب به، كالغيبة والذب ونحوهما.

وكيف كان، فنقتفي آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها، إن شاء الله تعالى، فنقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذا هو النوع الرابع من الأنواع الخمسة التي ذكرنا . بداية المشاري مع المصنف تتأثر . ان المصنف تتأثر سيتعرض لبحث حكمها، وهذا النوع . كما هو الواضح من العنوان والمقدمة التي عقدها المصنف تتأثر . وعلى غير عادته . للتعريف به . يختص بما كان الاكتساب به محرماً لكونه في نفسه . وبغض النظر عن المعاملة عليه . محيرماً ، فالغش مثلاً . وهو من جملة ما سيدركه المصنف تتأثر في هذا النوع . عمل محروم في نفسه وبغض النظر عمّا إذا اجريت معاملة كان هو متعلقها أم لا ، وكذا الذب والغيبة لله

ثم والفناء إلى غير ذلك من العناوين التي سنتناولها تباعاً بحسب ترتيب حروف أوائل عناوينها.

وقد كان المناسب - في البحث العلمي في مصاديق هذا النوع - حصر التطرق فيه، على الأعمال التي تصلح - عرفاً - لأن تكون متعلقاً لمعاملة - كالبيع أو الاجارة مثلاً - ، كالفناء أو السحر، أو التصوير؛ فإن هذه الأعمال قد تعارف وقوعها متعلقاً لمعاملة عند الناس، وما دامت كذلك، فإن من المترقب من الفقيه - وهو الذي يتطلع إليه لا عطاء حكمه تعالى في الحوادث الواقعية والمسائل الابتلائية - أن يتعامل مع هكذا عناوين فيبحثها ليصل إلى حكمها الشرعي، على صعيد الحكم الوضعي والحكم التكليفي، وأمّا ما لم يكن كذلك من الأعمال والعنابر، كالكذب والغيبة وأمثالهما، مما لم يتعارف التعامل عليه عرفاً، فإن بحثها لا يقع على عاتق الفقيه الباحث في المعاملات، بل يبحثها في محل آخر غير هذا المحل.

هذا هو المناسب لما يبحث هنا، إلا أن الأصحاب (قدست أسرارهم) لم يلتزموا بذلك، بل صارت عادتهم على أن لا يلتزموا بذلك الذي ذكرنا أنه المناسب، فأخذوا بذكر أعمال لا يتربّ - عرفاً - أن تكون طرفاً ومتعلقاً لمعاملة أيضاً، وما داموا قد اعتادوا على ذلك، فإننا أيضاً سنتبع ذاك الذي اعتادوا عليه، ولا تسألني - قارئي الفاضل - عن عنة اتباعنا لهم، وليس الأمر مهمّا إلى ذلك العد.

ونحن في بداية الطريق نكات مهمة جداً

ولا بد - ونحن في بداية هذا النوع الرابع الذي سيطرّ - من التنبيه على جملة من الأمور التي يعتبر التنبيه عليها لازماً لفهم ما سيأتي من المطالب، وهذه النكات هي:

النكتة الأولى: مهمة الفقيه في هذا النوع الرابع

وما سيطرق له المصنف تبليغ في كل عنوان من عناوين هذا النوع، أمران مهمان يهتم المصنف تبليغ بأولهما أكثر من اهتمامه بالثاني، وهذان الأمران هما:

- ١ - تشخيص مصاديق العمل المحرم وبيان حقيقته وحدوده، كالكلام في أن التدليس مثلاً متى يصدق؟ وكيف يحصل؟ وحقيقة الغناء . مثلاً . ما هي؟ وما هو الكذب؟ وما حدوده؟ ومتى يصدق؟ وهكذا.
- ٢ - تشخيص حكم العمل المحرم تكليفاً ووضعاً بتناول ما تقتضيه عملية الاستباط في ذلك العنوان.

النكتة الثانية: الطريقة الفنية للاستباط في ما نحن فيه

وقد ذكرنا سابقاً . كثيراً . عملية الاستباط، وإنها تنقسم إلى نوعين، استباط الحكم التكليفي، واستباط الحكم الوضعي، وذكرنا سابقاً مراحل كل من العمليتين، وما ذكرناه من المراحل في ما سبق، وقلنا بأنّها مراحل ثابتة، يأتي بنفسه في ما نحن فيه، إلا أن العوامل الموضوعية التي ستحتّل هنا عمّا كان هناك، هي: إننا عادة ما كنّا نتكلّم هناك عن عملية البيع، فنسأل عن الحكم التكليفي والوضعي للبيع، ونذكر مراحل عملية استباطه، وأماماً في هذا النوع الرابع، فإنه لما كان المبحوث عنه هو العمل، كالغناء أو التصوير أو الغيبة مثلاً، فإن ما نريد الوصول إليه من حكم تكليفي أو وضعي، يتعلق بهذا العمل، بأن يكون متعلقاً لمعاملة، وبما أنّ العمل لا يكون متعلقاً لعملية البيع، لأنّ حقيقة لله

البيع هي انشاء تملك الأعيان لا الأعمال والمنافع، فإننا سنتكلم . غالباً وعادة . عن حكم العمل الفلاني تكليفاً . وأنه متى يكون محرّماً وما حدود حرمتة . ووضعاً وأنه لو اجريت المعاملة عليه كما لو استؤجرت المفنيه للفنان فما حكم هذه المعاملة؟

نعم، في بعض الموارد النادرة، سنبحث حكم البيع أيضاً في هذا النوع الرابع، ومثاله ما سيأتي من حكم بيع المفتشوش، فإن الفش عمل محرّم في نفسه وفي حدوده التي سنبحثها، ولو جرت المعاملة على الفش . كعمل . بأن استأجر إنساناً ما ليغش، فهذا شيء لابد من بحث حكمه تكليفاً ووضعاً أيضاً، وأن ببيع الفاش شيئاً آخر، فما حكم هذا البيع؟ هنا مثلاً سنبحث أيضاً حكم عملية البيع كما كانا نبحثها في ما سبق، وسنطبق عليها القواعد والمراحل السابقة بعينها لنرى حكم الله تعالى فيها.

تذكير بمراحل عملية الاستباط

ولا بأس بأن اذكرك بمراحل عملية الاستباط السابقة، ولكن مع الأخذ بنظر الاعتبار ما سيكون مورداً للبحث في هذا النوع الرابع وهو حكم العمل تكليفاً ووضعاً، وأما بالنسبة للمورد النادر الذي ذكرناه قبل قليل، فالكلام فيه ما قلناه سابقاً طابق النعل بالنعل فلا نعيد هنا، وسنذكر به في مورده وموضعه ان شاء الله تعالى.

مراحل عملية استنباط حكم الاعمال تكليفاً ووضعاً

أولاً : عملية استنباط الحكم التكليفي للعمل . كالتدليس . مثلاً

المرحلة الأولى: تنطلق . في هذه المرحلة . من الأصل العملي الجاري في المقام، وعندما نقول: الأصل العملي، فإننا نعني: إننا . وفي بداية الطريق . تنطلق من حالة الشك في حكم هذا العمل، فهل التدليس مثلاً أو الكذب أو الفناء أو غيرها من العناوين التي سنتناولها في هذا النوع الرابع، حرام يستحق فاعله الاثم عليه أم لا؟

ولا تقل: التدليس والكذب والفناء والغش والتطفيف، واضح أنها من المحرمات، فلماذا تصرّون على الانطلاق من الأصل العملي الذي يفترض وجود حالة شك في الحكم؟

فإنه يقال:

أولاً : الحكم الذي اعطيته أنت يتلّك عن حالة لاحقة للحالة المفروضة في المرحلة الأولى، فأنت، كان اللازم عليك أولاً، أن تخلي ذهنك مما اطلعت عليه من الدليل على الحرمة؛ فإن المفروض إننا في هذه المرحلة الأولى، نتكلم عن حالة ما إذا لم يكن هناك أي دليل من ذلك النوع، فما هو الحكم حينئذ؟
وثانياً : ان العنوان العام الذي طرحته أنت في الجواب كالكذب والغش والتدلّيس، قد يكون - إلى حدّاً . واضح الحكم وهو الحرمة، إلا أنّ في بعض مصاديقه ، كما سيظهر من مطابق الحديث . ترددًا وشكًا من حيث الحكم، فماذا نفعل حينئذ؟ وهل تفتّي بالحرمة أم بالجواز؟
ولهذا، كان اللازم . في كل عنوان من العناوين المطروحة في هذا النوع . ان لله

هـ نطلق مما يقتضيه الأصل العملي، وهو البراءة مادمنا نتكلم عن الحكم التكليفي فعلاً، فإذا شكنا . ونحن نشك فعلاً ما دمنا أول الطريق . في ان التدليس بشكل عام، أو مصداقا خاصا من مصاديقه . هل هو حرام تكلينا أم لا، فإن الأصل يقتضي الاباحة والجواز.

المرحلة الثانية: وفيها نبحث عن دليل محرز يقتضي حرمة العمل محل الكلام؛ إذ ان الافتاء على طبق الأصل وهو الدليل الفقاهي، لن يصح إلا بعد الفحص عن الدليل المحرز الاجتهادي على الحرمة وعدم العثور عليه، ولهذا لابد من البحث في هذه المرحلة عن هكذا دليل محزن.

فإن لم نجد هكذا دليل، افتينا بجواز ذلك العمل بمقتضى الأصل العملي؛ فإنه دليل حجة نعم الدليل على الحكم الشرعي التكليفي، نعم، قد يكون هناك دليل محرز على الجواز أيضاً، فتكون الفتوى حينئذ الجواز أيضاً طبقاً لهذا الدليل المحرز، ويكون الأصل العملي القائل بالجواز أيضاً مؤيداً ومؤازراً لهذا الدليل المحرز، وما يقال من أن الدليل على الجواز حينئذ هو الأصل والدليل المحرز، مسامحة في التعبير ليس إلا، فانتبه، فقد نبهنا عليه في ما مضى أيضاً. هذا إذا لم نجد دليلاً محزاً على الحرمة، وان وجدنا ذلك الدليل، انتقلنا إلى المرحلة الثالثة التالية.

المرحلة الثالثة: وهي . وكما تُوهنا عليه مراراً سابقاً . البحث عن دليل محرز يدل على عدم حرمة العمل محل البحث، وان شئت، عَرِرت عن هذه المرحلة بمرحلة البحث عن الدليل المحرز المعارض للدليل المحرز الدال على الحرمة، والذي ثبت وجوده في المرحلة الثانية.

فإن لم نجد هكذا دليل، كان الحكم هو الحرمة تبعاً للدليل المحرز عليها؛ ثم

فإنه مع وجوده كيف تصل النوبة للافتاء على طبق الأصل العملي؟! وهل مع وجود الدليل الاجتهادي، تصل النوبة إلى الدليل الفقاهي؟! وأمّا إذا وجدنا هكذا دليل، وقعت المعارضه بين الدليلين وانتقلنا إلى المرحلة اللاحقة من عملية الاستباط.

المرحلة الرابعة: البحث عن حل للتعارض الواقع بين الأدلة المحرزة، فإذا كان التعارض غير مستقر، أعملنا قواعده وكانت النتيجة على طبقه، وإن كان مستقراً، أعملنا قواعده أيضاً وكانت النتيجة على ما نبني عليه، كما بيان ذلك بالتفصيل في مراحل عملية استباط حكم البيع تکليفاً، فراجع، فإن الكلام هنا لا يختلف عنه هناك بأي شيء سوى كون المتعلق عملاً غير البيع عادة.

ثانياً: عملية استباط الحكم الوضعي للعمل كالتدليس مثلاً^٢
والعملية هنا . شأنها شأن العملية في الحكم التكيفي . مشابهة إلى حد بعيد عملية استباط حكم البيع وضعاً، ومراحل هذه العملية هي: . علمًا بأن تفاصيلها عين التفاصيل هناك فلا نعيد .

المرحلة الأولى: الانطلاق مما يقتضيه الأصل العملي في المعاملة، وقد ذكرنا أنه يقتضي الفساد، فلو كان الكلام على استئجار المدرسة للتسليس مثلاً، أو المغنية للغناء، فإننا . ونحن في بداية الطريق . نشك في حكم هذه المعاملة، والأصل العملي حينئذ يقتضي الفساد؛ فإننا بعد اجراء المعاملة، نشك في حصول وحدوث النقل والانتقال، وفي حصول الاستحقاق والتمليك، والأصل يقتضي عدم الحصول والحدوث. .

المرحلة الثانية: البحث عن دليل محرز يشمل باطلاقه المعاملة المبحوث عن حكمها كالاجارة مثلاً فيحكم بجوازها وضعاً، أي: بصحتها وترتباً للأثر له

الآن تكون تجارة عن راضٍ^(١) في ما لو فرض شموله للإجارة أو الجمالة أو غيرهما من العناوين محل الكلام، أو قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعَهْدِ^(٢)، أو قوله تعالى: «المؤمنون عند شروطهم» بناء على شموله . كما يعتقد المصنف تأثراً للالتزامات الابتدائية، أي: العقود، أو أي دليل عام مطلق آخر يشمل المعاملة المبحوث عن حكمها.

المرحلة الثالثة: فإن كان الاطلاق أو العموم تاماً، وصلت النوبة إلى البحث عن دليل محرز دالٌّ على الحرمة وضعماً، أي: عدم الصحة، ليكون مختصاً أو مقيداً لعمومات الصحة واطلاقاتها، وهو ما فعلناه في البيع أيضاً، وأسمينا هذه المرحلة بمرحلة البحث عن المانع من التمسك بتلك العمومات والاطلاقات.

والتي كانت تمثل مرحلة المقتضي في حالة انطباقها على محل الكلام. فإن لم يوجد هكذا دليل يقول مثلاً: «التدليس حرام» أو: «النوع الفلاني من الفش حرام وضعاً»، كانت الفتوى على طبق الاطلاقات والعمومات وذهبنا إلى الصحة لهذه الأدلة، بالإضافة إلى الدليل الخاص في المورد المبحوث لو وجد.

وأما أن وحد هكذا دليل خاص، وصلت النوبة إلى المرحلة الرابعة.

المرحلة الرابعة: فإن وجد دليل محرز دال على حرمة المعاملة المبحوث فيها وضعاً، وصلت النوبة. كما في البيع. إلى البحث عن وجود المعارض له . في مورده . وعدم وجوده، فإن لم يوجد، كانت الفتوى على طبق الدليل الخاص المحـرم الذي وجدناه في المرحلة الثالثة، فإنه المخصص المقيد للعمومات والاطلاقات المصـححة، وأمـا إذا وحد، استـمرت العملية بـمراحلها اللاحقة التي هي عين لـه

٢٩ جلسات

بـ. المائدة: ١

هـ مراحل استباط حكم البيع وضعاً، من تمحيص نوع التعارض وما هو حلّه وهكذا إلى نهاية العملية فلا نعيد.

هذه هي مراحل عملية الاستباط بالنسبة لما نحن فيه من النوع الرابع مما يحرم الاتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه، وقد رأينا ان هذه المراحل مشابهة إلى حدّ كبير ما مرّ بنا من عملية استباط الحكم التكليفي والحكم الوضعي للبيع، وهذا ما ذكرناه قبل ذلك من ان عملية الاستباط عملية ذات مراحل مشخصة ثابتة لا تختلف هنا وهناك إلا بمقدار العوامل الموضوعية التي يختلف فيها هذا المورد عن ذاك، وذاك عن غيره.

النكتة الثالثة: وعندما سيبحث المصنف ثالثاً في كل عنوان عنوان من العناوين التي سيذكرها تبعاً من سلف، فإنه ليس من الضرورة أن يتعرّض لاستباط كلا الحكمين، التكليفي والوضعي للمعاملة، بل سنرى أن أكثر التركيز سيكون لصالح الحكم التكليفي، بل هناك من العناوين التي لن يتطرق فيها إلى الحكم الوضعي أصلاً.

ولربّما كان السبب في ذلك ما ذكره المحقق السيد الخوئي ثالثاً في المقام، من ان فساد المعاملة على العمل المحرّم، أمر ظاهر لا اشكال فيه، إلا ان هذه النكتة التي أرسلها السيد الخوئي ثالثاً ارسال المسلمين وادعى عدم الاشكال فيها، سنرى انها ليست كذلك، وسنتبّه عليه في حينه.

وعلى كل حال، فإننا سنتطرق لبيان استباط الحكم التكليفي حيثما تطرق له مصنفنا ثالثاً، ولبيان استباط الحكم الوضعي حيثما يفعل ثالثاً، وإن لم يتطرق له، فقد وضعنا خارطة العملية بيدك ألا تعتقد بأنه قد آن الأوان لتجرب قيادة الرحلة بنفسك؟ ويمكنك أن ترجع إلى المطولات التي أعددت ^{لـ}

لذلك المورد الذي بحثته، فراجع كتاب الاجارة مثلاً أو الجمالية أو غيرهما.

النكتة الرابعة: كما و تجدر الاشارة هنا إلى نكتة مهمة جداً، وهي توصية أخوية بالتركيز على ما سيقوم به المصنف تثث في هذا النوع الرابع، من فرز وتبويب وتقسيم الروايات المختلفة الواردة في كثير من العناوين المبحوثة، ابتداء بالعنوان الأول وهو التدليس، فعليك - عزيزي القارئ - أن ترکز على هذه العملية المهمة جداً جداً، والتي ستتصادفك في الكثير الكثير من أبواب الفقه، فيجب أن تتعلم كيف تفرز وتنوّع وتقسم هذه الروايات، ثم كيف تتعامل معها بعد فرزها إلى طوائف، وهذا ما ستمرّ به خلال البحث مع مصنفنا العزيز تثث، وعليك أن تحرر ذهنك شيئاً لشيئاً لتفرض مثلاً ان الرواية الفلانية لو لم تكن موجودة - لسقوطها سندًا مثلاً أو لغير ذلك . فما الذي يترتب على ذلك؟ وهكذا لو لم تكن الطائفة الفلانية من الروايات موجودة، فماذا سيحدث؟ فانتبه، ولا تغفل .

المسألة الأولى

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرما في نفسه

تدليس الماشطة

المسألة الأولى

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملًا محرّمًا في نفسه]^(١)

[تدليس الماشطة]^(٢)

(١) هذه هي المسألة الأولى من مسائل النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملًا محرّمًا في نفسه، ويتناول المصنف تأثُّر في هذه المسألة قضيَّة عمل الماشطة وهي التي نسمِّيها اليوم بالحلقة، والتي تقوم بجملة من الأعمال التي سيدركها المصنف، وهي المعروفة اليوم أيضًا، فما هو حكم هذه الأعمال من الناحية التكليفية؟ وهل هي حرام أم لا؟

ما هو التدليس؟

والعنوان الذي ذكره المصنف تأثُّر أول مسأله هذه هو: «التدليس» ثم نسبة إلى الماشطة، فما هو التدليس؟ وما حقيقته؟

له التدليس . كما سيعرفه المصنف تلذ في مسألة الغش الآتية مستقبلاً ان شاء الله تعالى . هو: اظهار الصفة الجيدة في الشيء المفقودة واقعاً، والظاهر أن نفس هذه العملية، أي: أن نظهر صفة جيدة مفقودة واقعاً، لا تسمى تدليساً وإن كان عملاً للماشطة، بل لابد من أن يستبطن هذا العمل عنواناً محرماً، كأن يكون العمل هذا بقصد الغش والتلبيس لتمرير مقاصد غير شرعية كالبيع بأكثر من الثمن الواقعي مثلاً.

إلا أن المشكلة حينئذ، إن هذا العمل وهو التدليس، لا يصح أن يُنسب إلى الماشطة، فإن عملها هو مجرد اظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً، وأماماً الذي يغش ويدلس هو البائع للأمة أو العبد، والولي المزوج للأمة، لا الماشطة وإن كانت اظهرت الصفة الجيدة بقصد الغش والتدليس من قبل البائع أو الولي.

وما سبقناهle المصنف تناوله في هذه المسألة، هو البحث عن الحكم التكليفي للتدليس أولاً، وبماذا يحصل ثانياً، وما هي مصاديقه؟ هذا علاوة على حكم عمل الماشطة في ما لو لم يكن للتدليس، بل مجرد اظهار الشيء على أحسن مما هو واقعاً، كأن كان ذلك في الزوجة مثلاً لظهورها جميلة أو أكثر جمالاً لزوجها، فهل هذا جائز أم لا؟

هذا بصورة عامة . ما سيتطرق له المصنف تثـل هنا، بالإضافة إلى بعض التفاصيل الجانبيـة التي قد يتطرق لها هنا وهناك وستنعرض لها في حينها.

تدلisis الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، أو الأمة التي يراد بيعها^(١) ،

حرام^(٢) بلا خلاف كما عن الرياض^(٣) ، وعن مجمع الفائدة^(٤) الاجماع عليه^(٥) ، وكذا فعل المرأة ذلك بنفسها^(٦) .

الحكم التكليفي للتدلisis والادلة عليه

(١) وكذا العبد بلا فرق.

(٢) حرمة تكليفية، وهذا ما ذكره السيد في الرياض قائلاً بأنه لا خلاف فيه، وقد ذكرنا . غير مرّة . أن التعبير بعدم الخلاف في المسألة لا يراد به الاجماع فيما لو عطف عليه هذا الاجماع، فهل عطف عليه هنا؟

أدلة الحرمة التكليفية

(٣) هذا هو الدليل الأول الذي يذكره المصنف تثث على الحرمة التكليفية لتدليس الماشطة، وهو الاجماع الذي ادعاه الارديبيلي في مجمع الفائدة، وقد ذكرنا سابقاً أن المصنف تثث يعتبر الاجماع المنقول حجة، كما أنه اتّضح بذكر هذا الاجماع، ان التعبير قبل قليل بعدم الخلاف لم يكن قد أريد به الاجماع.

وهذا الاجماع على الحرمة، هو الدليل الأول المحرز الذي يخرجنا عن مقتضى الأصل العملي في المورد، والذي قلنا: انه البراءة، وهو يكفي دليلاً على الحكم بالحرمة عنده قدس سره الشريف.

(٤) فإن المدار على نفس عملية الاظهار خلاف الواقع، سواء أكان بعمل أحد ولو لم يكن ماشطة بان كانت الأم مثلاً، أم بعمل المرأة نفسها، ولا خصوصية لكون ذلك العمل صادراً من قبل شخص عنوانه: الماشطة كما لله .

ويحصل بوشم الخدوة^(١) ، كما في المقنعة والسرائر والنهاية، وعن جماعة. قال في المقنعة: وكتب الموashط حلال إذا لم يغشش ولم يدلس في عملهن، ففيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس، ويشنمن الخدوة، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن بشعر غير النساء، لم يكن بذلك بأس^(١) ، انتهى.

هـ هو واضح، فلا تجده على العناوين المذكورة حتى لو كانت واردة في الروايات، ولابد من إعمال النظر العرفي في كل مسألة لكي نستظهر أن العنوان الفلاني الوارد في الخطاب الشرعي هل له خصوصية عرفاً بحيث لا يمكن التعدي منه إلى غيره، أم لا؟ وإن شئت عبرت بقولك: العنوان المأخوذ في الخطاب الشرعي هل أخذ بنحو الموضوعية فلا يتعدى إلى غيره، أم أخذ على نحو الطريقة والتمثيل فيتعدي؟ والميزان في ذلك هو النظر العرفي، علما بأن الأصل الأولي يقتضي الموضوعية ودخلة نفس العنوان في ترتيب الحكم، فلا بد للخروج عن ذلك الأصل من دليل، وهو ما ذكرناه من حكم العرف بعدم الفرق بين العنوان المأخوذ في لسان الدليل وغيره مما شابهه عرفاً، فاغتنم.

بماذا يصدق التدليس؟

وشم الخدوة . وصل الشعر بشعر الغير

(١) ما عرفناه لحدّ الآن، هو أن التدليس الذي هو اظهار صفة جيدة في الأمة . على سبيل المثال . ليست فيها واقعاً، حرام، وقد وقع الاجماع على ذلك، ولكن ما هي الأفعال التي تقوم بها الماشطة . أو تقوم بها الأمة لنفسها . فتعتبر تدليساً، فتكون محمرة لذلك الاجماع؟

ونحوه بعنه عبارة النهاية^(١) .

وقال في السرائر . في عداد المحرّمات . : وعمل الماوشط بالتدليس ، بأن يشمنَ الخدود ويحمرّنها ، وينقشن باللادي والأرجل ، ويصلن شعر النساء بـ

غيرهن ، وما جرى مجرى ذلك^(٢) ، انتهى.

وحكى نحوه عن الدروس وحاشية الارشاد^(٣) .

وفي^(٤) عدّ وشم الخدود من جملة التدليس تأمل : لأن الوشم في نفسه زينة .

هـ وجواب هذا السؤال ، كان لابدّ من الفحص عنه عند العرف ، فإنه المرجع في هكذا أمور ، إلا أن الشيخ المصنف نئذ ، يرجع في ذلك إلى أقوال العلماء ليجعلوها المعبر إلى العرف أولاً ، ولويوضّح الفث والسمين من غيره ثانياً .

وما ذكره العلماء نئذ كمصادق من مصاديق التدليس ، وشم الخدود ، وهو جعل الوشم على الخد أو غيره ، وسيأتي تعريفه في رواية علي بن غراب التي ينقلها المصنف نئذ وهو ما ذكره جماعة من العلماء المذكور كلامهم في المتن .

اشكالان على ما ذكره الاعلام الاشكل الأول: عدّ الوشم من التدليس

(١) هذا أول الاشكالين الذين يوردهما المصنف على ما جاء في كلمات القوم ، ومحصل الاشكال : هناك عنوانان يجب التنبه لهما والتمييز بينهما في مقام اعتباراً أمرماً تدليساً ، وهما : التدليس والتزيين أو التزيين ، وبين العنوانين بون شاسع : فإن التدليس . كما قلنا في تعريفه . اظهار ما ليس في الشيء ، وأما التزيين فهو ليس كذلك ، بل هو اظهار للشيء نفسه ولكن بأفضل حالة هو عليها واقعاً للهـ

أ. النهاية . ص ٣٦٦ مع بعض الاختلاف .

ب. السرائر - ج ٢ . ص ٢١٦ .

ج. الدروس - ج ٢ . ص ١٦٣ ، وحاشية الارشاد المخطوط . ص ٢٠٦ .

وكذا التأمل^(١) في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الانسان، ووصله بشعر غيره؛ فإن ذلك لا مدخل له في التدليس وعدهم . إلا أن^(٢) يوجه الأول بأنه قد يكون الغرض من الوشم أن يحدث في البدن

الحقيقة، والوشم مصدق من مصاديق العنوان الثاني لا الأول فلا يكون تدليساً.

الاشكال الثاني: التفصيل في صدق التدليس بين نوعي الشعر الموصول

(١) اذ لو كان التدليس هو إظهار صفة جيدة ليس واقية، فإنه متحقق سواء أوصل الشعر بشعر إنسان أو بشعر غيره؛ فإن شعر المرأة سيظهر طويلاً وجميلاً والواقع خلافه، فال الصحيح عدم صحة التفصيل المذكور.

رد الاشكاليين السابقين

(٢) هذا شروع في رد الاشكاليين السابقين، أما الاشكال الأول، فرده ان الوشم أيضاً تدليس واظهار لصفة جيدة ليست في المرأة واقعاً، بأن يكون المقصود من الوشم . بوضع نقطة خضراء على الخد مثلاً . اظهار ما جاورها من الجلد على غير لونه الطبيعي؛ إذ ان الإنسان الناظر حينئذ سيضطر إلى ملاحظة البشرة نسبة إلى تلك النقطة لا بدون ذلك، فإذا لاحظ بتلك النسبة، فإنه سيعكم على البشرة بالبياض غير الواقعي، وبهذا يكون الوشم تدليساً.

وبناء على هذا التوجيه من قبل المصنف ثالث، سيكون صدق التدليس وعدم صدقه تابعاً لقصد الوشم، وهذا خلاف النظر العرفي، فإنه لا يحكم ولا يميز بين المصاديق تبعاً لاختلاف القصد من العمل، وعلى كل حال، فهذا ما ذهب إليه المصنف ثالث دفاعاً عن الأعلام في عدّ الوشم تدليساً، علمًا بأنه سيردّه بعد ذلك قائلًا: انه خلاف الانصاف، وسيرجع إلى ما ذكره في الاشكال من أن الوشم تزيين، نعم، بعض انواعه التي سيدركها المصنف سيعتبرها تدليساً، وستأتي .

نقطة خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه أكثر مما كان يُرى لولا هذه النقطة، ويوجه الثاني بأن شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة^(١)، فلا يحصل التدليس به، بخلاف شعر المرأة.
وكيف كان^(٢)، يظهر من الأخبار المنع عن الوشم ووصل الشعر بشعر الغير، وظاهرها المنع ولو في غير مقام التدليس.

(١) وأمّا الاشكال الثاني، فيمكن ردّه بأن التدليس اظهار ما ليس في الأمة واقعاً، بحيث يحصل التلبيس والتمويه على الناظر المشتري أو الخاطب، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الوصل بشعر الإنسان، وأمّا إذا كان بشعر غير الإنسان، كشعر المعز مثلاً فلا يحصل ذلك فلا يعدّ تدليساً.

التحقيق في حكم أعمال الماشطة في غير مقام التدليس

(٢) قلنا: أنه وقع الاجماع على حرمة التدليس، وذكرنا أن الوشم ووصل الشعر بشعر الإنسان من مصاديق التدليس فيما لو صدق عليها تعريفه، ولكن هذا ما ذهب إليه الأصحاب في عبائرهم، ويقع الكلام الآن فيما لو غضبنا النظر عن رأي الأصحاب، فما هو مقتضى التحقيق وعملية الاستنباط في أعمال الماشطة المختلفة من حيث الحكم التكليفي بغض النظر عن عملية التدليس، أي: ما حكم نفس العمل؟ ولا تنس إننا ننطلق من اصل البراءة الذي يقتضي الجواز، فتصل النوبة حينئذ إلى البحث عن دليل محرز يقتضي حرمة العمل المعني المبحوث عن حكمه كالوشم مثلاً، وقد ذكرنا سابقاً، أن المرحلة الثانية لو كنا نريد البحث بطريقة فنية دقيقة. هي البحث عن دليل محرز على حرمة العنوان المبحوث عن حكمه، فإن وجد انتقلنا إلى المرحلة الثالثة وهي البحث عن المعارض، فإن لم يوجد افتينا بالحرمة، وإن وجد انتقلنا إلى علاج التعارض وهكذا إلى نهاية مراحل العملية التي ذكرتها لك قبل الدخول في هذه المسألة

ففي^(١) مرسلة ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله عليه السلام، فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة، فإنها تذهب بماء الوجه، ولا تصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة»^(١).

الآن الأولى، وهذا ما سيفعله تذكر هنا، فإنه يذكر أولاً الروايات الدالة على حرمة جملة من أعمال الماشطة، ثم يردها بذكر ما يستفاد منه الجواز، وهو الكلام في المرحلة الثالثة، ثم يردد ذلك بالكلام في علاج التعارض للانتهاء إلى الحكم الشرعي للعمل.

وللتابع. عزيزي الطالب. هذا العمل الجميل من المصنف تذكر؛ فإننا نراه هنا خلافاً لغير المورد. يتكلم طبق الطريقة الفنية لعملية الاستنباط، ولنبدأ بذكر الروايات المحرّمة لبعض أعمال الماشطة.

الكلام في المرحلة الثانية من عملية استنباط الحكم التكليفي (ذكر الروايات المحرّمة)

(١) هذا شروع في الكلام على المرحلة الثانية من مراحل عملية استنباط الحكم التكليفي، وهو ذكر روایات تحريم بعض أعمال الماشطة، ولقد كان من اللطيف والتدقيق أن يذكر كل مورد مورد من هذه الأعمال فيبحث فيها على حدة، بدلاً من خلطها مع بعضها البعض بالشكل الذي يفعله تذكر، وهذا ما يجعلنا أكثر دقة في العناوين المطروحة في الروايات، فحاذر.

لله

أ. الوسائل . الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢ ، ولكن فيه: «ولا تصلي الشعـر بالشعر» دون ما بعده، ولربما خلط المصنف بينها وبين مرسلة الفقيه التي يذكرها بعدها.

وفي مرسلة الفقيه: «لا بأس بحسب الماشطة إذا لم تُشارط وقبلت ما تُعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأمّا شعر المعز، فلا بأس بأن يوصل بـ^(١) شعر المرأة».

ومن معاني الأخبار بسنده عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، قال: «عن رسول الله ﷺ النامضة والمنتسمة، والواشرة والموثورة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، قال الصدوق:

^{هـ} والرواية الأولى هنا هي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق ع، ومع كون الرواية مرسلة، إلا إنها معتبرة عند المصنف تثُبّت لبنيه على المبنى المعروف عند الكثريين، من أن مرسلات ابن أبي عمير مسندات، فالمهم النظر في سلسلة السند إلى ابن أبي عمير، نعم، هذا في غير من ذكر ابن أبي عمير اسمه من الرجال، وإنما يخضع لقوانين الجرح والتعديل، على تفصيل يطلب في محله. هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى، ولكننا لم نعرف لماذا اعتمد المصنف على الرواية الثانية مع أنها مرسلة، كما أنه لم يحرز عمل الأصحاب بها لنقله بأنها مجبرة بعملهم.

وأمّا الرواية الثالثة فاعتبرها المصنف تثُبّت تاماً السند أيضاً رغم أن علي بن غراب وغيره من رجال السند لا يعتمد عليهم لضعفهم وعدم توثيقهم، فيرد على المصنف تثُبّت ما أوردناه عليه في الرواية السابقة، وعلى كل حال فستتعامل مع الروايات باعتبارها حجة كما اعتبرها هو تثُبّت، هذه هي روايات التحرير، ولو كان نحن وهذه الروايات، وكانت الفتوى على طبقها؛ فإنها تقطع العمل بالأصل العملي (البراءة) الذي يقتضي الجواز، إلا أن هذا الافتاء كما قلنا فرع البحث وعدم الظفر بدليل معارض لروايات الحرمة، أو في حالة وجوده . تقدّمه عليه بشكل ما، فهل الدليل المعارض المجوز موجود، أم لا؟ نعم هو موجود.

«قال علي بن غراب: النامضة: التي تنتف الشعر، والمنتعضة: التي يُ فعل ذلك بها، والواشرة: التي تشر اسنان المرأة، والموشرة، التي يُ فعل ذلك بها، والواشمة: التي تشم في يد المرأة أو في شيء من بدنها، وهو أن تغز بدنها أو ظهر كفها بابرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوها بالكحل أو شيء من النورة فتخضر، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك»^(١).

وظاهر^(١) بعض الأخبار كراهة الوصل ولو بشعر غير المرأة، مثل ما عن عبد الله بن الحسن، قال: «سألته عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والمستوصلة»^(٢).

المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستباط

«روايات الجواز»

(١) وهذا هو الكلام في المرحلة الثالثة، وهو البحث عن روایات معارضة لروايات الحرمة، وقد قسم المصنف تباعداً هذه الروایات إلى طائفتين: الأولى: مادل على الجواز على كراهيته كما في تعبير الإمام علیه السلام في رواية عبد الله بن الحسن: لا خير فيه، وهي واردة في وصل الشعر، والتي تعمّ وصل الشعر حتى بشعر غير المرأة، والثانية: ما دلّ على جواز الوصل مطلقاً، سواء أكان بشعر الإنسان أم بغيره، كما ان المصنف تباعداً يفهم منه . كما سيأتي . جواز مطلق الزينة، وسيأتي الكلام فيه.

أ. معاني الأخبار. ص ٢٥٠، وفي الوسائل. الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث .٧ .
ب. الوسائل. الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٥ . ولكن فيه بدل المستوصلة: الموصولة.

وظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً^(١) ، ففي رواية سعد الاسكافي، قال: «سئل أبو جعفر عن القراميل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن، قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قلت له: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة؟ فقال: ليس هنا: إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها، فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة»^(٢) .
ويمكن^(٢) الجمع بين الأخبار،

(١) سواء أكان الوصل بشعر غير المرأة أم بشعرها.

المراحل الرابعة من مراحل عملية الاستنباط «تشخيص نوع التعارض وعلاجه»

(٢) هذه هي روایات الحرمة، وهذه أيضاً روایات الجواز، والظاهر إنها متعارضة، وبينما وجدنا روایات تحريم بعض أعمال الماشطة، لاحظنا ان بعض الروایات الأخرى تحلل ما حرّمته تلك الروایات، إما على كراهية، أو بلا هذه الكراهية، فما العمل؟

أولاً: الجمع بالنسبة إلى وصل الشعر

ولنبدأ الجمع بين هذه الروایات في مسألة وصل الشعر أولاً، ثم نعرّج على غيره من أعمال الماشطة.

وان أردت أن تجمع - عزيزي القارئ - بين الروایات، فعليك أولاً بفرز الروایات كما فعل المصنف ثالثاً؛ حيث رأيناها قسمها إلى ثلاثة طوائف: محّرمة، مجوزة على كراهة، مجوزة بلا كراهة، ولا بدّ من التركيز في هذا التقسيم أيضاً على مقدار ما تتحدّث عنه هذه الروایات من المورد المبحوث عنه، فمثلاً: للهـ

﴿ روايات الحرمة كانت تحرّم الوصل فيما لو كان بشعر الإنسان فقط . بناء على ما ذكره المصنف من الرويات . وكانت تجُوز في الوقت نفسه الوصل بشعر الحيوان ، وأمّا روايات الكراهة ، فقد كانت مطلقة شاملة لكلا نوعي الوصل ، وأمّا روايات الطائفة الثالثة فكانت تجُوز مطلقاً وحتى لو كان الوصل بشعر الإنسان .

هذه هي الرويات ، وهذا هو مقدار دلالتها فكيف نجمع بينها ؟
والجواب : لابدّ أولاً من أن نتوجّه إلى أنّ عندنا نقطتين : الأولى : ما حكم الوصل بشعر المرأة ؟ والثانية : ما حكم الوصل بغير شعر المرأة ؟

الجمع بالنسبة للوصل بشعر المرأة يقتضي الجواز على كراهية شديدة
أما بالنسبة للسؤال الأول ، فلو ركّزنا النظر على روايات الحرمة ، لرأينا أنها
ظاهرة في الحرمة . عند المصنف . وهذه يجب حملها على الكراهة بوجود
القرينة على عدم إرادة الحرمة منها ، وهي روايات الجواز بنوعيها ، نعم ، لابد
أن تكون الكراهة شديدة في هذا المورد وذلك لما استعمله المعصوم عليه السلام من
تعابير في روايات الطائفة الأولى ، والتي كان نفهم منها الحرمة لولا روايات
الجواز .

وهذا النوع من الجمع ، جمع عرق بوجود القرينة العرفية عليه ، أمّا بالنسبة
للكراهة ، فلو وجود الروايات المجوزة بنوعيها ، فلا بد من حمل الروايات المحرّمة
عليها فتحكم بالكراهة ، وخاصة بوجود الطائفة الثانية من الروايات والتي
يمثلها رواية عبد الله بن الحسن .

وأمّا بالنسبة للحمل على شدة الكراهة ، فلما نفهمه من التعابير التي
استعملها الإمام في مقام بيان هذه الكراهة في روايات الطائفة الأولى ، كاللعن
الوارد في رواية معاني الأخبار مثلاً .

بالحكم بكرامة وصل مطلق الشعر^(١) . كما في رواية عبدالله بن الحسن^(٢) ، وشدة الكراهة في الوصل بشعر المرأة^(٣) .

٦٩

الجمع بالنسبة للوصل بغير شعر المرأة يقتضي الجواز على كراهة وأما بالنسبة للسؤال الثاني، وهو الجمع بالنسبة للوصل بشعر غير المرأة، فإن الجمع العرفي بين الطوائف الثلاثة من الروايات، يعيّن العمل على الكراهة غير الشديدة، وذلك لأن روايات التحرير لم تحرم ذلك، بل كانت تجوّزه وبلا كراهة، وكذا روايات الطائفة الثالثة، إلا أنه يجب حمل هذا الجواز على الكراهة لوروده في رواية عبد الله بن الحسن المجوزة له على كراهة فتكون قرينة على المراد بالجواز المطلق في الطائفتين، الأولى والثالثة.

هكذا جمع المصنف تثثّ بين هذه الروايات، ولو كان المقام مناسباً لاطلنا النظر والكلام في هذا المقام، ولللاحظنا أولاً: أن هذا الجمع هل هو عرفي؟ وهل يفهمه العرف بالطريقة التي ذكرها المصنف تثثّ؟ ولللاحظنا ثانياً: أن ما كان حجّة فقط من هذه الروايات ما هو؟ وما مقدار دلالته؟ وحينئذ يجب ان نلاحظ ونجمع فيما لو كان هناك معارضة طبعاً، وهذا ما نتركه لدراسات أعلى.

(١) أي: شعر الإنسان وغيره.

(٢) فهذه الرواية قرينة على أن المراد بحرمة الوصل الوارد في روايات التحرير . الطائفة الأولى . ، وإن المراد بجوازه الوارد في روايات الجواز . الطائفة الثالثة . هو الكراهة، وهذا جمع عرفي.

(٣) بقرينة ما ورد في روايات التحرير كتغبيره باللعن في رواية معاني الأخبار، بل وبالمنع عنه في كل روايات الطائفة الأولى.

و^(١) عن الخلاف والمنتهى: الاجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها، رجالاً كان أم امرأة^(٢).
وأما^(٣) ما عدا الوصل مما ذكر في رواية معاني الأخبار،

(١) وما توصلنا إليه من نتيجة، يؤيده الاجماع المحكى عن الخلاف والمنتهى، وكان المفروض من المصنف تذكر أن يدخل هذا الاجماع في عداد ما دلّ على الجواز على كراهية، أي مع رواية عبدالله بن الحسن، فإنه في قوة الرواية، وقد يكون ذكره من قبل المصنف هنا كقرينة شأنه شأن الرواية.

المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستباط تشخيص نوع التعارض وعلاجه ثانياً: الجمع بالنسبة إلى غير الوصل من الأعمال

(٢) لازال كلامنا في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستباط للحكم التكليفي لأعمال الماشطة . أو فعل المرأة ذلك لنفسها . ، وقد انتهينا من حكم وصل الشعر، وبقي لدينا جملة من الأعمال التي تقوم بها الماشطة، كتلك الأعمال التي وردت في رواية معاني الأخبار، من التّنصّص والوشّر والوشم، فما حكمها التكليفي؟

ويتعارض . في هذه العناوين الثلاثة . نوعان من الروايات، وبينما تحرم رواية معاني الأخبار هذه العناوين بواسطة لعن فاعلها ومن يُفعل به، نجد ان رواية سعد تجوز كلّ ما تتزيّن به المرأة لزوجها، الأمر الذي يشمل هذه الأعمال وغيرها، فما هو علاج هذا التعارض؟

ويذكر المصنف تذكر في المقام، عدّة علاجات يختار أولها، وهذه العلاجات هي:

العلاج الأول المختار . حمل الرواية المحرّمة على الكراهة

العلاج الأول الذي يختاره تئن ويصرّ على صحته، هو حمل اللعن في رواية المعاني على الكراهة كما فعلنا بالنسبة لوصول الشعر، بقرينة ورود جواز هذه الأعمال . بدخولها في العموم . في رواية سعد الاسكاف، وما يثبت جواز هذه الأعمال وعدم حرمتها في رواية المعاني بالذات، ان الإمام عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي صرّح بذلك في رواية الاسكاف؛ حيث أجاب على استغراب السائل من جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بجواز الوصل والحال أَنَّه قد وصل إلى هذا السائل لعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ للواصلة والمستوصلة، أجاب عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على هذا الاستغراب، بأن اللعن لم يرد على الوالصلة للشعر بل على وصل بمعنى آخر.

ومعنى هذا، ان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرد عنه لعن تحريمي بالنسبة إلى وصل الشعر، وإلا لما صرف الإمام عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النبوى إلى الوصل بمعنى آخر غير وصل الشعر، ولأيقاه على ظاهره.

فإذا ثبت هذا، وان اللعن بالنسبة إلى وصل الشعر ليس تحريمياً، ثبت أنه ليس تحريمياً بالنسبة إلى باقي أعمال الماشطة الواردة في نفس الحديث وفي السياق ذاته لوحدة السياق.

نعم، يتعمّن علينا أن نفتى بالكراهة لتعبيره باللعن عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ما يفهم منه الكراهة بوضوح، وكان يتعمّن على المصنف تئن أن يفتى بشدة الكراهة لا الكراهة وحدها، فإن القرينة على حمل وصل البشاع بشعر المرأة على الكراهة الشديدة في ما سبق هي بنفسها موجودة هنا، وهي التعبير باللعن كما قلنا، والأمر سهل.

فيتمكن حملها أيضاً على الكراهة، لثبوت^(١) الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة، خصوصاً مع صرف الإمام للنبي^(٢). الوارد في الواصلة.

هذا هو الجمع الأول الذي ذكره المصنف تثليث وسياق عنده دفاع المستميت، وهو جمع عرفي، بل من أوضح مصاديق الجمع العرفي، فإن القرينة عليه لا تحصر بوجود المجوز للأعمال المذكورة في الرواية المحرمة . بظاهرها الأولى وهي رواية المعاني . وهو رواية الاسكاف، بل الأمر أوضح من ذلك؛ فإن هذه الرواية الأخيرة يفهم منها . وبوضوح . أن تلك الأعمال الواردة في الرواية المعاني . كلها جائزة؛ لصرف الإمام علیه السلام . في مقام الإشارة لها . عن الظاهر الأولى للعن إلى ما يستبطن الجواز، وهو الكراهة، حسبما تم بيانه.

أشكال السيد الخوئي تثليث في المقام ورده

وبهذا التوضيح لمعنى صرف الإمام علیه السلام للنبي إلى غير ظاهره من الحرمة يتضح ضعف ما أشكله السيد الخوئي تثليث على المصنف في المقام، حيث ذكر في المصباح ما نصه: «أقول: صرف النبي عن ظاهره بالتصريف في معنى الواصلة والمستوصلة بإرادته القيادة من الواصلة، يقتضي حرمة الوصل والتمتص والوشم والوشر المذكورة في النبي، لإتحاد السياق، دون الكراهة»^(١)، وضعفه واضح بما ذكرناه من توجيهه الصرف المذكور في كلام المصنف تثليث؛ فإنه لو كان قد ورد لعن محرم عن النبي علیه السلام لما تصدى الإمام علیه السلام لبيان ان المقصود بالوصل الملعون هو القيادة وما شاكلها، لا وصل الشعر.

(١) أي: بقرينة.

(٢) المذكور في معانٍ الأخبار.

عن ظاهره، المتّحد سياقاً مع سائر ما ذُكر في النبوي^(١).
 ولعله^(٢) أولى^(٣) من تخصيص عموم الرّخصة^(٤) بهذه الأمور^(٥).
 مع^(٦) أنه لولا الصرف، لكان الواجب إما تخصيص

(١) فيتّعّن أنّ نفهم من الحديث جوازها أيضاً بقرينة وحدة السياق، نعم، على كراهيّة.

العلاج الثاني. التخصيص

(٢) وهناك علاج آخر يمكن طرحه للتعارض المزبور، وهو التخصيص، بأن نقول: إن رواية سعد كانت تجوز كلّ ما تزيّن به المرأة لزوجها، إلاّ ان هذا يجب تخصيصه بما إذا لم يكن ذلك التزيّن بما ورد تحريمه في رواية المعاني من النمص وآخوته، فتكون النتيجة أن هذه الأعمال محرّمة لا مكرورة كما كان العلاج الأول يقول.

إلاّ أن المصنف تبيّن يدّعى أن الجمع الأول أولى . بمعنى أنه المتعيّن، فهذه الأولوية تستبطن التعيّن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمِ فِي كَابِ اللَّهِ﴾^(١) الواردة في بيان مستحق الارث . من هذا الجمع الثاني، إذ لا معنى لهذا العمل بعد أن تبيّن عدم إرادة الحرمة من حديث المعاني، كما فصلناه في الجمع . العلاج . الأول.

(٣) بالمعنى الذي يستبطن التعيّن.

(٤) في رواية سعد الإسكاف.

(٥) الواردة في رواية المعاني، بأن تقول: يجوز التزيّن بكل شيء إلّا النمص و... .

العلاج الثالث: تقييد الحرمة بما إذا كانت الأفعال بقصد التدليس

(٦) كان كلامنا ولا يزال . في البحث عن حكم وصل الشعر وغيره مما ورد له

في رواية معاني الأخبار، وقد ذكرنا علاجيين للجمع بين اللعن الوارد فيها مع ما ورد من الجواز في رواية سعد الاسكاف، وقد اخترنا أولهما وهو حمل اللعن على الكراهة بقرينة ما ورد في رواية الاسكاف من صرف الإمام للعن الوارد في النبوى إلى غير الحرمة.

وذكرنا أيضاً أن الجمع الثاني وهو التخصيص غير صحيح بعد أن اتضح .
بقرينة الصرف . أن رواية المعاني لا يراد بها الحرمة، وما نريد أن نذكره الآن، هو أنه حتى لو غضبنا النظر عن الصرف الوارد في رواية الاسكاف، فإنه لا يكون التخصيص المذكور في العلاج الثاني متعيناً، بل يدور الأمر بينه وبين غيره، وذلك الفير . وهو العلاج الثالث . هو المتعين، وبيانه: والكلام كله فرضي؛ إذ لا معنى ولا مجوز بغض النظر عن صرف الإمام عليه السلام كما هو واضح ..

فلنفرض ان الصرف لم يكن في البين، وبقي اللعن الوارد في رواية المعاني على ظاهره الأولي وهو الحرمة، ولابد أن نفترض أيضاً عدم وجود رواية عبد الله بن الحسن وإلا تعين حمل رواية المعاني على الكراهة كما قلنا في العلاج الأول، لو فرضنا ذلك كله، لم يبق لنا إلا روايات التحرير الثلاثة التي منها رواية المعاني، ورواية سعد الاسكاف بعد أن قطعنا منها صرف الإمام عليه السلام، فيدور علاج التعارض حينئذ بين أمرين:

الأول: تخصيص جواز رواية الاسكاف بغير الوارد في رواية التحف، ولكن بعد تخصيص المنع عن الوصل الوارد فيها، بوصل الشعر بشعر الإنسان لا بشعر غيره؛ فإن الوصل بشعر غير الإنسان، قد ورد التصریح بجوازه في مرسلة ابن أبي عمیر، ومرسلة الفقيه، وهذا هو العلاج الثاني الذي ذكرناه .
ف تكون النتيجة على هذا العلاج، هي أنه يجوز التزيين للمرأة بما ارادت إلا .
بالوصل بشعر الإنسان، والنمس، والوشم، والوشم.

الشعر^(١) بـ«شعر المرأة»^(٢)، أو «تقييده»^(٣) بما إذا كان هو أو أحد أخواته في مقام التدليس، فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس. كفعل المرأة المزوجة

(١) الممنوع وصله في رواية المعانى.

(٢) بالإضافة إلى المنع عن ما ورد مع الوصل من العناوين الثلاثة.

(٣) الثاني: تقييد الحرمة الواردة في رواية المعاني، بكونها لا لبيان حكم العناوين المذكورة فيها بالعنوان الأولي، بل بالعنوان الثانوي، في كونها تُعمل في مقام التدليس، فيكون المعنى على ذلك: *أنه مثلاً*، قد حرم هذه الأعمال لأنها تدليس من قبل الماشطة، وأمّا لو لم تكن هذه الأعمال للتدليس، كما في فعل المرأة المتزوجة ذلك لزوجها، فإن التحرير الوارد في رواية المعاني لا يشملها، فلا يبقى دليل على حرمتها مطلقاً.

هذا علاجان يتعدد الأمر بينهما فيما لو غضبنا الطرف عن الصرف المزبور، والفرق بينهما هو ان نتيجة الجمع الأول منها قد ذكرناه، وهو الحرمة مطلقاً، في مقام التدليس كانت هذه الأعمال أم لا كمن تعاملها لأجل زوجها، وأما بناء على الجمع الثاني منها، فإنّها جائزة أساساً، وإنّما تحرم لانطباق عنوان آخر عليها وهو التدليس، وبعبارة أخرى: ليست محرمة مطلقاً، بل الحرمة مقيدة بما إذا كانت قد عملت للتدعيس.

وحيئذ نطرح السؤال التالي: وما المعيّن لو كنا نحن وهذين الاحتمالين؟
والجواب: الراجح المتعيّن هو الاحتمال الثاني، وذلك لوجود المرجح له، وهو
قول الإمام عَلِيٌّ في رواية علي بن جعفر: «لا بأس» في مقام الجواب على سؤال
ورده عن حف المرأة الشعر عن وجهها، فإنه يفهم من هذه الرواية أن الحفّ
جائز لا محرج، وعندما نجمع بين هذه الرواية ورواية المعاني، فإنه يتبيّن إما
العمل على الكراهة بالنسبة لما ورد في رواية المعاني كله؛ فإنه لا فرق بين الـ

ذلك لزوجها . خصوصاً^(١) بـ ملاحظة ما في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام : «عن المرأة تحف الشّعر عن وجهها، قال: لا بأس»^(١) .
وهذه أيضاً قرينة على صرف اطلاق لعن النامضة في النبوي عن ظاهره^(٢) ،

نـ النـمـصـ وـالـوـصـلـ وـالـوـشـمـ وـالـوـشـرـ، فـإـنـهـ كـلـاـهاـ ذـكـرـتـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ، فـإـذـاـ اـتـضـحـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ أـحـدـهـ الـجـوـازـ، فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ الـحـمـلـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـيـهـ، وـإـلـاـ لـزـمـ استـعـمـالـ الـكـلـمـةـ الـوـاحـدـةـ وـهـيـ «ـالـلـعـنـ»ـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ فـيـ استـعـمـالـ وـاحـدـ وـهـوـ مـسـتـحـيـلـ كـمـاـ نـقـحـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

وـإـمـاـ أـنـ نـبـقـيـ اللـعـنـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـهـوـ الـحرـمـةـ، فـتـكـوـنـ الـأـعـمـالـ الـوارـدـةـ فـيـهـ مـحـرـمـةـ وـلـكـنـ لـاـ بـعـنـوانـهـ الـأـوـلـيـ وـبـمـاـ أـنـهـ وـصـلـ وـ...ـ وـ...ـ بـلـ لـأـنـهـ قـدـ أـرـيدـ بـهـ التـدـلـيـسـ، وـإـلـاـ لـكـانـتـ جـائـزـةـ بـقـرـيـنـةـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـجـوزـةـ لـلـحـفـ.ـ النـمـصـ وـبـضـمـيـمـةـ وـحدـةـ السـيـاقـ كـمـاـ وـضـحـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ.

هـذـاـ اـحـتمـالـ بـرـزاـ بـوـجـودـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، وـبـمـاـ أـنـنـاـ حـذـفـنـاـ مـنـ الحـسـابـ الـحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ، فـيـكـونـ الـمـتـعـيـنـ الـاـحـتمـالـ الثـانـيـ وـهـوـ الـحرـمـةـ لـلـتـدـلـيـسـ،ـ وـهـيـ الـجـمـعـ الـثـالـثـ الـذـيـ قـلـنـاـ أـنـهـ الرـاجـعـ.

(١) هذه هي القرينة المعينة للعلاج الثالث من العلاجيين الآخرين فيما لو
كـنـاـ نـحـنـ وـهـذـيـنـ الـعـلـاجـيـنـ، وـقـدـ مـضـىـ تـقـصـيـلـهـ .

(٢) الذي يقتضي الحرمة في النمص وغيره، فإذا اتضح أن اللعن بالنسبة
إـلـىـ النـمـصـ .ـ الـحـفـ .ـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـحرـمـةـ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـحرـمـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

غـيـرـ النـمـصـ مـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـوـارـدـةـ مـعـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـعـانـيـ، وـإـلـاـ لـزـمـ .ـ كـمـاـ
قـلـنـاـ .ـ استـعـمـالـ الـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ فـيـ استـعـمـالـ وـاحـدـ وـهـوـ مـسـتـحـيـلـ.

يارادة التدليس^(١) أو الحمل على الكراهة^(٢) .

نعم، قد يشكل الأمر في وشم الأطفال^(٣) ، من حيث إنّه ايذاء لهم بغير مصلحة؛ بناءً على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوجة إلا التدليس باظهار شدة بياض البدن وصفائه، بـملاحظة النقطة الخضراء الكدرة في البدن.

(١) فبعد أن كانت الرواية ظاهرة في حرمة العناوين المذكورة فيها لعنوانها الخاص، أي: بما أنها نعص مثلاً وشم، نصرفها عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ظاهر لو كنا نحن وهذه الرواية، و هو: ان هذه العناوين محرّمة لعنوان ثانوي ينطبق عليها وهو التدليس، وأمّا هي بنفسها فليست حراماً، ولذلك يجوز للمرأة المتزوّجة أن تقوم بها لزوجها.

(٢) والذي هو أيضاً حمل على غير الظاهر من اللعن و هو الحرمة.

الاشكال في وشم الأطفال، والتفصيل في انواع الوشم

(٣) النتيجة النهائية للبحث في الحكم التكليفي، هي ما ذكرناه في العلاج الأول، من جواز كل تلك الأعمال على كراهيّة في غير الوصل بشعر الإنسان، وعلى كراهيّة شديدة فيه.

نعم، هذا كله . كما قلنا . في غير مقام التدليس، وأمّا إذا كان يصدق عليه التدليس عرفاً فهو محرّم، ومعنى هذا أنّه بالعنوان الأولى جائز، وأمّا إذا ترتب عليه عنوان آخر محرّم فهو حرام.

إذا اتّضح هذا، اتّضح الاشكال في وشم الأطفال، إذ ينطبق عليه أنّه ايذاء لهم بلا منفعة تعود عليهم، فإنه لا مصلحة فيه . في غير المرأة المتزوّجة . إلا التدليس، كما اوضحناه أول المسألة، فإن الإنسان سينساق لا محالة إلى الحكم على البشرة بـملاحظتها بالنسبة إلى النقطة الخضراء الكدرة، فيرى ما بجانبها أكثر بياضاً، وهذا اظهار لصفة جيدة غير واقعية، فهو تدليس، وهذا لله

لكن^(١) الانصاف، ان كون ذلك تدليساً مشكل، بل من نوع، بل هو تزيين
للمرأة^(٢) من حيث خلط البياض بالخضرة، فهو تزيين، لاموهم لما ليس في
البدن واقعاً من البياض والصفاء.

نعم^(٣) ، مثل نقش الابدي والأرجل بالسوداء، يمكن أن يكون الغالب فيه إرادة أيةام بياض البدن وصفائه.

ومثله الخط الأسود فوق الحاجبين، أو وصل الحاجبين بالسوداد لتوهم طولهما وتقوسهما.

۲۷) بنفسه ما ذكرناه أول المسألة دفاعاً عما اشكناه من عدّ بعض العلماء الوشم من التدليس.

(١) هذا، ولكن الصحيح . عند المصنف ثالث ، هو عدم صحة عدّ الوشم من التدلisis ، بل هو عنوان آخر جائز اجتماعاً وهو التزيين ، والذي قلنا سابقاً أنه يختلف عن التدلisis ، فإنّ التزيين اظهار لأحسن ما عليه الإنسان من صفات واقعية لا غير واقعية ، فعدّ الوشم تدليساً ، غير صحيح .

(٢) هذا غريب من المصنف تدليّل؛ فإن الكلام لم يكن عن المرأة، بل عن وشم الأطفال، نعم المراد أنه كما أن الوشم في المرأة تزيين، فهو كذلك بالنسبة للأطفال، فهو إذن ليس ايذاءً بلا مصلحة تعود على الطفل، فهو إذن جائز، بماقتضي الأدلة التي تجواز للوني التصرفات التي تعود على الطفل بالمصلحة.

الوشم بالأسود تدليس

(٣) الوشم بالنقاط الخضر ليس تدليسًا . كما قلنا . بل هو تزيين ، فهو جائز ، وأمّا الوشم بالسوداد فليس كذلك ، كما في الأمثلة التي يذكرها المصنف تقدّم لذلك ، فإنّه إنما يُفعل لإظهار صفة جديدة ليست واقعية فهو تدليس .
وان كان احياناً نادراً يُفعل للتزيين ، إلا ان المدار على الغالب .

ثم^(١) ان التدليس بما ذكرنا، إنما يحصل بمجرد رغبة الخطاب أو المشتري، وإن علّما أنّ هذا البياض والصفاء ليس واقعياً، بل حدث بواسطه هذه الأمور، فلا يقال: إنها ليست بتدليس لعدم خفاء أثرها على الناظر، وحينئذ فينبغي أن يعدّ من التدليس لبس المرأة أو الأمة الثياب الحمر أو الخضر الموجبة لظهور بياض البدن وصفائه، والله العالم.

يحصل التدليس بمجرد رغبة الخطاب أو المشتري

(١) لما كان التدليس . كما قلنا مراراً . هو اظهار صفة جيدة في الشيء ليست واقعية، فإنه يصدق حتى لو كان الرائي يعرف بأنّها ليست صفة واقعية، بشرط ان يحصل عنده رغبة ما كانت اصلاً، أو كانت ولكن ليس بهذه الدرجة لولا الوشم مثلاً، والظاهر ان العرف هو العاكم بذلك، فإن التدليس . عند العرف . ما كان تدليساً إلا بما أنه يوجد رغبة ما كانت بدون اظهار الصفة غير الواقعية، بغض النظر عن علم الرائي بذلك أو عدم علمه، وهذا يختلف عن التزيين؛ فإنه وإن كان يوجد نفس تلك الرغبة التي يوجدها التدليس، إلا أنّ تلك الرغبة، ما دامت ناشئة . في التزيين . من اظهار لصفة واقعية بأحسن صورها الممكنة، لم يكن فيه بأس، وكان جائزاً.

وعلى هذا الميزان، فيجب أن نعدّ كلّ ما كان كذلك تدليساً، ومنه لبس المرأة التي يُراد تزويجها أو الأمة التي يراد بيعها، الثياب الموجبة لظهور بياض البدن وصفائه على خلاف واقعه، كما لو كانت الثياب ذات ألوان صارخة كالأحمر والأخضر مثلاً .

ثُمَّ ^(١) ان المرسلة المتقدمة عن الفقيه، دلت على كراهة كسب المشطة مع شرط الأجرة المعينة، وحُكِي الفتوى به عن المقنع وغيره^(١). والمراد بقوله: «إذا قبلت ما تُعطى»، البناء على ذلك حين العمل، والاً فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراحته.

كراهة كسب المشطة مع شرط الأجرة المعينة

(١) قلنا: ان عمل المشطة . لا في مقام التدليس . مكروه، إلا ان ذلك إنما كان حكما منصباً على نفس العمل بغض النظر عن أي حيثية أخرى ندخلها في الحساب، إلا ان مرسلة الفقيه ذكرت حيثية أخرى لكرابة عمل المشطة، وهي شرط الأجرة المعينة قبل العمل، ولا ترتفع هذه الكراهة لعملها مقابل الأجرة، إلا إذا لم تشارط أولاً ، وقبلت ما تُعطى ثانياً .

فارتفاع الكراهة . من هذه الحياثة . يعتمد على هذين الأمرين، والأمر الأول واضح، ولكن ما معنى ان تقبل ما تُعطى؟ وهل معناه انها تقبل بذلك بعد الانتهاء من العمل واعطائها المال؟ أم ان معنى ذلك، هو انها لابد ان تكون بانية على قبول ما تعطى حين الشروع بالوصول مثلًا؟

والجواب الذي يختاره المصنف تثليث هو الثاني، فإن معنى الأول، هو أن يكون العمل إلى حين مجيء لحظة الاعطاء للأجرة، مهملًا بلا حكم، وان كان له حكم ماً وتخلاصنا من إشكال الاتهام، فكيف يتغير ويتبديل إلى حكم جديد هو الكراهة مثلاً إذا لم تقبل ما تُعطى، أو عدم الكراهة في ما لو قبلت بذلك؟! إذ كيف يؤثر المتأخر . قبول أو عدم قبول ما تُعطى . في المتقدم وهو العمل؟! وهذا الإشكال هو معنى ما ذهب إليه المصنف تثليث وغيره من الأعلام من له

فـ عدم امكان و عدم صحة الشرط المتأخر المذكور في علم الأصول، فمن أراد التفصيل فلينراجع الموضوع هناك.

أشكال المحقق الخوئي تتمثل في المقام، ورده

هذا وقد أشكل السيد الخوئي تتمثل وغيره على المصنف تتمثل، بأن كلامه الأخير هذا لا يصح مع امكان الشرط المتأخر و صحته كما يقتضيه التحقيق، قال في المحاضرات: «... فحمل القبول الخارجي على البناء المقارن؛ لبنيائه على استحاللة الشرط المتأخر، وفيه... الخ»^(١)، وقال في المصباح: «كلامه . أي المصنف . بين الحال؛ فإنه لا موجب لهذا التوجيه بعد امكان الشرط المتأخر و وقوعه»^(٢).

والصحيح: أن مجرد القول بامكان الشرط المتأخر لا يوجب حمل الرواية عليه، ولا يعني ما ذهب إليه السيد تتمثل، بل يبقى ذلك على مستوى الاحتمال، بأن يكون من المحتمل الممكن إرادة ما اختاره، وهذا لا يمنع احتمال إرادة ما ذهب إليه الشيخ تتمثل، فيبقى التعيين والترجح تابعاً لما يستظهر من الرواية، ولا يبعد أن يكون المستظرها منها ما ذهب إليه شيخنا المصنف تتمثل لا ما ذهب إليه سيدنا المحقق تتمثل، فإن القبول بما يعطى قد قرن في مرسلة الفقيه بعمل لا يعقل عرفاً إلا أن يكون قبل البدء بالعمل، ويستحيل أن يكون بعده، وهو المشارطة، فإنها . كما هو الواضح عرفاً . لا تكون إلا قبل العمل، فكذا ما قرن بها وهو قبول ما تُعطى، بل لا يبعد ان يكون القبول تفسيراً لعدم المشارطة الذي لا يمكن تصوّره إلا قبل العمل كما اختاره المصنف تتمثل.

أ . محاضرات في الفقه الجعفري - ج ١ - ص ٢٣٥ .

ب . مصباح الفقاهة - ج ١ - ص ٢٠٠ .

ثم ^(١) ان اولوية قبول ما يُعطى وعدم مطالبة الزائد، اما لأن الغالب عدم نقص ما تُعطى عن أجرة مثل العمل، إلا أنّ مثل الماشطة والحجّام والختان. ونحوهم . كثيراً ما يتوقعون أزيد مما يستحقون . خصوصاً من أولي المروءة والثروة . وربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا، ولا يُعطون ما يتوقعون من الزيادة . أو بعضه . إلا استحياءً وصيانته للعرض، وهذا لا يخلو عن شبهة، فأمروا في الشريعة بالقناعة بما يُعطون ^(٢) وترك مطالبة الزائد ^(٣)، فلا ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد ^(٤)، والامتناع عن قبول ما يُعطى إذا اتفق كونه دون أجرة المثل ^(٥) .

توجيه الكراهة وتوجيهه ارتفاعها التوجيه الأول

(١) فلنا: ان المشارطة وعدم قبول ما يُعطى يجعل عمل الماشطة مرجحاً ، فإن الأولى أن لا تفعل ذلك، ولكن ما هو توجيه تلك الأولوية؟ ما يذكره المصنف تتمثل بذلك عدّة أمور هذا أولها، وحاصله: انه لدفع شبهة حرمة ما يؤخذ بأجرة للعمل، كما اوضحه المصنف في المتن.

(٢) بشرط أن لا يقل عن أجرة المثل.

(٣) عن أجرة المثل.

(٤) الأمر بالقناعة وترك مطالبة الزائد.

(٥) فيما لو كان المُعطى أقل من أجرة المثل، فيجوز المطالبة بالزائد . أي: بما نقص عن أجرة المثل ..

(٦) المستحقة شرعاً ولو بلا مشارطة ولا مطالبة حين الشروع بالعمل وعدم البناء على التبرع به.

وعلى هذا التوجيه الأول، فإن المصلحة النهائية فيه تكون عائدة إلى الماشطة ومن كان نحوها في العمل كالحجّام والختان، وهي القناعة بما يُعطون وعدم له

وإما^(١) لأن المشارطة في مثل هذه الأمور، لا يليق بشأن كثير من الأشخاص^(٢) : لأن المماكسة فيها خلاف المرءة، والمسامحة فيها قد لا تكون مصلحة^(٣) : لكثره طمع هذه الأصناف، فأمروا بترك المشارطة والاقدام على العمل بأقل ما يعطى^(٤) وقبوله. وترك^(٥) مطالبة الزائد مستحب^(٦) للعامل، وان وجب على من عمل له ايفاء

هي تلوث اجرتهم بما فيه شبهة عدم رضا معطيه لهم حقيقة، بأن كان ناشئاً من العياء أو صيانة العرض من السنة هؤلاء، وهذا هو الفارق بين هذا التوجيه وغيره مما سيأتي فلا تغفل.

التوجيه الثاني للأولوية

(١) هذا هو التوجيه الثاني للأولوية عدم المشارطة من قبل الماشطة، وقبولها لما يعطى أجرة لها بعد العمل، والمصلحة الملحوظة فيه عائدة على المعامل له بأن لا يقع في ما كان خلاف المرءة من المماكسة والمعاملة مع من هو مثل الماشطة والحجّام والختان.

(٢) المتعاملين مع الماشطة ونحوها.

(٣) للمعامل.

(٤) فلم تؤمر الماشطة . في هذا التوجيه وسابقه . بالتبّرع بالعمل . كما عليه التوجيه الثالث التالي . بل بالاقدام على العمل لقاء أجرة المثل ، وهي أقلّ أجرة تُعطى بانصاف مقابل العمل ، وبقبول تلك الاجرة .

(٥) هذا دفع دخل مقدر حاصله: ان اولوية عدم الاشتراط وقبول ما يعطى، الا يستلزم ضياع حق العامل وعمله المحترم شرعاً بعد كونه جائزاً شرعاً؟ ودفعه: كون ترك المطالبة بالزائد وقبول ما يعطى مستحباً لا يعني أنه لا يستحق أجرة المثل، بل الواجب على المعامل له اعطاء تلك الاجرة؛ إذ لم تقم الماشطة بالعمل تبرّعاً . كما قلنا . بل مقابل أقل الأجرة وهو أجرة المثل.

(٦) كون المشارطة وعدم القبول بما يعطى مكروهاً قد لا يعني استحباب الصد، فلا تغفل.

تمام ما يستحقه من أجرة المثل، فهو مكلّف وجوباً بالإيفاء، والعامل مكلّف ندباً بالسكتوت وترك المطالبة، خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.^(٧) أو لأن الأولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل، وقبول ما يُعطى على وجه التبرع أيضاً، فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله علیه السلام: «لا تستعملن أجيراً حتى مقاطعه»^(٨).

التوجيه الثالث للالولوية

(٧) هذا ثالث التوجيهات وأخرها، وفرقه عن أخيه السابقين، أن الماشطة وما شاكلها لا تشترط فيه ولا تقدم على العمل بنية أخذ أجرة المثل كما كانت هناك، بل هي هنا تتوى التبرع بالعمل، فيكون ما يُعطى لها بعد العمل لا على وجه اداء حقها وعملها، بل هو تبرع من قبل المعطي؛ فإنها لا تستحق شيئاً عليه بعد اقدامها على العمل بنية التبرع.

والذى اضطررنا إلى هذا التوجيه، هو الفرار من اشكال حاصله: أنه قد ثبت النهي عن استئجار شخص على عمل إلا أن تكون الأجرة معلومة سلفاً، فكيف يقول في المرسلة بأن الأولى أن لا تشارط الماشطة؟

ودفع هذا الاشكال، هو ان حديث مقاطعة المستأجر غريب عما نحن فيه؛ إذ ليس هنا عملية استئجار، بل الماشطة متبرعة بالعمل كما قلنا، وهذا يعني ان الاشكال وارد على التوجيهين السابقين، إلا أن نلتمس له توجيهاً آخر، بأن نقول مثلاً: أن حديث المقاطعة لا يجري إلا إذا كان العامل لم ينوه بقبول اجرة المثل، فإن كان كذلك . كما في التوجيهين السابقين . فإن الاجرة معينة سلفاً فلا مشكلة، فإن المقاطعة على الاجرة حاصلة.

المسألة الثانية

مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرما في نفسه

تزيين الرجل والمرأة بما يحرم

المسألة الثانية

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه]^(١)

[تزين الرجل والمرأة بما يحرّم]^(٢)

تزين الرجل بما يحرّم عليه من لبس الحرير والذهب حرام؛ لما ثبت في محله من حرمتها على الرجال، وما يختص النساء من اللباس . كالسوار والخلخال والثياب المختصة بهن في العادات . على ما ذكره في المسالك .

(١) قلنا في المسألة السابقة: ان هناك فرقاً بين عنوان التدليس وعنوان التزيين، فالتزين جائز، ولكن يشترط أن يكون بما كان استعماله جائزاً شرعاً، ولكن السؤال المطروح الآن هو: وما حكم العمل بتزيين الرجل أو المرأة بما يحرّم عليهم استعماله شرعاً؟ كلبس الحرير والذهب للرجل، أو ما يختص . عرفا . بالمرأة، وكذا بالنسبة إلى المرأة في تزيينها بما يختص . عرفا . بالرجل كالعمامات مثلاً في المناطق التي يعتبر العرف فيها إن العمامة من مخصوصات الرجل؟ لله

وكذا العكس، أعني: تزيين المرأة بما يختص بالرجال. كالم منطقة والعمامة ..
ويختلف باختلاف العادات.

واعترف^(١) غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم عدا النبوى

الدليل الأول على حرمة التزيين: حرمة الاستعمال

ذكر الشهيد الأول في المسالك ان ذلك حرام بدليل حرمة إستعمال هذه الامور بالنسبة للرجل والمرأة، إلا أن هذا الدليل غير تمام عند المصنف وغيره؛ فإننا في هذه المسألة . نريد البحث في حكم اللبس من حيثية خاصة وهي انطباق عنوان التزيين، والدليل الذي ذكره الشهيد إنما يحرم التزيين لا لعنوانه، بل . على فرض تماميته . لعنوان الاعانة على الاثم والمحرم .

وقد قلنا سابقاً : إننا ننطلق في عملية الاستباط في هذا النوع الرابع من أصالة البراءة ما دمنا نستبط حكماً تكليفياً ، فلا بد من البحث عن دليل محرز محروم لهذا العنوان . التزيين بما يحرم . بخصوصه، فالكلام اذن في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستباط، ولنكمل المشوار مع المصنف تدليلاً ، بعد ان اتضح أنَّ الدليل الأول على التحرير لم يفلح في إثبات الحرمة إلا لعنوان الاعانة على الاثم لا لعنوان التزيين بما يحرم.

الدليل الثاني على الحرمة التكليفية للتزيين: النبوى المشهور

(١) النبوى المشهور المحكى عن الكافى وعلل الشرائع: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

هذ الدليل . شأنه شأن الدليل الأول . غير تمام؛ ولعین ما ردتنا به ذاك الدليل؛ من إننا نبحث عن دليل يحرّم لبس المحرم بما أنه تزيين لا بما أنه أمر آخر ، وهذا ما لا يُفهم من الرواية السابقة، بل المفهوم منها حرمة عنوان آخر هو له .

المشهور المحكي عن الكافي والعلل: «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»^(١) .

وفي دلائله فصور: لأن الظاهر من التشبّه تأثّر الذكر ونذكر الانثى، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه.

وبؤيّدته^(٢) المحكي عن العلل^(٢): أن علياً عليه السلام رأى رجلاً به تأثّر في مسجد

لم التشبّه وهو تأثّر الرجل وترجّل المرأة الذي قد يحصل باللبس، فليس الامور المختصة بالجنس الآخر حرام بمقتضى هذه الرواية، ولكن لا من باب أنه تزيين بما يحرم، بل من باب أنه تشبّه بالجنس الآخر، وبين المعنوانين بعون شاسع كما كان بين التدلّيس والتزيين، وكما كانت حرمة التدلّيس لا تعني حرمة التزيين فكذلك هنا طابق النعل بالتعلّم.

ثلاثة مؤيدات لحمل روایة الكافی والعلل على حرمة التشبّه لا التزيين

(١) وما يؤيّد ما فسّرنا به روایة العلل من ان المراد منها لا مجرد اللبس والتزيين، بل التشبّه وقصد التأثّر والترجّل، ما ورد في روایات ثلاث وردت في مقام التشبّه والتأثّر والترجّل يفسّر فيها الإمام المراد بالتشبّه بأنه ليس مجرد اللبس بل التأثّر والترجّل.

(٢) هذا هو المؤيد الأول لما فسّرنا به التشبّه من كونه اللبس بقصد التأثّر والترجّل، حيث ان الإمام عليه السلام قد أمر من به تأثّر بالخروج من المسجد مستدلاً بحديث لعن المتشبّهين، وهذا يعني ان المراد من التشبّه هو لهذا الرجل الذي به تأثّر، وهو لا يصدق بمجرد اللبس وبقصد الزينة، بل بقصد التشبّه بالنساء. واعتبر المصنف تقدّل هذا الحديث مؤيداً لا دليلاً: لأن انطباق التشبّه على لم

رسول الله ﷺ ف قال له: «اخرج من مسجد رسول الله ﷺ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله... الخ»^(١).

(١) رواية يعقوب بن جعفر . الواردة في المساجة . : ان فيهن قال رسول الله ﷺ : «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء... الخ»^(ب).

(٢) رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله علیه السلام :

هـ الثالث قد يقال بأنّه لا يمنع انتباشه على اللبس للزينة فقط، وهذا الاحتمال الثاني وان كان وارداً إلاّ انه لا يعني وجود الدليل على حرمة اللبس للتزيين؛ إذاً تبقى الرواية مجملة حينئذ ولا يحرز ظهورها في حرمة مجرد اللبس للزينة، فلا تغفل.

(١) هذا هو المؤيد الثاني، وحاصله: ان الإمام علیه السلام استدلّ على حرمة المساجة التي هي تشبه من قبل النساء بالرجال وقدر الترجل، بحديث اللعن المحكي عن الكافي والعلل، وهذا يعني أنه علیه السلام فسر التشبه الوارد في هذا الحديث . حديث اللعن . بما كان فيه قدر الترجل مثلاً كما في المساجة، وما ذكرناه وجهاً للتأييد في المؤيد الأول وارد هنا أيضاً.

(٢) وهذا هو المؤيد الثالث والأخير، حيث أنه علیه السلام مثل للتشبه الوارد في حديث اللعن بأعمال فيها تأنت وترجل كالختن والمساحقات، والوجه في التعبير بالتأييد لا الدليل، ما ذكرناه قبل قليل، فإن التمثيل للتشبه الوارد في حديث اللعن بهذه المصاديق قد لا يعني عدم وجود مصداق آخر هو مجرد اللبس للزينة.

أ. علل الشرائع . ص ٦٠٢ . الحديث . ٦٣ .

ب . الوسائل . الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم . الحديث . ٥ .

«لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم: المختنون، واللائي ينكحن بعضهنَّ بعضاً»^(١).

نعم^(٢) ، في رواية سماعة عن أبي عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ : «عَنِ الرَّجُلِ يَجْرِي ثِيَابُهُ قَالَ: إِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ»^(ب).

وعنه^(٢) عَلِيهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن آبائه عَلِيهِمُ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ

الدليل الثالث على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم: رواية سماعة

(١) هذا هو الدليل الثالث المدعى، الذي نبحث عنه في المرحلة الثانية من مراحل عملية استباط الحكم التكليفي للتزيين، وهو رواية سماعة الواردة في رجل يجرّ ثيابه، بتقريب: أن الوارد فيها هو عنوان جرّ الثوب، بمعنى كون ثوب الرجل طويلاً، وهو ما يختص . آنذاك ولربما الآن أيضاً . بالنساء، ولم يحرز آنّه كان في مقام التائث حين جعل ثوبه كذلك، وقد ذكر في الرواية ان الإمام عَلِيهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال بكراهة ذلك العمل، ومعناه آنّه محـرم.

وقد ردّ المصنف^٣ كما سيأتي هذا الدليل بكونه وان كان وارداً في ما نحن فيه من اللبس لا بقصد التائث، إلاّ انّ قول الإمام عَلِيهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «أكره» ظاهر في الكراهة لا الحرمة، وما يقوّي هذا الظهور هو مورد الرواية، فإنها وردت في كون الثوب طويلاً، والذي لا يحرز كونه للتائث، بل هو ظاهر في مجرد كونه طويلاً وهو ما يحرز عدم حرمتـه في الشريعة، نعم، هو مكره لما جاء في الرواية من كونه نحوـا من اـنـحـاء التـشـبـه وكونـ الرجلـ شبـبيـهاً . لا مـتشـبـهـاً . بالـمرـأـةـ.

الدليل الرابع على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم: رواية الزجر عن التشبـه

(٢) وهذا هو الدليل الرابع والأخير على الحرمة المقصودة في المقام، لـه

أ. المصدر السابق . الحديث ٥.

ب. الوسائل . الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس . الحديث ١.

بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها^(١).

وفيهما . خصوصاً الأولى بقرينة المورد . ظهور في الكراهة، فالحكم^(١)
المذكور لا يخلو عن اشكال.

ثم^(٢) الخنثي يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل والمرأة .

هـ بتصريح أن الزّجر والنهي الظاهرين في التحرير قد تعلقا بتشبه الرجل
بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وهو ما يصدق على لبسهما ما يختص بالجنس
الأخر ولو بمجرد التزيين .

وهذا الدليل أيضاً غير تام عند المصنف تثثـ، إذ ان الزّجر وكلمة النهي أيضاً
لا يحرز ظهورهما في الحرمة، بل هما ظاهران في الكراهة .

النتيجة: عدم حرمة التزيين بما يحرم

(١) وبهذا يظهر أن لا دليل على حرمة مجرد لبس ما يختص بالجنس
الأخر للتزيين، فلا دليل محرز على حرمة عنوان التزيين بما يحرم، فلازلتنا
نحكم عليه . من ناحية هذا العنوان . بالجواز لأصلالة البراءة، وإن كنا حكمنا
عليه بالحرمة من باب الاعانة على الإثم، إلا ان هذا . كما قلنا . لا يثبت حرمة
التزيين بما هو تزيين، بل الثابت هو حرمة الاعانة على الاثم، ولهذا لازلتنا نفتتـ
بعدم حرمة التزيين، والمقصود عدم حرمتـ بما هو كذلك ومن حيث عنوانه
الأولي، فلو كانت الاعانة على الاثم لا تصدق على التزيين، فمعنى هذا ان
التزيين بما يحرم جائز لا اشكال فيه حتى من ناحية العنوان الثانيـ وهو
الاعانة على الاثم مثلاً .

حكم الخنثي بناء على حرمة التزيين بما يحرم

(٢) هذا الكلام القادر كله فرضيّ مبني على حرمة التزيين بما يختص بهـ

كما صرّح به جماعة^(١) : لأنها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكرة والانوثة.

هـ بالجنس الآخر، وهو ما لم يقبله المصنف تثـلـ ، فلو كان ذلك حراماً فما هو حكم الخنثـ؟

والمقصود بالخنثـ . عادة . عندما نتكلـم عن حكمـها، الخنثـ المشـكل التي لم نستطـع العـاقـها لا بالرـجال ولا بالنسـاء، كما انـ الكلـام أـيـضاً مـبـنيـ على عدم وجود جـنس ثـالـث غيرـ الذـكرـ والأـنـثـيـ، فـتـحـنـ نـعـلـمـ إـذـنـ انـ الخـنـثـ هـذـهـ إـمـاـ انـ تكونـ حـقـيقـةـ ذـكـراـ، وـإـمـاـ أـنـ تـكـونـ أـنـثـيـ، فـمـاـ هوـ تـكـلـيفـهاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ التـزـيـنـ بـمـاـ يـخـصـ بـالـرـجـالـ، وـبـمـاـ يـخـصـ بـالـأـنـاثـ؟

والجـوابـ: إنـهاـ يـحـرـمـ عـلـيـهاـ لـبـسـ الـلـبـاسـ الـمـخـصـ بـكـلـ منـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، فـانـهـاـ تـلـمـ بـوـجـوبـ الـاجـتـابـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ الـلـبـاسـيـنـ، إـمـاـ الذـكـرـيـ لـوـ كـانـتـ وـاقـعـاـ اـنـثـيـ، وـإـمـاـ الـأـنـثـويـ لـوـ كـانـتـ وـاقـعـاـ رـجـلاـ، فـتـحـنـ نـعـلـمـ إـذـنـ بـوـجـوبـ الـالـزـامـ وـجـوبـ الـتـرـكـ، إـلـاـ أـنـهـ دـائـرـ بـيـنـ مـتـعـلـقـيـنـ، وـالـلـازـمـ حـيـنـئـذـ تـرـكـ كـلـاـ مـتـعـلـقـيـنـ، أـحـدهـمـاـ . وـهـوـ لـبـسـ الـمـخـالـفـ . لـحـرـمـةـ الـلـبـاسـ الـتـيـ بـنـيـناـ عـلـيـهاـ، وـالـثـانـيـ لـنـفـسـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ أـيـضاـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـيـةـ، فـانـتـاـ لـاـ نـعـلـمـ بـتـرـكـاـ لـلـمـحـرـمـ، وـبـاتـيـانـاـ لـلـوـاجـبـ إـلـاـ بـتـرـكـ الـمـتـعـلـقـيـنـ.

وـانـ شـئـتـ قـلتـ: وجـوبـ الـاجـتـابـ عـنـ كـلـاـ الـمـحـتمـلـيـنـ مـنـ بـابـ تـجـيـزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ لـوـ جـوبـ الـاجـتـابـ عـنـ جـمـيعـ اـطـرـافـهـ، بـعـدـ جـريـانـ الـبرـاءـةـ فـيـ تـلـكـ الـاطـرـافـ كـمـاـ تـلـمـنـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ؛ فـإـنـهـاـ إـنـمـاـ تـجـرـيـ فـيـ الإـحـتمـالـ الـبـدـوـيـ لـاـ فـيـ الـاحـتمـالـ الـمـقـرـونـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ.

.

وهو مردّد بين الالتباسين، فتُجتنب عنهما مقدمة^(١): لأنهما له^(٢) من قبيل المشتبهين المعلوم^(٣) حرمة أحدهما.
و^(٤) يشكل بناء على كون مدرك الحكم

- (١) علمية، كما في وجوب ترك كلا الاناءين المشتبهين في صورة العلم بحرمةتناول أحدهما.
(٢) للخنزى.
(٣) علما اجماليا.

في هذه الحرمة اشكال

(٤) هذا، ولكن الصحيح . عند المصنف^ت . إننا حتى لو بنينا على حرمة التزيين بما يختص بالجنس الآخر، فإنه لا يصح الحكم بحرمة تزيين الانثى بما اختص بكل من الجنسين؛ وما ذلك إلا لما يقتضيه العنوان الوارد في دليل التحريم . بناء على تماميته . فإن الوارد فيه . كما مضى . هو ان لبس ما يختص بالجنس الآخر حرام لأنّه تشبيه بالجنس الآخر ولو لم يكن تانثاً أو ترجالاً، وهذا ما لا ينطبق على ما نحن فيه من لبس الخنزى ما يختص بالرجل أو بالانثى . وسرره: أن حرمة لبس الرجل . مثلا . ما يختص بالانثى إنما هي . كما قلنا . لأنّه تشبيه بها، فمجرد لبسه هذا اللباس زينة فهو يتشبه بالانثى فهو حرام . والتشبيه . هذا الذي انصبت الجرمة عليه . إنما يصدق في ما لو كان اللباس عالماً بأن الذي يصدر عنه إنما هو كذلك، فإنه فعل يستبطن الوعي والالتفات إلى ما يصدر عن الإنسان، فلو لم يكن الرجل ملتفتاً مثلاً فلبس لباس زوجته، فإنه لا يُطلق عليه أنه قد تشبيه بها . وعلى هذا، فلكي يصدق التشبيه فإنه يلزم أن يكون اللباس عالماً متوجهاً إلى أنّ ما يفعله هو تشبيه بالجنس الآخر، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا كان الإنسان لله .

حرمة التشبّه^(١) . بأن الظاهر من «التشبّه» صورة علم المتشبّه^(٢) .

فَعَلَمَ بِجَنْسِهِ مُحَدِّداً لَهُ ثُمَّ يُلْبِسُ الْلِّيْسَ الْمُخْتَصَّ بِالْجَنْسِ الْآخَرِ، وَالَّذِي
تَحَقَّقَ التَّشَبُّهُ.

إِذَا اتَّضَحَ هَذَا، تَجَلَّ أَنَّ الْأَنْثِيَ الْمُشَكَّلَ يُسْتَحْيِلُ فِيهَا أَنْ تَحَقَّقَ التَّشَبُّهُ
بِالْجَنْسِ الْآخَرِ، إِذَا تَجْهَلُ حَقِيقَتَهَا، وَبِذَلِكَ هِيَ تَجْهَلُ الْجَنْسِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ
تَشَبُّهُ بِهِ؟

وَبِابْرَازِ هَذِهِ النَّكْتَةِ، يَتَمُّ إِزَالَةُ مَا أَبْرَزَهُ الْآخَرُونَ كَدَلِيلٍ عَلَى حَرْمَةِ لِبْسِ مَا
يُخْتَصُّ بِكُلِّ الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْأَخْبَارُ بِضَمِيمَةِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ أَوِ الْمُقْدَمَةِ
الْعَلْمِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّكْتَةَ، تَعْنِي أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُحَرَّمَةَ لَمْ تَكُنْ لِتَشْمَلِ الْأَنْثِيِّ، وَلَا
تَتَكَلَّمُ عَنْهَا؛ إِذَا انْهَا يُسْتَحْيِلُ عَلَيْهَا التَّشَبُّهَ بِالْجَنْسِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ تَكُونُ دَاخِلَةً فِي
الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ تَلْكُ الْأَخْبَارِ، فَلَا يَبْقَى حِينَئِذٍ دَلِيلٌ مُحَرَّمٌ لِيُضْمَمُ إِلَيْهِ
فِيمَا بَعْدِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ أَوِ الْمُقْدَمَةِ الْعَلْمِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَنْ يَبْقَى دَلِيلٌ مُعَرِّزٌ مُحَرَّمٌ
فِي الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاحِلِ عَمَلِيَّةِ الْاسْتِبَاطِ، وَلَا يَبْقَى حِينَئِذٍ إِلَّا الشَّكُّ فِي
حُكْمِ لِبْسِ الْأَنْثِيِّ مَا يُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ وَالْأَنْثِيِّ، وَالْأَصْلُ حِينَئِذٍ . الْبِرَاءَةُ . يَجْرِي
لِيُثْبِتُ الْجَوَازُ التَّكْلِيفِيُّ، فَأَنْتَ بِهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ حَرْمَةِ لِبْسِ الْأَنْثِيِّ مَا يُخْتَصُّ بِكُلِّ
مِنْ الْجَنْسَيْنِ فِيهِ اشْكَالٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ، وَالدَّلِيلُ . وَهُوَ أَصْلَالَ الْبِرَاءَةِ الَّتِي
تَجْرِي فِي الْمَرْجَلَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاحِلِ عَمَلِيَّةِ الْاسْتِبَاطِ . يَقْتَضِيُ الْجَوَازُ.

(١) بِضَمِيمَةِ الْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ أَوِ الْمُقْدَمَةِ الْعَلْمِيَّةِ.

(٢) بِأَنَّهُ بِلِبْسِهِ يَتَشَبَّهُ بِالْجَنْسِ الْآخَرِ.



النتيجة النهائية للتزيين . الجواز .

وبهذا، تكون النتيجة النهائية لهذا البحث، هي جواز التزيين بما يختص بالجنس الآخر بالعنوان الأولى، وكذا بالنسبة للخنزى حتى لو بنينا على الحرمة في غيرها.

نعم، لو طرأ عنوان آخر محـرّمـ، مهما كان ذلك العنوان، فإنـنا نذهب إلى الحرمة، إلـا إنـنا . في كل موضع . إنـما عملـنا البحث في الحكم الأولى لذلك الموضوع، لا في حكمـه الثانـوي .

المسألة الثالثة

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرا في نفسه

التشبيب بالمرأة والغلام

المسألة الثالثة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه]^(١)

[التشبيب بالمرأة والغلام]^{(٢)(٣)}

التشبيب بالمرأة ويلحقه التشبيب بالغلام

(١) لا نزال نذكر الأعمال المحرّمة في نفسها في هذا النوع الرابع مما يحرم التكسب به، وقد ذكرنا أن مهنة المصنف التي سيركز عليها في هذا النوع، هي البحث عما لو كان ما ذُكر من عنوان في المسألة . كالتدليس مثلاً . حراماً تكليفاً وان كان حراما، فما هي حدود تلك الحرمة؟ وما هي مصاديق ذلك العنوان المحرّم؟ وهي الرّحلة بعينها التي مرّت بنا مع المصنف تدليساً في العنوانين السابقين: التدليس والتزيين.

ولا ننسى ما ذكرناه في مقدمة هذا النوع الرابع، وكذا قبل كل مسألة من المسألتين السابقتين، من اتنا عندما نبحث في هذه المسائل عن حكم العنوان الوارد فيها كالتدليس مثلاً، فإننا إنما نبحث عن حكمه بعنوانه الأولى، وبما هو لئ

التشبيب^(١) بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة . وهو كما في جامع المقاصد: ذكر محسانها واظهار شدة حبّها بالشعر . حرام، على ما عن المبسوط^(٢) وجماعة، كالفاضلين^(٣) والشهيدين^(٤) والمحقق الثاني^(٥) .

ثم تدلّيس أو تزيين بما يحرّم التزيين به مثلاً، لا بما هو مصداق لعنوان آخر محرم كالاعانة على الاثم مثلاً كما في التدلّيس أو التزيين، أو كالتأثّث والترجل في التزيين مثلاً، ولهذا لم نصحّ الاستدلال على حرمة التزيين بما يحرّم مثلاً، بما ورد من حرمة التأثّث والترجل؛ فإنه يحرّم هذين العنوانين لغيرهما كالتزين، نعم، التزيين أيضاً . بمقتضى هذه الأدلة . محرم، ولكن لا بما أنه تزيين، بل بما هو تشبيه بالجنس الآخر.

كما يجب أن لا ننسى خارطة عملية الاستنباط التي أعتقد أنها أصبحت محفوظة واضحة المعالم والمراحل، فإننا ننطلق من أصلالة البراءة ثم باقي المراحل التي ذكرناها مراراً وتكراراً، وكان آخر ذكرنا لها قبل قليل في المسألة الثانية، بعد أن ذكرناها في اختها الأولى، وذكرناها في المقدمة التي عقدناها قبلها حين اردننا البدء في رحلة هذا النوع الرابع.

ما هو التشبيب؟

(١) ذكر المحقق الثاني تلخّص في جامع المقاصد، أن التشبيب هو ذكر محسان المرأة المعروفة (لا المجهولة) المؤمنة (الاثني عشرية) المحترمة (لا المتجاهرة بالفسق)، واظهار شدة حبّها بواسطة الشعر.

للمزيد

أ. المبسوط . ج ٨ . ص ٢٢٨ .

ب. الشرائع (المحقّق) . ج ٤ . ص ١٢٨ ، التذكرة . ج ١ . ص ٥٨٢ .

ج. الدروس . ج ٣ . ص ١٦٣ ، المسالك . ج ٢ . ص ٣٢٣ .

د. جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٢٨ .

واستدلّ عليه^(١) بلزوم تقصيجهما، وهتك حرمتها، وايدائهما، واغراء الفساق بها
وادخال النقص عليها وعلى أهلها، ولذا لا ترضي النفوس الأبية، ذوات الغير
والحمية، أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم وأخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم.
والانصاف^(٢)، أن هذه الوجوه لا تنقض لاثبات التحرير،

و سنأخذ هذا التعريف . الآن . قدراً مسلماً ، فنبحث في حكم هذا العنوان بهذه القيود التي ذكرت فيه ، ثم سنعرّج أواخر البحث عن حكم بعض التفصيلات فيه إن شاء الله تعالى .

الاستدلال على حرمة التشيب بالمرأة

(١) وقد ذهب جماعة من علمائنا الأعلام إلى حرمة هذا العمل، مستدلين بجملة من الأدلة التي ذكرها المصنف تأثث في المتن، من استلزم جملة من المحرّمات الثابتة، كالتفسيع وهتك الحرمة إلى غيرها من المحرّمات.

الوجوه المذكورة لا تنهض لقطع العمل بالأصل العملي (البراءة)

الأشكال الأول

(٢) وبالتجه إلى ما ذكرناه قبل هنـيـهـةـ، من أنـ الـكـلـامـ فيـ كـلـ عنـوانـ كالتشـبـيبـ الذـيـ بـيـنـ يـدـيـنـاـ، إنـماـ هوـ بـحـثـ فيـ الحـكـمـ الأولـ لـذـكـرـ العنـوانـ لاـ بـماـ هوـ مـصـدـاقـ لأـمـرـ آخرـ محـرـمـ، يـتـضـعـ الإـشـكـالـ الأولـ عـلـىـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ العـرـمـةـ، فـإـنـ كـلـ تـكـلـمـ لـمـ تـكـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ عـمـلـ هوـ التـشـبـيبـ، وـهـ ذـكـرـ مـحـاسـنـ... الخـ، بلـ هيـ تـحرـمـ ماـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـنـ عـنـاوـينـ كـهـتـكـ حـرـمـةـ المـؤـمنـ مـثـلاـ، فـتـحرـمـهـ وـتـحرـمـ كـلـ مـصـدـاقـ لـهـ، وـمـنـ مـصـادـيقـهـ التـشـبـيبـ، فالـتشـبـيبـ حـرـامـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ بـماـ هوـ تـشـبـيبـ، بلـ بـماـ هوـ هـتـكـ لـحـرـمـةـ المـؤـمنـ، فـعـلـىـ هـذـاـ، فـهـتـكـ الـحـرـمـةـ هوـ الـمـحـرـمـ بـالـعـنـوانـ الأولـ، لـاـ التـشـبـيبـ؛ فـإـنـهـ إـنـماـ يـحرـمـ لـكـونـ شـبـيبـاـ، بـلـ لـكـونـهـ هـتـكـاـ لـلـحـرـمـةـ مـثـلاـ.

^(١) كونه أخصّ من المُدعى؛ إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورات في

الاشكال الثاني

بين الدليل والمدعى عموماً وخصوصاً من وجهه

(١) هذا هو الاشكال الثاني على الاستدلال بالوجوه المزبورة، وحاصله: إننا إنما يمكن أن نستدلّ بدليل ما على حرمة عنوان ما، فيما لو كانت النسبة بين هذا العنوان وذلك الدليل هي المساواة، أو العموم من قبل الدليل، فإن جميع مصاديق ذلك العنوان ستكون مشمولة للدليل، وأمّا إذا كانت النسبة الأخصية من قبل الدليل أو العموم والخصوص من وجهه، فإنه لا يمكن التمسك بذلك الدليل؛ لوضوح إننا ندعّي حرمة كل ما كان العنوان صادقاً عليه، والحال ان الدليل لا يثبت إلا بعض المصاديق، هذا في ما إذا كانت النسبة الأخصية من ناحية الدليل.

وكذلك، في ما إذا كانت النسبة عموماً وخصوصاً من وجهه؛ إذ أن معنى هذه النسبة هو ان هناك نقطة افتراق يختص بها كلّ من المدعى والدليل، فماذا نفعل لنقطة اختصاص المدعى والتي لا يشملها الدليل؟ فإن معنى هذا، انه قول بلا دليل.

ومعنى هذا كله، إننا لا يمكننا ان ندعّي أنه كلما صدق العنوان جرى الدليل وحرّم ذلك العنوان . في حالة كون النسبة الأخصية، وكذا في نقطة الافتراق من جانب المدعى. كما إننا لا يمكن ان نقول: أنه كلما جرى الدليل حرم العنوان؛ إذ قد يجري الدليل ولا يحرم العنوان وذلك في نقطة افتراق الدليل عن العنوان المطروح.

بعد هذه المقدمة، يتضح الاشكال الثاني في الاستدلال بالادلة المتقدمة، إذ ان له

التشبيب^(١)، بل وأعم منه من وجهه؛ فإن التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات^(٢).

ويمكن^(٣) أن يستدلّ عليه بما سيجيء من عمومات حرمة

نسبة بينها وبين العنوان إما ان تكون الأخصية: إذ قد لا ينطبق على التشبيب أي من العناوين المطروحة فيها أحياناً، فكيف نفتى بحرمة مطلق التشبيب وهو المدعى؟! واما أن تكون النسبة . وهو الصحيح عند المصنف تدليلاً . عموم وخصوص من وجهه؛ إذ قد يتحقق الدليل فيثبت حرمة العنوان الذي تعلق به كهتك الحرمة مثلاً ، ومع هذا لا تثبت حرمة التشبيب مع صدقه وصدق ذلك العنوان عليه، كما في التشبيب بالزوجة الذي يوجب أكثر العناوين المذكورة في أدلة التحرير ومع هذا فإن الثابت عند بعض من استدل بتلك الأدلة جوازه مع جريان أكثر تلك الأدلة فيه.

ونتيجة هذا الاشكال الثاني، هي: انه في بعض الأحيان يصدق التشبيب ولا يصدق الهتك أو غيره من العناوين المحرمة فلا يجري الدليل، فكيف نفتى بحرمة مطلق التشبيب؟! وفي بعض الأحيان، تصدق العناوين المحرمة على التشبيب والحال انهم لا يتمسكون بها ولا يفتون بالحرمة بها، وذلك كما في الزوجة، فلا يمكن . على هذا . أن نفتى بحرمة التشبيب لتلك الأدلة، فإن النسبة بينها وبين المدعى . حرمة مطلق التشبيب . ليست المساواة، ولا الأعمية. بل العموم والخصوص من وجهه.

(١) فكيف نفتى بحرمة مطلق التشبيب وهو المدعى؟!

(٢) والحال ان بعض من استدل بتلك الأدلة يجوازه كما سيأتي التعرض له.

ما يستدل به المصنف تدليلاً في المقام

(٣) إلى الآن، لم يثبت أن التشبيب حرام لأنّه تشبيب، وهو ما قلنا إننا نريد لـ

اللهو والباطل^(١) ، ومادل على حرمة الفحشاء^(٢) ، ومنافاته للعفاف المأمور في العدالة^(٣) ، وفحوى^(٤) ما دل على حرمة ما يوجب . ولو بعيدا . تهبيج القوة الشهوية بالنسبة إلى غير الحليلة، مثل: مادل على المنع عن النظر لأنّه سهم

٦) بحثه في هذه المسألة؛ وذلك لما ذكرناه من الاشكالين، وخصوصاً الاشكال الأولى، ويحاول المصنف تثبيت الآن ان يستدل بما يمكن ذكره كدليل على حرمة التشبيب المقصودة في المقام، فلنذكر هذه الأدلة واحداً واحداً ، واريد منك . عزيزي القارئ . أن تمعن النظر في هذه الأدلة؛ لتخبرني بمقدار تماميتها، إذ لعل ما اشتريناه وتعلمناه من المصنف تثبيت بعناء عليه كما يقال: وهذه الأدلة هي:

(١) أولاً : عمومات حرمة اللهو والباطل: بتقرير ان التشبيب لهو وباطل، فيكون محرماً لتلك العمومات التي سيأتي ذكرها في جملة مسائل هذا النوع الرابع ان شاء الله تعالى.

(٢) ثانياً : ما دل على حرمة الفحشاء: بتقرير ان التشبيب فحشاء، فيكون محرماً بما دل على حرمة الفحشاء، كقوله تعالى: ﴿وَيُنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٥).

(٣) ثالثاً : انه مناف للعفاف المأمور في تعريف العدالة والواجب المحافظة عليه على الإنسان كما هو مقتضى صحيحه ابن أبي يعفور: قال: «قلت لأبي عبدالله: يم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف... الخ»^(٦). فيكون ما يؤدي إلى زوال هذا العفاف حراماً، ومنه التشبيب.

(٤) رابعاً : قياس الأولوية: وحاصله: إننا نعلم بأنّه تعالى حرّم جملة من لله

من سهام ابليس^(١) ، والمنع عن الخلوة بالاجنبية لأن ثالثهما الشيطان^(٢) ، وكراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان^(٣) ، وبرجحان التستر عن نساء أهل الذمة لأنهن يصنفن لأنزواجهن^(٤) ، والتستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى^(٥) ، والنهي في الكتاب العزيز عن ان يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض^(٦) ، وعن أن يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن^(٧) .

إلى غير ذلك من المحرّمات والمكروهات التي يعلم منها حرمة ذكر المرأة العيّنة المحترمة بما يهيج الشهوة عليها^(٨) ، خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشاعر بتعریضها للنكاح بقول: «ربّ راغب فيك».

هـ الأعمال لأنّها تهيج الشهوة على غير الزوجة أو الحليلة، كما إننا نعلم بأنّه تعالى حكم بكراهة بعض الأعمال خوفاً من حصول تلك الحالة وسدّاً للباب عنها، ولو تأملنا في تلك المحرّمات والمكروهات ومقدار ما تؤدي أو ستؤدي إليه من تهيج الشهوة، لوجدنا ان تهيج هذه الشهوة بواسطة التشبيب أشدّ وأعنف، فتحرّيم وكراهة تلك الأعمال، يجعلنا نقطع بتحريم ما كان أشدّ منها في التأثير والتهيج وهو التشبيب.

(١) ولا يزال الكلام في دليل الأولوية، فإن المستفاد من كل تلك المحرّمات له

أ. الوسائل . الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه . الحديث ١ و ٥.

ب. الوسائل . الباب ٣١ من أبواب احكام الاجارة.

ج. الوسائل . الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

د. الوسائل . الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه . الحديث الأول.

هـ. الوسائل . الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه . الحديث ٢.

و. الوارد في سورة الأحزاب . ٢٢.

زـ. الوارد في سورة النور . ٣١.

نعم^(١) ، لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبية قبل العقد . بل مطلق من يراد تزويجها . لم يكن بعيداً: لعدم جريان أكثر ما ذُكر فيها . والمسألة^(٢) غير صافية عن الاشتباه والاشكال.

والمكرهات هو حرمة تهيج الشهوة على غير العليلة، وبقياس الأولوية تستفيد حرمة ما كان أكثر مفعولاً في ذلك وهو ذكر محسنها وشدة حبها بالشعر، ويزداد ذلك وضوهاً في من يتعامل معها الشارع بشكل أكثر حساسية وهي المرأة المتزوجة التي لا يقبل الشارع حتى بأن يقول لها قائل: انه يريد الزواج منها فقط.

التفصيلات في حرمة التشبيب

يجوز التشبيب بمطلق من يراد التزوج بها

(١) هذا استدراك من الحرمة المستفادة من الأدلة التي ذكرها المصنف تثليث حرمة التشبيب بالمرأة، فإن أكثرها غير جار في مطلق من يراد التزوج بها، فلا يكون التشبيب بها محرماً لأصله البراءة عمّا شُكّ في حرمته.

المسألة غير صافية عن الاشتباه والاشكال

(٢) بطل^{*} هو المصنف تثليث في تصريحه هذا: فإنه يقول ان المسألة مع كل هذا البحث والتحقيق غير صافية ولا واضحة بحيث يمكن الاعتماد على شيء أو رده، وهو موقف لا يقفه إلا الأبطال؛ فإن الكثير ممن نعاصره لا يجرؤ على الافصاح عن معشار ما أفصح عنه تثليث، ولكن المهم ان نتأمل . معا . في سبب عدم صفاء المسألة عن الاشتباه والاشكال.

وقد يكون السبب في ذلك أمور، منها:

أولاً: ان ما هربنا منه قد وقعنا فيه، وهو ما قلته لك . عزيزي القارئ . ان لله

هـ تتبّه له في ما سيأتي من أدلة المصنف تثثـ؛ إذ إننا لو تأمـلنا في كل واحد واحد من هذه الأدلة . وقد كانت أربعة، لما رأيت أن واحداً منها يثبت حرمة التشبيب بما أنه تشبيب، فالأول يثبت الحرمة له ولكن بما انه له وباطل، فهذاـن هـما المحـرـمان بهذاـ الدليل والتشـبيـب محـرـم لأنـهـ من مـصـادـيقـهـماـ فهوـ لهـ وـباـطـلـ لاـ بـمـاـ انهـ تـشـبـيـبـ، وهـكـذـاـ العـالـىـ فيـ الثـانـىـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ أـيـضـاـ، فـإـنـاـ أـقـصـىـ ماـ سـيـثـبـتـ بـوـاسـطـةـ الـأـولـويـةـ هوـ حـرـمـةـ تـهـبـيـجـ الشـهـوـةـ، وـعـنـدـمـاـ يـحـرـمـ التـشـبـيـبـ بـقـيـاسـ الـأـولـويـةـ فإـنـهـ يـحـرـمـ لـأـنـهـ ذـكـرـ لـلـمـرـأـةـ وـ...ـ، بلـ لـأـنـهـ تـهـبـيـجـ الشـهـوـةـ عـلـىـ غـيرـ الـحـلـيلـةـ.

وهـذـاـ الاـشـكـالـ، هوـ نـفـسـهـ ماـ أـورـدـهـ المـصـنـفـ تـثـثـ علىـ ماـ اـسـتـدـلـ بهـ غـيرـهـ منـ الـعـلـمـاءـ منـ حـرـمـةـ هـتـكـ الـحـرـمـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـأـنـتـهـ.

ثـانـيـاـًـ :ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـقـيـاسـ الـأـولـويـةـ، فإـنـهـ فـرعـ اـحـرـازـ الـمـلـاـكـ فيـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ، وـهـوـ جـمـلـةـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـكـروـهـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ تـثـثـ، وـأـنـهـ تـهـبـيـجـ الشـهـوـةـ عـلـىـ غـيرـ الـحـلـيلـةـ، وـحـيـنـئـ يـرـدـ السـؤـالـ عـنـ أـنـهـ مـنـ قـالـ بـأـنـ الـمـلـاـكـ فيـ تـلـكـ الـأـمـورـ هوـ تـهـبـيـجـ الشـهـوـةـ؟ـ وـمـنـ أـينـ لـنـاـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـلـاـكـ؟ـ!

ثـالـثـاـًـ :ـ عـبـرـ الـمـصـنـفـ تـثـثـ وـلـأـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ انـ بـعـضـ الـأـوـجـهـ السـابـقـةـ لـاـ يـجـريـ فيـ الـقـامـ الـفـلـانـيــ كـالمـخـطـوـبـةـ مـثـلاـًـ .ـ فـلاـ يـحـرـمـ التـشـبـيـبـ بـهـاـ، وـهـذـاـ عـجـيبـ وـغـرـيبـ؛ـ فـإـنـهـ مـنـ قـالـ بـأـنـ الـأـوـجـهـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ يـجـبـ انـ تـصـدـقـ عـلـىـ التـشـبـيـبـ لـنـقـولـ بـحـرـمـتـهـ، وـكـأـنـ اـنـطـبـاقـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـنـهـضـ بـإـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ نـسـمـعـ بـهـ مـنـ قـبـلـ.

ثم ^(١) إن المحكي عن المسوط ^(٢) وجماعة ^(٣) : جواز التشبيب بالحليلة، بزيادة الكراهة عن المسوط.

وظاهر ^(٤) الكل جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بأن يتخيل امرأة وتشبّه بها، وأما ^(٥) المعروفة عند القائل دون السامع . سواء علم السامع اجمالاً بقصد معينة أم لا . ففيه إشكال.

وفي جامع المقاصد ^(٦) - كما عن الحواشى ^(٧) - الحرمة في الصورة الأولى ^(٨) ،

المحكي جواز التشبيب بالحليلة

(١) هذا تفصيل آخر في حرمة التشبيب، وهو المحكي عن الشيخ في المسوط وعن جماعة غيره، حيث حكي عنهم جواز التشبيب بمن تحل للإنسان.

(٢) وهذا تفصيل آخر أيضاً، حيث ان الظاهر من الجميع جواز التشبيب بالمرأة غير الموجودة واقعاً، والحقيقة أنه ليس تفصيلاً وإن كان ظاهره كذلك؛ إذ أنه لا ينطبق عليه تعريف التشبيب المذكور في جامع المقاصد فراجع.

(٣) وهذا تفصيل آخر . لو صح التعبير . وهو فيما لو كان التشبيب بمعلومة عند القائل، مجهولة عن السامع، تماماً أو بعض الشيء كما إذا علم بكونها منبني فلان مثلاً ، ففي الحكم بالجواز أو الحرمة إشكال.

(٤) أي: صورة كون المرأة المتشبّه بها معلومة عند السامع إجمالاً .

أ. المسوط . ج ٨ . ص ٢٢٨ .

ب . مثل الشهيد في ظاهر الدروس . ج ٢ ص ١٦٢ . والمحقق في الشرائع . ج ٤ . ص ١٢٨ . والمحقق الثاني في جامع المقاصد ج ٤ . ص ٢٨ ..

ج . جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٢٨ .

د . نقله السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٦٩ عن حواشى الشهيد الأولى .

وفيه^(١)، اشكال؛ من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحريم، وكذا^(٢) إذا لم يكن هنا سامع.

وأمّا^(٢) اعتبار الإيمان، فاختاره في القواعد والتذكرة^(١)، وتبعه بعض الأساطين^(٢)؛ لعدم احترام غير المؤمنة.

(١) أي: في الحكم بالحرمة في هذه الصورة اشكال ناشئ من إننا قد نفهم من بعض أدلة الحرمة اعتبار كون المرأة المتشبب بها معلومة بالعلم التفصيلي عند القائل وعند السامع أيضاً.

(٢) الاشكال في الحرمة مع عدم وجود السامع، إذ لا تجري الوجوه المذكورة للحرمة حينئذ فلماذا الحرمة والمراجع البراءة؟

اعتبار الإيمان في حرمة التشبيب بالمرأة

(٢) ذكرنا سابقاً . في تعريف التشبيب . أنه يحرم مع كون المرأة المتشبب بها مؤمنة اثني عشرية، فما هو مدرك ذلك الاشتراط؟ وما حكم التشبيب بغيرها؟

والجواب: أما بالنسبة للمدرك، فقد ذكر البعض أن غير المؤمنة لا حرمة لها لكي يكون التشبيب بها حراماً، كما هو الحال في غيبة غير المؤمن، فإنه لا يحرم لعدم جعل الشارع له أي حرمة.

هذا ما نجده عند العلامة في قواعده وتذكرةه، بينما نجد المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن غيره، خلاف ذلك، وان التشبيب بغير المؤمنة إذا كانت من أهل الخلاف وأهل الذمة حرام، لما يفهم من حرمة النظر اليهن، فإذا حرم لهم

أـ. القواعد . ج ١ . ص ١٢١ ، التذكرة . ج ١ . ص ٥٨٢ .

بـ. وهو كاشف الغطاء تأثث في شرحه المخطوط على القواعد . ص ٢١ .

وفي جامع المقاصد^(١) . كما عن غيره^(ب) . حرمة التشبيب بنساء أهل الخلاف وأهل الذمة؛ لفحوى^(١) حرمة النظر اليهنـ.

ونقض^(٢) بحرمة النظر إلى نساء أهل الحرب، مع أنه صرّح بجواز التشبيب بهنـ.

والمسألة^(٣) مشكلة من جهة الاشتباه في مدرك أصل الحكم.

إـنـ ذـلـكـ، فـاـنـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـهـ مـمـنـ لـهـنـ حـرـمـةـ يـجـبـ عـدـمـ التـطاـولـ عـلـيـهـاـ، فـيـكـوـنـ شـأـنـهـ شـأـنـ الـمـؤـمـنـةـ، وـهـذـاـ هوـ الـجـوابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـؤـالـ الثـانـيـ.

(١) المقصود تقييم المناطـ . المفهوم منه حرمة النظرـ ، وهو كونها مصنونة الشخصية عند الشارعـ شأنها شأن المؤمنـةـ . لا قياس الأولويةـ ، فانتبهـ.

(٢) إـلاـ انـ هـذـاـ الدـلـيـلـ الـاخـيـرـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـايـمـانـ، أـشـكـالـ عـلـيـهـ باـشـكـالـ نقـضـيـ، حـاـصـلـهـ: انـ حـرـمـةـ النـظـرـ لوـ كـانـتـ تـكـفـيـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـايـمـانـ فيـ المـتـشـبـبـ بـهـاـ، لماـ ذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ جـوـازـ التـشـبـبـ بنـسـاءـ أـهـلـ الـحـربـ، وـالـحـالـ آـنـهـ يـحـرـمـ النـظـرـ اليـهـنـ.

وهـذاـ ماـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـرـمـةـ النـظـرـ وـحـرـمـةـ التـشـبـبـ وـالـأـكـيفـ اـفـتـرـقـاـ فـيـ نـسـاءـ أـهـلـ الـحـربـ؟

اتخاذ موقف صحيح في المقام امر مشكل

(٣) هذاـ ماـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ تـكـثـيـلـ، وـهـوـ اـشـتـرـاطـ أوـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـايـمـانـ فيـ الـرـأـءـ المـتـشـبـبـ بـهـاـ، اـمـرـ غـيرـ وـاضـحـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـاشـتـرـاطـ أوـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ أـيـ دـلـيـلـ وـاضـحـ، لـأـنـاـ . المـصـنـفـ تـكـثـيـلـ . وـنـحـنـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـسـأـلـةـ، لـمـ لـهـ

وكيف كان^(١)، فإذا شك المستمع في تحقق شروط الحرمة، لم يحرم عليه الاستماع، كما صرّح به في جامع المقاصد.

وأما^(٢) التشبيب بالغلام، فهو محرّم على كلّ حال. كما عن الشهيدين^(١) والمحقّق

له تُتّضح لنا الصورة بالنسبة لحكم التشبيب من جانب الأدلة، وهذا يكشف عن عدم استقرار الحكم وادلته عند المصنف^{تَتَّلُّ} ، وهو ما لم يُخفه^{تَتَّلُّ} بل كان شجاعاً فصرّح به.

مع الشك في الحرمة لا يحرم الاستماع

(١) وسواء أكان اليمان مشترطاً أم لا، فإنه لو شك المستمع في وجود حكم الزامي يخاطبه، فشك في حرمة الاستماع، فإن الدليل العاري في المرحلة الأولى - وهو أصل البراءة - يجري ليثبت عدم اشتغال الذمة بحكم الزامي هو ترك الاستماع، فيجوز له ذلك، وهذا ما صرّح به في جامع المقاصد.

ويرد على المصنف^{تَتَّلُّ} ، أن الكلام إنما كان في القول لا في الاستماع، وحينئذ فحتى لو ثبتت حرمة القول فإنها لا تلازم حرمة الاستماع فهما موضوعان مختلفان، وكل منهما يحتاج إلى بحث مستقل في استبطاط حكمه، وأماماً حرمة استماع الغيبة عندما تكون محرّمة على القائل، فإنما استخدناه من دلالة دليل مستقل عليها - حرمة الاستماع - لا بنفس دليل تحريم الغيبة، وسيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

حكم التشبيب بالغلام

(٢) وأماماً اظهار محسن الغلام وشدة حبه بالشعر وهو التشبيب به، فهو حرام، سواء أقناها بحرمة التشبيب بالمرأة أم لا؛ فإنه فحش محض، فيشتمل لله

^(١) الثاني وكاشف اللثام^(ب) : لأنّه فحش محض، فيشتمل على الاغراء بالقبيح، وعن المفاتيح^(٢) : أنّ في اطلاق الحكم نظراً، والله العالم.

هـ على اغراء الفساق وتشجيعهم على الواقع في العرام معه أو مع غيره فيكون حراماً . ولو كان الكلام بيننا . عزيزي الفاضل . فإن هذا الاستدلال غير تام، واظنك تعرف الخل فيه، أليس كذلك؟

إلا أنه لا يعني الافتاء بجواز التشبيب بالغلام، فإنه ينطبق عليه عنوان محرم هو الفحش والاغراء بالقبيح وهو من مصاديقهما.

(١) هذا، وقد شكك صاحب مفاتيح الشرائع في اطلاق الحكم بحرمة التشبيب بالغلام، إذ اي اشكال في مجرد اظهار محاسن الغلام واظهار شدة حبه لولم يكن المقصود منه الاغراء بالقبيح، بل اظهار المنزلة والرفعة والحب، كما في التشبيب بالأئمة مثلاً أو به ^{عليه السلام}؟

ويفهم من عدم تعرّض المصنف تقدّم لردّ صاحب المفاتيح، أنه يقبل به، إلا أن نقول: قد أعطى رأيه، وهو حرمة مطلق التشبيب بالغلام حينما قال أنه محرم على كل حال، فيرد الاشكال حينئذ على عدم اعطاء رد على ما ذكره المفاتيح من عدم التحرير مطلقاً، إلا أن يردّ بأن أدلة التحرير - الفحش المحض والاغراء بالقبيح . عامة مطلقة، شاملة لكل مصاديق التشبيب بالغلام، والله العالم.

٦

أ. جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٢٨.

ب. كشف اللثام . ج ٢ . ص ٣٧٣.

ج. مفاتيح الشرائع . ج ٢ . ص ٢٠.



لحظةُ قيل الرحيل

و قبل أن نرحل معاً . عزيزي القارئ . إلى المسألة الرابعة الجديدة ، فلنقتصر متأملاً في ما فعله المصنف تأثراً في هذه المسألة ، إذ لا تخلي هذه الوقفة منفائدة ان شاء الله ، بل ان كان هناك فائدة فهي في مثل هذه الوقفات والتأملات من بعيد ، والاطلاقات على العمل المنجز اطلاقة تتحققية دقيقة هادفة .

بدأ المصنف تأثراً ببحثه في هذه المسألة بداية طيبة جداً ، إذ عندما شرع فيها ، فإنه . وعلى غير العادة . شرع بذكر تعريف جميل لما بين يديه من عنوان ، فذكر تعريف جامع المقاصد للتشبيب ، الأمر الذي أعطاها نظرة جميلة ل محل البحث .

ثم ذكر ان جماعة من اعلامنا ذهبا إلى حرمة هذا العمل، ذاكراً ما استدلّ به لذلك، من لزوم التفضيّح وهتك الحرمة وغيره. وعلى رغم ان هذه الادلة تثبت حرمة التشبيب، إلا ان المصنف أشكل عليها أنها لا تفي بالغرض المطلوب من بحثنا هذا؛ فإنه في الحكم الأولى للتشبيب دون الحكم الثاني بمعنى ما كان التشبيب له مصداقاً، الامر الذي تتظر إليه تلك الادلة.

بعد ذلك تصدى هو تناول إلى ذكر بعض الأدلة التي أدعى أنها تفي بالمطلوب، فذكر عمومات حرمة اللهو والباطل وغيرها، إلا أنه كان يشعر من الداخل بضعف هذا الاستدلال؛ إذ أنه وقع في نفس المشكلة التي وقع بها الاستدلال بالأدلة التي ذكرها العلماء تناول، ولهذا راح يعلنها صراحة، من أن المسألة غير صافية عن الاشتباه والاشكال.

هـ وما يرد على المصنف تَتَّلِّ حينئذ، هو: العلة في صيغة المسألة كذلك والحال أن مقتضى الفن والصنعة التي تعلمناها منه تَتَّلِّ، عدم تمامية حتى ما ذكره هو من الأدلة؟ فالذى كان ينفي له تَتَّلِّ هو الاشكال على هذه الادلة كما فعل بذلك، فيذهب إلى عدم وجود دليل حجة ناهض على الحرمة، فيكون التشبيب بما هو تشبيب جائز لأصلية البراءة الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط.

ولو كان قد فعل ذلك، لتفادى كثيراً من الوقفات التي لم تكن تليق أبداً بمقامه الشامخ الرفيع، فقد توقف في مسألة التشبيب بالمخطوبية قبل العقد، وكذا في مطلق من يراد تزويجها، وكذا في التشبيب بالمرأة المعروفة عند القائل دون السامع، بل وكذا فيما إذا لم يكن هناك سامع.

وكذا لم يزد في اعتبار الإيمان في المرأة على ما اختاره القواعد والتذكرة وكأنه لا علاقة له بذلك، بل لم يكن له نظر أبداً في مسألة التشبيب بنساء أهل الخلاف وأهل الذمّة سوى أن يعترف بأن المسألة مشكلة من جهة الاشتباه في مدرك أصل الحكم.

وهكذا عندما ختم المسألة بمسألة التشبيب بالغلام، حيث أنه وقع بما ذكره أول اشكال على ما تمسك به الاصحاب من العنوان الأولي والثانوي؛ فاستدل على الحرمة بكونه فحشاً واغراءً بالقبح، ثم كان ان جعل مسک الخاتم السكوت عمّا اشكله في المفاتيح على حرمة مطلق التشبيب بالغلام.

وحلّت الخاتمة فجاء قوله تَتَّلِّ الشريف «والله العالٰم» والذي يستشمّ منه أحياناً ان القضية فيها «إنّ» كما يقولون، وانّ الموقف ليس هو الموقف الفنى المطلوب.

هـ والذى اعتقده . والله العالم . ان الشيخ تَتَّلُّ ، لربما كان يعاني من مسألة ما قد شغلت فكره الشريف ، وأخذت منه رقة ليست باليسيرة ، ولربما كانت الفقر الذى كان يعانيه ذلك الوقت ، إذ لم يكن من سيرته كنز الذهب والفضة والاستفادة الشخصية منهمما ، ويكفيك ان تراجع ما كتب عنه تَتَّلُّ الشريف .
اللهم ارحمه برحمتك الواسعة ، واحشره مع أئمته الأطهار بحق محمد والله الطيبين الطاهرين .

المسألة الرابعة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرما في نفسه

التصوير

المسألة الرابعة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملًا محرّمًا في نفسه]^(١)

[التصوير]^(٢)

(١) أحببت هنا أن أكتب مقدمة عن التصوير وما ماثله مما يعتبر اليوم من الفنون الجميلة ذات الأهمية الكبيرة والعظيمة في حياة الإنسان، إلا أنني خفت الاطالة فاعرضت عن ذلك إلى فرصة أخرى مناسبة ان شاء الله تعالى.

عرض اجمالي

يتعرّض المصنف تأثّر في هذه المسألة إلى قضيّة التصوير، وعندما نقول: «التصوير» فإننا نريد به . وهكذا في الروايات واللغة . ما يشمل ما يقال له اليوم: «النحت»، وما يقال له اليوم . أيضاً . : «الرسم»، وهكذا أيضاً بالنسبة لما يرادف التصوير وهو التمثيل فإنه يشمل العنوانين السابقين أيضاً .

وعلى هذا، فإذا سمعنا الرواية تقول: «من مثل مثلاً»، أو قالت مثلاً: «من صور صورة»، فإن العبارتين مترادافتان في كل شيء، في «فعلهما»؛ فإن التمثيل هو التصوير، وفي: «مفعولهما»؛ فإن «المثال» هو «الصورة» والمراد منها مطلق النتش سواء أكان مجسماً، منحوتاً، أو غير مجسم، مرسوم. كما ان التصوير والتمثيل، تارة يكون لدى روح وهو الحيوان، وتارة أخرى لغير ذي الروح، كالشجر والبحر والصخر وغيرها من الأمور. إذا اتضح هذا، تجلّ أن الكلام الفني في عنواننا الحالي، ينبغي أن يكون في أربع جهات:

١. التصوير المجسم لذى الروح.
٢. التصوير غير المجسم لذى الروح.
٣. التصوير المجسم لغير ذى الروح.
٤. التصوير غير المجسم لغير ذى الروح.

وهذه الجهات الأربع يجب البحث فيها الواحدة تلو الأخرى، وهذا ما سيفعله المصنف تباعداً، حيث سيفتح البحث بالكلام في الجهة الأولى، ثم يرده بالجهة الثانية ثم يتكلم في الجهتين الثالثة والرابعة. وبعد أن ينتهي من ذلك موضحاً ما يقتضيه الفن والتحقيق، سينتقل - في المقام الثاني - إلى مسألة ملزمة لمسألة التصوير، وهي مسألة اقتناء ما ثبت حرمة تصويره من تصاوير، فهل هو جائز أم حرام؟ فإن كون عمل التمثال حراماً - لو ثبتت الحرمة - لا يعني حرمة الاقتناء، ولهذا وجب بحث جديد في هذه المسألة.

تصوير^(١) صور^(٢) ذات الأرواح حرام

٦

ونعود لنذكر

ونعود لنذكر . أخي الطالب . بأننا سنبحث . بالنسبة لعمل التصاوير . في حكم هذا العمل من الناحية التكليفية، وقد صار طريق استتباط هذا الحكم واضحاً جداً لكثرة ما أعدناه، فإننا ننطلق . في كل الجهات الأربع من البحث، وكذا في حكم الاقتناء من الناحية التكليفية . من صاحبتنا أصلحة البراءة، فيقع البحث الآن في المرحلة الثانية عن وجود دليل محرز عل حرمة التصوير الكذائي، وهكذا نمر بباقي المراحل المعلومة سلفاً ، فلا تغفل، ولنبدأ الآن الكلام في الجهة الأولى آخذين بنظر الاعتبار هذا الذي ذكرناه في المدخل هنا ومن الله العون.

الجهة الأولى: التصوير المجسم لذوات الأرواح

(١) هذه هي الجهة الأولى من الجهات الأربع السابقة: وتناول فيها التصوير والتمثيل المجسم لذى الروح، وان شئت التعبير الحديث، فقل: نحت ذى الروح، إلا ان المراد ما كان أوسع قليلاً من هذا العنوان، وهو مطلق ما كان بارزاً من النقوش؛ اذ قد لا يطلق عليه أنه نحت، والحاصل: ان المراد هو مطلق النقش البارز (المجسم) لذى الروح.

وأصل البراءة . كما قلنا قبل قليل . يقتضي الجواز، إلا أن المصنف تذرّع وغيره ذهبوا إلى الحرمة، فلا بدّ أن يكون ذلك لعثورهم على دليل محرز محرم للعمل في هذه الجهة.

نعم، هذا صحيح؛ فإن الدليل هو إجماع الفقهاء كلهم على ذلك أولاًً ، وكثير من الروايات القائلة بذلك والتي سنذكرها بعد. قليل في الجهة الثانية ثانياً؛ فإن المقدار المتيقن من اطلاقها هو التصوير المجسم لذوات الأرواح.

(٢) في قوله: «تصوير صور» مسامحة واضحة؛ فإن التصوير هو ايجاد لله

إذا كانت الصورة مجسمة^(١) . بلا خلاف فتوى ونصاً.

وكذا^(٢) مع عدم التجسم، وفacaً لظاهر النهاية^(٣) وتصريح السرائر^(٤)، والمحكي عن حواشي الشهيد^(٥) والميسية^(٦)، والمسالك^(٧) وايضاح النافع^(٨) والكافية^(٩) ومجمع البرهان^(١٠) وغيرهم^(١١)؛ للروايات المستفيضة:

هـ الصورة، فما معنى: ايجاد صورة الصورة حينئذ؟ نعم، قد يقال بأن المراد من التصوير في هذا الكلام وما ماثله هو الايجاد فقط وهو استعمال عرفي أيضاً وقد ورد في بعض الروايات التالية.

(١) أضاف تثبيت هذا القيد لأن «التصوير» كلمة مطلقة شاملة . كما قلنا .

للمجسم وغيره.

الجهة الثانية: التصوير غير المجسم لذوات الأرواح

(٢) أي: وكذا يحرم تصوير ذوات الأرواح، مع عدم التجسم، وهو رسماها، والدليل عليه جملة من الروايات المستفيضة، وهي نوعان: الأول: ما يشمل المقام بالاطلاق، لأن الوارد فيها تحريم التصوير أو التمثيل أو ما رادفهم كالنقوش والتزويف بالتماثيل، والثاني: ما هو وارد في خصوص هذه الجهة الثانية، وهو لـ

أ. النهاية . ص ٣٦٣ .

ب. السرائر . ج ٢ . ص ٢١٥ .

ج. حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٤٨ .

د. المصدر السابق .

هـ. المسالک . ج ٢ . ص ١٢٦ .

وـ. حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٤٨ .

زـ. کافية الاحکام . ص ٨٥ .

حـ. مجمع الفائدة . ج ٨ . ص ٥٥ .

طـ. كالقاضی فی المهدّب . ج ١ . ص ٣٤ .

مثل قوله عليه السلام: «نهى أن يُنقش شيء من الحيوان على الخاتم»^(١).

وقوله^(٢) عليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت، قلت: وما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماشيل»^(ب).

هـ التصوير غير المجسم لذوات الأرواح، واليک هذه الروايات . علما بأن المطلقات منها دليل على الحرمة التكليفية للجهة الأولى أيضاً ، كما أنها . أى المطلقات . تشمل حتى الجهاتين الثالثة والرابعة، وإذا أردنا ان نذهب إلى الجواز فيما فسنحتاج إلى مقيّد، وهذا ما سنذكره في حينه، واحبينا فعلاً التنبيه عليه فقط لتعريف الذهن، فلا تغفل.

(١) والنقوش مطلق شامل للمجسم وغيره، كما ان الحكم في الرواية وان كان متعلقاً بالنقش على الخاتم إلا أن العرف لا يوقف الحكم بالحرمة على ذلك، لأنه لا يفهم أي خصوصية للخاتم تجعل المحرم هو النقوش عليه فقط، فالعرف يفهم ان الرواية تريد أن تقول: «يحرم النقش»، وأما الخاتم فما ذكر إلا كمثال لما ينقش عليه.

ولكن المشكلة في هذه الرواية وما بعدها، هي ان الوارد فيها هو كلمة: (نهى) وهذه المادة يفهم منها المصنف هنا الحرمة التكليفية، ولكنه في المسألة السابقة وهي التزيين، حملها على الكراهة، فراجع ما ذكره هناك وهو: «وعنه عليه السلام عن آبائه عليهما السلام: كان رسول الله عليهما السلام يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وبنهي المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»، إلا أن يكون هناك خصوصية اقتضت حملها هناك على الكراهة مفقودة هنا فحمل النهي فيه على الحرمة، ولكننا لم نفهم تلك الخاصية.

(٢) يأتي فيها عين ما ذكرناه في الرواية السابقة.

أ. الوسائل . الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

ب. الوسائل . الباب ٣ من أبواب المساكن . الحديث الأول .

والمتقدم^(١) عن تحف العقول: «وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني»^(٢).

وقوله عليه السلام في عدة أخبار: «من صور صورة، كفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع»^(٣).

(١) فمعنى الرواية: يجوز عمل التصاویر إذا لم يكن مثال - تصویر - ذي الروح، فهو محظوظ بمفهوم الرواية، وهو مفهوم الشرط، أو الوصف.

(٢) بتقرير: أنه لم يأمره سبحانه بالنفع إلا باظهار فعله فعلاً شنيعاً محظوظاً، وهو التشبيه به تعالى في تصویر مخلوقاته، فهو أمر تشنجي يفيد حرمة الفعل، فالرواية مطلقة شاملة للجهة الثانية . التصویر غير المحسّن لذوات الأرواح . ؛ فإن الوارد فيها: «من صور صورة»، وقد ذكرنا أن التصویر مطلق شامل للمجسّم وغيره، كما أنه إذا لم نقل ان الرواية واردة في ذوات الأرواح، فإنها واضحة الشمول لها؛ فإنها بالتأكيد مما يمكن أن ينفع فيه الروح.

الاشكال على رواية النفع

وقد يقال: ان التصویر وان كان لغة شاملة للمجسّم وغيره، إلا ان المراد به في هذه الرواية هو المجسّم فقط بقرينة ان نفع الروح المأمور به في الرواية لا يمكن إلا فيما كان مجسّماً، وأماماً ما لم يكن كذلك، فكيف يُنفع فيه، فهو غير ممكن؛ لعدم قابلية المحل.

وتوضيح الاشكال بهذه الطريقة وان كان جميلاً مزوقاً، إلا أنه لا يزال مُبهمًا جداً، ويحتاج إلى مزيد بيان، واليك هذا البيان:

له

أ. تحف العقول - ص ٢٨.

ب. الوسائل . الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به . الاحاديث ٦ . ٩ .

الرواية تنقل مشهداً من مشاهد يوم القيمة، يعنّف فيه سبحانه وتعالى من تجراً و فعل المحرّم بتصویره صورة يتشبه بها بخالقه المنعدم النظير. وطريقة التعنيف التي اتبّعها الخالق في ذلك اليوم بالنسبة للتّصویر، هي أنه أراد أن يبيّن حقاره و ضآلة و ضعف الإنسان عن أن يتشبه به سبحانه، فأمر من صور الصورة ان ينفع فيها الروح، فلما لم يتمكّن من ذلك، ظهر له ولعيان المشاهدين. كيف أنه ضعيف لا يقدر على شيء، فكيف تجراً و فعل المحرّم وهو التشبيه بالخالق بتصویر مخلوقاته؟

و حينئذ يأتي المستشكل ليقول: التعنيف . بهذه الطريقة . لا يصح إلا فيما إذا كانت الصورة المصوّرة من قبل الإنسان مجسّمة، لوضوح أن غير المجمّس ليس فيه قابلية النفع، فكيف يؤمر من قبله سبحانه بذلك؟!

وبعبارة أخرى: التعنيف بالطريقة السابقة، واظهار ضعف الإنسان عن التشبيه به سبحانه، لا يصح إلا إذا كان المحل قابلاً لل فعل؛ بأن كانت كل المقدّمات متوفّرة فلم يستطع الإنسان مع ذلك أن يفعل ما يؤمر به، عند ذاك فقط يظهر ضعفه وقلة حيلته له ولعيان.

وأمّا مع عدم توفّر كل المقدّمات للعمل المطلوب، بأن لم يكن المحل قابلاً لذلك العمل، فإن عدم قدرة المأمور على ذلك العمل، لا تستند قطعاً إلى ضعفه؛ إذ من الممكن أن يحتاج حينئذ بأن المحل ليس قابلاً لذلك، لا أنه هو الضعيف عن ذلك العمل.

وهذا كما لو اردنا أن نختبر إنساناً ما في صنعة معينة كالطبخ مثلاً . فإننا إذا لم نوفر له كل المقدّمات، كأن لم نعطه بهارات جيدة مثلاً ، فإنه إذا جاء الطبخ سيئاً ، فإننا لا يمكن أن نحكم عليه بأنه طبخ سيئ، إذ لربما لم يكن الخلل من جانبه، بل لعدم توفر بعض المقدّمات وهي البهارات الجيدة مثلاً .

وقد يستظهر اختصاصها بالمجسمة؛ من حيث إن نفخ الروح لا يكون إلا في الجسم، وارادة^(١) تجسيم النفس مقدمة للنفخ، ثم النفخ فيه.

هـ وهذه نكتة علمية دقيقة تؤخذ بنظر الاعتبار في عالم التجارب بطوله وعرضه، ومن أبسطه إلى أعقده وتجاربه النووية مثلاً؛ فإن العلماء إذا أرادوا مثلاً أن يحدّدوا مدى دخالة عنصر ما أو عامل ما في تفاعل ما، فإن من اللازم الحفاظ في كل محاولة على مستوى واحد ثابت من العوامل الأخرى بلا زيادة ولا نقصانة، بأن يوفروا كل المقدّمات لذلك، وإلا لما جاءت النتائج دقيقة؛ إذ أن الاختلاف في النتيجة لربما كان لفقدان المقدمة الناقصة في التجربة الثانية أو الثالثة مثلاً.

والخلاصة: إذا لم يكن التصوير مجسماً، أمكن للمأمور بالنفخ أن يقول: أنا يمكنني أن أنفخ في التصوير الروح، إلا ان المشكلة في عدم امكانني ذلك ليست من عندي، بل من أن غير المجسم لا يقبل النفخ أصلاً فكيف تأمرونني بذلك؟! وعلى هذا، فلكي يصحّ التعميف والتشنيع، فلا بد أن يكون محل قابلًا للنفخ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت الصورة المصورة مجسمة، وهذا قرينة على أن مورد الرواية هو ذلك، دون ما إذا كانت كذلك وغيره، بأن كانت الصورة غير مجسمة أيضاً، هذا هو حاصل الاشكال.

محاولاتان للفرار من الاشكال

(١) وبعد أن اتّضح الاشكال واتّضح منشأ والقرينة عليه، فهل إلى رده من سبيل؟ يقدم المصنف تدليلاً لنا في هذا المقام، محاولتين، يعترف بضعف الأولى منها: وهاتان المحاولتان هما:

المحاولة الأولى الفاشلة

(٢) هذه هي المحاولة الأولى، والتي تأتي بعد نعرفت منشأ الاشكال به

خلاف^(١) الظاهر.

ومركزه وعموده الفقرى، فقالت: الحق مع المستشكل فى أن النفح لا يمكن إلا مع كون النفح والتصوير مجسماً، إلا أن ذلك لا يعني عدم صحة التعنف فى ما لم يكن مجسماً؛ فإن الأمر بالنفح صحيح في الاثنين مبين للضعف فيهما. أما بالنسبة لما كان مجسماً، فالامر واضح فيه ولم يشكل في ذلك أحد، وأماماً بالنسبة لما لم يكن كذلك، فإن الأمر بالنفح فيه . الوارد في الروايات . معناه: أيها المصوّر للصورة غير المحسّنة، انفع الروح فيها بأن تجسّمها أولاً ثم تفعل ذلك بها إن استطعت، وسترى أنك لن تستطيع . وبهذا التفسير للنفح في الصورة غير المحسّنة، سيسقط التعنف ونخلص من الأشكال.

المحاولة فاشلة

(١) وهذه المحاولة فاشلة لا نفع فيها، وليس ذلك لأنها من حيث المعنى والتصور غير صحيحة، بل على العكس؛ فإن التفسير والتصوير الذي طرحته تصوير لطيف جميل جداً، إلا أن المشكلة، إن هذا التفسير لا يتناسب مع ظاهر الرواية الآمرة بالنفخ؛ فإننا - في اعطائنا ذلك التفسير - لم نكن نتكلم عن تصوير في عالم الثبوت يصحّ النفخ والتعنيف في الصورة غير المجمدة، وإنما نتعامل - في ذلك - مع الفاظ واردة في دليل معين ورد بالفاظ خاصةً معينة وهو ما ذكره المصنف في المتن.

وإذا اتضح ذلك، تجلٰ إنتا لا يمكن ان تحمل الأمر بالنفع . الوارد في الرواية . على أنَّ الأمر حقيقة إنما كان أولاً بالتجسيم . في الصورة غير المحسنة . ثم بالنفع ثانياً ؛ إذ من أين لنا أن نفهم ذلك الأمر الأول ؟ وهل كنا في قلب المنكلم وضميره؟

فهذه المحاولة فاشلة إذن؛ فإنها تفسير وحمل للكلام على غير ظاهره.

وفيه^(١): أن النفح يمكن تصوّره في النقش بـملاحظة محله^(٢)، بل

المحاولة الثانية الناجحة

(١) وباتضاح أصل الاشكال على الاستدلال، ونقطة ضعف ما ذُكر في المحاولة الأولى، يتبيّن الطريق اللازم سلوكه للفرار من أصل الاشكال، فاما مانا طريقان ليس إلّا.

الطريق الأول: أن ندعى ان التصوير غير المجسم يمكن النفح فيه لأنّه مجسم أيضاً فما من تصوير إلّا وهو مجسم.

الطريق الثاني: بل التصوير غير المجسم وان كان كذلك إلّا أنه يمكن النفح فيه، ولا داعي لتوقف امكان النفح على كون المنفوخ فيه مجسماً.

(٢) أي: في أصل الاشكال، لا في ما رُدّ به وهو المحاولة الأولى الفاشلة، فانتبه.

(٣) الطريق الأول: أمّا الطريق الأول، فإنّه وان كان غريباً للوهلة الأولى، إلّا أنه ممكّن بتصورين للنقش غير المجسم، وهاك التصوّر الأول، ثم الطريق الثاني، ثم التصوّر الثاني للطريق الأول حسب ترتيب المصنف تَتَّبِعُ:

التصوّر الأول للطريق الأول: وهو أن نقول: ان النقش غير المجسم، وان كان غير مجسم بملاحظة ما رُسم عليه، أي: على الورقة مثلاً، إلّا إننا لو لاحظنا الرسم والرسوم عليه مرّة واحدة، للاحظنا ان الرسم مجسم، فإن طبقة الورق الموجودة تحت الرسم ستتشكل ارتقاً بالنسبة للرسم فيكون مجسماً.

(٤) الطريق الثاني: وقد حشر تَتَّبِعُ هذا الطريق الثاني بين تصوّري الطريق الأول، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وحاصله: إنّه من قال بأن النفح متوقف على كون الصورة مجسّمة؟! فهذا محض ادعاء باطل قام الدليل على بطلانه. لله

بدونها^(١)، كما في أمر الإمام عَلِيٌّ الْأَدُن المنشق على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة^(٢) .

هـ من يستطيع النفع، فإنه لابد أن يستطيع ذلك سواء أكان النقش مجسماً أو غير مجسم، وحتى النقش غير المجسم قابل للنفع ممن يستطيعه، والدليل عليه، ما حصل للإمام الهادي عَلِيٌّ الْأَدُن من معجزة، حين أمر المتوكل اللعين بعض المشعوذين بأن يقوم بما يخجل به الإمام عَلِيٌّ الْأَدُن، فسحر المشعوذ أعين العالسين، فكانوا يرون أنه كلما مد الإمام عَلِيٌّ الْأَدُن يده إلى قرص من الخبز، تطاير بين يديه، فتضاحك الحاضرون، فضرب الإمام عَلِيٌّ الْأَدُن يده على صورة أسد في المسورة وقال: خذ عدو الله، فوثبت تلك الصورة وابتلت الرجل المشعوذ وعادت إلى ما كانت عليه، فتعجب الجموع واضطربت، وتولّ المتوكل بأبي الحسن عَلِيٌّ الْأَدُن يردد الرجل، فقال له عَلِيٌّ الْأَدُن: هيهات، أتسلّط أعداء الله على أولئك؟! ونقلت مثل هذه الحادثة مع الإمام الكاظم عَلِيٌّ الْأَدُن، وعلى كل حال فإن ظاهر هذه الحالة، أن النفع إنما حصل في الصورة غير المحسومة، فكيف يدعى اختصاص امكانه بالمحسومة؟

وعلى هذا، فالمعنى والتثنيع صحيحان حتى في حالة كون الصورة غير محسومة، فاطلاق الرواية إذن باق على حاله من هذه الجهة فيصبح الاعتماد عليها لحرمة التصوير في هذه الجهة الثانية أيضاً .

(١) بدون الملاحظة المذكورة في التصور الأول للطريق الأول، وهي ملاحظة محل.

أ. أمالى الصدق - ج ١ - ص ١٢٧، المجلس ٢٩ - الحديث ١٩، عيون أخبار الرضا عَلِيٌّ الْأَدُن . ج ١ . ص ٩٦ . الباب ٨ . الحديث الأول .

أو^(١) بـملاحظة لون النقش الذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغة.
والحاصل^(٢): ان مثل هذا لا يُعد قرينة . عرفاً . على تخصيص الصورة^(٣)
بـالمجسم .

^(٤) وأظهر من الكل، صحيحه ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن تمايل

التصوّر الثاني للطريق الأول

(١) ذكرنا . قبل قليل . التصور الأول لكون التصوير غير المجسم مجسماً فيمكن النفع فيه لقبول محله لذلك ، وهذا هو التصور الثاني ، وحاصله: ان التجسم حقيقته وجود بعد ثالث للشيء يعتبر ارتفاعاً يضاف إلى الطول والعرض ، وإن شئت فسمه: «سُمكاً» ، وهذا البُعد الثالث كما يمكن تصوّره بملاحظة الورقة التي رُسم عليها ، كذلك يمكن تصوّره بلا حاجة إلى ذلك ، وذلك بملاحظة المادة التي رُسم بها من الصبغ مثلاً أو الرصاص أو أي مادة أخرى ، فإن هذه المادة لابد وأن يكون لها ارتفاع مهما قلّ ولم يكن محسوساً إلا بالتدقيق ، وهذا الارتفاع هو عينه الذي نحتاجه في ما نحن فيه ليكون سُمكاً للرسم وارتفاعاً له ، فتكون الصورة مجسمة دائماً .

(٢) وبأي من هذين الطريقين أخذنا . الأول بتصوريه، أو الثاني . فإنه لن يصح اعتبار ما أبرز في الاشكال قرينة عند العرف على تقيد اطلاق الرواية بكونها واردة في الصورة المحسّنة خاصة، فهي مطلقة شاملة لغير الجسم من الصور أيضاً وهو محل الكلام.

(٣) في الرواية.

دليل آخر على الحرمة في الجهة الثانية محل الكلام

(٤) كنا في مقام تعداد الأدلة المحرزة على حرمة التصوير غير المجمّم لذوات الأرواح، فذكرنا جملة من الروايات التي اتّضح أنها تامة، وهذه رواية للهـ

الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(١) :

هـ أخرى يدعى المصنف تذكر أنها أظهر الروايات في كونها تتحدث عن التصوير محل الكلام.

والرواية . بين يدينا . يسأل فيها السائل عن تماثيل . صور . الشجر والشمس والقمر، وهي أشياء ليست ذوات أرواح فهي ليست محل كلامنا، فأجاب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن نقش هذه الأمور جائز ما دامت ليست بذات روح، وهذا ما يفهم منه . بالمفهوم . ان الامور المنشوطة لو كانت ذوات روح، لكان في نقشها بأس، ولكن نقشها محرماً، وهو المطلوب.

وبقى . لتمامية الاستدلال بالصحيحة . الاجابة على سؤالين:
الأول: إننا نتكلم على حكم التصوير . عمل الصور وايجادها . ومن قال بأن الرواية . حين حرمت . فإنما كانت تتحدث عن ذلك العمل؟ فإن المسؤول عنه لم يحدد في الرواية من قبل السائل؛ فإنه قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تماثيل...».

والجواب: متعلق السؤال، إما ان يكون محدداً من قبل السائل، وإما أن لا يكون كذلك ولكنه محدد أيضاً بمقتضى الفهم العرفي من ذلك السؤال. وبمقتضى ما هو مرکوز في أذهانهم عن متعلقه.

ومثاله: في ما لو ورد السؤال عن الخمر بلا أن يحدد السائل متعلق سؤاله، فجاء الجواب: «لا يجوز»، أو كما في الآية مثلاً ، وهي قوله تعالى: **﴿وَسَأَلَوكُ عنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا... الْخَ﴾**، فإن متعلق السؤال . كما ترى . لم يحدد من قبل السائل، إلا ان العرف يحدده بأن المقصود منه هو الجهة الرائجة والمعتادة والمرکوزة في الذهن العرفي عن الخمر، وهي صورة بشربه، فيكون الجواب كذلك مختصاً بهذه الجهة فلا يجوز تعميمه لغيرها، اللهم إلا أن يكون هناك نكتة للهـ

فإن^(١) ذكر الشمس والقمر قرينة على إرادة^(٢) مجرد النّقش^(٣).

لهم تقتضي ذلك كما مر بعض موارده.

وفي ما نحن فيه، وان كانت الجهة المسئولة عنها غير مذكورة من قبل الرواية، إلا أنّ العرف يحدّدّها بالتصوير وايجاد الصورة؛ فإنّها الجهة المركوزة في الأذهان، كما أن شرب الخمر هو المركوز فيها عندما كان السؤال عن الخمر، فالسؤال في الرواية اذن هو ما نحن فيه من التصوير.

الثاني: ولماذا كانت الرواية واردة في ما نحن فيه . التصوير غير المحسّم . بل أظهر من كل ما مضى من روايات؟

والجواب: هذا ما يفهمه العرف أيضاً من متعلق السؤال؛ فإنه وقع عن تماثيل الشمس والقمر والشجر، والغالب في هذه الأمور، ان لم يكن الدائم، هو تصویرها تصویراً غير محسّم، وهذه الغالبية، ان لم تجعل الرواية واردة في هذا النوع من التصوير، فلا أقل تجعله أمراً متيقّن الدخول في ما نظرت إليه الرواية وسؤال السائل.

وبمقتضى أصلّة التطابق بين السؤال والجواب، وبما ان الإمام عالى اللهم إنسان عرف يتعامل مع الخطاب مثلاً نتعامل نحن معه، فإنه أيضاً فهم ذلك الذي فهمناه نحن من السؤال، فيكون الجواب أيضاً عن ذلك، فيكون معنى الجواب إذن: «التصوير غير المحسّم . أو الاعم . جائز ما دام المصور ليس ذا روح».

(١) هذا هو الجواب الذي ذكرناه قبل قليل عن السؤال الثاني، وأمام السؤال الأول مع جوابه فلم يذكره المصنف تقدّم هنا، وسينبّه عليه في البحث الثاني من هذه المسألة، وهو بحث حكم الاقتناء، وستنبّه عليه في حينه ان شاء الله تعالى.

(٢) بالخصوص أو بالعموم.

(٣) أي: التصوير غير المحسّم.

ومثل^(١) قوله عليه السلام: «من جدد قبراً أو مثّل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام»^(١)
فإن «المثال» و«التصوير» مترادفان. على ما حكاه كاشف اللثام^(٢) عن أهل
اللغة..

مع^(٢) أن الشائع من التصوير والمطلوب منه، هي الصور المنقوشة على أشكال
الرجال والنساء والطيور والسباع، دون الأجسام المصنوعة على تلك الأشكال.

(١) رواية أخرى على تحريم ما نحن فيه، فإنَّ التعبير بالخروج عن
الإسلام واضح الدلالة على الحرمة، كما أنها واردة في التصوير، فإن المثال هو
الصورة، والتمثيل هو التصوير عند أهل اللغة.

دفع دخل

(٢) وقد يشكل على الاستدلال بالرواية، بأنها مختصة بالتصوير المجمَّس:
بقرينة ما ذكر مع التصوير في نفس السياق وهو تجديد القبر.
الجواب: ذكر المزبورين في سياق واحد لا يعني ان المراد من العملين جهة
الشبه بينهما من جهة التجسيم؛ فهذا العمل اجنبي بالمرة عن الفهم العرفي
من الرواية، بل المفهوم عرفاً منها بقرينة ان الغالب الشائع من التصوير،
والفرض الباعث عليه هو نقش ذوات الارواح من خلقه سبحانه وتعالى، هو ان
المراد من التمثيل الوارد فيها هو محل الكلام من التصوير غير المجمَّس لذوات
الأرواح.

وهذا الشيوع وتلك الغلبة، إن لم تجعل الرواية ظاهرة بالخصوص في محل
الكلام، تجعل المقدار المتيقن منها هو ذلك، فتكون تامة الدلالة على المدعى.

أ. الوسائل. الباب ٤٢ من أبواب الدفن. الحديث الأول.

ب. كشف اللثام. ج ١. ص ١٩٩.

ويؤيده^(١): ان الظاهر أن الحكمة في التحرير هي حرمة التشبيه بالخالق في ابداع الحيوانات واعصائها على الاشكال المطبوعة، التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه، فضلاً عن اختراعها؛ ولذا منع بعض الاساطين عن تمكين غير المكلف من ذلك.

ومن المعلوم ان المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة، فالتشبيه إنما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير^(٢).

مؤيد للحرمة

(١) هذا مؤيد لما ذهب إليه المصنف تلمس من الحرمة في هذه الجهة الثانية، وهي التصوير غير المجسم لذوات الأرواح، وإنما اعتبره مؤيداً لعدم احراز ما ذكر فيه من الحكمة، وحاصله: إننا عندما نتأمل في الروايات، وخصوصاً رواية الأمر بالنفع، يمكن ان نستظهر ان الحكمة في حرمة التصوير هي التشبيه بالخالق تعالى، وهذه الحكمة ثابتة سواء أكان التصوير مجسماً أم غير مجسم؛ فإن التصوير غير المجسم أيضاً يمكن أن يقصد به التشبيه به تعالى عن الشبيه فيكون محرماً.

وقد ذهب كاشف الغطاء تلمس إلى أكثر من ذلك؛ حيث منع عن تمكين حتى غير المكلفين من التصوير، فيكون شأنه شأن شرب الخمر . مثلاً . في حرمته على المكلفين، ووجوب عدم تمكين غير المكلفين منه أيضاً وهكذا الزنا والعياذ بالله.

(٢) وهو التجسيم.

ومن^(١) هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح؛ فإن صور غيرها كثيراً مَا تحصل بفعل الإنسان للدواعى الآخر غير قصد التصوير،

الجهة الثالثة والرابعة

تصوير غير ذوات الأرواح . الطريقة الفنية للاستنباط

(١) بهذا نكون قد انتهينا من الكلام في الجهة الثانية، وندخل الآن في الكلام في الجهتين الثالثة والرابعة معاً؛ لعدم الفرق بينهما في البحث، فنقول: المنطلق هو المنطلق وهو أصلالة البراءة التي تقتضي الجواز، إلاّ إننا عندما تكلمنا في الحكم في الجهة الثانية السابقة، ذكرنا جملة من الروايات المطلقة العامة التي تحرم مطلق التصوير، كما في قوله علیہ السلام «من صور صورة أو مثل مثلاً» مثلاً، وهذه تشمل كل تصوير ومنه تصوير غير ذوات الأرواح، سواء أكان التصوير مجسماً أم غيره.

وعلى هذا، فالحكم إلى حد الآن هو الحرمة لهذه الروايات، ولا بدّ. الآن. من الكلام في المرحلة الثالثة، ولكن في حالة كون تلك الاطلاقات تامة في اطلاقها طبعاً، فلنكملي المشوار معه جزئية لنتكلم في هذا الموضوع.

استظهار اختصاص الحرمة بذوات الأرواح

(٢) هذا أول الأدلة على عدم حرمة تصوير ذوات الأرواح، وحاصله: أنه لا يمكن ان تكون روایات التحریم مطلقة، بل هي إنما تنظر إلى حالة خاصة، وهي تصوير ذوات الأرواح ليس إلا؛ وذلك لأن الحکمة التي ذكرناها قبل قليل للحرمة، وهي التشبه بحضور الخالق تعالى، لا تجري في تصوير غير ذوات الأرواح؛ إذ يمكن ان تحصل تصاویرها بغير قصد التشبه ولدواعٍ آخر ولا يحصل التشبيه به تعالى.

ولا يحصل به تشبه بحضور المبدع . تعالى عن الشبيه . بل^(١) كلّ ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى . ولذا قال كاشف اللثام^(٢) . على ما حكي عنه في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل^(٣) . : أنه لو عمّت الكراهة لتماثيل ذي الروح وغيرها ، كرهت الثياب ذوات الأعلام^(٤) ، لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها ،

(١) بل يمكن الذهاب إلى أكثر من هذا فنقول: لو كانت تلك الروايات مطلقة شاملة لتصوير غير ذوات الأرواح، للزم محذور عدم امكان الفرار من مخالفة المولى؛ إذ كل ما يصنعه الإنسان من الأعمال في الأشياء . كالخشب مثلاً . فإنه لا محالة سيكون شبيهاً بمخلوق من مخلوقاته سبحانه وتعالى.

وكمثال لهذه المشكلة، ما ذكره الفاضل الهندي تدلي في كشف اللثام . في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل. من ان المقصود بالتماثيل التي يكره الصلاة بالثوب المشتمل عليها، لو كان عاماً شاملاً لتماثيل . تصاوير . غير ذوات الأرواح أيضاً ، للزم ان لا توجد صلاة بلا ان تكون مكرورة؛ فإن الثياب كلها مصنوعة من الخيوط التي تشبه الاخشاب المخلوقة له تعالى، فتكون كل صلاة مكرورة، فإنها صلاة في ثوب فيه تماثيل، إلا أن تكون الصلاة صلاة العري!!

وللفرار من هذا المحذور، لا بد وان يكون المقصود بالصورة والمثال وغيرهما من المطلقات، تصوير ذوات الأرواح فقط، فيبقى غيره داخلاً تحت أصلحة البراءة التي قلنا أنها الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية استنباط الحكم التكليفي للتتصوير.

(٢) التصاویر، الصور.

(٣) أي: الخطوط.

والثياب المحسوّة^(١)؛ لشبه طرائقها^(٢) المخيطة بها^(٣)، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها، انتهى. وإن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر^(٤) كما سيجيء.

(١) أي: ولكرهت الصلاة بالثياب المبطنة بطريقة تظهر الثوب مخططاً.

(٢) الظاهر من الثوب بعد البطانة وخياطتها.

(٣) أي: بالأخشاب والقصبات ونحوها من خلق الله.

ما ذكره كاشف اللثام فيه نظر

(٤) وهذا الذي ذكره كاشف اللثام تثليثاً، غير تمام؛ لما سيفتي آخر هذا البحث ، من أنَّ التصوير والتمثيل لا يحرم إلا مع قصد الحكاية والتتمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء شبيه بشيء من خلق الله، فلا بأس بذلك. وهذا هو أول الأدلة على اختصاص الحرمة بتصوير ذوات الأرواح، وقد اتضحت منه أمران:

الأول: ان الدليل الأول، هو في الحقيقة أصلالة البراءة: إذ ان الحكمة المذكورة، والمحذور المزبور، لا يقولان أن تصوير غير ذي الروح حلال جائز، بل إنما يؤذيان إلى عدم انعقاد اطلاق لروايات التحريرم لتكون شاملة لهذه الحصة، فهذه الحصة - تصوير غير ذي الروح . اذن، لا تزال باقية تحت أصلالة البراءة التي قلنا أنها المنطلق في عملية استنباط الحكم التكليفي في ما نحن فيه وفي غيره.

الثاني: ان هذه الدليل الأول غير صحيح: فإن ما اعتمد عليه من الحكمة والمحذور غير تمام، أما الحكمة، فإنها . إذا ثبت إنها الحكمة وهو ما لا يمكن القطع به ، لا تصلح مانعا من انعقاد الاطلاق: فإن الحكم لا يدور مدار الحكمة بل مدار العلة كما نعرف.

وأمّا المحذور فقد سبق وان قلنا أنه لا يلزم؛ فإن المحرّم من التصوير، إنما به

هذا ولكن العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح، أصلة الإباحة^(١)، مضافاً^(٢) إلى ما دلّ على الرخصة، مثل صحيحـة ابن مسلم . السابقة . ، ورواية التحفـة . المقدمة . ، وما ورد في تفسير قوله تعالى: «يعلمون لهما يشاء من مخاريب ومتاثـيل»^(٣) من قوله علـى: «والله ما هي تماثـيل الرجال والنساء، ولكنها تماثـيل الشجر وشـبهه»^(٤).

﴿ هـ هو ما قصد به الحكاية . والتمثيل والتـصوير . عن خلقـه سبحانه .

(١) أي أصلـة البراءـة، وهي الجـارـية في المـرـحلـة الأولى من مـراـحـل عملـيـة الاستـبـاطـ كـما قـلـناـ، إـلاـ أـنـهـاـ كـيفـ تـجـريـ وـالـحـالـ إـنـاـ . إـلىـ الآـنـ . لـمـ نـبـرـزـ نـكـتـةـ صالحـةـ لإـثـبـاتـ عدمـ كـوـنـ المـطـلـقـاتـ المـحـرـمـةـ المـاضـيـةـ مـطـلـقـةـ؟ـ

الـدـلـيلـ الثـانـيـ: الروـاـيـاتـ المـجـوزـةـ

(٢) هذا هو الدـلـيلـ الآـخـرـ عـلـىـ اختـصـاصـ حـرـمـةـ التـصـوـيرـ بـمـاـ إـذـاـ كانـ لـذـيـ رـوـحـ، وـهـوـ جـمـلـةـ مـنـ روـاـيـاتـ المـجـوزـةـ لـتـصـوـيرـ غـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ، كـالـروـاـيـاتـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ يـنـقـلـهـاـ المـصـنـفـ ثـئـلـ وـالـتـيـ بـهـاـ نـقـيـدـ اـطـلـاقـاتـ الـحـرـمـةـ السـابـقـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ تـامـامـيـةـ اـطـلـاقـهـاـ فـيـ المـرـحلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـراـحـلـ عملـيـةـ الاستـبـاطـ. وـلـوـ تـأـمـلـنـاـ هـذـهـ روـاـيـاتـ المـجـوزـةـ، وـجـدـنـاهـاـ مـطـلـقـةـ شـامـلـةـ لـكـلـ تصـوـيرـ لـغـيرـ ذـيـ رـوـحـ، أيـ سـوـاءـ أـكـانـ تصـوـيرـاـ مـجـسـمـاـ أـمـ غـيرـ مـجـسـمـ، وـعـلـيـهـ، فـإـنـ ماـ تـخـرـجـهـ هـذـهـ روـاـيـاتـ عـنـ تـلـكـ روـاـيـاتـ المـحـرـمـةـ المـطـلـقـةـ، هـوـ هـذـهـ العـصـةـ بـمـصـدـاقـيـهـاـ، وـلـهـذـاـ فـإـنـ الصـحـيـحـ اـنـ نـفـتـيـ بـجـواـزـ تصـوـيرـ غـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ مـطـلـقاـًـ، أيـ تصـوـيرـاـ مـجـسـمـاـ أـمـ غـيرـ مـجـسـمـ. وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ اـشـكـالـ ثـانـ علىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـأـصـالـةـ الإـباحـةـ، إـذـ لـهـ

والظاهر شمولها للمجسم وغيره، فبها يقيّد بعض ما مرّ من الاطلاق^(١). خلافاً^(٢) لظاهر جماعة؛ حيث إنّهم بين من^(٣) يحكى عنه تعميمه الحكم

مع وجود الدليل الاجتهادي . سلباً أو ايجاباً . كيف تصل النوبة إلى الدليل الفقاهي . الأصل العملي . ١٦

(١) وأمّا ما لم يكن مطلقاً، بل مختصاً بتصوير ذوات الأرواح، فلا مشكلة لنا معه كما هو واضح جداً؛ فهو ساكت عن غيره.

نتيجة البحث في الجهات الأربع من التصوير

والنتيجة النهائية التي وصل لها المصنف تؤكّد في بحث التصوير، هي الحرمة في الجهتين الأوليين: التصوير المجسم لذوات الأرواح، والتصوير غير المجسم لها، وأمّا الجهتان الأخيرتان: التصوير المجسم وغير المجسم لغير ذوات الأرواح، فالصحيح فيها الجواز بوجود المقيّدات للاطلاقات المحرّمة.

رأيان مخالفان غير صائبين

(٢) وبعد ان اوضحنا رأينا في الجهات الأربع مع الدليل على ذلك كله، نتعرّض لرأيين مخالفين لنا، مع بيان ما وقعا فيه من الاشتباه.

الرأي الأول

(٢) ما ذهب إليه جماعة، منهم الحلببي في الكافي وابن البرّاج في المذهب . مثلاً . حيث ذهبوا إلى الحرمة في جميع الجهات الأربع . ولابدّ أنهم استندوا في ذلك إلى بعض الاطلاقات المحرّمة التي ذكرناها في الجهة الثانية، إلاّ ان هذا الرأي خلاف مقتضى الفن وعملية الاستباط؛ إذ المطلاقات المزبورة، قد ثبت تقييدها بتصوير ذوات الأرواح فقط، كما فصلنا قبل قليل، فراجع.

لغير ذي الروح ولو لم يكن مجسماً^(١)؛ لبعض الاطلاقات . اللازم تقييدها بما تقدم . مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نهى عن تزويق البيوت»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من مثل مثلاً... الع».

وبين^(٢) من عبر^(٣) بالتماثيل المحسمة؛ بناء على شمول «التمثال»^(٤) لغير الحيوان . كما هو^(٥) كذلك . فخص الحكم بالجسم، لأن^(٦) المتيقن من المقيدات للاطلاقات والظاهر منها

(١) هذا هو الرد على هذا الرأي الأول.

(٢) مثالان للمطلاقات اللازم تقييدها كما ذكرنا.

الرأي الثاني

(٣) وهو ما ذهب إليه جماعة من فقهائنا، كالشيخ في النهاية والمفید في المقنعة، حيث ذهبا إلى حرمة التصوير المحسّم فقط، ولكن لما كان ذا روح أو ما لم يكن كذلك، فكل تصوير مجسّم حرام، دون ما لم يكن مجسماً.

(٤) في كلام هؤلاء الذاهبين إلى الرأي الثاني.

(٥) شمول كلمة التمثال لغة لغير ذي الروح، وهو ما ذهبتنا إليه من أول المшوار.

فذلكه الرأي الثاني

(٦) هذا بيان لذلكه وجه الرأي الثاني المطروح بين أيديينا، وحاصله: ذكرنا في الجهة الثانية اطلاقات كانت ثبت الحرمة لكل تصوير، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صور صورة أو مثل مثلاً» مثلاً، ولو كنا نحن وهذه لهم

أ. كالحلبي في الكافي . ص ٢٨١ ، وابن البراج في المهدب . ج ١ - ص ٣٤٤ .

ب. كالمفید في المقنعة . ص ٥٨٧ ، والشيخ في النهاية . ص ٣٦٢ .

هـ الاطلاقات، لكان اللازم الافتاء بحرمة كل تصوير، إلا ان هناك مقيدات وردت وأخرجت بعض مصاديق التصوير من ذلك الاطلاق، ولو تأملنا في المقدار الذي اخرجه هذه المقيدات، لوجدنا انه النتش فقط، أي: التصوير غير المجسم، نعم، بكل مصاديقه: لذى الروح، ولغير ذى الروح، فيكون هذا العمل جائزاً فقط، دون غيره الذي بقي تحت الاطلاقات المحرمة، وهو التصوير المجسم مطلقاً، أي: سواء أكان لذى الروح، أم لغير ذى الروح.

ومن حملك ان تسأل سؤالين:

السؤال الأول: ولماذا يجب ان نقتصر في التقييد على الحصة المذكورة فقط بمصاديقها؟

والجواب: لأن ذلك هو الذي يتيقّن من دخوله في هذه المقيدات، وهو الظاهر منها، فيبقى غيره مشكوك الخروج من اطلاقات الحرمة فنفتّي بحرمته.

السؤال الثاني: ولماذا كانت تلك الحصة هي المتيقنة والظاهرة من المقيدات؟

والجواب: هذا ما تقتضيه غلبة الاستعمال والوجود؛ فإن الوارد في المقيدات، والذي أخبرت عن جوازه هو تعبير «تمثال» أو «تماثيل»، وهذا التعبير، قد غلب استعماله عرفاً في حصة خاصة مما ينطبق عليه، وهو: التصوير غير المجمّسة، وكذا الغالب وجوده من التماثيل هو التماثيل غير المجمّسة.

فلو صحت غلبة الاستعمال - وهي كذلك - فإنها ستسبّ انصراف المطلق - التمثال - إلى النتش غير المجسم، فتجعلها ظاهرة فيه فقط دون غيره، فهو فقط الذي خرج من اطلاقات الحرمة.

نعم، سواء أكان لذى الروح أو لغير ذى الروح؛ فإن «التمثال» مطلق وباق على اطلاقه من هذه الجهة.

بحكم غلبة الاستعمال^(١) والوجود^(٢) . النقوش^(٣) لا غير . وفيه^(٤) : أن هذا الظهور^(٥) لو اعتبر، لسقط الاطلاقات عن نهوضها لاثبات

له وأمّا لو تنازلنا . ولا نتنازل . وقلنا بغلبة الوجود، فإنّها لا أقلّ تجعل المتيقن إرادته من ذلك المطلق هو النّقش غير المجسم، فيبقى أخوه المجسم مشكوك الدخول فيه ومشكوك الخروج من المطلقات المحرّمة فيبقى على الحرمة .

نعم، الخارج من الاطلاقات . بناء على غلبة الاستعمال، كل تصوير غير مجسم؛ فإن «التمثال» مطلق وباق على اطلاقه من هذه الناحية .

(١) استعمال المطلق: . «التمثال» في المقيدات . في الحصة الخاصة: «التصوير المجسم» .

(٢) يغلب وجود هذه الحصة الخاصة من التمثال خارجاً ، وأمّا ما لم يكن مجسماً فوجوده خارجاً في حياتنا أقل .

(٣) أي: التصاویر غير المجمّمة، وفي التعبير عنها بالنقوش شيء من المسامحة .

الاشكال على الرأي الثاني له شقان الشق الأول

(٤) هذا هو الشق الأول من الاشكال على الرأي الثاني، وهو مبني على تسليم ادعائهم الظهور المدّعى في المقيدات، وحاصله: أنه لو أدعّيت ان كلمة «تمثال» في المقيدات المجوزة، ظاهرة في حصة خاصة من المطلق وهي التصاویر غير المجمّمة، كان اللازم ان تدعّوا ذلك أيضاً في المطلقات المحرّمة؛ فإن الوارد فيها عين تلك الكلمة، وحينئذ، يلزم أن لا تحكم بحرمة أي تصوير؛ فإن المطلقات التي كنا نستند إليها في اثبات حرمة تصوير المجمّمات ستكون ظاهرة في لهم

حرمة المجسم^(١) ، فتعين حملها على الكراهة^(٢) ، دون التخصيص^(٣) بالجسمة . وبالجملة^(٤) ، «التمثال» في الاطلاقات المانعة . مثل قوله: «من مثل مثلاً» . إن كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسم ، كان كذلك في الأدلة المرخصة لما عدا الحيوان ، كرواية تحف العقول وصحيحة ابن مسلم وما في تفسير الآية .

هـ حرمة تصوير غير المجسمات فقط لما أدعوه من ظهور كلمة التمثال في غير الجسم فقط ، اذن: ليس هناك دليل على حرمة عمل المجسمات فهو تحت أصلالة البراءة ، فإذا جاءت المقييدات لتقول: ان تمثال غير المجسمات - لما أدعوه أيضاً . جائز ، فإنها ستكون قرينة على إرادة الكراهة من تلك المطلقات ، فإن هذه الروايات المجوزة ، قرينة على ما أريد من تلك الروايات التي كانت تبدو محرومة .

(٥) أي: ظهور المطلق: «التمثال» في الحصة الخاصة «النقش غير المجسم».

(١) إذ أنها . بناء على دعواهم . لا تتحدد إلاّ عن غير المجسم .

(٢) في غير المجسم فقط؛ فإنها . كما قلنا . تتحدد عنه فقط ، وأما المجسم ، فهو جائز بلا كراهة ، لبقائه تحت أصلالة البراءة!

(٢) أي تخصيص الحرمة؛ فإنه لا مجال له أبداً كما اتضح .

الشق الثاني

(٤) وهذا هو الشق الثاني من الاشكال على الرأي الثاني ، وهو مبني على تسليم ادعائهم . الصحيح ان كلمة «تمثال ومثال» مثلاً في المطلقات ، باقية على اطلاقها ، فهي تشمل كل تصوير ، وحاصله:

إنكم إما أن تعمموا ما ادعيمتموه من معنى التمثال والمثال في المقييدات . وهو اختصاصه بغير المجسم . فتجرونه في المطلقات أيضاً ، فيرد عليكم ما مضى لهم

فدعوى^(١) ظهور الاطلاقات المانعة في العموم^(٢) ، واحتصاص المقيدات المجوزة بالنقوش^(٣) ، تحكم^(٤) .

في الشق الأول من عدم ثبوت الحرمة حينئذ لأي شيء، بل يكون الثابت فقط كراهة تصوير غير المجسم، وإنما . وهو الشق الثاني من الاشكال. ان تعمموا ما ادعيموه من معنى «المثال» في المطلقات - وهو اطلاقه لكل صورة؛ فإنهم إنما ادعوا العمل في كلمة المثال الموجدة في المقيدات فقط، دون الموجدة في المطلقات - إلى هذه الكلمة في المقيدات، ف تكون نتيجة هذا، ما ذهبنا له نحن من الحكم بحرمة الجهات الأوليين دون الآخرين.

(١) فيجب ان تخترعوا التعميم في العمل، فإنما أن تحملوا كلمة المثال في المقامين . العمومات المانعة والمقيدات المجوزة . على غير المجسم، فيلزم ما ذكرناه في الشق الأول من الاشكال، وإنما ان تحملوا الكلمة . وهو الصحيح : على اطلاقها في المقامين أيضاً، فيلزم ان النتيجة هي ما ذهبنا له نحن لا ما ذهبتم له انتم، هذا هو الصحيح، لعدم الفرق في الكلمة بين المقامين، فإنها استعملت بالطريقة عينها وبلا اي خصوصية تستدعي الفرق في المعنى فيهما.

(٢) أي: حملنا كلمة «المثال» على مطلق التصوير سواء أكان مجسماً أم غير مجسماً.

(٣) أي: بالصور غير المحسنة.

(٤) قول بلا دليل، فاللازم عدم التفصيل في العمل، فإن اخترتم العموم - وهو الصحيح . وقلتم ان «المثال» أريد به مطلق الصورة وأن كانت محسنة، فما حكمنا به نحن هو الصحيح، وان اخترتم العمل على خصوص النقش غير المجسم، فما ذهبتم إليه من حرمة المجسمات فقط غير صحيح، بل الصحيح: - على هذا الذي اخترتموه . هو عدم الحرمة في أي تصوير، نعم، يكره التصوير غير المجسم كما فصلناه قبل قليل.

ثم ^(١) إنَّه لو عمِّمنا الحكم لغير الحيوان، مطلقاً^(٢) أو مع التجسُّم^(٣) فالظاهر ان المراد به^(٤) ما كان مخلوقاً لله سبحانه^(٥) على هيئة خاصة معجية للناظر^(٦) ، على وجه تميل النفس إلى مشاهدة صورتها المجردة عن المادة أو معها، فمثل تمثال السيف والرمح والقصور والأبنية والسفن، مما هو مصنوع للعباد . وان كانت في هيئة حسنة معجية . خارج^(٧) ، وكذا مثل تمثال القصبات والجبال والشطوط، مما خلق الله لا على هيئة معجية للناظر . بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها^(٨) .

بناء على حرمة تصوير غير ذوات الأرواح

(١) وبناء على ما اختاره بعض من خالفنا في الرأي من حرمة تصوير غير ذي الروح، فإن اللازم هو ان حرمة تصوير غير ذوات الأرواح، مختصة بما كان منها مخلوقاً له سبحانه . أولاً . على هيئة خاصة معجية للناظر بحيث تميل النفس لمشاهدتها صورتها . ثانياً . ، وأما غيرها، فإنه جائز، لعدم فهمنا من أدلة الحرمة إلَّا ما كان بالشروطين المذكورين، وأما غيره، فإنه باق تحت أصلحة البراءة التي تقتضي الجواز.

(٢) مجسماً أو غير مجسماً، وهو أول الرأيين المخالفين السابقين.

(٢) وهو ثانى الرأيين المخالفين السابقين.

(٤) من الحكم بحرمة تصوير غير ذوات الأرواح.

(٥) وهو الشرط الأول للحرمة، لا ما لم يكن كذلك.

(٦) وهو الشرط الثاني للحرمة، دون ما لم يكن كذلك.

(٧) عن الحكم بالحرمة، لفقدان الشرط الأول..

(٨) لعدم توفر الشرط الثاني، وفي ما مثل به تثبيت نظر، فأيّ مخلوق من مخلوقاته سبحانه لم يُخلق على هيئة معجية^٩

لعدم شمول الأدلة^(١) لذلك كله.

هذا^(٢) كله مع قصد الحكاية والتمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله . ولو كان حيواناً . من غير قصد الحكاية، فلا بأس قطعاً .

ومنه^(٣) يظهر النظر في ما تقدم عن كاشف اللثام.

(١) الأدلة المحرّمة للتصوير لا تشمل ما لم يتوفّر فيه الشرطان السابقان، ولم نفهم . نحن . من أين فهم المصنف ذلك؟!

الحرمة . حيثما ثبتت . مشروطة بقصد الحكاية والتمثيل

(٢) هذه بعض التفصيات المتعلقة بحرمة التصوير حينما ثبتت، في الجهاتين الاوليين فقط . كما ذهبنا إليه نحن، أو في ما ذهب الرأيان المخالفان إلى حرمتها.

من هذه التفصيات، ان حرمة التصوير لا تثبت أصلاً إلاً إذا كان الموجد للصورة قاصداً إلى ايجاد شيء شبيه بخلقه تعالى للحكاية والتشبيه به تعالى عن الشبيه، وأماماً إن لم يكن كذلك بأن احتجاج . مثلاً . قطعة من الخشب تشبه الانسان مثلاً لسدّ الجدار على سبيل المثال، فإنه لا يحرم عمله ذاك.

والسرّ فيه: إننا إذا تأملنا في أدلة التحرير، وجدنا أنها تعبر بالتصوير والتزويق والتمثيل وغيرها، مما لا يصدق إلا مع وجود القصد المزبور، فتكون الحرمة واقفة على هذا الحدّ الذي تتحدث عنه أدلة التحرير، وأماماً غيره فلم يخرج عن مقتضى أصلحة البراءة.

(٣) وبهذا يظهر ضعف ما ذكرناه عن كاشف اللثام في الجهة الثالثة من الجهات الأربع السابقة، حيث أنه كان يقول: لو ثبتت الحرمة لتصوير غير ذات لب.

ثم^(١) إنّ المرجع

هـ الأرواح، لاستحال ايجاد صلاة تامة للثواب؛ فإن الثياب التي نلبسها بما فيها من خيوط، تشبه القصبات والشطآن مثلاً، فتشملها الروايات التي تقول بكراهية الصلاة بثياب فيها تماثيل.

وقد اتضح ضعفه الآن. وقد نبهنا عليه في حينه . : فإن الخيوط. مثلاً . وإن كانت تشبه خلق الله تعالى، إلا أنها لا يحرم ايجادها، ولا يصدق عليها أنها تماثيل يكره الصلاة بالثوب الذي هي فيه؛ فإن الغازل والنمساج لم يقصد بغزيل خيوط الثوب ونسجها ثوباً الحكاية والتمثيل لخلق من خلقه تعالى، وعليه فيمكن أن نذهب إلى حرمة تصوير غير ذوات الأرواح . وإن كنا لم نذهب لذلك لعدم الدليل . بدون أن يلزم المحذور الذي ذكره كاشف اللثام.

الرجوع في الصورة والتصوير إلى العرف

(١) هذه معلومة مهمة جداً . في محل البحث وغيره . تتعلق بحرمة التصوير . وحاصلها:

إتنا كررنا كثيراً قولنا: «التصوير حرام»، «من مثل...، من صور...» إلى غير ذلك من التمايز، فما حدود هذه المفاهيم؟ ومتى يصدق إتنا صورنا أو مثناً أو زوّقنا... الخ، فيكون العمل محرماً أو محللاً؟

والجواب: إذا لم يكن الشارع المقدس قد تدخل وبين لنا ما يقصده بالمصطلح الكذاي محل البحث، فإن مقتضى كونه يتكلّم بلغة العرف (المخاطب)، وأنه ينطلق من منطلقاتهم ومفاهيمهم اللغوية، هو أنه يريد - من اللفظ والمصطلح - ما يريدونه هم، وأنه يقصد في استعماله لذلك اللفظ، ما يقصدونه هم.

إذا توضح هذا، تجلّى لنا أن الشارع عندما قال مثلاً: «من صور صورة أو لبس

في «الصورة»^(١) إلى العرف^(٢) ،

هـ مثل مثلاً» أو غيره من خطاباته في المقام، فإنه قد أراد به ما يفهمه العرف ويبني عليه في هذه العناوين: «الصورة، المثال...»، وعلى هذا، فما يحرم بادلة الحرمة، هو ما يحكم عليه العرف أنه تصوير وتمثيل وصورة... الخ، بعد أن لم نجد أن الشارع قد تدخل بنفسه ليقول لنا أنه مفهوم خاص من اللفظ الكذائي، والكلام نفسه هو ما يُذكر في غير هذه المصطلحات أيضاً، كما في «البيع» مثلاً أو «الفناء» أو غيرهما، فإنه لما لم يتدخل الشارع في اعطاء معنى ومفهوم خاص به سبحانه وتعالى في هذين المصطلحين . خلافاً للصلة مثلاً أو الزكاة . فإننا نحملهما على معناهما عند العرف ولهذا نجد ان الفقيه يتبع نفسه ليصل إلى حقيقة هذا المفهوم أو ذاك عند العرف والله، خذ مثلاً ما بذلك الشيخ المصنف تقدّم أول بحث البيع من جهد جهيد في تعين المعنى العرفي للبيع، وما ذلك إلا لأن الشارع ليس له معنى جديد للبيع، لأنه كما قالوا ممض لا مؤسسٌ في المعاملات فهو يمضي ما اعتبره العرف بيعاً بعد عدم حقيقة شرعية ولا متشرعية له.

إذا عرفنا ذلك، افتح لنا باب من العلم ينفتح منه ألف باب كما يقولون، وهذا ما يستُضحَّ بعد قليل في الجواب على اسئلة تتعلق بحالات من التصوير .
ايجاد الصور ..

(١) وأنه متى تتحقق ليقال عن موجدها أنه: صور، أو مثل مثلاً .

(٢) فهو المرجع حتى لرجعنا المعلم: لأنه . العرف . هو الحاكم في هكذا موارد لم يرد للشارع فيها مفهوم ومعنى جديد، بل هو ممضٍ لما يفهمه العرف . واللغة.

فلا^(١) يقدح^(٢) في الحرمة نقص بعض الأعضاء، وليس^(٣) في ما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها أو كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص.

السؤال الأول

(١) هذا هو السؤال الأول الذي سنحاول الإجابة عليه بمساعدة المقدمة التي قدمناها قبل قليل من كون العرف هو الحكم في «الصورة» وايجادها، «التصوير»، وهو: لو أوجد الإنسان صورة كاملة لما يحرم تصويره. الحيوان على رأي المصنّف تثُل . ولكنّها . الصورة . كانت تتقصّصها بعض الأعضاء فقط، كرسم الإنسان مثلا بلا عين، أو بلا رجل أو أنف مثلا، فهل فعل محرّماً؟

والجواب: نعم فعل محرّماً؛ فإننا إذا سألنا العرف: ماذا تقولون في هذه الحالة؟ وهل يصدق على الفاعل الموجد لهذه الصورة أنه صور وأوجد صورة؟. لكن الجواب منهم: نعم هذه صورة، ومن أوجدها فقد صور ومثل، فيكون داخلاً في ادلة الحرمة فقد فعل . اذن . حراما.

(٢) أي: لا يضر في الحكم بالحرمة...

أشكال على الحكم بالحرمة في الحالة السابقة

(٣) وقد يستشكل على الحكم بالحرمة في الحالة السابقة، بأن الدليل دلّ على جواز هكذا عمل، فقد ورد في جملة من الروايات . وسيأتي بعضها في حكم الاقتناء اللاحق . أن المعصوم عليه^{عليه السلام} عندما رأى صورة أو سُئل عن صورة وما هو حكمها، فإنه اكتفى بقلع عينها فقط، او كسر رجلها، وهذا ان دلّ على شيء، فإنه يدل على عدم البأس في وجود الصورة المتبقية بعد القلع أو الكسر، ف تكون هذه الروايات، دالة على عدم البأس في تصوير ينقصه بعض الأعضاء كالرأس مثلا أو العين أو الرجل أو أي عضو آخر.

٣٩

جواب الإشكال

والجواب على هذا الاشكال: ان تلك الروايات لا تدلّ على ما ادّعى من جواز ايجاد الصورة الناقصة، وذلك لسببين:

الأول: أنّه لربّما كان الباقي بعد قلع الإمام العين أو قطعه للرأس، لا يصدق عليه أنه صورة عرفاً، فيكون اجنبياً عمّا نحن فيه، فإننا نتكلّم عن حالة ما إذا كان المنقوش بلا عين أو رأس يصدق عليه أنّه صورة عرفاً، فتلك الروايات على هذا . إذا كانت تثبت الجواز، فإنها تثبته في شيء لا يعتبر صورة، وهذا ما لا نحتاج . أصلاً . إلى التماس دليل على جوازه، فهو جائز للأصل بعدما أن لم يكن داخلاً في ادلة حرمة التصوير لعدم صدق الصورة عليه عند العرف.

الثاني: إننا لو تأملنا قليلاً في تلك الروايات التي ادعى أنها تجيز تصوير الناقص، لوجدنا أنها اجنبية بالمرة عمّا نحن فيه حتّى لو قطعنا النظر عن الاشكال الأول، وقلنا بأن الباقي من الصورة بعد قلع العين أو قطع الرأس، يُعد صورة عرفاً .

ووجهه: ان عندنا حالتين: الأولى: ما نحن فيه من التصوير، وهو في الحقيقة . ايجاد للصورة من العدم، والثانية: التعامل مع الصورة التي وجدت بايجاد الفاعل، أي: التعامل مع شيء قد وجد بالفعل اسمه صورة أو تمثال أو ما رادف ذلك . وما نحن فيه من البحث، هو الحالة الأولى، بينما لو تأملنا في الروايات، لوجدناها تتحدث عن الحالة الثانية المستقلة في حكمها عن حكم الحالة الأولى كما يتضح من التأمل فيها، كما أنّه لا ملازمة في الحكم بين الحالتين، فيمكن ان يكون للشارع حكم بالنسبة لشيء قبل وجوده، وهي حالة الاجداد، يختلف عن حكمه له في ما لو وجد وصار موجوداً وإن كان ايجاده حراماً، كما في البيع . وقت النداء لصلاة الجمعة، أو كالليلاء مثلاً، فإن ايجادهما له حكم يختلف له

ولو^(١) صور بعض اجزاء الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع، وعليه^(٢) ، فلو صور نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه، فإن قدر الباقي موجوداً . بأن فرضه إنساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه . حرام، وإن^(٣) قصد النصف لا غير لم يحرم إلا مع صدق الحيوان على هذا النصف.

ثم عن حكمهما بعد الوجود، وهذا الوجه هو العمدة في الرد على الاستدلال بالروايات المزبورة على الجواز وسيأتي ما يشبهه عيناً في حكم اقتداء ما يحرم باجاده من الصور.

السؤال الثاني

(١) وهذا سؤال آخر، وهو: ما حكم من صور بعض اجزاء ما يحرم تصويره، كاليد مثلاً أو العين أو القلب أو أيّ عضو آخر؟
الجواب: لا بأس بذلك؛ فإن العرف لا يعتبر ذلك تصويراً بعد أن لم يعتبر اليد أو الرجل أو العين صورة بالمعنى الذي ورد في أدلة التحريم.

السؤال الثالث

(٢) وهو: عرفنا ان تصوير بعض اجزاء الحيوان جائز، فما الحكم في ما لو صور نصف الحيوان من رأسه إلى قدمه مثلاً، فهل يعتبر جائزاً أيضاً؟
والجواب: إن كان الرسّام - مثلاً - قد قدر الباقي موجوداً، بأن فرضه خلف جدار مثلاً، فإن فعله هذا حرام؛ وحتماً لأن العرف يعتبر هذا النصف تصويراً وصورة فيكون مشمولاً لأدلة التحريم.

السؤال الرابع

(٣) وهو: وما الحكم في ما لو قصد الرسام أو النحّات أن يوجد النصف فقط لا غير، بأن لم يقدر ولم يفرض أن نصفه الآخر موجود خلف جدار مثلاً، بل كما هو موجود من تماثيل نصفية لبعض المشاهير مثلاً؟

ولو^(١) بدا له في إتمامه، حُرِمُ الاتمام؛ لصدق التصوير باكمال الصورة؛ لأنَّه
ايجاد لها^(٢).

ولو^(٣) اشتغل بتصوير حيوان، فعل حراماً، حتى لو بدا له في اتمامه.

والجواب: المرجع في الجواب هو العرف، فإنْ اعتبر النصف صورة لحيوان،
فقد حرم ذلك العمل، وإلا لم يحرم وكان جائزاً لأصلحة البراءة.

السؤال الخامس

(١) قلتم: ان تصوير النصف ليس حراماً في ما لو لم يصدق على النصف
أنَّه حيوان، فما الحكم في ما لو قصد إتمام النصف الآخر فبدأ بذلك وأتمَّه؟

والجواب: أمّا بالنسبة للنصف الأوّل، فإنَّ حكمه لن يتغيّر عمّا وقع عليه وهو
الجواز؛ لما قلناه في جواب السؤال الرابع السابق، وأمّا بالنسبة للنصف الثاني،
فإنَّه حرام؛ وما ذلك إلَّا لحكم العرف على عمله هذا . الاكمال . بأنه ايجاد
للصورة وأنَّه تصوير، فيكون محرّماً لحريم الصورة . التصوير والتمثيل ..

(٢) ايجاد الصورة معناه التصوير والتمثيل.

السؤال السادس والسابع

(٣) قلتم: ان تصوير الحيوان محرّم، ولكن: لو كان ناويَاً أن يصور حيواناً،
وفي اثناء العمل توقّف عن ذلك ولم يكمله، وعندما توقف، فإنَّ ما صوره لا يعتبر
صورة عرفاً، فما حكم عمله هذا؟ وما حكم من بدأ بعمله في تصوير الحيوان
قبل أن يصدق على ما صوره أنَّه حيوان؟

والجواب: عمله محرّم في الحالتين.
نعم، هناك وجهان لكون عمله محرّماً يدور الأمر في الحرمة بينهما، وهما:

وهل يكون ما فعل^(١) حراماً من حيث التصوير^(٢)، أو لا يحرم إلا من حيث التجري^(٣)؟ وجهان: من^(٤) أنه لم يقع إلا بعض مقدمات الحرام^(٥) بقصد تحققه^(٦)، ومن^(٧) أن معنى حرمة الفعل عرفاً، ليس إلا حرمة الاشتغال به عمداً.

٦

وجه كون الفعل حراماً للتجري لا للتصوير

الأول: أنه فعل محرماً وهو التجري على مقام الألوهية: فان الثابت . عند المصنف تذكر . ان من اشتعل بمقدمات الحرام لكي يوجده وبقصد تتحققه، فقد فعل حراماً، وأماماً من جهة التصوير فلا يحرم العمل؛ فإنه لا يصدق عليه في الحالتين أنه صور، أو أوجد صورة، فكيف يكون محرماً لحرمة التصوير؟!

(١) في هذه الحالة التي فيها شقان، بما ذكرناه بعنوان: «السؤال السادس والسابع».

(٢) أي: لأنّه صور، فقد فعل حراماً لحرمة التصوير؟

(٣) لا التصوير.

(٤) هذا وجه كون الفعل حراماً للتجري لا للتصوير، وقد اوضحناه.

(٥) المقصود من المقدمات هنا الاجزاء؛ فإن الجزء مقدمة لوجود الكل، فبدون وجود الاهيروجين لم يوجد الماء.

(٦) أي: الحرام، وهو التصوير وايجاد الصورة.

وجه كون الحرمة لأجل التصوير

(٧) الثاني: هذا وجه كون حرمة الفعل في الحالتين المذكورتين لأجل التصوير لا التجري، وحاصله:

ان العرف يفهم من الحكم بحرمة فعل ما، ان الاشتغال به عمداً وعن قصد ايجاده، هو الحرام، وفي ما نحن فيه، العرف يفهم ان من اشتعل وبدأ بعمل له

فلا تراعي الحرمة باتمام العمل، والفرق^(١) بين فعل الواجب، المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه. وبين الحرام، هو قضاء العرف، فتأمل^(٢).

الحرام - التصوير. فقد فعل محرماً وهو استغفاله بالتصوير العرام، وأماماً أنه ينتهي من عمله ويوجد صورة حيوان ألم لا، فإن ذلك ليس له دخل - عند العرف في حكم الشارع بالحرمة.

أشكال على هذا الوجه الثاني

(١) وان سألت: كيف تحكمون بذلك ولا تقولون بما قلتموه في الواجب؟! حيث انكم لا تفتون بحصول الانسان على ثواب الواجب بمجرد أنه يبدأ بعمله، بل توافقون ذلك على إتمام الواجب، حتى أنه لو لم يتممه . لأي سبب كان . فإنه لا يحصل على الثواب المترتب على الاتيان بذلك العمل . وان كان قد يحصل على ثواب بعنوان آخر خارج عما نحن فيه ..

كان الجواب: ان هذا التفريق بين الحرام . فيقع في المفسدة ويتحمل الاثم بمجرد الشروع به بقصد الاتيان به . ، وبين الواجب . حيث لا يحصل على الثواب إلا مع إتمامه . ، هو قضاء العرف بذلك الفرق؛ فإنه يفهم من أدلة التحريم غير ما يفهمه من أدلة الإيجاب..

(٢) أي: فتأمل في هذا الفرق في حكم العرف، فقد يقال بأنه صرف ادعاء؛ اذ لا فرق بين المقامين . أدلة الحرمة وادلة الوجوب . يقتضي تفريق العرف بينهما، فإماماً ان يحكم في أدلة الحرمة بما يحكم به في أدلة الوجوب، فلا حرمة في ما نحن فيه من أجل التصوير، فإنه لم يصدق عليه أنه صور وإن كان قد بدأ في ذلك العمل، وإنما أن نعم ما يتعامل به العرف مع المحرمات إلى. أدلة الواجبات فتحكم بأن من شرع بالواجب ولم ينفع فإنه يستحق الثواب، وأماماً أن نفرق بين المقامين فهو أمر بلا دليل واضح.

هـ وبهذا نصل إلى ختام البحث الأول من بحثي هذه المسألة، وهو بحث حكم ايجاد الصورة، أي: التصوير، وقد اتضح ان رأي المصنف تثليث، هو إن تصوير ذوات الروح، حرام مطلقاً، أي: سواء أكان التصوير مجسماً أم غير مجسماً، وأما تصوير غير ذوات الارواح، فهو جائز مطلقاً، سواء أكان التصوير مجسماً أم غيره، نعم، على تفاصيل مضى بيانها خلال البحث كما رأينا سوية.

[المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ^(٤)]

[التصوير - حكم اقتناء ما حرم عمله من التصاوير]^(٥)

بقي الكلام في جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور وعدمه.

حكم اقتناء ما حرم عمله من التصاوير

(١) انتهيـنا . بـحـمـدـه وـمـنـه سـبـحـانـه وـتـعـالـى . مـنـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ مـنـ بـحـثـ هـذـهـ المسـأـلـةـ الرـابـعـةـ، وـقـدـ كـانـ فـيـ اـيـجادـ التـصـاوـيرـ، وـقـدـ اـتـضـحـ اـنـ المـحـرـمـ مـنـ هـذـاـ الإـيـجادـ . التـصـوـيرـ، التـمـثـيلـ . هـوـ اـيـجادـ التـصـاوـيرـ العـائـدـةـ لـذـيـ الرـوـحـ . مجـسـمـةـ كـانـتـ تـلـكـ التـصـاوـيرـ أـمـ غـيرـ مجـسـمـةـ ..

ونـسـتـعـيـنـهـ . الـآنـ . سـبـحـانـهـ فـيـ الـخـوـضـ فـيـ الـبـحـثـ الثـانـيـ . الـمـقـامـ الثـانـيـ . مـنـ تـلـكـمـ الـبـحـثـيـنـ، وـهـوـ مـاـ نـبـحـثـ فـيـ حـكـمـ وـجـودـ هـذـهـ التـصـاوـيرـ الـتـيـ كـانـ اـيـجادـهـاـ مـحـرـمـاـ، فـلـوـ اـرـتـكـبـ شـخـصـ مـاـ هـذـاـ الـعـمـلـ المـحـرـمـ فـأـوـجـدـ الـصـوـرـةـ، فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ أـصـبـحـ مـوـجـدـاـ الـآنـ؟ فـهـلـ يـجـوزـ اـبـقـاؤـهـ وـاقـتـنـاؤـهـ وـاتـخـاذـهـ، أـمـ اـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـحـرـمـ؟

وـعـلـىـ هـذـاـ، فـالـكـلـامـ الـآنـ فـيـ حـكـمـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ الـمـصـنـفـ تـذـئـلـ بـالـاقـتـنـاءـ، لـهـ

وهو الاتخاذ، وان شئت أن تعبّر تعبيرًاً أوضح، معبرًّاً كما عبرنا به نحن، حينما قلنا: أن البحث الثاني من بحثي المسألة هذه هو حلم الموجود، بعد أن كان البحث الأول هو الإيجاد.

وليعلم، ان بحثنا هنا بحث في الحكم التكليفي للوجود، وهو غير البحث في الحكم الوضعي له أي: صحة أو فساد بيع وشراء أو استئجار ما حرم عمله من التصاویر؛ فان البحث المطروح بين أيدينا هو البحث المقدم على بحث الحكم الوضعي، ويعتبر مقدمة له؛ فان البحث في صحة البيع أو عدمه . مثلاً ، يعتمد . أولاً . على البحث في ان العين المباعة هل فيها منفعة محللة مقصورة، أم لا؟، فان كانت كذلك، كان فيها مقتضي صحة البيع فشملتها عمومات الصحة ومطلقاتها فتخرج عن مقتضى أصلالة الفساد التجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية استبطاط الحكم الوضعي للمعاملة.

وان لم يكن فيها هكذا منفعة . محللة .. فإنه لا يصح بيعها؛ لعدم المقتضي لصحة البيع فلك حاجة للبحث في وجود المانع عنه.

وعلى هذا، فأول ما يجب بحثه، هو ما باديءنا من بحث، وهو حلم الاقتناء والاتخاذ، فهل يجوز ذلك أم لا؟؛ إذ لربما كان الاتخاذ حراماً، فيجب الاسداد للعين حينئذ، فأين المنفعة المحللة؟، بل حتى لو ثبت جواز الاتخاذ وعدم وجوب الاسداد والكسر للعين، فإنه جواز البيع لا يثبت، بل يجب حينئذ أن نرى ان هذه العين هل فيها فائدة عرفية محللة أم لا، فإن لم يكن فائدة كذلك، لم يجز البيع وان كان الجائز الاقتناء والاتخاذ، شأنها شأن غيرها من الأعيان التي لا يأس بوجودها ولا يجب إعدامها، الا أنه لا يجوز بيعها، كالعين النجسة. مثلاً لو قلنا بعدم جواز إعدامها . كما هو كذلك . - وقلنا بأنه لا يجوز بيعها، لعدم الفائدة المحللة المقصودة فيها.

ثم عندما يثبت ان فيها منفعة محللة مقصودة، انتقل البحث . وضعيا . في البحث في المرحلة الثالثة من مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي: إذ بعد وجود المنفعة المزبورة، كانت هذه العين . التصاویر المحرّم ايجادها . مشمولة لعمومات الصحة واطلاقاتها، العارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، ولكن، هل هناك ما يخصّص أو يقيّد هذه العمومات والاطلاقات أم لا؟ فإن لم يكن دليل خاص على حرمة بيع التصاویر وضعا، افتينا بجواز البيع، لوجود المقتضي وعدم المانع.

وإن وجد، انتقلنا إلى المرحلة الرابعة، من البحث عن المعارض لهذا المختصّ، فتبحث عن دليل محرز خاص والّى على جواز بيع التصوير . مثلاً .. فإن لم يوجد، افتينا بالحرمة وعدم صحة البيع للمختصّ، وإلا وصلت النوبة إلى المرحلة التالية من تشخيص نوع التعارض وعلاجه ثم بقية المراحل التي سبق ذكرها.

وإنما ذكرت لك عملية استنباط الحكم الوضعي هنا؛ لأن المصنّف تَثْلُّ لم يتكلم على ذلك في هذه المسألة مع كونها مهمة جداً : لأنها مسألة ابتلائية شديد الابتلاء، فلا بدّ من التتبّيه على كيفية عملية استنباط حكمها فتفهم ما طالعه في ما ليتعلق بها.

استنباط الحكم التكليفي في ما نحن فيه

وأما بالنسبة لما نحن فيه من بحث استنباط حكم التكليفي للاقتناء، فلا يختلف أبداً عن غيره من البحوث من حيث الكيفية والمراحل، وإليك ما سيفعله الشيخ تَثْلُّ هنا على نحو الاجمال:

الخطوة الأولى: نقل آراء القوم في المسألة ممن ذهب إلى الجواز . أولاً ..
ثم من ذهب إلى الحرمة . ثانياً ..

فالمحكي^(١) عن شرح الارشاد . للمحقق الارديبيلي . أن المستفاد من الأخبار

الخطوة الثانية: ذكر ما يمكن أن يُدعى كونه دليلاً على الحرمة التكليفية للاقتقاء، وهذا هو الكلام في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستباط حسبما قلنا مراراً ، فهل يوجد دليل محرز على الحرمة في محل البحث أم لا؟ وسيذكر المصنف . هنا . جملة مما يستدل به على الحرمة، ثم سيناقش فيها جمياً وأصلاً إلى نتيجة . في هذه المرحلة . هي عدم تمامية أيّ من هذه الأدلة . تقريباً . وستعرف لماذا قلنا: تقريباً ، هناك.

الخطوة الثالثة: ولو ترَّزَّلنا وقلنا: أنه يوجد دليل على الحرمة في المرحلة والخطوة الثانية، فستصل النوبة إلى البحث في وجود أو عدم وجود دليل معارض لذلك الدليل . كما قلنا كراراً . ، ولهذا سنجد ان الشيخ المصنف تَتَّلَّ سيقوم بهذا العمل، فيذكر جملة من الروايات التي يستفاد منها جواز الاقتقاء.

الخطوة الرابعة: وبعد ان حصلت المعارضة . على فرض تمامية دليل على الحرمة . فما هو نوع هذه المعارضة؟ وكيف يمكن حلها؟

الخطوة الخامسة: اعطاء حلّ لهذه المعارضة، وهل تريد ان أخبرك بالنتيجة الآن؟ لا، بل سأدع ذلك إلى آخر البحث.

وانتبه . أيضاً . إلى ما نبهنا عليه سابقاً في المسائل السابقة، من ان البحث في حكم الوجود بالعنوان الأولى لا بالثانوي وكونه مصداقاً عنوان آخر . وتعال معي . عزيزي القارئ . لنمشي الطريق خطوة خطوة، معه تَتَّلَ طامعين في أن نتعلم أموراً جديدة من بحثه هنا، وإلا تساوى يوماناً فتحن مغبونون.

الخطوة الأولى . ذكر الآراء في المسألة

(١) هذه هي الخطوة الأولى من الخطوات التي بيناها قبل هنية، فتدبر .

أولاً . من جوز، ثم من حرم.

الصحيحة وأقوال الأصحاب: عدم حرمة إبقاء^(١) الصور، انتهى، وقرّرَهُ الحاكي على هذه الاستفادة^(٢).

وممن اعترف بعدم الدليل على الحرمة، المحقق الثاني^(٣). في جامع المقاصد. مفرعاً^(٤) على ذلك جواز بيع الصور المعمولة^(٥)، وعدم لحقوقها بآلات اللهو والقمار وأواني النقددين، وصرّح في حاشية الارشاد بجواز النظر إليها^(٦). لكن^(٧) ظاهر كلام بعض القدماء، حرمة بيع التماضيل وابتاعها^(٨).

ففي المقنعة - بعد أن ذكر في ما يحرم الاتكاسب به الخمر وصناعتها وبيعها -

(١) وجودها واتخاذها.

(٢) واقفه الحاكي وهو السيد العاملبي في مفتاح الكرامة.

(٣) مما يبdenا من بحث مقدمة لبحث صحة أو فساد البيع، بشرطها وشروطها طبعاً.

(٤) ان كان فيها منفعة محللة مقصودة، لا بمجرد عدم حرمة الوجود، كما ذكرنا قبل قليل.

(٥) فلا يحرم اتخاذها، ولا يجب افسادها.

(٦) بعض من ذهب إلى حرمة الاقتناء

(٧) بمعنى يستفاد منه حرمة الإتخاذ والاقتناء والوجود لا الحرمة الوضعية للمعاملة؛ اذ ليست هذه محلّ كلامنا كما قلنا، نعم، نحن لا ندرّي كيف فهم المصنف تثثّل من ذهابهم إلى حرمة البيع والشراء، حرمة الاقتناء والوجود؛ لـ

أ . حكاه السيد جواد العاملبي في مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٤٩ عن مجمع الفائدة في لباس المصلي، وانظر أيضاً مجمع الفائدة . ج ٢ . ص ٩٢ .

ب . جامع المقاصد . ج ٤ . ص ١٦ .

ج . حاشية الارشاد . ص ٢٠٦ .

قال: وعمل الأصنام والصلبان والتماييل المجمّمة والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك - حرام، وبيعه وابتياعه حرام^(١)، انتهى^(٢).

وفي النهاية: وعمل الأصنام والصلبان والتماييل المجمّمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار . حتى لعب الصبيان بالجوز . والتجارة فيها والتصرّف فيها^(٣) والتkick بها محظوظ، انتهى^(٤)، ونحوها ظاهر السرائر^(٥).

إذ ان الحرمة الوضعية لا يلزم . كما اتضح من بيانها . ان تكون ناشئة من حرمة الوجود؛ اذ يمكن ان لا يحرم الوجود، ومع هذا يحرم البيع والشراء؛ لعدم وجود منفعة محللة مقصودة مثلاً، أو لوجود المانع مثلاً حتى مع وجود تلك المنفعة، هذا ما لم تفهمه من المصنف تثليث.

(١) الوارد في هذه العبارة أمران، لا ندرى كيف فهم المصنف منها حرمة الوجود، أولهما: حرمة آلايجاد و عمل التماييل وهو البحث الأول من بحثي المسألة الذي قلنا: انه ليس محل البحث فإنه في الوجود، والثاني: حرمة البيع والابتياع، وهو ما ذكرنا قبل قليل انه لا يستلزم ولا يدل على حرمة الاقتناء.

(٢) نعم، قد يدلّ هذا الكلام . لا بالصراحة . على حرمة الاقتناء والوجود؛ فإنه عَبَر بالتصرّف، وان كان في القلب منه شيء، فإنه قد يُقال: حرمة التصرّف شيء وحرمة الوجود شيء آخر؛ فالعين النجسة ذهب البعض إلى عدم جواز التصرّف بها إلا أنه لم يقل أحد بوجوب اتلافها وإفسادها.

وعلى كل حال، فإن المصنف تثليث استفاد من كلمات الاعلام تلك، أنهم يذهبون إلى حرمة الاقتناء، وليس ذلك بالتهم جداً، بل المهم النظر في ما تقتضيه مراحل عملية الاستنباط، فلنواصل الطريق اذن.

أ. المقمعة . ص ٥٨٧.

ب. النهاية . ص ٣٦٣.

ج. السرائر . ج ٢ . ص ٢١٥.

ويمكن^(١) ان يستدل للحرمة . مضافاً^(٢)

الخطوة الثانية: الأدلة المدعاة على حرمة الاقتناء . وجوب الاتلاف .

(١) هذه هي الخطوة الثانية من خطواته تتمثل في هذا البحث، وقد ذكرنا انها تمثل المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستباط في ما نحن فيه، وهي البحث في ما يمكن أن يدعى كونه دليلاً على حرمة ما نحن فيه.

أدلة حرمة الاقتناء

(٢) الدليل الأول: أدلة تحريم التصوير.

ونبدأ بذكر ما يستدلّ به على الحرمة، علماً بـان المصنف تأثر سيدرك جميع ما قد يدعى دلالته على الحرمة، ثم سيكون له وقفة خاصة بكل واحد من هذه الأدلة للتمحيص، فلديك الوقت . عزيزي القارئ . الآن للتفكير بما سيورده المصنف تأثر على هذه الأدلة فنعلم التمرين الفقهي، والدليل الأول هو ادعاء أن أدلة تحريم التصوير نفسها تدلّ على حرمة ابقاء تلك تصاوير، ويمكن تقريبه بوجهين:

الأول: بالدلالة المطابقية: حيث ان العرف، عندما يسمع قوله عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مثلاً: «من صور صورة أو مثل مثلاً ... الخ»، أو قوله عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «نهى أن ينشش... الخ»، وغيرها من روایات التحريم التي ذكرناها سابقاً، فإنه يفهم منها ان الشارع يحرّم مطلقاً وجود التصوير وبمصادفيه، الوجود الابتدائي، وهو الاجداد بعد أن لم يكن الشيء موجوداً، وكذلك الوجود الاستدامتى، وهو البقاء وهو ما عَبَرَنا عنه بالوجود .

كلا هذين المصداقين للوجود، يفهم العرف أنهما مبغوضان للشارع من نفس ذلك الدليل الذي دلّ على حرمة التصوير .

انَّ الظاهِر^(١) مِن تحرِيم عمل الشيء بِمَفْوَضَيَّة وجود المعمول ابتداء^(٢) واستدامة^(٣) . بما تقدَّم^(٤) في صحيحة ابن مسلم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ حَيْوَانًا» .

الثاني: بالدلالة الالتزامية: وهنا، العرف لا يفهم من أدلة تحرير التصوير بالدلالة المطابقية إِلَّا حرمة ايجاد الصورة، وهو التصوير، إِلَّا أنه بواسطة الملازمة في الحكم بين الایجاد - المدلول على حرمتة بالروايات . ، والوجود . وهو محل الكلام . ، فإنَّه . العرف . يسرى الحكم الوارد للأول إلى الثاني: لعدم الفرق والافتراق بين الحالتين، فإنه يفهم ان الوارد وان كان هو الایجاد ولكنَّه إنما ذكر في الروايات لا على نحو الموضوعية بل بما هو طريق لنفي الوجود وتحريمه، فيحکم بحرمة الوجود.

(١) عرفاً، بالدلالة المطابقية . على الوجه الأول . ، أو بالالتزامية . على الوجه الثاني . .

(٢) وهو ايجاد الصورة، وهو التصوير والتَّمثيل والنَّقش .

(٣) وهو الوجود الذي نبحث حكمه الآن، وهو حكم ما اوجده .

(٤) الدليل الثاني: صحيحة ابن مسلم .

أمَّا الدليل الثاني لحرمة الوجود ووجوب افساد ما حَرَمَ ايجاد صورته . تصويره . فهو ما سبق ذكره في أدلة التصوير، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح ابن مسلم: «سأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَاةِ» .

وتقريب الاستدلال بالرواية، يتركز على إثبات ان المسئول عنِّه في الرواية، والذي لم يصرّح به من قبل السائل، ليس هو ما قلناه سابقاً . من كون الرواية تتكلّم عن ايجاد الصورة والتصوير . ، بل انها تتحدث عن الوجود والاقتناء، وقد أجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

ولكن، كيف يكون متعلق السؤال هو هذا الوجود، لا ذاك الایجاد الذي لَمْ

بناء على أن الظاهر من سؤال الراوي عن التماضيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلق بها، العام البلوي، وهو «الاقتناء»، وأمّا نفس الإيجاد، فهو عمل مختص بالنقاش، ألا^(١) ترى آنَّه لوسائل

هُنَّ ادْعِيناه سابقاً حين اعتبرنا الرواية من أدلة حرمة الإيجاد؟
والجواب: إنّ ما ذكرناه سابقاً من ان متعلق السؤال عندما لا يُذكر صريحاً من قبل السائل، فإن علة ذلك هو اعتماد السائل على وضوحيه وظهوره عرفاً صحيح، وكذا ما ذكرناه من كيفية تحديد العرف لذلك المتعلق، من آنَّه الأمر المركوز الشائع المتعارف من ذلك الشيء المسؤول عنه، صحيح أيضاً، إلا أن مفترق الطرق بين المدعين - كون المسؤول عنه هو «الإيجاد» التصوير، أو «الإيجاد» الاقتناء - هو تحديد ذاك المصداق الشائع المتعارف من هذين العملين، ولابدّ ان من يستدل بهذه الرواية على حرمة الوجود . محل البحث . يدّعى آنَّه «الوجود»، فإنَّ العام البلوي والشائع عند الناس، وأمّا الإيجاد والتصوير فهو عمل لا يبتيء به ولا يعمل به إلَّا القليل من الناس، فكم من هؤلاء يحسن التصوير ويعلم به؟ بينما التعامل مع التمثال الموجود عمل الجميع تقريباً.

(١) هذا وجه ترجيح كون الشائع . في ما نحن فيه . هو الوجود لا الإيجاد: فإنه لو سُئل المقصوم عَلَيْهِ عن الخمر بلا تعين المتعلق، كما في قوله تعالى: «وَسَأَلَوك عن الْخَمْر... إِنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُ أَنَّ السُّؤَالَ لَيْسَ عَنِ الْإِيجَادِ الْخَمْرِ . التَّخْبِيرِ . ، بَلْ عَنْ وُجُودِهَا وَالتَّصْرِيفِ بِهَا وَهُوَ . فِي مَا نَحْنُ فِيهِ . ، شَرْبِهَا، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي السُّؤَالِ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي صَحِيحِهِ أَبْنِ مُسْلِمٍ، فَانَّ الْمَسْؤُلَ عَنْهُ وَالشَّائِعِ وَالْمُنْصَرِفِ لِهِ الْذَّهَنُ، لَيْسَ هُوَ الْإِيجَادُ، بَلْ الْوُجُودُ . بَلْ انْصِرَافُ الْذَّهَنِ فِي السُّؤَالِ عَنِ التَّمَاثِيلِ إِلَى وُجُودِهَا لَا إِيجَادَهَا، أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْانْصِرَافُ الْمُذَكُورُ فِي الْخَمْرِ؛ فَإِنْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَانْ كَانْ شَائِعاً لِهِ

عن الخمر^(١) فأجاب بالحرمة، أو عن العصير فأجاب بالاباحة، انصرف الذهن إلى شربهما^(٢) ، دون صنعتهما^(٣) ، بل ما نحن فيه^(٤) أولى بالانصراف^(٥) : لأن صنعة العصير والخمر يقع من كل أحد^(٦) ، بخلاف صنعة التماشيل^(٧) . وبما^(٨) تقدم من الحصر في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ . في رواية تحف العقول :

كُم معروفاً، إِلَّا ان صنعته . ايجاده . شائع أيضًا ولكن بصورة أقل، بمعنى ان التخمير يمكن ان يقع من كل أحد بسهولت؛ فإن اقصى ما يحتاج إليه هو تمر مثلاً وماء ويوضع حيث لا يصل له الهواء، وأماماً في ما نحن فيه، فإن وجود الصورة واقتناءها شائع وأما ايجادها فهو ليس شائعاً أبداً، فإن النّقش والتّمثيل أمر صعب جداً لا يمكن ان يقع من كل أحد، وعلى هذا، فالانصراف . في ما نحن فيه . إلى الوجود لا إلى الاجاد أقوى وأولي.

(١) بلا تحديد المتعلق، كما مثّلنا له بالآية الشريفة.

(٢) أي: وجودهما والتعامل معهما في حياتنا.

(٣) أي: لا ايجادهما.

(٤) في محل الكلام وهو صحيحة ابن مسلم في التماشيل.

(٥) إلى الوجود والاقتناء من الاجاد والتصوير.

(٦) بمعنى كونه أمراً سهلاً تعلمه والقيام به.

(٧) فإنها أمر لا يعتبر سهلاً ولا يقوم به إلا البعض، ما رأيك عزيزي الباحث بهذا الكلام؟

(٨) الدليل الثالث: رواية تحف العقول.

إنها واضحة الدلالـة على الحرمة التكليفية لوجود التمثال والصورة، فإنها تعطي قاعدتين واضحتين: الأولى: ما حرم الله ايجاده وصنعته فإنه يجيء منه الفساد محضاً، والثانية: ما يجيء منه الفساد محضاً فإنه يحرم جميع التقلبات فيه . وقد مضى معنى جميع التقلبات .

«إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً، ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح»؛ فإن ظاهره أن كلّ ما يحرم صنعته، ومنها التصاوير. يجيء منها الفساد محضاً، فيحرم جميع التقلب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة.

وبالنبيوي^(١) : «لا تدع صورة إلا محوتها ولا كلبا إلا قتله»^(١) : بناء على إرادة الكلب الهراش المؤذى الذي يحرم اقتناوه.

وما عن^(٢) قرب الاستناد بسنده عن علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن التماشيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا»^(٢).

وقد ثبت في البحث الأول ، ان التصاوير يحرم صنعها، فتكون داخلة في القاعدة الأولى ثم الثانية لتكون النتيجة أنها يحرم استعمالها والاستفادة منها وأي نوع من أنواع التقلبات فيها.

(١) الدليل الرابع: النبوبي: «لا تدع صورة إلا محوتها...»

فإنها ظاهرة في وجوب محو وافساد كل صورة بعد ان كان المراد مما ورد معها في سياق واحد هو وجوب قتل الكلب الهراش المؤذى، فلا قرينة تصرف الرواية عن ظاهرها الأولى في وجوب إزالة وجود الصورة وحرمة اقتئانها.

(٢) الدليل الخامس: ما عن قرب الاستناد.

فإن قوله عليهما السلام: «لا»، معناه أنه لا يصلح أن يلعب بالتماثيل، ومعنى هذا أن وجودها مبغوض للشارع، وإلا فلماذا من عليهما السلام من اللعب بها.

أ . الوسائل . الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن . الحديث^٨، وفيه: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: بعثني رسول الله عليهما السلام إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبرا إلا سويته، ولا كلبا إلا قتله».

ب . قرب الاستناد . الحديث ١١٦٥ ، الوسائل . الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١٠ .

وبما^(١) ورد في إنكار أنّ المعمول لسليمان على نبينا وأله وعليه السلام هي تماثيل الرجال والنساء؛ فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشيئة سليمان للمعمول^(٢). كما هو ظاهر الآية^(٣). دون أصل العمل، فدلّ على كون مشيئة وجود التمثال من المكرات التي لا تليق بمنصب النبوة.

ويمهوم ^(٤) صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: «لا بأس بأن يكون التماشيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها وترك ما سوي ذلك» ^(٥).

(١) الدليل السادس: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ...﴾ الآية.

بتقريب أنه عليه السلام . في تفسير الآية . ، انكر ان يكون ما شاءه سليمان عليه السلام من التماشيل هو ما كان ذا روح، ولكن، ما الذي شاءه سليمان؟ وبماذا تعلق مشيئته وإرادته بالنسبة للتماثيل؟ هل هو ايجادها، أم وجودها؟ لا ريب أنه شاء الوجود لا الاجداد والصنع؛ فإن هذين ليسا عمله بل عمل غيره، وأماماً ماله علاقة بسليمان عليه السلام بالنسبة للتماثيل فهو وجودها. وعلى هذا، فإذا كانت الرواية دالة على تحريم التماشيل . كما هو ظاهر انكار الإمام عليه السلام . ، فإنما هو عائد إلى وجودها لا إلى ايجادها.

(٢) أي: لوجوده واقتنائه.

(٣) فإن ماله علاقة بسليمان عليه من التمايل هو وجودها، وأماماً ايجادها فليس هو عمله لكي يشاءه أو لا يشاءه، بل هو عمل المأمورين.

(٤) الدليل السابع: مفهوم صحيحة زرارة.

إذ أن مفهومها هو ثبوت البأس بوجود التمايل في البيوت فيما إذا أبقيت على حالها ولم تغير، فالوجود حرام.

رواية^(١) المثنى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام يكره الصور في البيوت»^(٢) بضميمة ما ورد في رواية أخرى . مروية في باب الربا . : «أن علياً عليهما السلام لم يكن يكره الحلال»^(ب) .

رواية الحلبـي^(٢) . المحكمة عن مكارم الأخلاق . عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أهديت إلى طفنسة من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيـة الشجر»^(ج) .

(١) الدليل الثامن: رواية المثنـى.

فإن الوارد في هذه الرواية وإن كان هو الكراهة، وهو ما لا يستفاد منه أكثر من المبغوضية فقط، إلا أن هذا، فيما لو كنا نحن وهذه الرواية وهذا اللفظ، وأمامـا إذا كانت قرينة تفسـر لنا المقصود من هذه الكلمة وأنـه الحرام، تعـين حينئـذ حملها على ذلك بدون نقاش.

والأمر هنا كذلك؛ فإن هناك رواية يستفاد منها أن علياً عليهما السلام لا يكره الحلال، وفهمـها أنه عليهما السلام لا يكره إلاـ الحرام، فـما كرهـه عليهما السلام حرام، فـوجود الصور في البيوت . على هذا . حرام؛ فإـنه مما يكرهـه عليهما السلام بمقتضـى ما نـحن فيه من رواية المـثنـى .

(٢) الدليل التاسع والأـخـير: رواية الحلبـي المحـكـمة عن مـكارـمـ الأخـلـاقـ . فإنـه لو لم يكن وجود تمثالـ الطـائـرـ فيـ الطـفـنـسـةـ ، وهـيـ ثـوـبـ أوـ بـسـاطـ . حـرـاماـ، لما أمرـ عليهـماـ بتـغـيـيرـهـ إـلـىـ تمـثـالـ شـجـرـ .

هـذـهـ هيـ الأـدـلـةـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـيـ كـونـهـ دـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ وـجـودـ التـمـثـالـ المـحرـمـ الصـنـعـ، وـحـرـمـةـ اـقـتـائـهـ وـوـجـوبـ اـفـسـادـهـ، وـلـبـنـدـاـ الـآنـ بـتـمـحـيـصـ هـذـهـ لـهـ

أـ. الوـسـائـلـ . الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ اـحـكـامـ الـمـساـكـنـ . الـحـدـيـثـ ٣ـ .

بـ. الوـسـائـلـ . الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الـرـبـاـ . ذـيـلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ، مـعـ بـعـضـ الـاختلافـ .

جـ. مـكارـمـ الـاخـلـاقـ . صـ ١٣٢ـ ، الوـسـائـلـ . الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ اـحـكـامـ الـمـساـكـنـ . الـحـدـيـثـ ٤ـ .

هذا، وفي الجميع نظر:
أمّا^(١) الأوّل،

٦) الأدلة الواحد تلو الآخر لنرى أنها جمِيعاً لا تنهض بالمسؤولية الملقاة على عاقتها، واليak التفصيل. وارجو أن تراجع الدليل أولاً ثم الرد المذكور هنا.

ردّ أدلة تحريم الاقتناء

(١) رد الدليل الأول : - أدلة تحريم التصوير .

وقد ادعى المستدل بهذه الأدلة ان هناك طريقين لاستفادة حرمة وجود تصاوير، وهما: الدلالة المطابقية، والدلالة الالتزامية بالتفصيل الذي ذكرناه هناك فراجع أولاً.

وهذا الاستدلال - بکلا طریقیه . مردود ،

أما بالنسبة للطريق الأول . الدلالة المطابقية . فإنه واضح البطلان؛ إذ إن ذلك محض ادعاء، فإن العرف لا يفهم من روايات تحرير التصوير ان مطلق وجود التصوير حرام سواء الابتدائي والاستدامتي، بل العرف يفرق بين مقامين ويجعل حدًا بينهما، والأول: الإيجاد . الوجود الابتدائي . ، والثاني: الوجود . الوجود الاستمراري . ، ولا يفهم مما ورد في روايات التحرير من تعاير كالتصوير والتمثل والتزيين وغيرها، إلا المقام الأول فقط.

هذا ما يفهمه العرف، نعم لو كنا نتعامل مع الروايات تعاملاً فلسفياً، لكن الوجود عين الإيجاد؛ فإنهم يقولون إن الفرق بينهما مجرد اعتبار؛ فإن الشيء بالنسبة إلى الموجَد إيجاد، وبالنسبة إلى الموجَد وجود، فالاختلاف بينهما في النسبة فقط.

ولكن . والحمد لله رب العالمين . ليس المفروض من الفقيه أن يتعامل مع الخطابات الشرعية تعامل الفلسفه، بل اللازم الواجب الذي ليس منه مفر،^{له}

له أن ينزع الفيلسوف ثوب الفلسفة حينما يتعامل مع تلك الخطابات، فإنها لم تُلْقِي للفلاسفة، وإنما للناس العرفيين المتواضعين من حيث الثقافة والتدقيق، فاللازم - لفهم المراد منها - أن يتعامل معها كما يتعامل معها الناس العرفيون؛ ولهذا فإن التعامل الفلسفي، بل الدقي أيضاً، مفسد لعملية الاستباط، فانتبه ولا تتفلس في الخطاب الشرعي، ودع الفلسفة لمجالها المختص بها، وحاذر أيضاً أن تتفلس في كلامك مع الناس المساكين، فلتلقهم في التهلكة وبئس المصير، المساكين المساكين يا عباد الله.

وأما بالنسبة للطريق الثاني، والذي يعترف بالفرق بين المقامين - فلا يرد عليه الاشكال الذي اوردناه على الطريق الأول، إلا أنه غير تام أيضاً، وبينه: إنه لما كان هناك فرق بين المقامين، فإن الدليل الوارد في أحدهما، فإنه بالدلالة المطابقة . لا يتحدث عن أكثر من ذلك المقام، فإذا أردنا أن نسري الحكم الوارد فيه إلى غيره، فإنه يلزم ابراز نكتة . قرينة . تقتضي عرفا التسرية؛ بحيث يفهم العرف الملازمة في الحكم بين المقامين، سواء أكانت هذه النكتة . القريئة . سياقية ومن مجموع ما ورد في الدليل وهيئته، أم من خارج الدليل وممّا نفهمه من أدلة أخرى نضمّها إلى الدليل المحرّم لأحد المقامين ففهم الملازمة في الحكم بينهما.

ومثال القريئة السياقية، ما ذكره المصنف تتأثر من ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد الواردة في دليلها المتكلم عنها، يستلزم تسرية الحكم إلى وجود النجاسة فيه فيكون حراماً ويجب رفعه؛ فإننا نفهم من دليل حرمة التنجس، ان تلك الحرمة، إنما هي لأجل احترام المسجد وحرمتة، وعدم جواز هتك تلك الحرمة، وهذا ما يلزم من وجود النجاسة أيضاً فيه وعدم إزالتها، فيحرم . على تلبيه

فَلَأْنَ^(١) الْمَنْعُ هُوَ اِيْجَادُ الصُّورَةِ^(٢) ، وَلِيْسُ وَجُودُهَا مِبْغُوسًا^(٣) حَتَّى يَجِبُ رِفْعَهُ.

وهذا استدلال بالدلالة الالتزامية لا المطابقية، وهكذا الأمر في كل الأدلة التي تتحدث عن حكم موضوع محدد، إلا ان العرف لا يفهم خصوصية لذلك الموضوع، بل انه قد أخذ على نحو الطريقة والتمثيل ليس إلا، فإن العرف يسري الحكم الوارد. حينئذ . إلى ما كان مشابهاً عندهم لما ورد في الدليل. وأما مثال القرينة الخارجية، فإن الدليل المحرّم لصلوة الظهر من يوم الجمعة مثلاً، يفهم منه . بالملازمة . حرمة ترك صلاة الجمعة ظهرها، للملازمة بين الحرمة الأولى والثانية، وهذه الملازمة لم نفهمها من نفس الدليل المحرّم لصلوة الظهر، بل من خارجه؛ فإننا نعرف . بالدليل الوارد في مقامه . إن الشارع . ظهر الجمعة . لابدّ وان يكون له تكليف بالنسبة لصلوة؛ فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ونعرف . أيضاً . إنها . ذلك الوقت . إما صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، فإذا كانت صلاة الظهر حراماً . بحسب ما بأيدينا من دليل . فإننا نفهم أنه يحرم ترك صلاة الجمعة إذن، وهذا المثال للتمثيل فقط وقد لا يكون له واقعية .

إذا أتضحت هذا، عرفناا ضعف الدليل الأول بطريقه الثاني؛ إذ أنه ليس هناك أي قرينة . لا سياقية داخلية ولا خارجية . تعين العرف على فهم الملازمة، فتكون روایات حرمة التصویر، مختصة بالمقام الأول . الایجاد . فقط، ولا تتحدث عن حكم الوجود . المقام الثاني .

(١) هذا ردّ للطريق الأول من الدليل الأول، وهو الاستدلال بالدلالة المطابقية.

(٢) فقط، بالدلالة المطابقية.

(٣) بالدلالة المطابقية.

نعم^(١)، قد يفهم الملازمة من سياق الدليل أو من خارج، كما^(٢) ان حرمة ايجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضية وجودها فيه، المستلزم لوجوب رفعها.

وأماماً^(٣) الروايات،

(١) وهذا رد للطريق الثاني من الدليل الأول . الاستدلال بالدلالة الالتزامية ..

(٢) هذا مثال للقرينة السياقية على الملازمة، وقد ذكرنا له مثلاً آخر.

رد الاستدلال بالروايات الأخرى

رد الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم

(٢) وأماماً رد هذه الصحيحة، فهو بأن يقال: ان المسؤول عنه فيها ليس هو وجود التمايل اقتناها وان كان هذا العمل شائعاً متعارفاً كما ادعى المستدلّ، بل هو الايجاد . التصوير . وما ذلك إلاّ لما قلناه أول ما ذكرنا هذه الصحيحة . عندما تمسكنا بها لحريم التصوير . وهو انها ظاهرة في كون السؤال عادة عمّا هو مركوز في الأذهان العرفية وان كان يحتمل أنه أقل إبتلاء من غيره، وهذا المركوز هو الايجاد لا الوجود، بل من قال أنه أقل إبتلاء، بل الجميع يمكنه مزاولة الرسم والتمثيل وان كانوا يتفاوتون في المستويات فإن الكلام لا يختص بلوحات بيكانسو.

وما يعزز هذا المدعى . وهو كون الايجاد هو المركوز في الاذهان . وبثبته، هو ان السؤال الذي يستبق غيره من الاسئلة بالنسبة للتمثال، هو قضية ايجاده لا وجوده، فإنه لا يتربّق من الانسان أن يسأل عن حكم الوجود والاقتضاء، إلاّ بعد ان يكون السائل قد سأله عن حكم العمل والايجاد أولاً، فإن كان قد أجب به بالحرمة، فعندها يخطر في ذهنه أنه اذن ماحكم الوجود والاقتضاء؟

فالصحيحة الأولى^(١) غير ظاهرة في السؤال عن الاقتناء^(٢)؛ لأن عمل الصور مما هو مركوز في الاذهان^(٣)، حتى^(٤) ان السؤال عن حكم اقتنائها^(٥) بعد معرفة حرمة عملها؛ إذ لا يحتمل^(٦) حرمة اقتناه ما لا يحرم عمله. وأما^(٧) الحصر في رواية تحف العقول،

وعلى هذا، فالمكرز في الذهن، وما ينسب إليه من سؤال في ما يخص التمثال، هو الايجاد وحكمه، لا الوجود، وبهذا يفهم العرف ان متعلق السؤال الذي لم يصرّح به في سؤال محمد بن مسلم هو هذا الايجاد لا الوجود، فتكون الرواية اجنبية عمّا اريد منها من الدلاله على حرمة الوجود.

(١) صحّيحة محمد بن مسلم.

(٢) والوجود.

(٣) فيفهم العرف كون السؤال عنه.

(٤) هذا دليل على كون المركوز في الاذهان بالنسبة للتمثال، هو الايجاد لا الوجود.

(٥) أي: إنما يخطر بالبال بحيث يثير السؤال.

(٦) ابتداء، ولا يأتي ولا يخطر بالبال.

(٧) رد الاستدلال برواية تحف العقول.

وأما رواية تحف العقول فهي غير تامة أيضاً في ما نحن فيه، وبيان عدم تماميتها يحتاج إلى شيء من التدقيق، فأرجو الانتباه والتدقّيق علماً بأننا سنعرض الرد بالعرض البطيء ليتضح المطلب فنقول:

لو تأملنا في طريقة الاستدلال بالرواية، لوجدنا ان المستدل كان يمْرُّ في استدلاله بهذه الخطوات:

الأولى: ان الرواية قسمت الصناعات إلى قسمين لا يوجد غيرهما:

هـ الأول: ما يوجد شيئاً فيه الصلاح والفساد؛ والثاني: ما يوجد شيئاً ليس فيه ولا ينتفع منه إلا في الفساد.

الثالثة: ثم حكمت على القسم الأول بأنه جائز تكليفاً، وأما الثاني فهو محرّم.

الرابعة: ثم ذكرت العلة في الحكم بذلك: فقالت: الأول إنما كان جائزاً لأن الغاية . الفائدة . منه كانت تشتمل على محلٍ، والثاني محرّم لأن غايته ليست إلا الحرام ولا يستفاد منه إلا في ذلك.

الخامسة: وبهذا كنا نكتشف أن كلّ ما حرّمه الله من حيث الإيجاد والصناعة، فإنه لا يأتي منه إلا الفساد محضًا، ولو كان فيه جهة صلاح لما حرّمه تعالى ولكن جائزاً لكونه من القسم الأول.

السادسة: ثم حكمت على القسم الثاني بأنه محرّم وجوده وجميع أنواع الاستفادة منه.

إننا لو تأملنا في الخطوة الرابعة وما بعدها لوجدناها، النتيجة لكل ما سبقها من خطوات، بحيث لو ناقشنا في أيّ من تلك الخطوات، وتوقفنا في تماميتها وقطعيتها، فإننا لن نصل إلى النتيجة المذكورة في هذه الخطوة الخامسة. للـ

إذا اتضح ذلك، قلنا في مقام رد الاستدلال:

إننا لو تأملنا في الخطوة الرابعة وما بعدها لوجدناها، النتيجة لكل ما سبقها من خطوات، بحيث لو ناقشنا في أيّ من تلك الخطوات، وتوقفنا في تماميتها وقطعيتها، فإننا لن نصل إلى النتيجة المذكورة في هذه الخطوة الخامسة. للـ

هـ وبهذا يتضح - شيئاً ما . ، ما ينبغي ان يفعله من يريد رد الاستدلال بهذه الرواية: إذ يكفيه أن يبرز احتمالاً معتداً به عقلائياً، يلزم منه عدم القطع بأي خطوة من الخطوات الثلاثة السابقة، وهذا بالضبط ما يفعله المصنف تلئ في ما نحن فيه، فهو يركّز على الخطوات الثلاثة الأولى، ليقول: من قال: أن الرواية عندما تحدثت عن الصناعات قسمتها إلى قسمين، فإنما كانت في مقام النظر إلى كل الصناعات فلم تجد إلا هذين القسمين، فيكون الحصر فيها كلياً حقيقياً، بمعنى ان الصناعات كلها . إما أن تكون من القسم الأول، وإما ان تكون من القسم الثاني؟ لربما كانت الرواية في مقام النظر إلى بعض الصناعات دون بعضها الآخر، ويكون التصوير من هذا البعض الآخر الذي لم تتكلم عنه الرواية فتكون أجنبية عمّا نحن فيه.

وتفصيله: أن الحصر الوارد في الرواية للصناعات وتقسيمها لها إلى قسمين، إذا كان حقيقياً بأن كانت الرواية قد أخذت بعين الاعتبار كل انواع الصناعة . فالاستدلال بالرواية تامٌ؛ إذ ان التصوير . بعد أن كان مما نظرت له الرواية بمقتضى نظرها لعموم الصناعات . لابدّ ان يكون من القسم الثاني الذي يحرم التقلب بما يوجده ويحرم افتقاء ما يصنعه؛ فإنه لا يتصور أن يكون من القسم الأول بعد ان علمنا بأن التصوير وايجاد الصورة عمل محرم؛ لأن مقتضى الخطوة الرابعة هو ذلك، فإن ما حرم من الأعمال نكتشف من دليل حرمته ان نتيجته حرام والتقلب المصنوع بتلك الصنعة المحرم حرام.

هذا إذا كان الحصر حقيقياً، وأماماً إذا كان الحصر اضافياً، بأن لم تكن الرواية . في مقام تقسيم الصناعات إلى القسمين المذكورين: المحرم والمحل . ناظرة إلا إلى بعض تلك الصناعات دون بعضها الآخر، فإن الاستدلال بالرواية لن يتم؛ لـ

لعدم احراز دخول الصناعة محل بحثنا . التصوير . في ما نظرت إليه الرواية.

وبعبارة أخرى: على الاحتمال الثاني، لن نجد انفسنا مضطرين إلى ادخال التصوير في القسم الذي يحرم من الصناعات والذي تتكلّم الرواية عن حرمته لتحكم بالأخير بوجوب افساد ما ينتج عنه وبحرمة التقليل به؛ إذ لربما كانت حرمة التصوير حرمة من نوع ثان غير الذي تكلّمت عنه الرواية فهو حرام من حيث الصناعة والإيجاد، إلا أنه لا من حيث حرمة ما ينتج عنه، ولا من جهة انتاجه وغايته ليس إلا العرام لكي نرتب على ذلك ان وجوده حرام فيحرم الاقتناء.

وما نصل إليه من نتيجة . لحد الآن . هي ان تمامية وعدم تمامية الاستدلال بالرواية، تابع لاختيار أي من الاحتمالين المذكورين، فهل نختار الأول وكون العصر حقيقياً، أم نختار الثاني وكونه اضافياً؟
ولكن قبل ان نوضح إننا نختار أي الاحتمالين المذكورين، لابد من الاجابة على سؤال مهم، وهو: ومن قال بأن لدينا احتمالين؛ إذ ما وجه ابراز الاحتمال الثاني؟

وبعبارة أخرى: ما هي النكتة العقلائية العرفية التي يمكن ابرازها لخلق احتمال آخر مفاده ان العصر . في الرواية . يمكن أن يكون اضافياً؛ إذ ان كون حصر ما كذلك خلاف القاعدة العرفية في التقسيم، فان من يريد ان يقسم، فإنه عادة ما ينظر ويأخذ بعين الاعتبار كل الأفراد التي يمكن ان تدخل في حكمه وتقسيمه ثم يقسم، وأماماً أن لا ينظر . في مقام التقسيم . إلا إلى البعض دون البعض الآخر فهو خارج عن تلك العادة يحتاج ابرازه كاحتمال إلى نكتة تثبت لنا ذلك، فما هي هذه النكتة؟

ووالجواب: النكتة المطلوب ابرازها موجودة في ما نحن فيه من التقسيم الموجود في رواية تحف العقول: فإننا لو تأملنا فيها، لوجدنا . ولو على مستوى الاحتمال . إنها ما نظرت إلا إلى بعض الصناعات دون البعض، بمعنى إنها تريد أن تقول لنا: لو سألتموني أن أقسم لكم الصناعات فهذا ممكن سهل، ولكن: لابد لكل قسمة من جهة كما قرأتم في المنطق، فمن أي جهة تريدون مني التقسيم؟ والجواب الذي نعرفه من التأمل في الرواية، هو ان جهة التقسيم هي اعتبار الغاية والفائدة من المنتوجات بتلك الصناعات، بمعنى إننا لو كنا نقسم الصناعات باعتبار ما يترتب على ما توجه هذه الصناعات من أشياء، لأمكن أن تقسم هذه الصناعات إلى قسمين هما المذكوران في الرواية، ولكن هذا . وهو وجه بروز الاحتمال الثاني . لا يمنع من ان يكون هناك صناعة لم تدخل في ذلك التقسيم، وهي الصناعة التي لم يؤخذ بنظر الاعتبار ما يترتب على المنتوج بها من نتيجة وفائدة، وإنما كانت محرمة لا لتعريفها نتيجة والغاية منها وإنما بسبب آخر.

وبعبارة أخيرة: الصناعة الحرام التي تتكلّم عنها الرواية فتحرمها لأجل حرمة ما يترتب عليها، ولأن نتيجتها ليست إلا الفساد المحض، فيكون . بالنتيجة التقلب بالمنتوج بها واقتناوه حراماً، إنما هي الصناعة التي كانت حراماً لذلك، أي: لحرمة نتيجتها والمنتوج بها، ومن أين لنا أن نحرر ان التصوير إنما كان كذلك، أي: إنما حرم لأجل حرمة نتيجته فيكون التقلب بالصورة واقتناوها حراماً؛ إذ لعله من نوع آخر من المحرمات، وهو الحرام لعنة أخرى . أي علة كانت . ليست هي حرمة غايتها و نتيجتها، فلا يترتب عليه ما رتبته الرواية على ذلك من حرمة التقلب بالمنتوج وحرمة اقتناه.

وبهذا ظهرت النكتة في ابراز الاحتمال الثاني المذبور، بل هو الظاهر من له

فهو . بقرينة الفقرة السابقة منها، الواردة في تقسيم الصناعات^(١) إلى ما يترتب عليه الحلال والحرام، وما لا يترتب عليه إلا الحرام . اضافي^(٢) بالنسبة إلى هذين القسمين^(٣) ، يعني: لم يحرم من القسمين إلا ما ينحصر فائدته في الحرام ولا يترتب عليه إلا الفساد .

نعم^(٤) ، يمكن ان يقال:

هـ الرواية، أي: كون الحصر اضافياً، بالقرينة نفسها التي ذكرناها لابراز الاحتمال الثاني؛ فإننا إذا راجعنا الرواية وتأملنا فيها جيداً، وجدنا أنها نظرت إلى الصناعات فحرّمت وحلّلت من حيث الغاية المترتبة على تلك الصناعات لا غيرها.

(١) فالتقسيم بلحاظ الغاية، فلو نظرنا إلى الصناعات من هذه العيّشة، أي: ما كان له غاية منحصرة فحرام وإلا فحلال .

(٢) لا حقيقي، فإن المنظور فيه غايتها .

(٣) فقط دون غيرهما وهو ما كان محرّماً لذاته ولنفسه أو لأية علة أخرى غير الغاية، فلا يكون داخلاً في الرواية .

تراجع تكتيكي

(٤) وبعد كلّ ما بذلناه من جهد لتوضيح مراد المصنف تدثّر من الحصر الحقيقي والحصر الاضافي، وبيان نكتة بروز الاحتمال الآخر . الحصر الاضافي . بل وظهوره من الرواية، يرجع المصنف تدثّر إلى القول بأن الاحتمال الأول هو ما يلزم اختياره، وكون الحصر حقيقياً، والنكتة في ذلك هي بُعد الاحتمال الثاني في نفسه . في ما نحن فيه . ؛ فإن الرواية عندما قسمت الصناعات إلى تلکما القسمين حسراً، فإنها كانت في مقام ذكر التعليل واعطاء الضابطة لفرق

ان الحصر^(١) وارد في مساق التعليق واعطاء الضابطة^(٢) للفرق بين الصنائع^(٣) .
لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور^(٤) .
وأما^(٥) النبوي، فسياقه ظاهر في الكراهة،

..... ^ك بين الصنائع، ومن أراد أن يعطي ضابطة وميزاناً فلابدَ وأن يكون قد شمل بنظره كلَّ الصنائع فما وجدها إلا واحداً من قسمين ذكرتهما الرواية، وليس من الصحيح في مَنْ كان في مقام اعطاء الميزان أن يعطي ميزاناً نافقاً لا يمكن ان يوزن به إلا بعض ما يوزن.

(١) الوارد في الرواية في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : «إنما حرم الله... الخ».

(٢) والمطلوب من الضابطة أن تكون عامّة لوحظ فيها كل أنواع الصنائع.

(٣) كلها.

(٤) أي: لا لضابطة خاصة لم يلاحظ فيها كل أنواع الصنائع، وإنما تلك الصنائع التي تحرم وتحلّ من حيثية خاصة فقط، وهي الغاية والنتيجة منها بحيث لا يمتنع ان يكون هناك صناعة محرّمة لا لغايتها بل لشيء آخر، فلا تكون داخلة في التقسيم المذكور في الرواية.

(٥) الرد على الاستدلال بالنبوي. «... لا تدع صورة إلا محوتها...».

وأما النبوي، فرده ان الأمر فيه لا بد من حمله على استحباب محو الصور وافسادها أو على كراهة وجودها، ولا يمكن حمله على الوجوب والحرمة؛ فإن قرينة السياق توجب ذلك بعد أن كنا نعلم بعد عدم وجوب قتل الكلاب الوارد مع الأمر بمحو الصورة في سياق واحد، وبعد أن كنا نعلم بعد عدم وجوب تسوية القبور الوارد في بعض آخر من هذه الروايات وفي سياق واحد مع الأمر بمحو الصورة، ومع ذلك، كيف يمكننا أن نحمل الأمر بمحو على الوجوب؟!

وبعبارة أخرى: صحيح أن الأمر ظاهر في الوجوب، وأن النهي ظاهر في لله

كما (١) يدل عليه عموم الأمر بقتل الكلاب^(٢)، قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في بعض هذه الروايات: «ولا قبرا إلا سوته»^(٣).

وأما^(٤) رواية علي بن جعفر، فلا تدل إلا على كراهة اللعب بالصورة،

هـ الحرمة، إلا أن هذا هو الأصل والحالة الأولية التي يجب الأخذ بها، وأماماً مع وجود ما نفهم منه عدم إرادة الحالة الأولية من هذين الشيئين. أعني القرينة. فإن اللازم حينئذ أن نأخذ بما تعينه القرينة؛ فإنها اللازم تقديمها عرفاً في مقام فهم الخطابات.

(١) هذا هو القرينة التي اقتضت أن يكون سياق النبوى ظاهراً في الكراهة لا الحرمة.

(٢) في بعض الروايات.

(٣) في البعض الآخر.

الرد على الاستدلال برواية علي بن جعفر. «سألته عن التماشيل...».

(٤) وأماماً رد هذه الرواية فهو أمران:

الأول: إنها ظاهرة في الكراهة لا الحرمة، فإن الوارد فيها هو قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «لا» ومعنى: «لا يصلح»؛ فإنه الوارد في السؤال، وهذا التعبير: «لا يصلح» لا يظهر منه الحرمة بل الكراهة.

الثاني: إننا نبهنا. أكثر من مرة. على إننا حينما نبحث في أي مسألة من المسائل الداخلية في أي عنوان من عنوانين البحث، كما يحرم لكونه عملاً محرماً في نفسه، أو اقتضاء التصاویر، فإننا نبحث في الحكم الأولى لهذا العنوان الخاص، أي أن عمل التصاویر مثلاً بما هو عمل للتصاویر لا بما هو مثلاً استعمال لطين غصبي هل يحرم أم لا؟ وكذلك في المقام، فإننا نبحث عن الحكم الأولى للأقتداء، ولو وجود الصورة بما هو وجود للصورة وبهذا العنوان الخاص ما حكمه؟

ولا نمنعها^(١)، بل ولا الحرمة إذا كان اللعب على وجه الهوى^(٢).

وأماماً^(٣) ما في تفسير الآية، فظاهره رجوع الانكار إلى مشيئة سليمان

﴿ وَإِذَا تَأْمَلْنَا فِي الرُّوَايَةِ، وَجَدْنَا إِنَّهَا تَكَلَّمُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَلَكِنْ لَا مِنْ حِيثِ
وَجُودِهَا وَاقْتِنَائِهَا، وَإِنَّمَا مِنْ حِيثِ الْلَّعْبِ بِهَا، فَأَجَابَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِمَا أَحَبَّ
بِهِ، فَيَكُونُ الْجَوابُ عَلَى هَذَا. اجْنِبِيَا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ. ﴾

إذا اتضح ذلك، فإنه لا يكفي في ان تكون هناك روایة تقول بحرمة اللعب
بالتماثيل كما لو كان ذلك اللعب على وجه لهوي مثلاً، أو كان مقابل المال بحيث
كان قماراً، فإن اللعب حينئذ يكون حراماً، إلا أن هذا لا يعني ان وجود التماثيل
حرام ويحرم اقتناها؛ فإن اللعب بالتماثيل شيء، وجودها شيء آخر، فما دلّ
على حرمة الأول لماذا يدلّ على حرمة الثاني؟ ولأي وجه؟

(١) أي: كراهة اللعب.

(٢) أو أي عنوان آخر كالشطرنج مثلاً أو القمار، وهذا لا يستلزم حرمة
الوجود كما بيننا قبل هنيةه.

(٣) رد الاستدلال بما ورد في تفسير الآية الشريفة.

وأما رد الاستدلال بما ورد في تفسير الآية الشريفة . (يعملون له ما يشاء...).
 فهو ان ما ادعاه المستدل بها من أن متعلق مشيئة سليمان هو وجود الصور لا
ايجادها بحججة ان عمل الصور وايجادها ليس عمل سليمان علیه ولا علاقة له
به، وإنما هو عمل الجن وغيرهم ممن سخر لهم ربّه تعالى، وما له علاقة
بسليمان، إنما هو وجود الصور واقتناها - فرده: ان الظاهر من الرواية هو كون
المتعلق هو الايجاد لا الوجود.

وأماماً الحجّة التي ذكرها المستدل فهي ضعيفة، فإن عمل الصور وايجادها
مما له علاقة بسليمان علیه بالواسطة لا بال مباشرة، فإنه يمكن أن يأمر به

على نبينا واله وعليه السلام لعملهم^(١)، بمعنى^(٢) اذنه فيه، او إلى تقريره لهم في العمل.

وأماماً^(٣) الصحيحة،

باليجاد، كما أنه يمكن أن يترّهم على ما يوجدونه من التماشيل بلا أمره. وهذه علاقة بينه وبين الایجاد لا فرق بينها وبين أن يقوم الانسان بنفسه . وبالمباشرة . باليجاد.

وعلى هذا، فالانكار منه علیه^{عليه السلام} . في تفسير الآية . راجع الى ما تعلقت مشيئة سليمان بایجاده بأمره أو بلا أمره بل بتقريره لعملهم وان كان هو يريد الایجاد.

(١) لا لعمولهم وهو الصورة وجودها واقتاؤها.

(٢) وجهان لبيان العلاقة بين سليمان وبين الایجاد الذي هو عمل غير سليمان علیه^{عليه السلام} .

(٣) رد الاستدلال بمفهوم صحيحة زرارة.

وأماماً رد الاستدلال بمفهوم صحيحة زرارة فهو:

أولاً : انها لابد من حملها على الكراهة، لما سيأتي من روایات دالة على جواز اقتناء الصور، والتي سنذكرها في المرحلة التالية.

وهذا الرد . كما ترى . يختلف عن غيره من الردود التي ذكرناها: فإنه كأنما يسلم . في البداية . بظهور الرواية في حرمة الاقتناء، فضاق عليه الخناق، فاضطر إلى أن يستعمل دواء آخر هو روایات الجواز.

ثانياً : انها اجنبية عمّا نحن فيه؛ لما قلناه - بالضبط - في الرد الثاني على الدليل السابق مباشرة؛ فإنها اذا ما كان يستفاد منها شيء . وقد قلنا انه الكراهة . فإنه يجب حمله على حيثية غير نفس الوجود والاقتناء، ككون البيت له

فالباس فيها^(١) محمول على الكراهة^(٢) لأجل الصلاة^(٣) أو مطلقاً^(٤) ، مع دلالته على جواز الاقتضاء ، وعدم وجوب المحو^(٥) .

هـ الذي فيه التماثيل مما يصلّى فيه؛ بقرينة ما سيأتي من روایات ظاهرة في جواز وجودها واقتضائهما.

ثالثاً : بل الرواية دالة على جواز الاقتضاء لا على حرمتها؛ فإنّ الذي يقتضيه التأمل في الرواية، فإن الإمام علیه السلام لو كان يحرّم وجود التمثال لأمر بكسره مثلاً أو محوه أو ما شابهه، وأما ما أمر به من كسر الرأس فقط أو قلع العين مثلاً، فإنّه لا يعني افساد التمثال نهائياً بحيث لا يصدق على الباقي انه تمثال، بل الظاهر من الرواية ان الباقي من التمثال بعد الكسر أو القلع مما يصدق عليه التمثال، فلاحظ تعبيره علیه السلام: «لا بأس بأن يكون التمثال في البيوت... الخ» فمعنى ما ذكرنا من انها . بعد الكسر أو القلع . مما يصدق عليه تماثيل في البيوت، وإلا فلا معنى لقوله المقدم؛ إذ لا يصدق عليها إنها تماثيل في البيوت، مما يعني أن يقول لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت؟

(١) أي: في مفهومها.

(٢) بوجود أدلة جواز الاقتضاء الآتية في المرحلة التالية.

(٣) لظهور بعض ما سذكره من أدلة جواز الاقتضاء في كراهة وجود التمثال في البيت الذي يصلّى فيه، فتكون . بالإضافة إلى عدم دلالتها على الحرمة . اجنبية عمّا نحن فيه؛ لما مضى ذكره في الرد الثاني.

(٤) بلا علاقة للحكم بالكراهة بالصلاحة في البيوت التي فيها التماثيل.

(٥) لما ذكرناه من ان الظاهر من الرواية ان التمثال بعد كسر الرأس أو قلع العين، مما يصدق عليه لفظ: التمثال.

وأَمَّا^(١) ما ورد من أَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْحَلَالُ، فَمُحْمُولٌ عَلَى الْمَبَاحِ
الْمُسَاوِي طَرْفَاهُ^(٢): لِأَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ يَكْرَهُ الْمُكَرُورَ قُطْعًاً.

رد الاستدلال برواية المثنى.

(١) وأَمَّا رد الاستدلال بهذه الرواية فيتَّخَصُ بِبَطْلَانِ مَا أَقِيمَ كَفَرِينَةً عَلَى
إِرَادَةِ الْحَرَمَةِ مِنْ تَعْبِيرِهِ عَلَيْهِ بِالْكَرَاهَةِ فِي تَلْكَ الرَّوَايَةِ، مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ فِي بَابِ
الرِّبَا: «إِنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْحَلَالَ»؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي لَا
يَكْرَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْحَلَالَ فَقَطُّ، لَا كُلُّ مَبَاحٍ وَإِنْ كَانَ تَرْكَهُ مَرْجُوحًاً
لِيَعْمَلُ الْكَرَاهَةُ الْأَصْطَلَاحِيَّةُ لِنَصْلُ إِلَى نَتْيَاجَةِ هِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْحَرَامَ
فَقَوْلُ بَعْدِ ذَلِكَ: وَالْتَّصَوِيرُ مَا كَانَ يَكْرَهُهُ عَلَيْهِ بِمَلَاحَظَةِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى -
رَوَايَةِ المَثْنَى -، فَهُوَ كَوْنُ وُجُودِهِ مُكَرُورًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَدْعَى - أَنَّ الْمُكَرُورَ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْمَبَاحُ
الْمُسَاوِي طَرْفَاهُ . هُوَ اَنَّا نَقْطِعُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْمُكَرُورَ بِالْكَرَاهَةِ
الْأَصْطَلَاحِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا حُكْمُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّارِعِ الَّتِي يَتَبَعَّدُ بِهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ
غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا، فَتَحَنَّ لَأَنْحِرَزَ ظَهُورُ الْكَرَاهَةِ فِي رَوَايَةِ المَثْنَى فِي الْحَرَمَةِ، وَهَذَا
يَكْفِي لِدُفْعِ الْأَسْتَدَلَالِ بِهَا؛ إِذَا يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ إِرَادَةَ الْكَرَاهَةِ الْأَصْطَلَاحِيَّةِ مِنَ
الْلَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهَا، فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مُجَمَّلَةً لَا يَؤْخُذُ إِلَّا بِالْمَقْدَارِ الْمُتَقِنِ إِرَادَتِهِ
مِنْهَا وَهُوَ الْكَرَاهَةُ الْأَصْطَلَاحِيَّةُ، هَذَا إِنْ لَمْ نَدْعُ إِنْ لَفْظَ «يَكْرَهُ» ظَاهِرًا أَصْلًا
فِي الْكَرَاهَةِ الْأَصْطَلَاحِيَّةِ وَهُوَ مَا يَظْهُرُ مِنَ الْمَصْنَفِ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ.

(٢) وَالْمَبَاحُ الَّذِي يَرْجُحُ فَعْلَهُ فِي شَمْلِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحْبِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا لَمْ
يُذْكُرْهُمَا لِوَضُوحِ دُمُّ احْتِمَالِ دُخُولِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
«إِنَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ... الْخُ»، فَكَانَ الْأَحْتِمَالُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ يَرِيدُ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِلْ

وأمّا^(١) روایة الحبّي، فلا دلالة لها على الوجوب أصلًا.

ولو^(٢) سُلم الظہور في الجميع، فهي معارضة بما هو أظہر واکثر،

فـ في هذه الروایة المکروه الاصطلاحی والمباح المتساوی طرفاه، أو المباح المتساوی طرفاه فقط، وقد ثبت أنّه هذا الأخير فقط.

(١) رد الاستدلال برواية الحبّي.

وردها: ان أمره علیتلا بتغيير الرأس لا يحرز أنّه إنما كان لحرمة وجود التماشیل واقتئالها؛ إذ لربما كان لكرابهه وجود تلك التماشیل، هذا أولاً.

كما أنّه حتى إذا كان لحرمة وجودها، فـما ادرانا أنّه كان بسبب ان وجودها بنفسه محـرم؛ إذ قد يكون محـرـمـاً لأجل الصلاة، بل حتى هذا لا يثبت بعد تعـین حملها على الكراهة لأجل الصلاة، كما فعلنا بمفهوم صحيحة زراة، ولنفس السبب الذي ذكرناه هناك.

المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستباط

أدلة جواز الاقتناء

(٢) وبعد ان انتهينا من ذكر ما يستدلّ به على حرمة الاقتناء . الوجود . للصور، لا بد من الانتقال الآن إلى المرحلة الثالثة، وهي البحث عن وجود أو عدم وجود الدليل المعارض لأدلة التحريم المذكورة في المرحلة الثانية السابقة.

وقد عبر تـئـثـرـ أول هذه المرحلة . الثالثة . ، بقوله: «ولو سـلـمـ...»، وهو ما يظهر منه ان الكلام في هذه المرحلة، إنما هو مجرد كلام فرضيّ، أي: ولو قلنا بأن الأدلة السابقة . في المرحلة الثانية . تـامـة . ، وعليه، فإنه يفهم من كلامه هذا، أنّه لا يقبل بـتمـامـيـةـ تلك الأدلة أبداً، جملة وتفصيلاً، وهذا ما يفهم من تعـبـيرـهـ قبل الرـدـ على تلك الأدلة بما مضـىـ من الرـدـودـ . : «وفي الجميع نظر...».

مثل: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «ربما قمت أصلّى وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً»^(١).

هـ ولكن ما لا يجتمع مع هذا الكلام، هو تصحيحة التمسك لحرمة الاقتناء برواية تحف العقول، حيث أنه تَمَّ ، خلص إلى تمامية الاستدلال بها بعد كون العصر فيها حقيقةً لوروده مقام التعليل واعطاء الضابطة الكلية لما يحلّ من حرم أو الصناعات، فراجع، وهذا هو الذي أدى بنا في مكان مضى، أن نعتبر بقولنا: «تقريباً» فراجع أيضاً.

وعلى كلّ حال، وسواء أكان الاستدلال بهذه الرواية تماماً أم لا، فإن المصنف تَمَّ قد يتكلّم هنا . كما قلنا . بناء على كون جميع تلك الأدلة أو بعضها تماماً، ويدخل فيها رواية تحف.

روايات جواز اقتناء التصاوير

وهناك روايات كثيرة كلها تدلّ على جواز اقتناء ما حرم ايجاده من الصور، بل هي اكثر من تلك التي ذكرناها في أدلة التحرير، كما أنها أظهرت من تلك في جواز الاقتناء، نذكر جملة منها ثم ننظر في مرحلة لاحقة في النسبة بين هذين النوعين من الأدلة وصولاً إلى اعطاء نتيجة صحيحة لعلاج التعارض.

(١) فإنها ظاهرة في انه لو كان هناك إشكال في وجود الصورة، فإنما هو لأجل الصلاة، هذا أولاً، وثانياً: ذلك الاشكال لم يصل إلى حد الاسفاد والمحو، حيث اكتفى عليه بجعل الثوب عليها، وظاهره عدم وجود الاسفاد وعدم حرمة وجود الصور.

والرواية، وان كانت تجُوز وجود تمثال الطير في الوسادة، إلا ان جواز وجوده وعدم وجوب افساده، يفهم منه العرف ان وجود التمثال في نفسه لا اشكال فيه، سواء تمثال الطير أو غيره من ذوات الارواح، وسواء أكان غير مجسم له

رواية^(١) علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع، أيصلى فيه؟ قال: لا بأس»^(١).

وعنه^(٢)، عن أخيه عليهما السلام: «عن البيت فيه صورة سمكة أو طير يعبث به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه ويُفسد»^(ب).

كما هو موجود على الوسادة عادة . أو مجسمًا، فلا خصوصية، عرفاً تستدعي الوقوف في الحكم بالجواز على ما ذكر في الرواية.

(٢) ويمكن تقريب الاستدلال بالرواية بما يلي: أن التأمل في السؤال يوضح لنا ان السائل . وهو أخو الإمام عليهما السلام المنزلة عنه كما هو المعروف جدا عن علي بن جعفر . كان قد ارتكز في ذهنه . وهذا ما نفهمه من السؤال . ان وجود التمثال في نفسه ليس فيه اشكال، ولذا نراه يسأل عنه من جهة اخرى غير الوجود في نفسه، وهي: «من حيث الصلاة»، وقد أقرّه الإمام عليهما السلام على ذلك ولم يتعرّض لتصحيح فهمه هذا لو كان خطأ، وما ذكرناه من عدم الخصوصية في الرواية السابقة آن هنا أيضاً.

وأما قوله عليهما السلام: «لا بأس»، فإنه بحد ذاته قد لا يكون دالاً على جواز الاقتناء والوجود، فإن جواز الصلاة بذلك الخاتم لا يستلزم جواز وجود تلك التمثال، بل يجتمع معها، كما في ما لو نظر إلى المرأة المحرمة بريبة اثناء الصلاة، فإن صلاته صحيحة ولكن هذا لا يستلزم صحة نظره كما هو واضح.

(٣) والكلام فيها عين الكلام في سابقتها، بل هي أظهر بقرينة قوله: «يعبث به أهل البيت»، وأما قوله عليهما السلام: «يقطع رأسه ويُفسد» فلا يستفاد منه حرمة الوجود في نفسه؛ بل هو واضح الظهور في كون الاشكال فيه من ناحية الصلاة ولأجلها كما اشرنا إليه غير مرّة.

أ. المصدر السابق. الحديث ١٠ مع اختلاف بسيط.

ب. المصدر السابق. الحديث ١٢ مع بعض الاختلاف.

رواية أبي بصير^(١)، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الوسادة والبساط يكون فيه التماشيل، قال: لا بأس به يكون في البيت . قلت: التماشيل؟ قال: كل شيء يوطأ فلا بأس به»^(٢)، وسياق^(٣) السؤال مع عموم الجواب، يأبى عن تقيد الحكم بما يجوز عمله، كما لا يخفي.

رواية^(٤) أخرى لأبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إنا نبسط عندنا الوسائل فيها التماشيل، ونفترشها؟ قال: لا بأس منها بما يبسط ويفترش ويوطأ، وإنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير»^(٥).

(١) والرواية واضحة الدلالة على جواز الافتقاء، وفيها زيادة مفيدة من قبل المصنف، وهي رد على اشكال مضمونه: إننا نتكلّم عن وجود تصاوير ذوات الأرواح، وهذا ما نشك في تحدّث الرواية عنه، فإنّها قد تكون مختصة بما يجوز ايجاده من الصور كما في صور غير ذوات الأرواح.

والجواب: ان هذا الكلام تخصيص لعموم السؤال وعموم الجواب بلا قرينة تقتضي ذلك.

نعم، قد يشكل على المصنف تحدّث في هذه الرواية، بأنّها ظاهرة في اختصاص عدم البأس بما يوطأ وأمّا غيره، فإن لم نقل أنها ظاهرة في حرمته، فإنّها لا تتكلّم عنه، ويمكن حينئذ ان نضمّ إليها غيرها من الروايات المجوزة.

(٢) هذا هو دفع الدخل المقدّر.

(٣) فهي تجّوّز وجود التماشيل ولم تأمر بإفسادها مع ان وجود تلك التماشيل كما هو الظاهر من الرواية . أمر عام البلوى.

كما إننا نستفيد من هذه الرواية ان وجود ما لا يفترش . وهو ما قلنا قبل قليل ان الرواية السابقة قد تكون ظاهرة في حرمته . جائز ولكن على كراهة.

أ. الوسائل . الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن . الحديث .٢

ب. الوسائل . الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٤ مع بعض الاختلاف .

وعن^(١) قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر، ولم يعلم بها، وهو يصلّي في البيت، ثم علم، ما عليه؟ قال عليهما السلام: ليس عليه في ما لم يعلم شيء، فإذا علم، فلينزع الستر، وليكسر رؤوس التماثيل»^(٢). فإن ظاهره أن الأمر بالكسر، لأجل كون البيت مما يصلّى فيه؛ ولذلك لم يأمر عليهما السلام بتغيير ما على الستر واكتفى بنزعه. ومنه^(٢) يظهر أن ثبوت البأس في صحيفة زرارة . السابقة . مع عدم تغيير الرؤوس ،

(١) فلو كان وجود التماثيل بنفسه حراماً بحيث يجب افساده، لما اكتفى عليهما في هذه الرواية بنزع الستر وأمر بتغييره أو محوه وأما ما أمر بكسره فإنه لم يكن لمبغوضية وجود التمثيل بنفسه، بل لأجل الصلاة كما هو واضح.

المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستباط

الجمع بين الروايات

(٢) بعد ان ثبت وجود جملة من الروايات المحرمة للاقتناء . التي ذكرناها في المرحلة الثانية تسلیماً . ، وجملة من الروايات المجوزة للاقتناء . والتي ذكرناها في المرحلة الثالثة السابقة . فما موقفنا من هذا التعارض؟ والصحيح في حل هذا التعارض، هو حمل ما سلمنا ظهوره في حرمة الاقتناء من الروايات على كون تلك الحرمة إنما هي لأجل الصلاة، كما هو واضح جدا في روايات الجواز . هذا أولاً .

ثم لابد من حمل الحرمة على الكراهة . ثانياً . بعد ورود الكثير من الروايات الواضحة الدلالة في كراهة الصلاة في بيت يصلّى فيه . لله .

إنما هو لأجل الصلاة^(١).

وكيف كان، فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماثيل إلا إذا غيرت، أو كانت بعين واحدة، أو أقي عليها ثوب، جواز اتخاذها^(٢).

٦٣

مؤيد للجمع بالحمل على الكراهة

ويؤيد الكراهة لأجل الصلاة، الجمع بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت وبين اقتناء الكلب والأباء المجتمع فيه البول العائزان اجتماعاً، أو بين اقتناء الصور والتماثيل في البيت ووجود الجنب فيه والمجمع على جواز وجوده أيضاً. فلابد من حمل اقتناء الصور والتماثيل على الكراهة لوحدة السياق، هذا أولاً . وثانياً ، لابد من حمل الكراهة على إنها لأجل الصلاة لا لنفس وجود الصور بما هو وجود واقتناء للصور؛ لتلك الروايات الكثيرة التي ذكرناها قبل قليل.

النتيجة النهائية لبحث الاقتناء

وبهذا تكون النتيجة النهائية لهذا البحث الثاني من بحثي مسألة التصوير، هي أن اقتناء الصور وجودها جائز بلا أي إشكال، وهو جائز بلا كراهة. نعم، هذا هو حكم اقتناء الصور وجودها من حيث الحكم الأولي، وقد يطرأ عليه عنوان آخر يغير الحكم، كما في اللعب بها بالقمار فيكون وجودها من هذه الحيثية محرّماً فيجب افسادها لكونها آلة من آلات القمار، أو من حيث وجودها في بيت يصلّي فيه فيكون وجودها مكروها، والله العالم بحكمه.

(١) لا لأجل وجودها في نفسه الذي هو محل البحث والكلام.

(٢) وعدم الإشكال في وجودها في نفسه الذي هو محل الكلام.

وعمومها^(١) يشمل المجمّمة وغيرها.

ويؤيد الكراهة^(٢)، الجمع بين افتاء الصور والتماثيل في البيت، وافتاء الكلب والاناء المجتمع فيه البول^(٣) في الاخبار الكثيرة: مثل ما رُوي عنهم عليه السلام . مستفيضاً . عن جبرئيل عليه السلام : «انا لا ندخل^(٤) بيته فيه صورة إنسان، ولا بيته يبال فيه، ولا بيته فيه كلب»^(٥) . وفي بعض الاخبار اضافة الجنب إليها^(٦) ، والله العالم بأحكامه^(٧) .

(١) بل صراحة بعضها وورودها في المجمّسم، كما مضى توضيجه.

(٢) لأجل الصلاة، لا لأجل نفسها، فإن الصور والتماثيل في نفسها جائزة بلا كراهة كما أوضحنا.

(٣) الجائزان اجمعًا، فهوحة السياق يكون وجود الصور في البيت مكروها، ثم نفهم . بقرينة الروايات الكثيرة التي تقول ان الكراهة لأجل الصلاة . أن تلك الكراهة لأجل الصلاة فقط لا لأجل نفسها.

(٤) هذا التعبير . بقرينة جواز وجود الصورة والبول والكلب والجنب في البيت . من تعابير الكراهة، كما في قولهم عليهما السلام : «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه».

(٥) ونحن الجهل إلا بمقدار ما تلطف به علينا، ولربما كان في كثير من الأحيان عن الجهل المركب، والله الساتر والعاصم.

لله

أ. الوسائل . الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي . الحديث ٣.

ب. المصدر السابق . الحديث ٦.

فوائد

الكلام بالنسبة للحكم الوضعي والتكتيفي

لبيع ما حرم ايجاده من التماشيل

هذا ما لم يذكره المصنف تبئّل هنا، إلا أن المناسب ذكره ولو اختصاراً فنتقول: ذكرنا . في ما مضى . مراراً وتكراراً، عملية استباط الحكم الوضعي للمعاملة كالبيع مثلاً ، فإذا أردنا الآن أن نعرف، إن بيع الصور والتماثيل هو صحيح أم لا وهل هو جائز تكليفاً أم لا فماذا نعمل؟

بالنسبة للحكم الوضعي

أما بالنسبة للحكم الوضعي، فإن ثبوت جواز اقتداء الصور والتماثيل حتى لو كانت لذوات الأرواح، لا يعني صحة البيع؛ فقد مضى إتنا في استباط حكم بيع شيء ما . أي شيء . ، لابد أولاً أن نرى أن ذلك الشيء هل هو مال عرفاً وشرعاً أم لا؟ وهذا ما لا يثبت بمجرد تجويز الشارع لوجوده واقتائه وعدم تحريمها. فإن كانت الصور مالاً عرفاً وشرعاً بوجود الفائدة المحالة المقصودة كلعب الأطفال مثلاً ان لم يصدق عليه عنوان محظوظ، أو كالترفيه بالنظر إلى تلك الصور والتفكير في خلقه تعالى، أو إلى غير ذلك من الفوائد المهمة التي جوّزها الشارع، تمّ مقتضي صحة البيع، وخرجنا عما تقتضيه القاعدة والأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستباطل وضعاً وهو أصل الفساد الذي كان يقتضي الفساد، وخرجنا عنه ببركة عمومات الصحة واطلاقاتها التي ذكرناها مرات ومرات، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وغيره، فتكون تبع

المعاملة . البيع . صحيحة شرعاً يرتب الشارع الأثر المقصود منها عليها وهو النقل والانتقال .

نعم، لابد . قبل الحكم بالصحة . من البحث عن عدم وجود دليل مخصص أو مقيد لعمومات الصحة واطلاقاتها ليثبت الحرمة وضعاً، وهو ليس موجوداً في ما نحن فيه . على ما هو الظاهر . فيكون البيع . على هذا . صحيحاً .

بالنسبة للحكم التكليفي

وأما بالنسبة للحكم التكليفي، فإن بيع التماثيل والصور جائز بمقتضى أصلية البراءة، بعد أن لم نجد دليلاً محرازاً دالاً على الحرمة التكليفية لبيع التماثيل بما هي تماثيل وهو مورد الكلام ومحله، فلا نقل: ولكنها تستعمل في القمار؟ فأقول لك: نحن إنما نتكلم عن حكم بيع التمثال بما هو تمثال أو صورة يستقاد منها في أمور جائزة شرعاً، بل ومع قطع النظر عن ذلك، وما ذكرته أجنبي عما نحن فيه، هذا إذا لم نقل أن جملة من الأدلة المحرزة تدل على الجواز التكليفي للبيع، إلا إننا في غنى عنها بعد استفناها بالبراءة، فتعم الدليل على الحكم البراءة .

مسألة التصوير - ملاحظات عامة

ولا بأس . قبل أن نغادر هذا الموضع . في أن نذكر بعض ما يخطر بالبال من نكات وملاحظات عامة ينبغي التتبّيه عليها نستفيدها من هذه المسألة وغيرها .
 أولاً: إننا إذا أردنا أن نبحث في حكم عنوان من العنوانين العامة كالتصوير مثلاً ، فلا بد من تفكير البحث بقدر الإمكان لكي لا تختلط علينا الأوراق، ونضيع في زحمة الأدلة، وهذا ما رأينا المصنف تذرّ في هذه المسألة يفعله، فقد لله

هـ فكـ أول ما فكـ بين مقامين مهمـين، هما: ايجاد الصورة - التصوير - ، وجود الصورة . الاقتناء .. كما أنه فكـ . ثانياً . بين كون التصوير لذى روح أو لغير ذى روح.

نعم، هذا التفكـك بين جهـات البحث، إنما يكون مهماً لازماً بحيث لا يمكن إهمـالـه في مـالـو كانتـ الجهاتـ مختلفـةـ فيـ ماـ بيـنـهاـ، وأـمـاـ ماـ لوـ لمـ تـكـنـ كذلكـ عـرـفـاـ، فإـنـهـ لاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـكـكـ فيـ بـعـضـ الـاحـيـاتـ.

ثـانـياـ: ولـابـدـ . بـعـدـ التـفـكـكـ. أـنـ نـدقـقـ فيـ فـصـلـ وـفـرـزـ الـأـدـلـةـ عنـ بـعـضـهاـ، فـلاـ نـتـمـسـكـ بـدـلـيلـ وـارـدـ فيـ جـهـةـ خـاصـةـ، فيـ جـهـةـ أـخـرىـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـفـهـمـ مـنـهـ . عـرـفـاـ . دـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـتـلـكـ الجـهـةـ التـيـ وـرـدـ فيـهاـ بـقـيـامـ قـرـيـنةـ عـرـفـيةـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـمـاـ مـضـىـ فـيـ حـالـاتـ وـجـودـ دـلـيلـ . قـرـيـنةـ . عـلـىـ المـلـازـمـ بـيـنـ الـجـهـتـيـنـ.

ثـالـثـاـ: إـنـهـ عـنـدـمـاـ نـبـحـثـ عـنـ حـكـمـ أـمـرـ مـاـ ، فـإـنـاـ نـبـحـثـ فـيـ حـكـمـ الـأـوـلـيـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ، فـإـذـاـ كـنـاـ نـبـحـثـ عـنـ حـكـمـ التـصـوـيرـ مـثـلـاـ، فـإـنـاـ نـرـيـدـ انـ نـصـلـ إـلـىـ حـكـمـ التـصـوـيرـ بـمـاـ هوـ تـصـوـيرـ، لـاـ بـمـاـ هوـ أـخـرـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرـ: لـاـ بـمـاـ هوـ مـصـدـاقـ مـنـ مـصـادـيقـ أـمـرـ آخـرـ كـاستـعـمـالـ مـالـ الـغـيـرـ بـلـاـ إـذـنـ مـثـلـاـ، فـإـنـ التـصـوـيرـ بـاسـتـعـمـالـ قـلـمـ الـغـيـرـ مـثـلـاـ حـرـامـ، وـلـكـنـ لـاـ بـمـاـ هوـ تـصـوـيرـ، بـلـ بـمـاـ هوـ استـعـمـالـ مـالـ الـغـيـرـ بـلـاـ إـذـنـهـ، وـالـكـلـامـ نـفـسـهـ يـأـتـيـ فـيـ غـيـرـ التـصـوـيرـ كـالـاقـتنـاءـ أوـ الـأـكـلـ أوـ الـفـنـاءـ أوـ ...ـ الـخـ، فـأـنـتـهـ وـلـاـ تـنـفـلـ.

رـابـعاـ: عـنـدـمـاـ تـتـعـالـمـ مـعـ الـآـيـاتـ أوـ الـرـوـاـيـاتـ، وـبـصـورـةـ عـامـةـ مـعـ الـخطـابـاتـ الـشـرـعـيـةـ، فـالـلـازـمـ التـعـالـمـ مـعـهـاـ تـعـالـمـاـ عـرـفـيـاـ صـرـفـاـ، بـمـعـنـىـ إـنـتـهـ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ تـعـالـمـ مـعـهـاـ تـعـالـمـاـ غـيـرـ عـرـفـيـ، كـالـتـعـالـمـ الـفـلـسـفـيـ مـثـلـاـ، وـلـاـ عـرـفـيـ غـيـرـ الـصـرـفـ بـمـعـنـىـ كـثـرـةـ اـعـمـالـ الدـفـةـ التـيـ لـاـ يـعـمـلـهـاـ الـعـرـفـ.

﴿ وَمَنْ زَاغَ عَنْ هَذَا السُّبْلِ، فَقَدْ زَاغَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْإِسْتِبْاطِ؛ فَإِنْ تَلَكَ الْخَطَابَاتِ إِنَّمَا الْقِيَتْ إِلَى أَنَّاسٍ عَرَفَيْنَ ثَقَافَتَهُمْ وَتَدْقِيقَهُمْ عَادِيٌّ عَرَفِيٌّ، فَاعْمَالُ الدِّقَّةِ - حَتَّى التَّدْقِيقُ الصَّحِّيْحُ - لَنْ يَكُونَ صَحِّيْحًا فِي بَابِ الْإِسْتِبْاطِ، وَانْ كَانَ صَحِّيْحًا فِي نَفْسِهِ. ﴾

خامساً : لابد من ان لا ننسى إنما نتعامل مع ما كان حجّة من الأدلة فإذا كان الدليل رواية مثلاً، فإن اللازم أن نتّخذ حذرنا من جانب السنّد، فلا نعتمد إلا على ما كان تاماً من هذه العيّشة، ولا ندخل في المعاملة أو التأثير غير التام من حيث السنّد، الأمر الذي لم نر المعلم الكبير ينتهي قد اعترى به في بحثنا هذا ولا نعرف له وجهاً صحيحاً للأسف حتى مسألة جبر السفر بعمل الأصحاب.

سادساً : يجب ان لا ننسى التنظيم الفني للبحث، فتكون مراحل البحث .

الفقيهي وغيره . معينة مشخصة معروفة قبل الشروع والدخول في الجانب التحقّيقي منه، ولنكن على ثقة تامة، بأن الطرح الفني للمطلب، لا يقل أهمية أبداً عن الجانب التحقّيقي له، وقد اخطأ خطأ خطيراً كلّ من لم يعن بهذا الجانب الآخر . أعني الجانب الفني . وإن لم يكن على الدرجة الالزامية من ملكة الاستنباط، فإننا سنراه يتغبّط . في بحثه وكلامه . هنا وهناك، بحيث لو وُجه له اشكال مّا، فإنه لن يعرف كيف يخلص منه، أو ان كان صحيحاً متوجّهاً .

محل الكلام . أم لا، فلن على حذر .

سابعاً : في بعض الاحيان . وهي كثيرة . تكون الروايات الواردة في محل البحث كثيرة، بحيث قد يكون التعارض بينها على اكثـر من جهة، فاللازم التدقّيق في هذه الروايات وفرزها فرزاً جيداً بحيث لا تختلط مع غيرها، وهذا عمل شاق دقيق يتطلّب الكثير من التدقّيق والتأمل . فلا حظ وتأمل ودقق، ثم انظر ما هي لئـن

هـ النسبة بين هذه المجاميع التي فرّزتها لكي تتمكن من الجمع بينها جمعاً صحيحاً عرفيأ، وقد تكون بعض هذه الطوائف مؤيداً أو قرينة على الجمع بين طائفتين آخرتين من الروايات، وذلك ما رأينا المصنف تبّثّ فعله في جمّعه للروايات الواردة في الاقتناء كما مضى تفصيله. والله العالم.

ثامناً : لا نزال . ونحن في المسألة الرابعة من هذا النوع الرابع مما يحرّم الاكتساب به . نسير على المسار نفسه، ونتّخذ الخطوات عينها التي ذكرنا ان الاستبساط . بنوعيه: استباط الحكم التكليفي أو الوضعي . يمرّبها، وقد ذكرنا ذلك منذ الشروع في أول مسألة من مسائل هذا الكتاب الشريف، وما ذلك إلا لما أدعّيناه . بحق . هناك من ان عملية الاستبساط . ومهما كانت . فإنها ترجع إلى مراحل خاصة معلومة معروفة مشخصة، وان كان الأعلام . للأسف الشديد . لم يعلّموناها، ولم يشخّصوها لنا بوضوح لنقتفي اثرهم ونتعلم مما علمهم الله تعالى، وقد ذكرنا بعض ما قد يكون السبب لعملهم . غير المعمّد . ذاك.

تاسعاً : لكل عصر مسائله الخاصة به، والتي تكون مسائل ابتلائية في ذلك العصر، وعلى الباحث ان يعتني بما يستجد من مصاديق لذلك العنوان أو لغيره من العناوين، ويجب أن لا نجمد على ما بحثه السالفون، فإن مهمّة الفقيه التي تقع على عاته . في ضمن ما يقع على عاته . هو ايجاد حكمه تعالى لما يبّتلي به الناس ولا يستجدّ من المسائل، وعليك ان تراجع وتأمل لكي ليتضّح عندك الطريقة الفنية للاستبساط في هكذا مسائل، وكيف تطبق فيها.

المسألة الخامسة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

التطفيف

المسألة الخامسة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملًا محربًا في نفسه]^(١)

[التطفيف]^(٢)

التطفيف حرام، ذكره في القواعد في المكاسب، ولعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسباً، بأن ينصلب نفسه كيالاً أو وزاناً، فيطغى للبائع.

(١) عُرِّفَ التطفيف بـأنَّه: البخس في المكيال والميزان، وقد ذكره العلامة في قواعده في المكاسب، وبحث حكمه هناك، ولعل ذكره هناك استطراد ومن باب الكلام يجرّ الكلام؛ فإن التطفيف لا يتّخذ عادة عملاً ومكسباً ومصدر مال ليُذكر في المكاسب، البحث المعد لهكذا مواضع، كما ويحتمل أن العلامة حينما ذكره هناك، لم يكن استطراداً، وإنما على فرض اتخاذه مكسباً من قبل أحدهم بحيث ينصلب نفسه مطغياً عند البائع.

وكيف^(١) كان، فلا اشكال في حرمته، ويدلّ عليه الادلة الاربعة.

حكم التطفييف تكليفاً

(١) وتنطلق - للوصول إلى حكم التطفييف تكليفاً - مما انطلقنا منه في غيره من المسائل السابقة . من أصالة البراءة التي تقضي جواز كل عمل شككتنا في حكمه الشرعي، فهل هناك دليل محرز على العرمة التكليفية للتطفييف؟

الادلة الاربعة على حرمة التطفييف تكليفاً

نعم، فالادلة الأربع، القرآن والسنة والاجماع والعقل على حرمته تكليفاً .
أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَيُنَطِّفُوا مَطْفِئِينَ﴾^(١)؛ فإنه واضح الدلالة في الحرمة التكليفية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَسِّوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾^(٣) على اشكال في هذا الأخير؛ فإن البحث . كما نبهنا غير مرة . في الحكم الأولى للموضوع، والأية تحريم بخس الناس ما يملكون، إلا أن يكون قد ورد في تفسيرها شيء خاص .
وأما السنة، فمنها ما ذكره في الوسائل تحت عنوان: «باب تحريم بخس المكال والميزان والبيع بمكيال مجهول»، كما في رواية سعد بن سعد عن أبي الحسن عليّة قال: «سألته عن قوم يصفرون القفزان بيعون بها، قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم»^(٤) وغيرها .

أ. المطففين .٢.

ب. هود .٨٤.

ج. الاعراف : ٨٥، هود .٨٥، الشعراء .١٨٣ .

د. الوسائل . الباب ٦ من أبواب عقد البيع وشروطه . الحديث الأول .

^(١) ثم ان البخس في العد والذرع، يلحق به حكماً وان خرج عن موضوعه.
^(٢) ولو وزن الريوبي بجنسه فططفف في إحدهما:

وأمام الأجماع، فقد انعقد على الحرمة التكليفية للتطهيف، نعم، هو اجماع مدركي ولا أقل محتمل المدركة.

وأمّا العقل، فإنه يحكم بكون البخس ظلماً قبيحاً فيكون محرّماً شرعاً.
وبعد تمامية ولو بعض هذه الأدلة يكون الكلام في المرحلة الثانية من مراحل
عملية الاستنباط تماماً، فالحكم، الحرمة التكليفية للتطهيف بعد أن لم نجد
معارضاً لهذه الأدلة في المرحلة الثالثة من مراحل تلك العلمية.

حكم البخس في العد والذرع

(١) وبناء على كون التطفييف مختصاً بالبخس في المكيال والميزان كما يختاره المصنف تثُر ، فإن البخس في العدّ . في ما يعدّ كالجوز . ، وفي الذرع . في ما يُذرع كالقماش . ليس تطفييفاً حقيقة وإن كان بحساً ، فما حكمه التكليفي؟
والجواب: إنّ البخس في العدّ والذرع وإن كان خارجاً موضوعاً عن التطفييف، إلاّ أنه داخل حكمـاً ، فما حكمـنا به على البخـس في المـكيـال والمـيزـان . التطـفيـيف . . فإنـه الحكمـ في البخـس في العـدـ والـذـرـعـ؛ فإنـ العـرـفـ لا يـفـهـمـ ولا يـعـتـرـ ايـ فـرـقـ بينـهـماـ فيـ الحـكـمـ التـكـلـيـفيـ وـلاـ الـوـضـعـيـ، فلاـ يـحـتـمـلـ انـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ للـأـوـلـ مـخـصـ بـهـ دـوـنـ أـخـيـهـ منـ أـمـهـ وـهـوـ الـبـخـسـ فيـ العـدـ وـالـذـرـعـ، فـمـاـ يـحـرـمـ الـأـوـلـ مـنـ الأـدـلـةـ، فإـنـهـ يـحـرـمـ الثـانـيـ أـيـضاـ.

في الحكم الوضعي للمعاملة المطلف بها . وما بحکهما . في الجنس الربوي

(٢) ونبعث الآن - بعد اتضاح حكم العاملة المطوف بها تكليفاً . عن حكمها وضعها، وهو من جملة الموارد النادرة التي يبحث فيها المصنف تبئر ، في الحكم لله

فإن^(١) جرت المعاوضة على الوزن المعلوم

له الوضعى اضافة إلى البحث في التكليفى، فنتقول:
ان المعاملة المطوف بها على انباء، لابد من بحث كل نحو منها على حدة،
وهذه الانباء هي:

(١) النحو الأول: أن يكون الجنسان ربوبين، فتقع المعاملة مثلاً . على بيع
كيلو من الجنس الفلامي بكيلو من الجنس نفسه ولكن من صنف آخر مثلاً . كما
لو قال البائع: بعلك كيلو من الحنطة بكيلو، فقال المشتري: قبلت . ، ثم . وفي
مقام الوفاء بما التزم به البائع والمشتري، يقوم أحدهما . وليكن البائع مثلاً .
بتسلیم أقل من الكيلو.

والملاحظ في هذه المعاملة، انها جرت على وزن معلوم وهو الكيلو، إلا أنه لم
يكن شخصياً موضوعاً أمام المشتري، وإنما كان كلياً، كما في ما يقع عادة في
السوق عندما نشتري الطحين مثلاً أو الأرز وأكثر المكيل والموزون.

وحكم المعاملة هذه هو الصحة شرعاً، وذلك لعدم ما يقتضي حرمة المعاملة
من هذه الجهة بعد ان كانت داخلة في عمومات الصحة واطلاقاتها، فإن الكلام
في المرحلة الثالثة من مراحل عملية استتباط الحكم الوضعي للمعاملة، وهو
البحث في ما يخصص أو يقيّد عمومات الصحة واطلاقاتها بعد شمولها
للمعاملة المزبورة.

وما يمكن ويحتمل كونه مخصصاً أو مقيداً هو أدلة تحريم المعاملة الربوية،
وهي غير جارية في ما نحن فيه، فإننا قد تعاملنا مع توفر شروط الصحة من
التساوي في الوزن، فقد بعنا الكيلو بكيلو، وأما التطفييف؛ فإنه إنما وقع في
التسلیم، وفي مقام الوفاء بما التزم به البائع من تسلیمه لما دخل ذمته بالبيع
الصحيح وهو الكيلو، وهذا لا علاقة له بحكم المعاملة فهي صحيحة، ولذلك له .

الكلي^(١) فيدفع الموزون^(٢) على أنه بذلك الوزن^(٣)، اشتغلت^(٤) ذمته بما نقص.
وان^(٥) جرت على

فقط، فإن ذمته تبقى مشغولة بالملئه الأخرى، فيجب عليه تسليمها للمشتري.

(١) هذا ما جرت عليه المعاوضة فهى ليست ربوية.

(٢) المطفف به.

(٣) المعلوم الكلى وهو الكيلو في مثالنا.

(٤) هذا هو حكم المعاملة، وهو اشتغال الذمة بما نقص من الوزن . ومثله الكيل . والعد والذرع: إلا أن الربا مختص بالمكيل والموزون كما تعلمنا . فقط.

(٥) **الحالة الثانية:** ان تجري المعاملة على جنس موزون مشخص خارجي، كما لو كان هناك كيس مملوء من جنس ما، وكان المشتري يعتقد أنه يزن كيلو والحال أنه كان أقلّ. وان كان من حيث الشكل جعله البائع بشكل الكيلو؛ ليصدق التطبيق. فاشتراء بكتل من جنسه، فجرت المعاملة بهذا الشكل، كما لو قال له: بعثتك هذا - وأشار إلى ما هيأه بشكل الكيلو. وبدون أن يذكر وزناً معيناً كما كان قد فعل في النحو الأول حيث قال: الكيلو - بكتل، فقال المشتري قبلت.

وحكم هذه المعاملة هو البطلان في كل المعاملة للزوم الربا، فإن هذه المعاملة يصدق عليها إنها بيع الجنس الربوي بجنسه مع الاختلاف في الوزن. أو الكيل بلا فرق . ، فهي معاملة ربوية وقع فيها بيع ٩٠٠ غرام . مثلا . بألف غرام، فالمعاملة كلها باطلة، لا أنه يصح منها بمقدار ٩٠٠ غرام من الجانبين ولا يبطل إلا بمقدار مئة غرام، كما أنه لا يصح بيع ألف غرام ويجب بعد ذلك على البائع أن يعطي مئة أخرى للمشتري.

والسرّ في ذلك، أن المبيع لما كان مشخصاً خارجياً وقعت الاشارة إليه، للـ

^(١) الموزون ^(٢) المعين باعتقاد المشتري أنه بذلك الوزن ^(٣)، فسدت المعاوضة في الجميع ^(٤) للزوم الربا ^(٥).
^(٦) ولو جرت عليه على أنه بذلك الوزن؛

فُقد صار معيّنا وهو في الواقع ٩٠٠ غرام وان كان المشتري يعتقده اكثـر، إلاـ ان المبيعـ بعد الاشارةـ هو هذه التسعـ مئـة لاـ غيرـ، كما ان الثمنـ هوـ الـألفـ المعـينـ.

ففي الحقيقة هذه معاملة واحدة وقع فيها بيع التسع مئة ألف وهي باطلة لادلة تحريم المعاملة الربوية، فلم يكن المبيع ٩٠٠ مقابل ٩٠٠ لنصح البيع بهذا المقدار، كما أنه لم يكن الالاف مقابل الالاف لكي تصح في الجميع ويجب بعد ذلك على البائع ان يعطي مئة أخرى للمشتري كما كان في الحالة الأولى.

(١) أو المكيل.

(٢) أي: الشخص الموجود خارجاً أمام المشتري، إلا أن البائع هيأه بشكل كيلو.

(٢) الكيلو مثلاً، ولكن لم يُذكر كلمة الكيلو في العقد، وهذا فرقه عمّا سيأتي من الحالة الثالثة.

(٤) لا في الناقص فقط وهو المئة، بحيث تكون المعاملة صحيحة بمقدار ما هو موجود خارجاً من المبيع وهو ٩٠٠، فيعطي ٩٠٠ ويأخذ ٩٠٠، وإن كان قد أخذ ألفاً فنجد ار Hague مئة، كلاً، بل المعاملة كلها باطلة لما اوضعنها.

(٥) فادلة حرمة المعاملة الربوية، هي التي تكون الدليل في المرحلة الثالثة من مراحل عملية استتباط الحكم الوضعي لمعاملة، فتخصيص أو وتقيد عمومات الصحة واطلاقاتها.

(٦) **الحالة الثالثة:** وهذه الحالة هي الحالة الثانية بعینها مع فرق واحد في

يجعل ذلك ^(١) عنواناً للعوض ^(٢) ، فحصل الاختلاف بين العنوان ^(٣) والمشار إليه ^(٤) .

فهو ذكر عنوان الثمن في العقد كالكيلو مثلاً، فيقول: «بعثك هذا الكيلو بـكيلو»، والحال ان المبيع ليس هو كيلو بل أقل، أو. وهو ما ذكره المصنف تذكر في المتن. والحال ان العوض. الثمن. لم يكن كيلو بل كان أقل من الكيلو. ولو دققنا هنا، لوجدنا ان هناك اختلافاً بين ما اشير إليه . الاشارة . ، وبين العنوان المستعمل في المشار إليه وهو الكيلو، فإن المشار إليه . الاشارة . هو . ٩٠٠. والحال ان العنوان كان يقول: انه كيلو.

وحينئذ، لو غلبنا جانب الاشارة والمشار إليه، فإن المعاملة ستكون باطلة لكونها ربوية، فإنها جرت بين ٩٠٠ من جهة وألف من جهة أخرى مع كون الجنس ربيواً، فيكون حالها حال الحالة الثانية السابقة. وأمّا إذا غلبنا جانب العنوان، وقلنا: ان المعاملة . في الحقيقة . قد وقعت على كيلو مقابل كيلو آخر كل ما هنالك وقوع الاختلاف في الاشارة وهو غير مهم في المقام، فإن المعاملة ستكون صحيحة حينئذ لعدم ربويتها، نعم، يلزم على من كان ماله ناقصاً ان يعطي الباقي للأخر، وهذا . كما ترى . هو عين الحكم المذكور في الحالة الأولى، ولا يبعد صحة هذا الكلام، ف تكون المعاملة صحيحة، وذلك لعمومات الصحة واطلاقاتها بعد ان لم يكن في البين ما يخصصها أو يقيّدها من أدلة حرمة الربا أو غيرها.

(١) الوزن كالكيلو مثلاً .

(٢) أو المـعـوضـ وهو الأفضلـ، فقد فرضنا ذلكـ فيـ الحالـتينـ السـابـقـتـينـ.

.

(٣) وهو الكيلو مثلاً .

(٤) الموجود خارجاً وهو ٩٠٠ غرام.

لم يبعد الصحة^(١).
ويمكن^(٢)

(١) تغليباً لجانب العنوان على الاشارة، وهو اختيار المصنف تثلاً ، وأماماً لو
كنا نختار تغليب الاشارة على العنوان، لكن الحكم كما في الحالة الثانية دون
الأولى كما فصلناه قبل قليل.

مبني آخر للمعاملة من النحو الثالث

تقسيط الثمن على الشروط

(٢) بعد أن ذكر المصنف تثلاً ما اختاره من حكم في النحو الثالث من
الانحاء الثلاثة وهو الصحة، يذكر . على نحو الاحتمال لا القطع . ان هذه
المعاملة يمكن التعامل معها بصورة أخرى مختلفة، مبنية على مبني آخر غير ما
قدّمناه من الصراع بين جانب الاشارة وجانب العنوان، وتغليب أحدهما على
الآخر.

وهذا المبني هو الذي يطرح في بحث الشروط من المكاسب، حيث يبحث
هناك في ان الشرط هل له قسط من الثمن، بحيث لو تخلف فإن المشروط .
المعاملة . لا يبطل من الأساس، وإنما يبطل منه فقط ما يقابل ذلك الشرط وما
يساويه من الثمن؟ أم ان المعاملة كلها تبطل عندما يتخلف الشرط لأنها قد
اجريت على البيع المشروط وقد ظهر أنه أمر آخر اجنبي عنه فما قصد لم يقع
وما وقع لم يقصد، كما لو باع الذهب فظهر رصاصاً مثلاً ، فان البيع . الذهب .
لم يُبع، وما لم يُبع اتضحت انه الذي وقع عليه العقد، فيبطل العقد جملة
وتفصيلاً.

ويمكن توضيح المبني بعبارة ثانية: ان المعاملة على البيع هل تنحل إلى عدة
معاملات كل واحدة مقابل جزء من اجزائه علماً بأن الشرط جزء من لله

﴿اجزاء المبيع. ألم لا؟﴾

ومعنى الانحلال ان المعاملة وان كانت صورة وظاهراً معاملة واحدة فهو يقول: «بعتك الكتاب بمئة درهم» مثلاً، إلا ان هذه المعاملة الواحدة ظاهراً تتحل حقيقة إلى عدة معاملات بعدد اجزاء الكتاب، فلو كانت اجزاؤه مئة مثلاً، كان هناك مئة معاملة كل واحدة منها بدرهم، حالها حال ما إذا بيع الخمر والخلّ صفة واحدة بأن قال له: «بعتك الخمر والخل بمئة»، فإنهم - الاصحاب . يصححون البيع في الخل وبطلونه في الخمر، وما ذلك إلا لأنحلال المعاملة الواحدة صورة إلى معاملتين، وهو ما مضى معنا في الجزء الأول في بيع المذكى مع غير المذكى الممتاز أحدهما عن الآخر، فقد صحّحنا البيع في المذكى وباطلناه في أخيه لما قلناه هناك من الانحلال.

ولو تصورنا الشرط واجزاء المبيع الأخرى كالخمر والخل، أو كالمذكى وغيره أو كالمملوك وغيره المملوك، فإن المعاملة من النحو الثالث ستكون صحيحة بمقدار ٩٠٠ ولا تبطل إلا في المئة الباقيه، فلو تصورنا أن كل غرام من العوض يقابله غرام من العوض وكانا معاملة لوحدهما في ضمن ألف معاملة تتحلّ من تلك المعاملة الواحدة على الكيلو، فإن بيع الفرام رقم ١ صحيح، فإن مقابله غرام رقم ١ من الثمن أيضاً فالمعاملة صحيحة وليس ربويّة وهكذا الأمر إلى أن نصل إلى الفرام رقم ٩٠٠ الموجود ازاوه الغرام رقم ٩٠٠ أيضاً، فالمعاملة في كل هذه الفرامات صحيحة لا اشكال فيها، وأمّا ما بعد ذلك من الفرام رقم ٩٠١ من الثمن . والمفروض ان المبيع . المثمن . هو الناقص فإنه قد اخذه البائع من المشتري بلا حق فيكون أكلاً للمال بالباطل فتكون المعاملة عليه باطلة وهكذا أخوته إلى الألف.

ابتناؤه^(١) على أن لاشتراط المقدار^(٢) مع تخلفه^(٣) قسطا من العوض أم لا؟ فعلى الأول^(٤) يصح دون الثاني^(٥).

هـ هذا كله لو قلنا بالانحلال، وان للشرط قسطا من الثمن، وأمّا إذا لم نقل بذلك، كانت المعاملة معاملة واحدة فقط، وقد وقعت بين ٩٠٠ غرام و ١٠٠٠ غرام والجنس ربوي، فالمعاملة ربوية باطلة في الجميع، أي: حتى في التسع مئة غرام الموجودة.

وأمّا تحقيق هذا المبني، وأنه هل للشروط قسط من الثمن أم لا؟ فإنه بحث طويل موكول إلى محله وهو بحث الشروط كما قلنا، والمصنف لا يختار التقسيط هناك.

وعلى كل حال، فإن الكلام كله على مستوى الاحتمال فقط لا غير، وإنما قد قلنا: إننا نختار صحة المعاملة بمقدار التسع مئة غرام الموجودة فقط، ولكن لا لهذا المبني الأخير من ان للشروط قسطا من الثمن ليشكل علينا بأنكم قلتم بعدم التقسيط، وإنما لما قدمناه من مبني هو تغليب العنوان على الاشارة.

(١) أي: الحكم في الحالة الثالثة.

(٢) وهو الكيلو. في المقام. باجزائه الألف.

(٣) كما في حالتنا؛ حيث ذُكر عنوان الكيلو فكأنما قال له: «بعتك» هذا الكيلو بشرط ان يكون كيلو أو الف غرام.

(٤) التقسيط وانحلال المعاملة إلى عدّة معاملات بعدد الأجزاء.

(٥) كما فصلناه قبل قليل.

المسألة السادسة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

التنجيم

المسألة السادسة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه]^(١)

[التنجيم]^(٢)

التنجيم حرام، وهو، كما في جامع المقاصد . الإخبار عن أحكام النجوم

التنجيم

(١) بحث التنجيم من البحوث القديمة المهمة جداً، وأهميته راجعة إلى أنه يعالج قضية مهمة تعيش مع الإنسان منذ خلقه الله وأنزله على هذه البسيطة، وهي حبّه للاستطلاع ومعرفة الحوادث التي تقع مستقبلاً، إلا أن بحثه هنا طويل جداً بسبب نقل المصنف تقدّم لأقوال وأخبار كثيرة طويلة، ولهذا قلت النكات التدريسية فيه، وهذا ما سيؤدي معنا إلى قلة الوقوف هنا وهناك، فإننا لا نُعنى بما يقوله فلان أو غيره وإنما يعنيانا - بمقدار ما - رأيه في محل البحث ليس أكثر، ولهذا قد يختلف أسلوبينا - شيئاً ما - في التعامل مع هذه المسألة حتى أنتي كنت أن لا أبحثها في هذا الشرح علماً بأن طريقة البحث والاستنباط في التنجيم هي هي في ما سبقه وما سيلحقه، فإننا ننطلق من اصالة البراءة لله

باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية^(١).

وَتَوْضِيحُ الْمَطْلُب^(٢) يَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَلَامِ فِي مَقَامَاتِ:

الأول:

الظاهر أَنَّهُ لَا يُحِرِّمُ^(٢) الْأَخْبَارَ عَنِ الْأَوْضَاعِ الْفُلْكِيَّةِ الْمُبْتَدِيَّةِ عَلَى سِيرِ
الْكَوَاكِبِ. كَالْخُسُوفِ النَّاسِيِّ عَنْ حِيلَوَةِ الْأَرْضِ بَيْنِ النَّيْرَيْنِ^(٤)،

هـ في استنباط الحكم التكليفي الذي هو محل البحث والكلام، فهل هناك دليل محرز محرم للتجريم أو غيره من الإخبارات التي لا يصدق عليها أنها تجريم؟ ولو كان هناك دليل مما مقدار دلالته في الخروج عمّا تقضيه أصالة البراءة من
العواز؟

ولنبحث الموضوع . فعلا . كما بحثه المصنف ثالث ، ثم . وبعد الانتهاء من هذا البحث الطويل ، سنتطرق لبعض النكبات المهمة في عملية استبطاط حكم التنجيم ان شاء الله تعالى ، بعد اتضاح جملة من المواد الأولية للبحث الاستدلالي ، فاசبر وانتظر ، ان الله مع الصابرين.

(١) سيأتي توضيح المراد بهذا التعريف في المقام الثالث من المقامات التي سيدركها المصنف تثليث توضيح المطلب فلا تعجل.

(٢) وأنه ما المقصود من التعريف المذكور للتبيّجيم؟

المقام الأول: الاخبار عن الوضاع الفلكية كالخسوف والكسوف

(٣) فأصالة البراءة تقتضي عدم الحرمة، وسنفتى بالجواز بعد قليل لوجود الدليل المحرز على جواز الاخبار.

(٤) التعبير بالنّيَّرين عن الشّمس والقمر . مع ان النّيَّر (المشع) منها ليس إلّا الشّمس ، وأمّا القمر فهو مجرّد مرأة عاكسة لضوء الشّمس . من باب التّغليب ، كالحسين والأبوين وغيرها .

والكسوف الناشئ عن حيلولة القمر أو غيره. بل يجوز الاخبار بذلك، وأما^(١) جزما إذا استند إلى ما يعتقد بهرانا، أوظنا إذا استند إلى الامارات. وقد اعترف بذلك^(٢) جملة من أئمّة التجييم^(٣)، منهم السيد المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراجكي، فيما حُكِي عنهم: حيث حُكِي عنهم في رد الاستدلال على اصابتهم^(٤) في الاحکام^(٥) بِاصابتهم في الاوضاع^(٦). ما حاصله: ان الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها، من باب الحساب وسير الكواكب، وله أصول صحيحة وقواعد سديدة^(٧)، وليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب في الخير والشر والنفع والضرر، ولو لم يكن الفرق بين الأمرين إلا الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجريا^(٨).

(١) فإنّه اخبار مع اعطاء الدليل الجزمي في البرهان الذي يعتقد صدقه، أو الطني مع الاستناد إلى الامارات الطنية التي يجوز التعويل عليها للاخبار الطني، فإنه لا يخبر عن حكم شرعي ليكون ذلك الظن معتبراً شرعاً، بل يكفي اعتباره حجة عرفاً للاخبار الطني.

(٢) الجواز المذكور في هذا المقام الأول.

(٣) وحرّمه.

(٤) أي: المنجمين في اخبارهم.

(٥) المتصلة بالاجرام السماوية والأفلاك، كنزوں المطر مثلاً عند كون الكوكب الفلاني في الموضع الفلاني، أو تأثير الكوكب الفلاني في الخير والشر مثلاً.

(٦) أي: الاوضاع الفلكية من حصول الكسوف والخسوف مثلاً.

(٧) فهم يصيرون في الاوضاع لاعتمادهم على حسابات صحيحة فالاخبار بذلك صحيح، وهو رأي السيد نجاش ومحل الشاهد.

(٨) من الاوضاع.

فلا يكاد يبين فيها خطأ، وأن الخطأ الدائم المعهود إنما هو في الأحكام^(١)، حتى ان الصواب فيها عزيز، وما يتفق فيها من الاصابة، قد يتفق من المخمن^(٢) أكثر منه، فحمل أحد الأمرين^(٣) على الآخر، بهت وقلة دين. انتهى المحكي^(٤) من كلام السيد رحمة الله^(٥).

وقد أشار إلى جواز ذلك^(٦) في جامع المقاصد^(٧)، مؤيداً ذلك بما ورد من كراهة السفر والتزويج في برج العقرب^(٨).

(١) فيخبرون بحدوث حرب مثلاً عندما يصير الكوكب الفلاني في الموضع الفلاني، أو يعم الخير إذا صار الآخر في موضع فلاني، ثم لا يصدق من هذه الاخبارات شيء.

(٢) الذي لا يعتمد في كلامه على حسابات خاصة دقيقة، وإنما يرسل الكلام على عواهنه تخميناً.

(٣) الاصابة في الاحكام والاصابة في الوضاع، فصحّة كلامهم في أحدهما. الوضاع . لا يستلزم صحته في الآخر . الاحكام . فالحكم بالملازمة في الصحة دعوى بلا دليل.

(٤) الجواز في هذا المقام الأوّل.

(٥) وجه تأييد الجواز، هو انه لما ورد الحكم بكراهة السفر والتزويج في برج العقرب، فإن لازمه كون الاخبار بكون البرج هو العقرب جائز، والا فكيف اعرف ان البرج كذلك؟ فالحكم بالكراهة هناك يستلزم الجواز هنا، ولربما لم

أ. حكاہ عنه السيد جواد العاملی في مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٨٠ .

ب . رسائل الشریف المرتضی . المجموعة الثانية . ص ٣١١ ، وراجع کنز الموارد - ج ٢ . ص ٢٢٥ .
نصوص مقتولة من الكتاب).

ج . جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٣٢ .

لكن ما ذكره السيد^(١) جعله من الاصابة الدائمة في الاخبار عن الأوضاع، محل نظر؛ لأن خطأهم في الحساب في غاية الكثرة، ولذلك لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدولهم فضلاً عن فساقهم؛ لأن حساباتهم مبنية على أمور نظرية مبنية على نظريات آخر، إلا فيما هو كالبدائي^(٢). مثل اخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب، وانتقال الشمس من برج إلى برج في هذا اليوم. وإن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير، ويمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين^(٣) منهم، إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين أو نحوه.

الثاني^(٤) :

يجوز الاخبار بحدوث الأحكام^(٥) عند الاتصالات والحركات المذكورة . بأن يحكم بوجود كذا في المستقبل عند الوضع المعين^(٦) من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين . إذا كان على وجه الظن^(٧) المستند إلى تجربة محصلة

تم عَبْر عن هذا بالمؤيد لخفاء الملازمة وبعدها بعض الشيء.

(١) المرتضى ثالث .

(٢) بالنسبة اليهم لا على كل أحد .

(٣) ولا يكفي الواحد منهم، فإن الرجوع إليه من باب الشهادة لا الرجوع لأهل الخبرة الذي يكفي فيه الواحد.

(٤) المقام الثاني: الاخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات

والحركات على وجه الظن باذنه وارادته تعالى

(٥) كنزول المطر، أو حصول عاصفة مثلاً .

(٦) للكوكب .

(٧) لا القطع لعدم حجّة قطعية يعتمد عليها في الاخبار في ما نحن فيه.

أو منقوله في وقوع تلك الحادثة بارادة الله عند الوضع الخاص، من^(١) دون اعتقاد ربط بينهما^(٢) أصلًا.

بل الظاهر حينئذ^(٤) جواز الاخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربة قطعية: إذ لا حرج^(٥) على من حكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة؛ نظراً إلى ما جرّبه من نزول كلبه من السطح إلى داخل البيت . مثلاً . كما حُكى أنه اتفق لمرّوج هذا العلم، بل محبيه «نصرير الملة والدين»؛ حيث نزل في بعض اسفاره على طحان، له طاحونة خارج البلد، فلما دخل منزله، صعد السطح لحرارة الهواء، فقال له صاحب المنزل: انزل ونم في البيت تحفظاً من المطر، فتظر المحقق إلى الأوضاع الفلكية فلم يرشئا فيما هو مظنة للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: ان لي كلباً ينزل في كل ليلة يحس المطر فيها إلى البيت، فلم يقبل منه المحقق ذلك، وبات فوق السطح، فجاءه المطر في الليل، وتعجب المحقق.

ثم^(٦) ان ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجم، يراد به غير هذا،

(١) تفسير لقوله: «بإرادة الله».

(٢) أي: بين الاتصالات والحركات والقرب والبعد ... الخ للكواكب، وبين الحكم . كالمطر مثلاً . ، بل الأمر كله له سبحانه وببارادته وبلا أي دخالة للاقتران أو غيره.

(٣) أي: لا بالاستقلال ولا بالمدخلية كما سيدكره المصنف في المقام الثالث التالي.

(٤) أي: حين كون الإخبار بالقيود المذكورة في هذا المقام فيما لو كانت التجربة التي يستند إليها في اخباره قطعية كما سينقله المصنف تلذل الأن.

(٥) أي: لا اشكال في اخباره عن حجة قطعية بشكل قطعي.

(٦) دفع دخل، محصل الدخل: كيف يكون هذا المقام جائزًا مع ما ورد من أخبار في حرمة التنجيم ولعن المنجم؟

أو ينصرف إلى غيره؛ لما^(١) عرفت من معنى التنجيم.
الثالث^(٢) :

الأخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات المذكورة فيها بالاستقلال أو بالمدخلية، وهو المصطلح عليه بالتنجيم.
فظاهر الفتاوي والنصوص حرمتها مؤكدة، فقد أرسل المحقق في المعتبر^(٣).

هـ ودفعه: بل الحكم هو الجواز، وأمّا تلك الأخبار فيمكن التخلص منها بأحد طرفيين:

الأول: إنها واردة في التنجيم والمنجمين وهو معنى خاص محدد لمن عمل في التنجيم وهو ما سبق ذكر تعريفه وسيأتي في المقام الثالث، فما نحن فيه خارج موضوعاً عن تلك الروايات، فهي أجنبية عن هذا المقام.

الثاني: ولو كان يصدق على من عمل في المقام أنه منجم، فإن تلك الروايات وإن كانت تتحدث عن المنجم، إلا أنها منصرفة إلى معنى خاص من التنجيم والعمل والنظر في النجوم بحيث يصدق عليه ما ذكرنا من تعريف للتنجيم بداية المسألة، وما سيأتي في المقام التالي الثالث.

(١) هذا يصلح توجيهها لكلا الطرفيين السابقين كما اتضح.

المقام الثالث: التنجيم المصطلح: الأخبار عن الحادثات

والحكم بها مستندا إلى تأثير الاتصالات بين الكواكب

(٢) فلو أخبر مثلاً أن الخير أو الشر أو المطر مثلاً سيحدث عندما يكون الكوكب الفلاني في الوضع الفلاني، ويعتقد ويحكم على سبيل البُتّ والقطع بأنه سيحدث وبأن هذا الحادث سببه. مستقلاً عن ارادته تعالى وعلى نحو العلة لـ

عن النبي ﷺ أنه «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١)، وهو يدل على حرمة حكم المنجم بأبلغ وجهه^(١).

وفي رواية نصر بن قابوس، عن الصادق ع: «أن المنجم ملعون^(٢)، والكافر ملعون، والساحر ملعون»^(٣).

وفي نهج البلاغة^(٤): أنه صلوات الله عليه، لما أراد المسير إلى بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرت في هذا الوقت، خشيت أن لا تظفر بمرادك. من طريق علم النجوم^(٤) . فقال ع: أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء؟ وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر؟ فمن صدّرك بهذا، فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب، ودفع المكروره . إلى أن قال . : أيها الناس، اياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر؛ فإنها تدعوا إلى الكهانة والمنجم كالكافر،

هي التامة أو بدخلاتها وعلى نحو العلة الناقصة. هو هذا الكوكب أو الوضع، فان هذا هو التنجيم المصطلح الذي مضى تعريفه عن جامع المقاصد.

(١) فإنه إذا كان متبع المنجم كافرا فكيف بالمنجم نفسه؟

(٢) واللعنة والطرد عن رحمة الله واضح في حرمة العمل.

(٣) اعتمد المصنف تأثراً على نهج البلاغة في مقام الافتاء وهو غير صحيح عند البعض بدعوى عدم ثبوت سند صحيح إليه، وإن كان يحوي درراً ما عرف لها الدهر مثلاً في كلام المخلوقين إلا في كلامه ﷺ، وقد يكون نقله مع ذلك لكي يساهم في توادر حرمة التنجيم.

(٤) أي: لا طلاعي في علم النجوم أخشى أن لا تظفر بالنصر.

أ. الوسائل . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١١ و ١٢ .

ب. الوسائل . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٧ .

والكافر كالساحر، والساخر كالكافر، والكافر في النار... الخ»^(١).

وقريب منه ما وقع بينه وبين منجم آخر نهاء عن المسير أيضاً، فقال عليهما الله: أتدرى ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنت؟ قال: إن حسبت علمت، قال عليهما الله: فمن صدّقك بهذا القول فقد كذب بالقرآن، «إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ...»^(٢) الآية، ما كان محمد عليهما الله يدعى ما ادعى: أتزعم أنت تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء، والساعة التي من سار فيها حاقد به الضر؛ من صدّقك بهذا، استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في هذا الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكرور عنه»^{(ج)(٣)}.

وفي رواية عبد الملك بن أعين. المرويّة عن الفقيه: «قلت لأبي عبد الله عليهما الله: إني ابتليت بهذا العلم؛ فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرّ، جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير، ذهبت في الحاجة. فقال لي: تقضي^(٤)؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك»^{(٤)(د)}.

(١) وهذا الكلام لا يحتاج إلى بيان دلالته على الحرمة.

(٢) وهي واضحة الدلالة على الحرمة أيضاً.

(٣) سياقها بعد الرواية التالية وأنه الحكم والبت.

(٤) فإن الأمر بحرق الكتب ظاهر في أن العمل بها ومطالعتها . وهي كتب الطوالع والنجوم - حرام.

أ. نهج البلاغة . الخطبة ٧٩.

ب. لقمان . ٢٤.

ج. الوسائل . الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج . الحديث ٤ مع بعض الاختلاف.

د. المصدر السابق . الحديث ١.

وفي رواية مفضل بن عمر . المروية عن معاني الأخبار . في قوله تعالى:
 ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ﴾^(١) قال: «وَأَمَّا الْكَلْمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذُكِرَنَا، وَمِنْهَا
 الْعِرْفَةُ بِقَدْمِهِ وَتَوْحِيْدِهِ وَتَزْيِيْهِ عَنِ الشَّبِيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَافِكَ وَالْقَمَرِ
 وَالشَّمْسِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَفْوَلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَدُوثِهِ، وَبِحَدُوثِهِ عَلَى مَحْدُثَهِ، ثُمَّ
 أَعْلَمَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجُومِ خَطَأً»^(٢).

ثم^(٣) ان مقتضى الاستفصال^(٤) في رواية عبد الملك . المقدمة . بين القضاة
 بالنجوم بعد النظر وعدمه، أنه لا يأس بالنظر إذا لم يُقضَ به، بل اريد مجرد
 التَّفَوْلُ إنْ فَهِمَ الْخَيْرَ، وَالتَّحْذِيرُ بِالصَّدْقَةِ إِنْ فَهِمَ الشَّرَّ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٥)

(١) محرّم في تلك الشريعة وكذلك في شريعتنا لعدم نسخ هذا الحكم.

(٢) لا يأس بالنظر في النجوم لمجرد التَّفَوْلُ والتَّحْذِير.

(٣) في سؤال الإمام عَلِيَّة . في رواية عبد الملك . قبل اعطاء الجواب:
 «(تَقْضِي؟) أي: هل تحكم بعد أن تنظر في النجوم بأنّها تفعل ذلك وإن الله ليس
 له دخلة فلا يستطيع تغييرًا؟

ومقتضى هذا التفصيل، أنه لو لم يقض ويحكم بعد النظر في النجوم، بل
 كان نظره لمجرد التَّفَوْلُ والتَّحْذِير بالصدقة، فإنه لا يأس بذلك العمل وإنما كان
 سؤال الإمام عَلِيَّة وتفصيله لغواً.

(٤) أي: على جواز النظر في النجوم لمجرد التَّفَوْلُ والتَّحْذِير، فإن الإمام عَلِيَّة لم ينه السائل عن النظر في النجوم بالطريقة التي كان ذلك السائل ينظر فيها،
 فإنه لم يكن يحكم ويعتقد التأثير بحيث لا يتغير، وهو ظاهر قوله: «فِيدَخْلِنِي
 مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ».

ما عن المحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن سفيان بن عمر، قال: «كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن ^(١) عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك من ذلك شيء، فتصدق على أول مسجين، ثم امض، فإن الله تعالى يدفع عنك» ^(٢).

ولو ^(٣) حكم بالنجوم على جهة أن مقتضى الاتصال الفلاني والحركة الفلانية، الحادثة الواقعية ^(٤)، وإن كان الله يمحو ما يشاء ويثبت ^(٥)، لم يدخل أيضاً في الأخبار الناهية ^(٦)؛ لأنها ظاهرة في الحكم على سبيل البُّتْ ^(٧)، كما يظهر من قوله عليه السلام: « فمن صدّق بهذا، فقد استغنى ^(٨) عن الاستعانة بالله في دفع المكره» بالصدقة والدعاء وغيرهما من الأسباب:

(١) الحكم بالنجوم مع الاعتقاد بان الله يمحو ما يشاء ويثبت.

(٢) أي: الصحّيحة المخلوقة له تعالى.

(٣) فيكون الاخبار بوقوعها معناه ان اذن الله تعالى في ذلك وكان قد اتبته ولم يمحه، فيكون للكواكب نحو من التأثير يمكن تسميته: (على سبيل المقتضي) او: الدخالة الجزئية، ولكن سبأتي ان هذا الجواز مبني على جواز أمر آخر.

(٤) عن التجيم، المحرمـة له.

(٥) والقطع بحيث لا يمكن له تعالى أن يغير، ف تكون الوضاع هي المؤثرة بالكلية، وعلى نحو العلية التامة لا على سبيل المقتضي كما نحن فيه.

(٦) ولا يصدق الاستثناء إلا مع اعتقاد أنه تعالى لا دخالة له عند الوضع الفلاني، بحيث يكون ذلك الوضع علة تامة، بينما ما نحن فيه، يكون تأثيره على نحو المقتضي جزء العلة ..

نظير^(١) تأثير نحوسة الأيام، الواردة في الروايات، وردّ نحوستها بالصّدقة^(٢).
إلا^(٣) أن جوازه مبني على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية، وسيجيء إنكار المشهور لذلك، وإن كان يظهر ذلك من الحديث الكاشاني^(٤).

ولو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها^(٥) أصلًاً،

(١) أي: كما في ما يذكره الأئمة عليهما السلام في الروايات من تأثير نحوسة بعض الأيام، فإنهم عليهما السلام بأنفسهم يعترفون بدخلالة تلك الوضاع التي تسبب نحوسة اليوم الفلاني كالاربعاء مثلاً.

(٢) نعم، الجواز في هذا الفرع من المقام الثالث، مبني على ما ينكره المشهور، من جواز الاعتقاد بأن العلويات . الكواكب والوضاع و تؤثّر ولو على نحو المقتضي، في ما يحدث في السفليات . عالمنا السفلي . ، ولهذا، كنا قد قلنا منذ البداية بعدم جواز الاخبار ولو اعتماداً على دخلالة العلويات على نحو المدخلية لا الاستقلال، وإن كان يظهر من الحديث الكاشاني جواز ذلك الاعتقاد.
وأمّا ما ورد في الروايات من تأثير نحوسة الأيام، فهو . لو ثبت . مما يلزم رد علمه إلى أهله عليهما السلام .

(٣) أي: كما في أخباره عن جريان العادة على نزول المطر . مثلاً . عندما يكون الكوكب الفلاني في الوضع الفلاني بلا تأثير لذلك الكوكب ووضعه في ذلك أبداً ولو على نحو الاقتضاء، بل الأمر كله له تعالى.

أ. الوسائل . الباب ١٥ من أبواب آداب السفر.
ب . الواقي . ج ١ . ص ٥٠٧ - ٥٠٨ . الباب ٥٠ من أبواب معرفة مخلوقاته وأفعاله تعالى . في بيان قول الصادق عليهما السلام: «ما عظيم الله بمثل البداء».

فهو أسلم^(١).

قال في الدروس: ولو أخبر بأن الله تعالى يفعل كذا عند كذا، لم يحرم، وإن كره، انتهى.

الرابع^(٢):

اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات، والربط يتصور على وجوه:
الأول^(٣):

الاستقلال في التأثير، بحيث يمتنع التخلف عنها، امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية.

وظاهر كثير من العبارات، كون هذا كفراً^(٤).

(١) عن الاشكال؛ إذ ليس في ذلك أي محدود وهو جائز؛ إذ أنه مجرد أخبار بأنه قد جرت العادة بأنه تعالى يفعل كذا عندما يحدث كذا، وهو ما ذهب الشهيد الأول في دروسه إلى جوازه، نعم، على كراهة.

المقام الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات وهو على وجوه

(٢) كان الكلام في المقامات الثلاثة السابقة عن الإخبار وعن حكمه، وأمام هذا المقام، فإن الكلام فيه عن حكم الاعتقاد، ولهذا، قد يكون أمراً محراماً لأنّه تجسيم من ناحية الإخبار. كما مضى في المقام الثالث . ، وقد يكون أمر محرماً لأنّه تجسيم أيضاً . ولكن من ناحية الاعتقاد. كما في ما نحن فيه من المقام الرابع فلا تستغرب.

الوجه الأول: الاستقلال في التأثير

(٣) فلا يؤثّر إلا هذه الكواكب، سوء أكان الله موجوداً أم لا.

(٤) لا أنه حرام فقط، ولنقل لك الأقوال الكثيرة المتفقة على الكفر، ثم ننظر فيها.

قال^(١) السيد المرتضى عليه السلام . في ما حُكِي عنه . : وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ وقد أجمع المسلمون قدِيمًا وحديثًا على تكذيب المنجمين، والشهادة بفساد مذهبهم، وبطلان أحكامهم، ومعلوم من دين الرسول ضرورة، تكذيب ما يدعوه المنجمون، والازراء عليهم، والتتجيز لهم، وفي الروايات عنه عليه السلام من ذلك ما لا يحصى كثرة، وكذا عن علماء أهل بيته وخيار أصحابه، وما اشتهر بهذه الشهرة في دين الإسلام، كيف يفتني بخلافه منتبه إلى الله، ومصلح إلى القبلة^(٢)؟ انتهى.

وقال العلامة في المنهى . بعد ما افتى بتحريم التنجيم وتعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة، أو أن لها مدخلًا في التأثير والنفع . قال: وبالجملة، كل من اعتقد ربط الحركات النفسانية^(٣) والطبيعية^(٤) بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر^(٥)، انتهى.

وقال الشهيد^(٦) عليه السلام في قواعده: كل من اعتقَد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم موجودة له^(٧)، فلا ريب أنه كافر^(٨).

(١) لاحظ أن السيد يتكلّم عن التنجيم، ولا يحرز أنه يتكلّم عما نحن فيه؛ إذ القدر المتيقن منه هو التنجيم المصطلح.

(٢) نفس الإنسان أو غيره.

(٣) كنزو المطر وحصول الجفاف.

(٤) الأول تئثر.

(٥) بحيث تؤثّر فيه كما تريده شأنها شأنه تعالى أعادنا الله.

أ. رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية) . ص ٣١.

ب. المنهى . ج ٢ . ص ١٠١٤.

ج. القواعد والفوائد . ج ٢ . ص ٢٥.

وقال في جامع المقاصد: واعلم ان النجيم مع اعتقاد أن للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية . ولو على جهة المدخلية^(١) . حرام، وكذا تعلم النجوم على هذا النحو^(٢) ، بل هذا الاعتقاد في نفسه^(٣) كفر نعوذ بالله منه^(٤) ، انتهى.

وقال شيخنا البهائي: ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية، إن زعموا أنها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال^(٤) ، أو أنها شريكة في التأثير^(٥) ، فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده، وعلم النجوم المبني على هذا كفر، وعلى هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحته^(٦) ، انتهى.

وقال في البحار: لا نزاع بين الأمة، في ان من اعتقاد أن الكواكب هي المدببة

(١) أي: ولو على وجه المقتضي وجاء العلة، وهو ما مضى التنويه عليه في آخر المقام السابق، حينما قلنا ان جواز الحكم بالنجوم مع الاعتقاد بأن الله يمحو ما يشاء ويثبت مبني على جواز اعتقاد الاقتناء في العلويات للحوادث السفلية، وقلنا هناك: «وسيجيء انكار المشهور لذلك».

(٢) أي: بحيث يعتقد بأن للنجوم تأثيراً ... الخ.

(٣) وبلا نظر في النجوم ولا تعلم لعلم النجوم.

(٤) وعلى نحو العلة التامة فهي المختارة لا هو تعالى عن الشريك.

(٥) المراد منه عادة، انها تؤثر على نحو المقتضي وجاء العلة، لا أن بعض الحوادث هي التي تؤثر في وجوده، والبعض الآخر المؤثر فيه الله تعالى، مع احتمال إرادة المعنيين وان كان خلاف ما يظهر من الشق الأول.

.

لهذا العالم، وهي الحالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور^(١)، فإنه يكون كافرا على الاطلاق^(٢)، انتهى.

وعنه في موضع آخر: ان القول بأنها علة^(٣) فاعلية بالارادة والاختيار . وان توقف تأثيرها على شرائط اخر . كفر^(٤)، انتهى.

بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التجسيم، والقول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا؛ حيث قال: قد صرّح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل بها، وبكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليتها في التأثير، وذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين^(٥)، انتهى.

بل يظهر من المحكي عن ابن أبي الحديد، أن الحكم كذلك عند علماء العامة أيضاً؛ حيث قال في شرح نهج البلاغة: إن المعلوم ضرورة من الدين، ابطال حكم النجوم، وتحريم الاعتقاد بها، والنهي والزجر عن تصديق المنجمين، وهذا معنى قول أمير المؤمنين ع[عليه السلام]: «فمن صدّق بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله» انتهى.

(١) وهو محل الكلام من التأثير على نحو الاستقلال.

(٢) لربما كان المراد بالاطلاق هنا، هو: سواء أعتقد بوجوده تعالى أم لم يعتقد، وقد يكون المراد: سواء اعتقد بالتأثير على نحو الاستقلال أو المدخلية، والأول أقوى.

(٣) موجودة للفعل.

(٤) كوجوب الصلاة والصوم مثلًا.

ثم^(١) لا فرق. في أكثر العبارات المذكورة . بين رجوع الاعتقاد المذكور^(٢) إلى انكار الصانع^(٣) جل ذكره . كما هو مذهب بعض المنجمين . وبين تعطيله تعالى عن النصرّف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية على وجه تتحرّك على النحو المخصوص^(٤) ، سواء قيل بقدمها^(٥) . كما هو مذهب بعض آخر . أم قيل^(٦) بحدودتها وتفويض التدبير إليها . كما هو المحكي عن ثالث منهم . وبين أن لا يرجع إلى شيء من ذلك؛ لأن يعتقد^(٧) أن حركة الأفلاك تابعة لارادة

(١) ظاهر بعض العبارات المزبورة الكفر مطلقاً.

(٢) بتأثير الكواكب على نحو الاستقلال.

(٢) هذه هي الفرقة الأولى، فهي تنكر وجود صانع مؤثر في هذا الكون غير الكواكب والأفلاك.

(٤) فالخالق الصانع هو الله تعالى، وهو الذي خلق الأفلاك بحيث تتحرّك في مدارات خاصة، إلا أنّ الحوادث بعد خلق هذه الأفلاك، إنما تحدث بأمر هذه الكواكب لا بأمره تعالى.

(٥) وهذه هي الفرقة الثانية، حيث تعطّله تعالى عن التأثير، من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ لخالق لهذا الكون اسمه «الله»، بل الخالق القديم غير المخلوق شيء اسمه الكواكب والأفلاك.

(٦) وهذه هي الفرقة الثالثة، حيث تعطّله تعالى عن التأثير من باب ما ذكرناه قبل قليل، من أنه تعالى خلقها ولا تأثير له بعد ذلك بل التأثير كله لها دونه.

(٧) وهذه هي الفرقة الرابعة، فالأفلاك هي المؤثرة بالاستقلال، ولكنها لا تؤثّر إلا في ما أراده الله منها حين خلقها على صفة خاصة، فقبل خلقها، كان تعالى مؤثراً، ولكنّه بعد ان خلقها لا تأثير له في الكون، وإن كانت هي لا تؤثّر به

الله، فهي مظاهر لارادة الخالق تعالى، ومحبولة على الحركة على طبق اختيار الصانع جمل ذكره . كاالله . ، أو^(١) بزيادة أنها مختارة باختيار هو عين اختياره، تعالى عما يقول الظالمون.

لكن^(٢) ظاهر ما تقدم من بعض الأخبار . من ان المنجم بمنزلة الكاهن، الذي هو بمنزلة الساحر، الذي هو بمنزلة الكافر . من عدا الفرق الثلاث الأول؛ إذ الظاهر عدم الاشكال في كون الفرق الثلاث من اكفر الكفار، لا بمنزلتهم.

فـ إـلاـ ماـ كانـ قدـ خطـطـهـ لهاـ اللهـ قـبـلـ انـ يـخـلـقـهاـ،ـ فـهيـ مؤـثـرةـ باـالـسـتـقلـالـ،ـ وـلـكـنـ
لـمـ أـرـيدـ مـنـهـاـ قـبـلـ خـلـقـهـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ اـرـادـهـ سـبـحـانـهـ مـنـهـاـ.

(١) وهذه هي الفرقـةـ الخامـسـةـ،ـ فـهـوـ سـبـحـانـهـ الـخـالـقـ لـهـاـ،ـ إـلاـ آـنـهـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ
الـتـأـثـيرـ،ـ وـلـكـنـهـاـ تـخـتـارـ ماـ يـخـتـارـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ التـأـثـيرـاتـ وـلـكـنـ بـلـ انـ يـكـونـ
اختـيـارـهـ مـؤـثـراـ عـلـىـ اختـيـارـهـاـ.

ظاهر كلمـاتـ القـومـ خـلـافـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ

(٢) هذا ما يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ القـومـ،ـ وـهـوـ كـفـرـ جـمـيعـ هـذـهـ الفـرـقـ الخـمـسـةـ
المـذـكـورـةـ،ـ إـلاـ إـنـاـ عـنـدـمـاـ نـتـأـمـلـ فـيـ أـخـبـارـ التـبـجـيمـ وـحـرـمـتـهـ،ـ وـالـتـيـ تحـكـمـ عـلـىـ
بعـضـ فـرـقـ الـنـجـمـيـنـ بـكـوـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـكـافـرـ لـأـنـهـ كـافـرـ،ـ نـفـهـمـ أـنـ هـنـاكـ طـوـائـفـ
ليـسـ كـافـرـ وـإـنـمـاـ هـيـ بـمـنـزـلـةـ الـكـافـرـ،ـ وـهـذـهـ الطـوـائـفـ،ـ هـيـ الطـائـفـاتـ
الـأـخـيـرـاتـ،ـ وـأـمـّـاـ الـفـرـقـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـ،ـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـهـ كـافـرـ،ـ بـلـ مـنـ اـشـدـ
الـنـاسـ كـفـرـاـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ:ـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـ التـنـزـيلـ عـلـىـ الـكـافـرـ،ـ وـكـوـنـ الـنـجـمـ بـمـنـزـلـةـ
الـكـافـرـ،ـ كـوـنـ الـفـرـقـ الخـمـسـةـ كـذـلـكـ؛ـ بـحـيـثـ لـاـ تـكـوـنـ كـافـرـ بـلـ بـمـنـزـلـةـ الـكـافـرـ،ـ بـلـ
الـمـرـادـ الـفـرـقـاتـ الـأـخـيـرـاتـ،ـ كـمـاـ اـنـ القـوـلـ بـكـفـرـ جـمـيعـ الـفـرـقـ،ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ
بعـضـ الـعـبـائـرـ السـابـقـةـ غـيـرـ صـحـيـحـ أـيـضاـ،ـ بـمـقـتضـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ.

ومنه يظهر^(١)، أنّ ما رتبه علیه على تصديق المنجم، من كونه تكذيباً للقرآن، وكونه موجباً للاستفاء عن الاستعانة بالله، في جلب الخير ودفع الشر، يراد منه ابطال قوله^(٢)،

**روايات تصدق المنجم لا تدل على كفره أو كفر مصدقه
إلا مع الالتفات للملازمات واللازم**

(١) أي: وكما ان الروايات من النوع السابق، من كون المنجم بمنزلة الساحر ... الخ لا تدل على كفر المنجم من الطائفتين الأخيرتين، كذلك الروايات التي ترتب تكذيب القرآن على تصدق المنجم، لا تثبت كفر المصدق للمنجم ولا كفر المنجم نفسه؛ فإن المراد منها اثبات بطلان مدعى المنجمين بطريقة أنه يستلزم تاليًا باطلًا فاسدًا، من كذب القرآن في الاستعانة به تعالى وأنه لا يتوثر في هذا الوجود على نحو الاستقلال إلا هو تعالى.

نعم، لو كان المنجم أو المصدق لقوله ملتفتاً لهذه الملازمة ، معترفاً بها، كان ذلك كفراً، فإنه . في الحقيقة . انكار لضرورة من ضرورات الدين من صدق القرآن ومن توحيده تعالى، ومن ان الاستعانة به تعالى مأمور بها وكونها مؤثرة في جلب الخير ودفع الضر.

وأماماً في غير تلك الحالة، فإنه . وكما قلنا . لا يكون المنجم ولا المصدق به كافراً، وإلا لزم أن يكون جميع من أفتى من الفقهاء على خلاف الواقع الذي يريده سبحانه من الآيات الشريفة كافراً؛ إذ يصدق عليه . في هذه الحالة . أنه مكذب للقرآن حيث أفتى على خلاف ما اراده الله من الآية مثلاً، وهذا واضح في البطلان.

(٢) فقط، لا كونه كافراً حقيقة.

بكونه^(١) مستلزمًا لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن والاستغناء عن الله . كما هو طريقة كل مستدل، من إنهاء بطلان التالي إلى ما هو بديهي البطلان عقلاً^(٢) أو شرعاً^(٣) أو حسّاً^(٤) أو عادة^(٥) . ولا يلزم من مجرد ذلك الكفر، وإنما يلزم^(٦) ممن التفت إلى الملازمة^(٧) واعترف باللازم^(٨) ، والاً^(٩) فكل من افتى بما هو مخالف لقول الله واقعاً . إما لعدم تفطنه لقول الله^(١٠) ، أو لدلاته^(١١) . يكون مكذبًا للقرآن^(١٢) .

وأما^(١٣) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من صدق منجمًا أو كاهاً فقد كفر بما أنزل على

(١) ذلك القول (قول المنجم) .

(٢) كاستلزم المدعى لاجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

(٣) كعدم وجوب الصلاة أصلًاً مثلاً .

(٤) عدم وجود الدنيا مثلاً .

(٥) كخروج الفقيه مثلاً بلا قميص.

(٦) كفر المنجم أو مصدقه.

(٧) أولاً.

(٨) ثانياً.

(٩) لولم نشترط ذلك.

(١٠) وعدم التفاته إلى وجوده أصلًا.

(١١) بعدم تفطنه بما يحتمل الآية من قرائن متصلة أو منفصلة، حالية أو مقالية.

(١٢) فيكون كافراً ، وهذا واضح البطلان.

(١٣) وكما ان الاحاديث السابقة لم تثبت كفر مصدق المنجم أو كفر المنجم نفسه . من الطائفتين الرابعة والخامسة . ، فهكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المذكور في المتن ، لله

محمد»^(١)، فلا يدل أيضاً على كفر المنجم، وإنما يدل على كذبه، فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب له؛ ويدل عليه عطف «الكافن» عليه.

وبالجملة^(٢)، فلم يظهر من الروايات تكبير المنجم بالمعنى الذي تقدم للتنجيم . في صدر عنوان المسألة^(٣) . كفراً حقيقياً: فالواجب الرجوع في ما يعتقده المنجم إلى ملاحظة مطابقته لأحد موجبات الكافر، من انكار الصانع^(٤) ، أو غيره مما علم من الدين بديهية^(٥) .

ولعله لذا اقتصر الشهيد . في ما تقدم من القواعد^(٦) . في تكبير المنجم على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم وموجدة له،

هـ فإنّه سبق مساق التكذيب لما يدعوه المنجم؛ فإنّ تصديقه يستلزم باطلأً وهو كون الشارع كاذباً في أخباره بأنه تعالى المؤثر وان المنجمين كاذبون . والدليل على ذلك هو عطف «الكافن» على المنجم؛ فإن مصدق الكافن ليس كافراً قطعاً، وإن كان مكذباً له تعالى، فاستعمل عليه كلمة التكبير في غير معنى الكفر الحقيقي الاصطلاحي، بل في التكذيب، وهو استعمال معروف صحيح.

(١) النتيجة: لم يظهر من الروايات تكبير المنجم اصطلاحاً

ولا الفرقتين الأخيرتين المزبورتين تكبيراً حقيقياً

(٢) عن جامع المقاصد، قبل الدخول في توضيح المطلب بذكر مقامات.

(٣) ولا الطائفتين الرابعة والخامسة من الطوائف الخمسة التي ذكرناها.

(٤) وجوده عز وجل

(٥) ضرورة.

أ. المتقدم عن المعتبر.

ب. القواعد والفوائد . ج ٢٥ .

ولم يكفر غير هذا الصنف. كما سيجيء تتمة كلامه السابق، ولا شك أنّ هذا الاعتقاد انكار، إما للصانع، وإما لما هو ضروري الدين من فعله تعالى، وهو ايجاد العالم وتدبيره.

بل الظاهر من كلام بعض اصطلاح لفظ «التجييم» في الأول^(١)، قال السيد شارح النخبة: إن المنجم^(٢) من يقول بقدم الأفلالك والنجمون^(٣)، ولا يقولون بمفلك^(٤) ولا خالق؛ وهم فرقة من الطبيعين يستمطرون بالأنواع^(٥)، معدودون من فرق الكفر في مسفورات^(٦) الخاصة والعامة، يعتقدون في الإنسان أنه كسائر الحيوانات؛ يأكل ويشرب وينكح ما دام حيا، فإذا مات بطل واصمحل^(٧)، وينكرون جميع الأصول الخمسة، انتهى.

ثم قال عليهما السلام: وأما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات، وربما يتخرّضون عليها بأحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين. مع صحة عقائدهم الإسلامية. فغير معلوم

(١) أي: اعتقاد عدم الصانع، خلافاً لما ادعاه المصنف في المقام الثالث من المقامات الثلاثة المتقدمة.

(٢) فهو في مقام تعريف المنجم اصطلاحاً.

(٣) هذا تفسير لما سبقه من قدم الأفلالك والنجمون.

(٤) خالق للأفلالك.

(٥) أي: حركات الأفلالك ومواقعها وتأثيرها، والنوع: النجم، وقيل إنها كانت عند الجاهلي ثماني وعشرين.

(٦) مكتوبات - كتب.

(٧) ولا معاد ولا حساب.

دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد^(١)، انتهى.
أقول: فيه . مضافا إلى عدم انحصار الكفار^(٢) من المنجمين في من ذكر، بل
هم على فرق ثلاثة . كما أشرنا إليه، وسيجيء التصریح به من البحار في مسألة
السحر . : أن^(٣) النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التجيم وبطلانه، هو
المعنى الذي ذكره أخيرا . كما عرفت من جامع المقاصد . ، والمطاعن الواردة في
الأخبار المتقدمة وغيرها . كلها أو جلها . على هؤلاء، دون المنجم بالمعنى الذي
ذكره أولا .

وملخص الكلام: أنّ ما ورد فيهم^(٤) من المطاعن، لاصراحة فيها بکفرهم،
بل ظاهر ما عرفت^(٥) خلافه.

(١) وكلامه هذا ظاهر في أنّ ما ذكره هو المنجم بالتجيم المصطلح دون غيره.

(٢) إشكالان على صاحب النخبة.

الأول: ان الكفار من المنجمين . كما قلنا . هم الطوائف الثلاث الأولى من
الطوائف الخمسة التي ذكرناها سابقاً، لا ما ذكره فقط والذي يمثل طائفة
واحدة من تلك الطوائف الثلاث.

(٣) الثاني: ان المعنى الاصطلاحي للتجيم . والذي هو محل النزاع بين
المسلمين، وما ورد فيه كلّ أو جلّ الأخبار في المنجمين . ليس ما ذكره هو ثالث ،
بل مانقلناه عن جامع المقاصد صدر المسألة.

(٤) في المنجمين بالمعنى المصطلح، وكذا الطائفتين الأخيرتين من الجلوائف
الخمسة ان لم تكن داخلة في التجيم بالمعنى المصطلح.

(٥) من الأخبار، من التزيل منزلة الكافر، ومن عطف الكاهن على المنجم
وغيرهما .

ويؤيده^(١) ما رواه في البخار عن محمد وهارون . ابني سهل النويختي . آتاهما كتابا إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نحن ولد نويخت المنجم ، وقد كنا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتب: نعم، والنجمون يختلفون في صفة الفلك، بغضهم يقولون: إنَّ الفلك فيه النجوم والشمس والقمر . إلى أن قال . : فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نعم ما لم يخرج من التوحيد»^(٢) .

الثاني^(٣) :

أنّها تفعل الآثار المنسوبة^(٤) إليها، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقول

(١) أي: يؤيد وجود تشخيص لا يكون المنجم فيه كافراً، ومحل الشاهد، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نعم ما لم يخرج من التوحيد»؛ إذ يظهر منه ان مجرد النظر في النجوم ليس كفرا، وإنما يتربّط عليه الكفر في ما لو انكر ضرورة من ضرورات الدين وأصلاً من اصوله كالتوحيد المذكور في الرواية.

ولعلّ التعبير بالتأييد، آت من عدم احراز ان الرواية واردة في ما نحن فيه من التشخيص المصطلح.

الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في اعتقاد

ربط الحركات الفلكية بالكائنات

(٢) وهو . بالضبط . ما ذكرناه مذهبنا للطائفة الخامسة السابقة من الطوائف الخمسة للمنجمين، وهو اعتقاد ان الكواكب مؤثرة بإرادتها واختيارها مع كونها مخلوقة له تعالى، إلا أن اختيارها موافق لما يريده ويختاره الله تعالى، فهي مريدة مختارة وهو مريد مختار وهما متواافقان في هذه الإرادة وذلك الاختيار مع ان التوحيد لهذه الارادة وذلك الاختيار بيده تعالى، فهو المؤثر الأعظم مع أنّها مؤثرة أيضاً .

(٣) التي يدعون أنّها بتأثيرها، كنزول المطر مثلاً .

بعضهم، على ما ذكره العلامة وغيره.

قال العلامة في محكي شرح فص الباقوت: اختلف قول المنجمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنها حيّة مختارة^(١) ، الثاني: قول من يقول إنها موجبة^(٢) ، والقولان باطلان^(٣) .

وقد تقدم عن المجلس: أن القول بكونها فاعلة بالارادة والاختيار^(٤) . وان توقف تأثيرها على شرائط آخر. كفر، وهو ظاهر أكثر العبائر. ولعل وجهه^(٥) أن نسبة الأفعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها إلى الله تعالى. كالخلق والرزق والاحياء والامانة وغيرها . إلى غيره تعالى، مخالف لضرورة الدين.

(١) وهو ما نحن فيه، فإن النجوم فيه حيّة مختارة.

(٢) أي: حيّة موجبة مجبولة على ما يريد الله تعالى منها، وهو قول الفرقة الرابعة من الفرق الخمسة المذبورة، ولكنها . مع ذلك . مستقلة في التأثير، فإنه تعالى لا يستطيع . بعد خلقها وتدبيرها وتسخيرها بنسق خاص . أن يغير شيئاً.

(٣) وهو محل الكلام، إلا ان محل كلامنا هو إنها مختارة مريدة ولكنه تعالى أيضاً مختار مريد وهو المؤثر الأعظم، وهذا ما سيدركه المجلسي بقوله: «إن توقف تأثيرها على شرائط آخر» فإن المقصود منه ان تأثيرها متأثر . بطريقة ما . بمشيئة الله تعالى، بالطريقة التي ذكرناها، من أن المؤثر الأعظم هو الله تعالى.

(٤) أي: لعل الحكم بالكفر في كلام المجلسي .

لكن ظاهر شيخنا الشهيد . في القواعد . العدُم^(١)؛ فإنه بعد ما ذكر الكلام الذي نقلناه منه سابقاً، قال: وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نceği، إنتهى^(٢).

وظاهره أن عدم القول بذلك لعدم^(٣) المقتضي له، وهو الدليل، لا لوجود المانع منه، وهو انعقاد الضرورة على خلافه، فهو ممكן غير معلوم الواقع. ولعل وجهه^(٤): ان الضروريّ عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغایر لاختيار الله . كما هو ظاهر قول المفوسدة . أمّا استنادها

(١) عدم كون هذا الاعتقاد موجباً للกفر، وهو ظاهر قوله: « فهو مخطئ ». أو لا : فإنه لم يقل: « فهو كافر »، وثانياً: لما سيدكره المصنف تبَّثْ مباشرة، فراجع.

(٢) أي: ظاهر كلام الشهيد في القواعد، من عدم صحة ما ذُكر في هذا الاعتقاد، لا لوجود المانع من الالتزام به وهو انعقاد الضرورة على خلافه فهو مستلزم لباطل، بل بطلاً مستند إلى المرحلة السابقة على وجود المانع، وهي مرحلة المقتضي؛ إذ لا مقتضي لادعاء الاختيار في النجوم؛ فإن الاختيار فرع الحياة، ولم يثبت الحياة للكواكب بدليل عقلي ولا نceği.

ويظهر من هذا الكلام، ان الشهيد تبَّثْ يذهب إلى ان هذا القول والاعتقاد ممكّن؛ فإنه لا يصطدم مع دِرْزوري من ضروريات الدين، إلَّا أَنَّه لا يُعلم وقوعه لعدم الدليل عليه، فمن يدعّيه مجرد مخطئ لا كافر.

(٣) وجه ما يظهر مما ذهب إليه العلامة من عدم صحة القول محل الكلام، من أَنَّه ليس كفرا، وحاصله: ان الكفر هو انكار ضروري من ضروريات الدين، وفي محل الكلام ليس هناك انكار لأي من ضروريات الدين؛ فإن لـ

إلى الفاعل يراده الله المختار بعين مشيّته و اختياره حتى يكون^(١) كالألة بزيادة الشعور وقيام الاختيار به . بحيث يصدق: أنه فعله و فعل الله^(٢) . فلا: إذ المخالف للضرورة، انكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة^(٣) ، لا اثباته^(٤) لغيره أيضاً بحيث يصدق: أنه فعله^(٥) .

هـ الضرورة . في ما نحن فيه . ، هي عدم وجود فاعل مختار باختيار مستقل مغایر لاختياره تعالى . وهو ما عليه المفوضة . ، لا عدم وجود مختار أصلاً وان كان اختياره بارادته و اختياره تعالى فيكون كالألة ولكن ذات الشعور والاختيار . وبعبارة أخرى: الضرورة المنكرة . في ما نحن فيه . ان نضيف الفعل إلى الشيء بلا ان نضيفه إليه تعالى في نفس الوقت، بحيث يقال: ان العمل الفلاني حدث بمشيئة و اختيار ذلك الشيء وبلا اختيار وارادة منه تعالى لذلك الشيء، وأماماً إذا اضفتنا الحادثة إلى اختيار الشيء . كالنجوم . وإلى اختياره تعالى، بحيث يكون المختار الأخير هو الله تعالى، وهذا مما لا ضير فيه . ولو تأملنا ، في ما نحن فيه من الوجه الثاني . ، وجدناه من هذا الأخير كما اوضعناه، فلا يكون مستلزمـاً لانكار ضرورة من ضروريات الدين فلا يكون كفرا، نعم، هو خطأ لما ذكرناه . الشهيد . من عدم الدليل على حياة الكواكب، فكيف تكون مختارـة؟!

(١) ذلك الفاعل.

(٢) في نفس الوقت.

(٣) بحيث لا يكون مختارـاً أبداً.

(٤) الفعل.

(٥) تعالى.

نعم^(١)، ما ذكره الشهيد عليه السلام من عدم الدليل عليه حق، فالقول به تخرّص، ونسبة فعل الله إلى غيره بلا دليل، وهو قبيح.

وما ذكره^(٢) تبَّثَّ ، كأن مأخذة ما في الاحتجاج عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في من يزعم أنَّ هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبیر النجوم السبعة. قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل^(٣) أنَّ هذا العالم الأكبر، والعالم الأصغر من تدبیر النجوم التي تسحب في الفلك، وتدور حيث دارت متعبة لا شتر، وسائرة لا تقف، ثم قال: وإن لكل نجم منها موكلًا مدبرًا، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين؛ فلو كانت قديمة أزلية لم تتفَّرَّ من حال إلى حال... الخبر»^(٤).

والظاهر^(٤)، أنَّ قوله: «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين»، يعني: في حركاتهم،

(١) فهو ليس بكافر، ولكن هذا لا يعني أنَّه محقّ.

(٢) الشهيد من عدم صحة المعتقد للربط الذي نحن فيه لعدم الدليل عليه.

(٣) فالقضية قضية دليل مفقود، لا أن قولهم مستلزم لنكران ضرورة من ضرورات الدين.

(٤) لا تقل: ظاهر قوله عليه السلام هذا، إن النجوم مختاراة مدبرة للحوادث وإن كان عن تدبيره سبحانه لها فهو المؤثر الأعظم، مما نحن فيه قد قام الدليل عليه، فلم تقولون: أنَّه خطأً لعدم الدليل عليه؟

فإنه يقال: بل ظاهر كلامه عليه السلام ، هو ان النجوم مأمورة ومنهية في حركاتها وسكناتها المستلزمة للحوادث، فهي ليست مدبرة أبداً، بل التدبیر كله بيده تعالى وليس هي إلا أدوات وأسباب لتدبیره واختياره تعالى.

لا أنهم مأمورون بتدبير العالم^(١) بحركاتهم، فهي^(٢) مدبرة باختياره المنبعث عن أمر الله تعالى.

نعم، ذكر المحدث الكاشاني . في الوافي . في توجيه البداء ، كلاماً ربما يظهر منه مخالفة المشهور^(٣)؛ حيث قال: اعلم ان القوى المنطبعة الفلكية، لم تحظ بتتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعة واحدة^(٤)؛ لعدم تناهي تلك الأمور^(٥) ، بل إنما تنقش فيها^(٦) الحوادث شيئاً فشيئاً، فإنّ ما يحدث في عالم الكون والفساد، إنما هو من لوازم حركات الأفلاك ونتائج برకاتها، فهي تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا، انتهى موضع الحاجة^(٧).

(١) لتكون مختارة حية ويتوفر الدليل الشرعي على حياتها و اختيارها.

(٢) أي: هي ليست مأمورة بالتدبير لكي يستكشف منه أنها مدبرة مختارة ولكن باختيار موافق لاختياره تعالى ف تكون مؤثرة ولكنّه تعالى المؤثر الأعظم.

(٣) من ذهابهم إلى بطلان اعتقاد الربط على الوجه الثاني.

(٤) أي: كلّها وبتفاصيلها.

(٥) التي ستفتتح فهي كثيرة جداً جداً.

(٦) أي: الله سبحانه ينقش على تلك الكواكب ما سيحدث في العالم شيئاً فشيئاً ثم يسيرها على وجه بحيث تقع تلك الحوادث، مما يحدث في العالم من الأمور إنما هو لوازم لحركات الأفلاك ونتائج لتحركاتها المنظمة من قبله تعالى، كل ذلك بعلم تلك الكواكب بعد تنظيمها من قبله تعالى. وظاهر هذا الكلام، أن الكواكب قاعلة مختارة وإن كانت . بداية . انتقض ما انتقض عليها منه تعالى، فهي . على هذا . بيدها ملزمات الحوادث وأسبابها من الحركة المنظمة من قبله تعالى، فهي مختارة في حركتها، ولكن تلك الحركة التي شاءها تعالى ونقشها فيها فهو المؤثر الأعظم.

وظاهره أنها فاعلة بالاختيار للزمومات^(١) الحوادث.

وبالجملة، فكفر المعقد بالربط على هذا الوجه الثاني، لم يظهر من الأخبار، ومخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد^(٢) العلية التامة، كيف وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات إثبات البداء^(٣).
الثالث^(٤):

استناد الأفعال إليها كاستناد الاحراق إلى النار.

وظاهر كلمات كثير. من تقدم . كون هذا الاعتقاد كفراً، إلا أنه قال شيخنا المتقدم^(٥) في القواعد . بعد الوجهين الأولين: وأما ما يقال من استناد الأفعال إليها، كاستناد الاحراق إلى النار وغيرها من العاديّات . بمعنى^(٦) ان الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص،

(١) اسباب.

(٢) من الربط في هذا الوجه الثاني.

(٣) والذي معناه أنه تعالى يمحو ما يشاء ويثبت وبهذه ملوك كل شيء، فكيف تكون الكواكب . عنده تَتَّلِّ فاعلة مختارة ذلك الاختيار الذي يجب انكار ضرورة من ضرورات الدين؟!

الوجه الثالث: استناد الأفعال والحوادث إلى الحركات الفلكية

كاستناد الاحراق إلى النار

(٤) وهذا الوجه، لا نحتاج إلى الاضافة . لتوضيحه . على ما فسره به الشهيد الأول تَتَّلِّ في كلامه الذي ينقله المصنف تَتَّلِّ هنا مع تفسيره التعليل الذي يذكره الشهيد، فلاحظ.

(٥) الشهيد الأول تَتَّلِّ .

(٦) تفسير للعاديات.

تفعل^(١) ما ينسب إليها، ويكون ربط المسبيات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي^(٢) ، لا الربط العقلي الحقيقي^(٣) . فهذا لا يكفر معنده لكته مخطئ، وإن كان أقل خطأ من الأول^(٤)؛ لأن^(٥) وقوع هذه الآثار عندها ليس ب دائم ولا أكثرى، إنتهى.

وغرضه من التعليل المذكور^(٦) ، الاشارة إلى عدم ثبوت الربط العادي: لعدم ثبوته بالحس . كالحرارة الحاصلة بسبب النار والشمس، وببرودة القمر . ولا بالعادة الدائمة ولا الغالية: لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيراً حتى يحصل العلم أو الظن^(٧) .

(١) فهي التي تفعل، وتنزل المطر مثلاً ، ولكن لا بالمعنى الحقيقي بل بمعنى وجود ارتباط بين وضعها الخاص ونزول المطر مثلاً .

(٢) والذي هو ليس ارتباطاً حقيقياً بين الامرين، بل نسبة وعلاقة بين حدوث أحدهما وحدوث الآخر، وهذه النسبة والعلاقة هي التي نطلق عليها «العادة».

(٣) اذ لا ربط حقيقياً بين الأمرين لا لربط بين العلة والمعلول مثلاً .

(٤) وهو الوجه الثاني السابق من وجوه الربط.

(٥) تعليل لكون هذا الوجه أقل خطأ، ومحصلته ما سيدركه المصنف تذكره مباشرة.

(٦) أي: تعليل الشهيد المذكور آخر كلامه السابق مباشرة.

(٧) ولكنه لما كان يقع أحياناً، فإنه ممكن . أولاً .. وقد وقع أحياناً . ثانياً .. وإن كان لا دليل عليه أيضاً ، بينما الوجه السابق كان ممكناً ولم يقع ولو أحياناً . نعم، كلاهما خطأ ولكن الثاني أقل خطأ من جهة وقوعه أحياناً ، إلا ان هذا الواقع أحياناً ، لا يصلح دليلاً ؛ لما سيقوله المصنف تذكره مباشرة.

ثم على تقديره^(١) ، فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث، فلعل الأمر بالعكس، أو كلاهما مستدتان إلى مؤثر ثالث، فتكونان من المتلازمين في الوجود.

وبالجملة، فمقتضى ما ورد من آنه «أبى الله ان يجري الاشياء إلاّ بأسبابها»^(١) كون كل حادث مسبباً، وأما أن السبب هي الحركة الفلكية أو غيرها، فلم يثبت^(٢) ، ولم يثبت أيضاً كونه مخالفًا لضرورة الدين^(٣) .

بل^(٤) في بعض الأخبار، ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب، مثل ما في الاحتجاج، عن أبى بن تغلب . في حديث اليماني الذي دخل على أبى عبد الله علیه السلام وسماه باسمه الذى لم يعلمه أحد، وهو سعد . فقال له: «يا سعد وما صناعتك؟ قال: أنا من أهل بيت ننظر في النجوم . إلى أن قال علیه السلام : ..

(١) لا نقل: الا يصلح الواقع أحياناً دليلاً ، فلماذا تقولون: ان هذا الوجه شأنه شأن أخيه السابق خطأ؟

فإنه يقال: كلا لا يصلح ذلك دليلاً؛ إذ لا نحرز آنه إنما كان التأثير . في الحادثة . من جانب الحركة الفلكية؛ إذ يحتمل أن تكون الحادثة هي المؤثرة لا تلك الحركة، كما يحتمل ان لا يكون إدراهما مؤثراً؛ بأن تكونا أثرين لأمر ثالث هو المؤثر كما في المتلازمين في الوجود، لا من المتلازمين في الوجود والايجاد كما رامه المستدل.

(٢) فهذا الاعتقاد قول بلا دليل فهو خطأ كما كان أخوه السابق، وان كان الثابت أن لكل حادث سبباً.

(٣) فهو وان كان خطأ إلاّ آنه ليس كفراً، فشأنه شأن أخيه السابق.

(٤) بل هذا الاعتقاد ليس خطأ أيضاً بوجود بعض الروايات التي تدل على تأثير الكواكب في وجود بعض الحوادث.

ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الابل^(١)؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت.
 قال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت.
 فقال: ما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما أدرى، قال:
 صدقت. فقال: ما زحل عندكم؟ فقال سعد: نجم نحس، فقال أبو عبدالله
 علیه السلام: لا تقل هذا ، هو نجم أمير المؤمنين علیه السلام ، وهو نجم الأوصياء ، وهو
 النجم الذي قال الله تعالى: ﴿الْجَمِيعُونَ﴾^(٢) ﴿الْجَمِيعُونَ﴾^(٣) ﴿الْجَمِيعُونَ﴾^(٤)

وفي رواية المدائني . المرويّة عن الكافي . عن أبي عبدالله ثئـر قال: «إن الله
 خلق نجماً في الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد، وخلق سائر النجوم الجاريات من
 ماء حار، وهو نجم الأوصياء والأنبياء، وهو نجم أمير المؤمنين علـيـه السلام ، يأمر بالخروج
 من الدنيا والزهد فيها، ويأمر بافتراس التراب، وتوسـدـ اللـبـنـ، ولباسـ الخـشنـ،
 وأكلـ الجـشـيبـ، وما خـلـقـ اللهـ نـجـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـ...ـ الـخـبـرـ»^(٥).
 والظاهر^(٦) ، أن أمر النجم بما ذكر من المحسن^(٧) ، كناية عن اقتضائه لها.

(١) فطلع ذلك النجم هو المقتضي الذي جعل الابل تهيج، وهكذا في
 النجوم الأخرى، ولكن سيأتي تفسير آخر للرواية، وسيقول المصنف ثئـرـ انه
 خلاف الظاهر، وهو العلامـةـ لا الاقتضاءـ.

(٢) لا تقل: أن كان النجم أمراً ناهياً فهو مؤثر ذو حياة. فإنه يقال: كلا،
 بل أمره ونفيه، الظاهر منه كناية عن اقتضائه تلك الأمور، بمعنى تأثيره
 في وجودها، فتكون الرواية دليلاً على جواز ما نحن فيه وصحته، وأجنبيّة عما
 كان صاحب الوجه السابق يريضيه، إلا أن الظاهر ان هذا النجم لم يعد
 موجوداً، فإننا لا نرى له أثراً هذه الأيام!!

(٣) والصفات الجميلة التي ذكرتها الرواية.

أ. الطارق .٣ .
 ب. الكافي . ج . ٨ . الحديث .٣٦٩ .
 ج. الكافي . ج . ٨ . ص . ٢٥٧ . الحديث .٣٦٩ .

الرابع^(١):

ان يكون ربط الحركات^(٢) بالحوادث^(٣) من قبيل ربط الكاشف بالكشف^(٤)، والظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً.

قال شيخنا البهائي^ج بعد كلامه المتقدم، الظاهر في تكبير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها^(٥) . ما هذا لفظه : وان قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الوضاع، علامات^(٦) على بعض حوادث هذا العالم، مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته، كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه، علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن؛ من قرب الصحة واشتداد المرض، ونحوه، وكما يستدل^(٧) باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة، فهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روي في صحة علم النجوم وجواز تعلمه، محمول على هذا المعنى، انتهى.

(١) الوجه الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالحوادث

من قبيل ربط الكاشف بالكشف

(٢) الفلكية.

(٣) من نزول المطر والمد والجزر وغيرها.

(٤) بالتوضيح الذي سيذكره المصنف تبليغ مباشرة عن البهائي تبليغ.

(٥) الذي ذكرناه في الوجه الأول من هذه الوجوه للربط.

(٦) فقط وفقط، فهي مجرد علامات وكواشف بلا أي تأثير من قريب أو من بعيد، وربط الحادثة بها هو على هذا النحو من الربط فقط، وهو العلاميّة، فهو ربط مجازي لاحقى من ربط العلة بالعلول، شأنها شأن كون النبض عند الإنسان.

(٧) على نحو الاكتشاف، فالمراد: وكما يكتشف ... ، كاختلاج العين أو الحاجب على مجيء الضيف أو غيره من الامور المعروفة.

ومما يظهر منه خروج هذا عن مورد^(١) طعن العلماء على المنجمين، ما تقدم من قول العلامة عليه السلام: ان المنجمين بين قائل بحياة الكواكب وكونها فاعلة مختارة، وبين من قال إنها موجبة^(٢).

ويظهر ذلك^(٣) من السيد عليه السلام: حيث قال . بعد اطالة الكلام في التشنيع عليهم . ما هذا لفظه المحكي: وما فيهم من أحد يذهب إلى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بعده، أفعلاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك. قال: ومن ادعى منهم هذا المذهب الآن، فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء، ومتجمل بهذا المذهب عند أهل الإسلام، انتهى.

لكن ظاهر المحكي عن ابن طاووس، انكار^(٤) السيد عليه السلام لذلك؛ حيث إنه^(٥) بعد ما ذكر أنَّ للنجوم علامات ودلائل على الحوادث، لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يغيرها بالبر والصدقة والدعا وغير ذلك من الأسباب، وجوز تعلم علم النجوم والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة، وحمل أخبار النبي على ما إذا اعتقاد أنها كذلك، ثم^(٦) انكر على علم الهدى تحريم ذلك،

(١) أي: أنه ليس التنجيم المقصود في كلام من طعن في التنجيم وحرمه من العلماء.

(٢) فهاتان الفرقتان هما المنجمُ الداَخِلُ في كلام علمائنا الأعلام عندما طعنوا وحرموا.

(٣) الخروج.

(٤) تحريم السيد المرتضى علم الهدى لهذا الوجه الرابع.

(٥) ابن طاووس تبَثَّ.

(٦) وهو الشاهد.

ثم ذكر لتأييد ذلك^(١) أسماء جماعة من الشيعة^(٢) كانوا عارفين به، انتهى.
وما ذكره^(٣) حق إلا أن مجرد كون النجوم دلالات وعلامات لا يجدي مع
عدم الاحاطة بتلك العلامات ومعارضاتها، والحكم^(٤) مع عدم الاحاطة لا يكون
قطعاً، بل ولا ظنياً.

والسيد علم الهدى، إنما انكر من المنجم أمرين:
أحدهما: اعتقاد التأثير، وقد اعترف به ابن طاووس.

والثاني: غلبة الاصابة في أحكامهم . كما تقدم منه ذلك في صدر المسألة . ،
وهذا أمر معلوم بعد فرض عدم الاحاطة بالعلامات ومعارضاتها^(٥) .
ولقد اجاد شيخنا البهائي أيضاً^(٦)؛ حيث انكر الأمرين، وقال . بعد كلامه
المتقدم في انكار التأثير والاعتراف بالأماراة والعلامة . : إعلم أنَّ الامور التي
يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية أصول، بعضها مأخوذة من
 أصحاب الوحي سلام الله عليهم، وبعضها يدعون لها التجربة.

(١) الانكار على علم الهدى لذهباته إلى تحريم هذا الوجه.

(٢) المعروفيين بالخير والصلاح.

(٣) اشكال على ابن طاووس: كون النجوم دلالات وعلامات وكون تعلمها
جائزاً ، شيء ، والأخبار بذلك والعمل به شيء آخر، فجواز الأول لا يستلزم
جواز الثاني، فالحكم والأخبار عن ذلك يكون محرماً؛ فإنه اخبار بلا حجة
شرعية ولا عقلية.

(٤) والأخبار، والعمل بما يعتقده.

السيد علم الهدى ينكر من المنجم أمرين

(٥) وكلاهما اعترف بهما ابن طاووس.

(٦) كما أجاد السيد علم الهدى تأثر .

وبعضاً مبنٍ على أمور متشعبة لا تفي القوّة البشرية بضبطها والاحاطة بها، كما يومئ إليه قول الصادق علیه السلام: «كثيره ^(١) لا يدرك ^(٢) ، وقليله ^(٣) لا يُنفع ^(٤) » ، ولذلك وُجد الاختلاف في كلامهم، وتطرق الخطأ إلى بعض أحكامهم، ومن اتفق له الجري على الأصول الصحيحة، صح كلامه وصدقت أحكامه لا محالة، كما نطق به الصادق علیه السلام، ولكن هذا أمر عزيز المنازل، لا يظفر به إلا القليل، والله الهدى إلى سواء السبيل، انتهى ^(ب).

وما أفاده ^{عليه السلام} أولاً، من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكية أمارات وعلامات، وأخراً، من عدم النفع في علم النجوم إلا مع الاحاطة التامة، هو الذي صرّح به الصادق علیه السلام في رواية هشام الآتية بقوله: «إن أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق» ^(ج).

ويدلّ أيضاً على كلّ من الأمرين، الأخبار المتكثرة.

فما ^(ه) يدلّ على الأول، وهو ثبوت الدلالة والعلامة في الجملة ^(٦). مضافة إلى

(١) اللازم لصحة الحكم.

(٢) لا يمكن الاحاطة به للإنسان إلا في من ندر.

(٣) من المعلومات الفلكية، والتي يمكن للإنسان الاحاطة بها.

(٤) نتائج صحيحة.

(٥)

ما يدلّ من الأخبار على ثبوت العلاميّة

(٦) وعلى نحو القضية الجزئية الموجبة، أي: في بعض الحالات.

أ. الوسائل. الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث الأول، وفيه: وقليله لا يُنفع به.
ب. العديفة الهلالية . ص ١٤١ .
ج. الوسائل. الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢ .

ما تقدم من رواية سعد المنجم، المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها^(١) الدال على سبيبة طلوع الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب، على كونه أمارة وعلامة عليه . المروي في الاحتجاج عن رواية الدهقان^(٢) المنجم الذي استقبل أمير المؤمنين حين خروجه إلى نهروان، فقال^(٣) له عَلِيٌّ عَلِيٌّ: «يومك هذا يوم صعب، قد انقلب منه كوكب، واندحر من برجك النيران، وليس لك الحرب مكان»، فقال عَلِيٌّ عَلِيٌّ له: «أيها الدهقان المنبي عن الآثار^(٤)، المحذر عن الإقدام»، ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها . إلى أن قال عَلِيٌّ عَلِيٌّ له: أَمَا قولك: «اندحر من برجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لي، لا على^(٥) ، أَمَا نوره وضياؤه فعندي، وأَمَا حريقه ولتهبه فذهب عنّي، فهذه مسألة عميقة فاحسبها ان كنت حاسباً» .

وفي رواية أخرى: أَنَّه عَلِيٌّ عَلِيٌّ قال له: «إحسبها ان كنت عالماً بالأكوار والأدوار^(٦) ،

(١) فتحن نعترف ان العلامية خلاف ظاهر الرواية فلا يعتمد عليها إلا من كان له قرينة على ذلك.

(٢) «الدهقان» في اللغة الفارسية تعني: «الفلاح».

(٣) الدهقان.

(٤) والعلامات وهو أحد الشواهد في الرواية.

(٥) وهو ظاهر في أَنَّه عَلِيٌّ عَلِيٌّ يعترف بما يعتقد الدهقان من العلامات، إلا ان اشكاله عليه إنما كان في طريقة الاستفادة منها وإنها عمّ تشکف.

(٦) قيل: ان الأكوار معناها ذهب الضياء، والأدوار: مراحل حياة الإنسان.

قال^(١): لو علمت هذا لعلمت أنك تحصي عقود القصب في هذه الأجمة».
وفي الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيّابة: «هذا حساب^(٢) إذا حسبه الرجل
ووقف عليه، عرف القصبة التي في وسط الأجمة، وعدد ما عن يمينها وعدد ما
عن يسارها، وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها، حتى لا يخفي عليه شيء من
قصب الأجمة»^(٣).

وفي البحار: وجد في كتاب عتيق^(٤)، عن عطاء، قال: «قيل لعلي بن أبي طالب
عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم،نبيّ من الانبياء، قال له قومه: إنا لا
نؤمن بك حتى تعلمنا بده الخلق وأجالهم. فأوحى الله عزّ وجلّ إلى غمامه،
فأمطرتهم، واستنقع حول الجبل ماءً صاف، ثم أوحى الله عزّ وجلّ إلى الشمس
والقمر والنجمون^(٥) أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله عزّ وجلّ إلى ذلك
النبيّ أن يرتفقي هو وقومه على الجبل، فقاموا^(٦) على الماء، حتى عرفوا بده
الخلق^(٧) وأجالهم بمجاري^(٨) الشمس والقمر والنجمون وساعات الليل والنهار.

(١) الإمام علي عليه السلام.

(٢) والحساب تابع للعلماء.

(٣) وما كلّ عتيق له قيمة علمية.

(٤) لربّما كان المقصود: أن تجري بصورها، فيكون تعالى قد استعمل الماء
كمارضة السينما، والله العالم.

(٥) أشرفوا.

(٦) حتى يولدون.

(٧) بحركاتها في الماء، فهي علامات اذن وهو الشاهد اضافة إلى غيره.

أ. فرج المهموم - ص ١٠٤.

ب. الكافي - ج ٨ - ص ١٩٥ . الحديث ٢٢٢، وفيه: «حتى لا يخفي عليه من قصب الأجمة واحدة».

وكان أحدهم يعرف متى يموت، ومتى يمرض، ومن ذا الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم.

ثم ان داود على نبينا وأله وعليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود عليه السلام في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: رب، أقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحداً فاوحى الله عز وجل إليه: اني علمتهم بهذه الخلق وأجالهم، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضره أجله، ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم، فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، قال داود عليه : رب على ماذا علمتهم؟ قال على مجري الشمس والقمر والنجموم وساعات الليل والنهار، قال: فدعوا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم، فزاد النهار واحتلت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم. قال علي عليه السلام: فمن ثم ^(١) كره النظر في علم النجوم» ^(٢).

وفي البخار أيضاً، عن الكافي، بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن النجوم فقال: لا يعلمها إلا أهل بيته من العرب وأهل بيته من الهند» ^(٣).

(١) أي: من هناك، والمقصود: ولذلك... الخ.

(٢) فهو في نفسه لا بأس فيه، إلا أنه - كغيره - يعرض عليه العناوين الأخرى فتفتّر حكمه ذاك.

(٣) الصراحة اني لا ادري كيف كانت هذه الرواية دالة على ان النجوم علامات، ولكن انتظر لعل الله غير.

وبالاسناد عن محمد بن سالم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام : قوم يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا^(١) ، وكان ذلك صحيحًا حين لم يرَ الشمس على يوشع بن نون وأمير المؤمنين عليهما السلام، فلما رأى الله الشمس عليهما، ضلّ فيها علماء النجوم»^(٢).

وخبر يونس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، اخبرني عن علم النجوم، ما هو؟ قال: علم من علوم الأنبياء، قال: كان علي بن أبي طالب عليهما السلام^(٣)؟ قال: كان أعلم الناس به... الخبر»^(٤).

وخبر الريان بن الصلت، قال: «حضر عند أبي الحسن الرضا عليهما السلام الصباح بن نصر الهندي، وسألته عن النجوم، فقال: هو علم في أصله حق، وذكروا أن أول من تكلم به أدريس على نبينا وأله وعليه السلام، وكان ذو القرنين به ماهراً،

(١) واضح ان الرؤيا مجرد علامة، فكذلك النجوم، بل أصحّ فيها كما في قوله عليهما السلام.

(٢) وهذا أيضًا لا يدلّ على المدعى، من كون النجوم علامات ودلائل في الجملة، ولكن انتظر لعلّ الله بين.

أ. ظاهر قوله: «(وبالاسناد) ان هذه الرواية كسابقتها منقوله في البخار عن الكافي، إلا ان الصحيح انها منقوله في البخار عن فرج المهموم، بإسناده عن الكليني في كتاب تعبير الرؤيا، وفي البخار: «محمد بن سام»، وفي فرج المهموم: «محمد بن غانم» والذى نقله المصنف تثنا من الرواية، هو الموجود في البخار، ولكن في فرج المهموم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عندنا قوم يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا؟ فقال عليهما السلام: كان ذلك صحيحًا قبل أن ترد الشمس... الخ»

بـ. البخارـ. جـ. ٥٨ـ. صـ. ٢٢٥ـ. الحديث ١٥ـ مع اختلافـ. والحديث منقول بتمامهـ. في المتن فلا معنى لأن يقول تثناـ: «الخبر» الدال على عدم نقله بتمامهـ.

وأصل هذا العلم من الله عزّ وجلّ»^(١).

وعن معلى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنِ النجوم أحق هي؟ فقال: نعم، أن الله عزّ وجلّ بعث المشترى على الأرض في صورة رجل، فأتى رجلاً من العجم، فعلمه، فلم يستكملاً ذلك، فأتى بلد الهند، فعلم رجلاً منهم، فهنّاك صار علم النجوم بها، وقد قال قوم: هو علم من علوم الانبياء، خصوا به لأسباب شتى، فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها، فشاب^(٢) الحق بالذبب»^(ب).

إلى غير ذلك مما يدلّ على صحة علم النجوم في نفسه^(٣).

(١) شأن هذا الخبر شأن سابقه.

(٢) اختلطت، والرواية شأنها شأن سابقتها.

(٣) هذا عجيب من المصنف تثثُّلُهُ وغريب؛ اد ان الكلام لم يكن أبداً في هذا المقام والمدعى، بل كان في شيء آخر صرّح به هو تثثُّلُهُ قبل الشروع في ذكر الروايات، من كون النجوم علامات ودلالات في الجملة على الحوادث، إلّا أنَّ الظاهر أنَّه نسي ذلك عندما انشغل بذكر الروايات الكثيرة الطويلة.

لا يقال: ولكن هذه الروايات الدالة على صحة علم النجوم في نفسه دالة أيضاً على كونها علامات وهو المدعى.

فإنه يقال: ذاك أمر وهذا أمر آخر غريب بالمرة عنه، فما يثبت الأول لله

أ. البحار. ج ٥٨ . ص ٢٤٥ . الحديث ٢٦ نقلًا عن فرج المهموم مع اختلاف.

ب. هذه الرواية إلى قوله: «رجلًا من العجم فعلمه» من رواية المعلى، وما بعده من رواية أثريان بن الصلت السابقة، والظاهر أنَّه قد حصل الخلط بينهما فراجع المصدر السابق، والكاف.

ج ٨ . ص ٣٣٠ . الحديث ٥٠٧ ، والوسائل . الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢ .

وأمّا^(١) ما دلّ على كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجمين، فهي كثيرة: منها: ما تقدم في الروايات السابقة، مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرواية الأخيرة: «فشاب الحق بالكذب»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضلّ فيها علماء النجوم»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في تحطّة ما أدعاه المنجم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس» . : «إنه كوكب أمير المؤمنين والأوصياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم»، وتحطّة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للدهقان الذي حكم بالنجمون بنحوسة اليوم الذي خرج فيه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ . ومنها خبر عبد الرحمن بن سيّابة، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: جعلت فداك، إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحلّ النظر فيها، وهي تعجبني، فإن كانت تضرّ بيديني، فلا حاجة لي في شيء يضرّ بيديني، وإن كانت لا تضرّ بيديني، فوالله إني لأشتهيها، وأشتهي النظر فيها». فقال: ليس كما يقولون، لا تضرّ بيدينك^(٢) ، ثم قال: إنكم تنظرتون في شيء كثيرة لا يدرك، وقليله لا ينفع^(٣) ... الخبر»^(٤).

ومنها: خبر هشام، قال: «قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كيف بصرك بالنجمون؟ قلت: مخالفت بالعراق أبصر بالنجمون مني»، ثم سأله عن أشياء لم يعرفها،

لم يثبت الآخر، إلا أن نقول بأن اللازم حمل هذه الروايات على العلاميّة لثبوت عدم صحة غيرها . شرعاً . ، ويردّه: ولكن غير هذا الوجه كان صحيحاً أيضاً، فلا يتعيّن الحمل عليه، فراجع.

(١) ما دلّ على كثرة الخطأ في حساب المنجمين

(٢) لاحظ أن السؤال عن النظر فقط لا عن ترتيب الآثار والاعتقاد والحكم.

(٣) فكيف يكون الحكم اعتماداً عليها صحيحاً؟ .

ثم قال: «فما بال العسكريين يلتقيان، في هذا حاسب^(١) وفي ذاك حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، فيلتقيان، فيهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: فقلت: لا والله ما أعلم ذلك، قال: فقال ﷺ: صدقت، إنَّ أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلَّا من علم مواليد الخلق كلهم»^(٢).

ومنها: المروي في الاحتجاج، عن أبي عبدالله ع: في حدث . أنَّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال ﷺ: «هو علم قلت منافعه وكثرت مضاراه، لانه لا يدفع به المقدور ولا يُتعنّى به المحذور، إنَّ خبر المنجم بالباء، لم ينجه التحرّز عن القضاء، وإنَّ خبرَه هو بخير، لم يستطع تعجิله، وإنَّ حدث به سوء، لم يمكنه صرفه، والمنجم يضادُ الله في علمه بزعمه أنه يردد قضاء الله عن خلقه... الخبر»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنَّ ما وصل إليه المنجمون، أقلَّ قليل من أمارات^(٤) الحوادث، من دون وصول إلى معارضاتها.

(١) أي: منجم يحسب الطالع ليحكم بأنَّ اليوم يوم ظفر مثلاً.

(٢) وهو الله سبحانه تعالى عن المثليل.

(٣) علامات الحوادث، وهذه العلامات لها قواعد خاصة للوصول إلى ما تدلُّ عليه، ومن أحوالها التعارض، ولا بدَّ من إعمال قواعد خاصة عندئذٍ لحلها، شأنها شأن الأخبار المتعارضة.

ومن^(١) تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرجة عنها، فضلاً عن القطع^(٢).
نعم^(٣)، قد يحصل من التجربة المنقوله خلماً عن سلف، الظن. بل العلم.

الإخبار طبق هذا الوجه الأخير الصحيح من الرابط

(١) اتضح . بما سبق . ان هذا الوجه الأخير من الارتباط وهو العلامية ليس كفراً ، بل ليس حراماً ، فهل يجوز الاخبار طبق هذا الاعتقاد أم لا؟
والجواب: الذي نفهمه من الطائفة الأخيرة من الأخبار، والتي ذكرناها لتوضيح كثرة خطأ الناظرين في النجوم، ان حصول الظن من النظر فضلاً عن القطع، عزيز نادر، وعليه فلا يجوز الاخبار، فإنه حينئذ بلا حجة شرعية أو عقلية فيكون كذباً محرّماً .

نعم، هذا لا يمنع من جواز الاخبار عن الحوادث التي اثبتت التجربة المتكررة، أنّها تحدث عند الوضع الفلكي الفلاحي ليكون علامه على حدوثها. فإن كانت التجربة تقيد ظناً ، جاز الاخبار على نحو الظن، وإن كانت تلك التجارب تقيد العلم بحصول الحادثة عند العلامة الفلاحية، جاز الاخبار على نحو القطع.

هذا، ولكن مع هذا الجواز، إلّا ان الأولى . الموفق لل الاحتياط . عدم الحكم إلّا على سبيل التقرير، وأنّه لا يبعد نزول المطر . مثلاً . عند حصول العلامة الفلاحية، من كون الكوكب الفلاحي مثلاً في الوضع الفلاحي. والله العالم بحقائق الأمور.

(٢) فلا يجوز الاخبار انطلاقاً من الظن فإنه كذب محروم بعد عدم استناده إلى حجة شرعاً أو عقلاً.

(٣) استدراك من تحريم الاخبار.

بمقارنة حادث من الحوادث^(١) لبعض الأوضاع الفلكية.
فال الأولى^(٢) ، التجنب عن الحكم بها ، ومع الارتكاب^(٣) ، فال الأولى الحكم على
سبيل التقريب، وأنه^(٤) لا يبعد أن يقع كذا عند كذا. والله المسدد.

(١) بحيث يكون علامه عليه.

(٢) لا على نحو التعيين، بل بمعنى الأحسن الموفق للاحتياط، في حالة وجود التجربة فقط، وإلا فقد ذكرنا ان الحكم هو الحرمة.

(٣) ومخالفة الاحتياط الاستحبابي.

(٤) تفسير للاخبار على سبيل التقريب.

التجيم

نظرة عامة . خطوط عريضة . طريقة فنية للاستباط

بعد أن انتهينا . بحمده ومنه تعالى . من توضيح ما رامه المصنف^ت في هذا البحث الطويل بعض الشيء، ينبغي أن يكون لنا وقفة خاصة في هذا الموضوع، وبوصفه بحثاً علمياً قضينا معه وقتاً طويلاً، وبذلنا فيه الجهد الكبير أيضاً، فلا بدّ أن نتعلم منه ولو بعض الأمور الفنية.

كما ان بحث التنجيم بنفسه بحث شيق مهم جداً له علاقة مباشرة بما يعيشه مجتمعنا اليوم من ثورة علمية هائلة في مقام علم النجوم والفلك، ذلك العلم القائم على أسس ونظريات يكثر العجّد الدقيق فيها، والذي أثبتته التجارب والحسابات الغاية في الدقة.

أولاً: نظرة عامة . خطوط عريضة

ولننطلق في ملحقنا هذا ببحث التنجيم، من نقطة طالبنا بالاهتمام بها والتوقف للتأمل فيها، واعطائها ما يناسبها من الأهمية والتدقيق، ألا وهي لهم

هـ النظر من بعـد لما بذله المصنـف تـئـرـ و التـأـمـلـ في ما قـامـ بهـ من جـهـدـ في محلـ الـبـحـثـ، تـأـمـلاـ لـاـ يـذـوبـ فيـ الجـزـئـيـاتـ هـنـاـ وـهـنـاـكـ وـيـنـشـفـ بـهـاـ فـيـكـونـ الـبـحـثـ بـطـرـيـقـةـ: «ـالـكـلـمـةـ: مـعـنـاهـاـ»ـ، فـتـضـيـعـ النـكـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ، وـيـضـيـعـ الـطـرـيـقـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ سـلـوـكـهـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـبـحـثـ الـاـسـتـدـلـالـيـ لـلـمـسـأـلـةـ، فـمـاـ الـذـيـ سـلـكـهـ الـمـصـنـفـ تـئـرـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ مـنـ سـبـيلـ؟ـ

الخطوات

الخطوة الأولى: ذكر حكم التجسيم وأنه حرام.

الخطوة الثانية: نقل التعريف الاصطلاحي للتجسيم عن جامع المقاصد.

الخطوة الثالثة: تقسيم البحث إلى جهتين رئيسيتين:

الأولى: الأخبار والحكم انطلاقاً من علم النجوم والنظر فيها.

الثانية: الاعتقاد الناشئ من النظر في علم النجوم.

الخطوة الرابعة: الكلام في الجهة الأولى، وتقسيم الحديث عنها في مقامات ثلاثة:

الأول: الأخبار عن الأوضاع الفلكية بناء على حركة الكواكب، وذهب إلى جوازه، إما جزماً إذا استند إلى ما يعتقد برهاناً، أو ظناً إذا استند إلى الامارات التي يجوز الاستناد إليها عقلاً وعرفاً.

الثاني: الأخبار بحدوث الأحكام عند الاتصالات الفلكية من دون اعتقاد ربط بينهما، وقد ذهب إلى جوازه أيضاً ولو على سبيل القطع فيما إذا استند إلى تجربة قطعية كما في نزول الكلب.

الثالث: الأخبار عن الحوادث باعتقاد ان الحركات الفلكية هي المتدخلة في تلك الحوادث، بالاستقلال، وبلا أي دخالة له تعالى، أو على سبيل المقتضي، وذكر تئثر أن هذا المقام هو التجسيم المصطلح الذي وردت فيه الأحاديث لله

والأقوال المحرّمة بل العاكرة بالكفر على فاعله، ثم ذكر في هذا المقام فرعين: أولهما: الاخبار استناداً إلى النظر في النجوم مع اعتقاد انها المقتضي ولكن يبقى الله هو الذي يمحو ما يشاء ويثبت، وذكر أنه جائز لو ثبت . ولم يثبت . جواز اعتقاد افتضاء التأثير للأفلاك في الحوادث، الأمر الذي انكره المشهور، وان كان قد يظهر من الكاشاني اختياره.

والثاني: الاخبار عن الحوادث لا بنحو الافتضاء بل بنحو العادة، بمعنى أنه جرت عادته تعالى على سقوط المطر عند الوضع الفلاني من دون ربط حقيقي بينهما، وحكم عليه بالجواز.

الجهة الثانية

هذا كله في الجهة الأولى من جهتي البحث، وأمّا الجهة الثانية، وهي اعتقاد الربط بين الحركات الفلكية والحوادث السفلية، فقد ذكرها على شكل مقام رابع اضافة إلى المقامات الثلاثة الأولى، وتتكلم فيه كثيراً ذاكراً له أربعة اتجاه، هي: الأول: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات على نحو الاستقلال في التأثير، بحيث يمتنع التخلف عنها، امتناع تخلف المعلول عن العلة الحقيقة. وذكر أقوال العلماء من الخاصة وال العامة على كون هذا الاعتقاد كفراً بظواهنه الخمسة، إلا أنّ بحثه تئّل، أوصله إلى أن الطائفتين الأخيرتين من المنجمين ليستا كافرتين بل بمنزلة الكافر، راداً بعض ما يمكن أن يستدلّ به على كفرهما، بل حتى ما ذكره جامع المقاصد تعريفاً للمنجم، فإنه لم يثبت بالدليل كون فاعله كافراً وان كثرت الأقوال بذلك.

الثاني: اعتقاد كون الكواكب هي المؤثرة إلا أن الله تعالى هو المؤثر الأعظم الذي له الإرادة الموجهة، وحكم عليه بالخطأ لأنّه قول بلا دليل، إلا أنه لم يثبت كونه كفراً^{لله}

الثالث: اعتقاد استناد الأفعال إلى الحركات والافلات كاستناد الاحتراق إلى النار. وقد حكم عليه بما حكم به على النحو السابق تماماً.

الرابع: اعتقاد ربط الحوادث بالحركات الفلكية كربط الكاشف بالمشوف، وقد ذكر فيه أنه لم يقل أحد بکفر القائل به، بل خروجه عمّا حكموا فيه بالحرمة أيضاً، بل الظاهر من كثير من الأخبار كون النجوم والحركات الفلكية علامات ودلائل وإن كان يعزّ من يمكنه الاحاطة بقواعدها ومعارضاتها، فلا يجوز الأخبار بناء عليها إلا استناداً إلى تجربة تفید الظن . في الاخبار على نحو الظن . ، أو تفید القطع . إن كان الاخبار على نحو القطع . ، وإن كان الأولى حتى في هاتين الحالتين عدم الحكم إلا على نحو التقريب بأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا.

هذا ما فعله المصنف تقدّم بصورة عامة، في هذا البحث في مسألة التنجيم التي بين أيدينا، وفي هذه المراحل، بذل جهوداً تفصيلية ذكرناها في حالاتها فانتبه.

ثانياً: الطريقة الفنية للاستنباط

هذا، والصحيح ان نقسم البحث إلى مقامين:

الأول: البحث في الحكم التكليفي للتنجيم.

والثاني: البحث في الحكم الوضعي للتنجيم.

أما البحث الأول، فينقسم إلى جهتين رئيسيتين:

الأولى: البحث في الحكم التكليفي لمجرد النظر في النجوم وتعلم هذا العلم وقواعديه بلا ترتيب ولا ربط ولا اخبار عن الحوادث.

الثانية: البحث في الحكم التكليفي للتنجيم من حيث ترتيب الأثر.

وينقسم البحث في هذه الجهة الثانية إلى مقامين:

الاول: ان يكون الأثر المترتب على النظر في النجوم هو الاخبار، فهل يجوز الاخبار عن الحوادث اعتماداً على النظر في النجوم؟
 الثاني: ان يكون الأثر المترتب على النظر في النجوم هو الاعتقاد، فهل يجوز الاعتقاد بتأثير النجوم والحركات الفلكية؟
 هذه هي الهيكلية العامة للبحث، ولربما كانت هناك نقاط اشتراك وتقاطع بين هذه المسائل، كما رأينها خلال بحث الشيخ المصنف تلٌ.

الطريقة الفنية للاستباط في الجهة الأولى

ونطلق في عملية الاستباط هنا، من عين المنطلق في غيرها، فإنّ أصلية البراءة تقتضي الجواز التكليفي الجاري في المرحلة الأولى، فهل هناك دليل محرز على حرمة التجيم بمعنى مجرد النظر وتعلم قواعد هذا العلم وأصوله؟ وقد يكون الجواب: نعم، وهو تلك الأخبار الكثيرة الدالة على حرمة التجيم؛ فإن النظر في النجوم والأفلاك، يصدق عليه التجيم لغة، فيكون مشمولاً لتلك الأدلة.

إلا أن الصحيح بطلان هذا الكلام؛ فإن المطالع لمجمل الأدلة الواردة في التجيم، يفهم - وبوضوح - أن المشكلة في التجيم لم تبرز من قضية النظر والتفكير والتأمل في النجوم وتعلم قواعدها، بل برزت من نكتة أخرى هي ما يستلزم ذلك النظر أحياناً، من اعتقاد محرّم، أو من اخبار عن غير حجة، وهو الأمر المحرّم أيضاً.

بل كان هناك جملة من الروايات الدالة على جواز النظر في النجوم وتعلم هذا العلم، كما في رواية هشام وغيرها من الروايات، فلو تنزلنا وقلنا باطلاق له.

هـ روایات تحریم التنجیم وشمولها لکل نظر فی النجوم . وهو ما لم نقبل به . فإنها مقیدة بروايات الجواز، إذ ان القدر المتین منھا هو مجرد النظر بلا ترتیب أي أثر علیه.

وعلى هذا، فإن الحكم في هذه الجهة الأولى هو الجواز، ولا ننسى إننا نتكلّم هنا عن الحكم الأولى للعنوان المطروح وهو التنجيم بمعنى النظر وتعلم علم النجوم مجرداً .

الطريقة الفنية للاستباط في الجهة الثانية

المقام الأول: الإخبار عن الحوادث اعتماداً على علم النجوم
وهل هناك دليل محرز يخرجنا عن مقتضى أصلالة البراءة فيدل على حرمة الاخبار عن الحوادث كنزو المطر أو حصول العواصف أو الكسوف، أو حتى حصول الخير والشرّ أو النصر والظفر أو الخسارة، أو غيرها من الحوادث؟
والحقيقة، إننا عندما تصل النوعية إلى الأخبار، وهل أنه جائز أو محرم، فإن طريق الاستباط بالنسبة لهذا الموضوع واضح؛ فإن الأخبار لا يكون جائزاً إلا مع توفر حجة شرعية أو عقلية يجوز الاخبار شرعاً على طبقها، فإن كانت الحجة، حكمنا بالجواز، وإلا حكمنا بالحرمة لحرمة الكذب والقول بلا دليل.
وينفتح حينئذ الباب على مصراعيه في القيمة العلمية للنظر في النجوم في كل موضوع من الاخبارات، فإن القيمة العلمية للنظر في النجوم تختلف باختلاف الموارد، كالأخبار عن حصول الخسوف مثلاً أو الكسوف أو نزول المطر أو حصول الرياح، فإنه يختلف عن الاخبار بحصول النصر مثلاً والظفر أو حصول الخير أو الشر أو ما شاكلها.
فإن كان الاخبار بلا حجة شرعية يرتضيها الشارع، كان مورداً لما حرم له

هي اخبار المنجم من الاخبار، والا فانه يجوز اخباره بما جوز الاخبار عن صحة، ف تكون اخبار التحرير مخصصة بهذه الروايات المجوزة.

الطريقة الفنية للاستنباط في الجهة الثانية

المقام الثاني: الاعتقاد بتأثير النجوم . مباشرة أو بتصديق المنجم .

والطريقة هي الطريقة؛ فإنه بعد كون مقتضى أصالة البراءة الجواز، فهل هناك دليل محرز معتبر على حرمة الاعتقاد بتأثير النجوم؟
وهنا، الطريق واضح أيضا؛ فإننا يجب ان نبحث في ما يجوز الاعتقاد به وما لايجوز.

ولو رجعنا إلى ذلك البحث وهو بحث عقائدي، لوجدنا ان للاعتقاد أساساً خاصة وقواعد أساسية لا يجوز المساس بها ومصادرتها وعدم الاهتمام بها، انطلاقاً من تأسيس اصول الاعتقاد وضروريات الدين التي لا يجوز التعدي عليها من قريب أو من بعيد، فإن كان هناك حجة شرعية لاعتقاد ما، ولم يكن مصادماً لأصل من اصول الدين وضرورياته، لم يكن بأس فيه أبداً ويكون خارجاً مورداً موضوعاً عمّا حرم التنجيم وكفر المنجم أو شبهه بالكافر أو نزل مصدّقه على الكافر، وأماماً إذا لم يكن كذلك:

فإن كان متصادماً مع ضرورة من ضرورات الدين الثابتة، فإن ذلك الاعتقاد سيكون محرماً بل كفراً، وعليه ينزل ما حرم بعض اعتقادات المنجمين. وحكم بتكفير معتقدها.

وان لم يكن متصادماً مع ضرورة من ضرورات الدين، فإن كان مستندًا لحجّة يقبلها الشارع في مجال العقائد، لم يكن به بأس أصلاً ويكون خارجاً للهـ

هـ تختصاً عما حرم التنجيم وكفر المنجم أو شبهه بالكافر مثلاً ، وإن لم يصطدم مع الضرورة ولكنه لم يكن مستنداً إلى حجة مقبولة شرعاً، فإنه اعتقاد خاطئ لعدم استناده إلى حجة، إلا أنه لا يعتبر كفراً؛ فإنه لا يتصادم مع الضرورات، وعلى هذه الحالة الأخيرة ينزل ما يظهر منه تحريم الاعتقاد بعض عقائد المنجمين بلا حكم بتکفيرهم.

هذه هي الطريقة الفنية لاستبطاط حكم التنجيم بصورة عامة اجمالية، وبهذا يتضح محل ومورد كل رواية من الروايات الواردة في التنجيم، بين ما يحل وما يحرّم في النظر، وما يحل وما يحرّم في الأخبار، وما كان كذلك في الإعتقاد، فلا حظ ولا تغفل.

حكم التنجيم وضعاً

هذا حكم التنجيم تكليفاً ، وأما حكمه وضعاً كما لو وقع مورداً لعاملة كالاجارة مثلاً ، فإن الكلام فيه هو الكلام في غيره من الأعمال، فإن كان المورد تجيماً محراً ، فالمعاملة عليه باطلة لعدم احترامه عند الشارع فيكون أكل المال في مقابلة أكلاً للمال بالباطل. وإن كان التنجيم الجائز الحلال، فلا بد - قبل الحكم بالصحة لعمومات الاجارة واطلاقاتها - إلى وجود وعدم وجود فائدة محللة مقصودة ترجع للمستأجر، فإن كانت حكمنا بالصحة لهذه العمومات والإطلاقات، وإلا فالبطلان لأصالة الفساد إن لم يكن دليلاً محززاً على البطلان.

والحمد لله ما طلت شمس وبزغ قمر.

المسألة السابعة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

حفظ كتب الضلال

المسألة السابعة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملًا محراماً في نفسه]^(١)

[حفظ كتب الضلال]^(٢)

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف، كما في التذكرة وعنه المنهى^(٣).

حفظ كتب الضلال. عرض عام لجهود المصنف ^{تشر}

(١) الأفضل . دائمًا . أن نعطي خارطة للطريق الذي نبذله في أي بحث من البحوث وننحن في بداية هذا الطريق، هذا ما تقتضيه الطريقة الفنية في تناول البحوث، وهو أمر لا يقلّ أهمية عن البحث والتحقيق العلمي في كل مفردة مفردة من مفردات هذا البحث أو ذاك، سواء أكان بحثاً فقهياً أم أصولياً أم فيزيائياً أم نووياً أم غير ذلك من البحوث.

للـ

أوب . زيادة منا .

ج . التذكرة . ج ١ . ص ٥٨٢ ، المنهى ، ج ٢ . ص ١٠١٣ .

ـ ولكنـ وللأسف الشديدـ هذا الأمر المهم والمهم جداً، قضية يفتقدها جلـ بحوثنا في حوزاتنا المباركة من الفها إلى يائها تقريباً، ونأمل حلول ذلك اليوم الذي نرى فيه هذا المجال وقد إزدهر وأثمر وأعطى أكله، إلا إننا يجب أن لا ننسى هنا قول الباري عز وجلـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَتِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَعْتَرُوهُ﴾^(١).

وعلى كل حال، يبدأ المصنف تباعداً بحثه الشريف هذا بادعاء ان حفظ كتب الضلال حرام في الجملة وعلى نحو القضية الموجبة الجزئية، أي: في بعض الحالات، وان هذا الحكم لا خلاف فيه كما في كتاب تذكرة العلامة، وكما نقل عن منتهاءً أيضاً.

وقبل أن نعرف ما المقصود من «الحفظ» ومن «كتب الضلال»، يدخل المصنف تباعداً في ذكر ما يستدل به على الحرمة المدعاة، فيذكر العقل والنقل واصلاً إلى نتيجة، هي: ان الحفظـ الذي لا نزال نجهل حقيقتهـ لا يحرم لكونه حفظاً، وإنما يحرم لما يترب عليه من مفسدة، والتي هي في الحقيقةـ أيضاًـ لا تترتب على الحفظ وإنما على المحفوظـ.

وببناء عليهـ، فلو لم يترب مفسدة لم يحرمـ، كما أنه إذا عارضت المفسدة مصلحة أقوىـ من تلك المصلحةـ فلا دليل على التحريرـ بعد عدم دخول الموردـ في ما ذكر دليلاً على حرمة الحفظـ من العقل والنقلـ.

وعندـها يطلـ الدليل الثالثـ برأسـه وهو الاجماعـ، فهل يدلـ على الحرمةـ فيـ

الحالـتين السابـقـتين؟

له وللجواب على هذا السؤال المهم، يتعرّض المصنف تبّثّ لتنقيح محل البحث، وأنّه ما المقصود بكتب الضلال؟ ولو لا أنّه تبّثّ اضطرر لذلك اضطراراً لما كان قد ذكره . للاسف الشديد . ، وعندئذ، يذكر المصنف في مقام تنقيح المراد من كتب الضلال احتمالات ثلاثة يدّعى ان أحدها متيقن الدخول في محل البحث، وهو ما إذا كانت الكتب توجب الضلال والانحراف، وهو ما لربّما كان قد قصده بقوله صدر المسألة: «في الجملة».

ويتعرض حينذاك للتوراة والانجيل، وقبل ان يذكر حال كتب المخالفين،
يذهب إلى أنه لم يظهر من الاجماع أو معقد نفي الخلاف إلا ذاك الذي ادعى
كونه مقداراً متيقناً وهو الذي كانت الادلة قد دلت على حرمتة لا على حرمة
الأكثر منه.

ثم يذكر حكم كتب المخالفين في العلوم المختلفة، ومسألة الحفظ للنقض والاحتجاج على أهلها أو للعمل بالتقية التي تكون واجبة أحياناً كما نعرف، ثم ينتقل إلى ما لو كان بعض الكتاب دون بعضه الآخر باطلًا، فهل يجوز الحفظ أم لا؟ وما حال الحكم الوضعي لبيع هكذا كتاب.

وبعد هذا كله، وفي السطرين الآخرين من هذه المسألة، يزودنا تأثُّر بمعلومة مفادها أن المراد من «الحفظ» المحرّم، هو الأعمّ من الحفظ بظاهر القلب، والنسخ، والمذاكرة، وجميع ما له دخل فيبقاء ما يوجب الضلال من المطالب!!! هذه خلاصة لما سيسلاكه المصنف تأثُّر في سفره الاستدلالي في هذه المسألة، ولو كان الأمر بيدهنا لغيرنا الخارطة بصورة كلية، إلا إننا لا يسعنا إلا ان نقول: الحمد لله رب العالمين، ولتكن سلوانا في ما سنتعلمه من نكات علمية غاية الحمد لله رب العالمين

ويدلّ عليه . مضافاً إلى حكم العقل^(١) بوجوب قطع^(٢) مادة^(٣) الفساد ،

في الدقة والأهمية لاستاذ الفقهاء والمجتهدين . بحق . شيخنا الأجل الانصاري قدس الله نفسه الزكية وحشره مع ائمته المعصومين عليهم السلام . فلنشدّ الرحال اذن منتقلين معه تثليث .

أدلة حرمة حفظ كتب الضلال في الجملة

ول يكن كلامنا الآن على نحو الاجمال والقضية المبهمة، وعلى نحو القضية الموجبة الجزئية، فنقول: وهل هناك دليل على أنه يحرم حفظ كتب الضلال؟ والجواب الذي يأتيك من الصنف تثليث: نعم، هناك جملة من الأدلة، ولكن قبل أن أذكرها لك، هل تعرف اين تقع هذه الأدلة من عملية لاستباطة؟ وفي أي مرحلة من مراحلها؟ وأترك الجواب عليك؛ فقد تعبت من كثرة ما ذكرت لك ذلك خلال كل المسائل والأفرع التي مرّ عليها المصنف تثليث وما اضفناه نحن عليها في الفترة السابقة فراجع.

الدليل الأول: العقل

(١) فإنه يحكم بوجوب اتلاف ما يوجب فساد المسلمين، بل غيرهم أيضاً، ووجوب إزالة مصادر الفساد تلك، ولا ريب ان وجوب الاتلاف هذا، يعني في جملة ما يعنيه حرمة ما يعارضه ليؤدي إلى ابقاء مصادر الفساد، وهو محل الكلام من حفظ كتب الضلال.

(٢) واتلاف وإزالة.

(٣) وأصله وما يوجده.

غرابة ما ذكره السيد الخوئي تثليث في المقام

هذا وقد اشكل السيد الخوئي تثليث في محاضراته على استدلال المصنف تثليث لله

كـ بـ دـ لـ لـ العـ قـ لـ بـ مـا نـصـهـ: «وـ فـيهـ: أـنـ العـ قـ لـ لا يـسـقـلـ بـلـ زـوـمـ اـعـدـامـ كـتـبـ الضـلـالـ بـعـدـ وـضـوـحـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الدـنـيـاـ دـارـ اـخـتـارـ وـامـتـحـانـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـملـةـ مـنـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ، فـاسـتـقـالـهـ عـلـىـ تـقـرـيرـ ثـبـوتـهـ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ دـخـولـهـ تـحـتـ كـبـرـىـ الـعـدـلـ، وـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ، وـإـلـاـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ سـبـعـانـهـ إـعـدـامـ جـمـيعـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ هـنـهـ الـفـسـادـ كـالـخـمـرـ وـأـمـثـالـهـ؛ لـأـنـ التـمـكـينـ مـنـ مـادـةـ الـفـسـادـ ظـلـمـ لـاـيـصـدرـ مـنـ الـحـكـيمـ، كـمـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـخـلـفـائـهـ اـعـدـامـ ذـلـكـ وـلـوـ بـطـرـيقـ الـاعـجازـ»^(١).

وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـورـدـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

أـولـاـ: أـنـ كـوـنـ الدـنـيـاـ دـارـ اـخـتـارـ وـامـتـحـانـ، كـيـفـ وـلـمـاـذـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ اـسـتـقـالـلـ الـعـقـلـ بـلـزـوـمـ اـعـدـامـ كـتـبـ الضـلـالـ^(٢); إـنـ الـعـقـلـ، بـعـدـ إـدـرـاكـهـ لـكـوـنـ الدـنـيـاـ كـذـلـكـ يـسـتـقـلـ بـلـزـوـمـ ذـلـكـ الـاـعـدـامـ؛ إـنـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ جـعـلـ الدـنـيـاـ كـذـلـكـ، لـابـدـ وـأـنـهـ جـعـلـ مـواـزـيـنـ وـادـوـاتـ خـاصـةـ لـدـىـ الـإـنـسـانـ، يـعـمـلـهـ لـكـيـ يـنـجـحـ فـيـ ذـلـكـ الـاـمـتـحـانـ، وـمـنـ أـهـمـ تـلـكـ الـأـدـوـاتـ بـحـيـثـ يـكـونـ غـيـرـهـ لـفـوـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ، هـوـ الـعـقـلـ الـذـيـ لـوـلـاهـ مـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ إـنـسـانـاـ بـلـ كـاـلـأـنـعـامـ بـلـ أـضـلـ سـبـيلـاـ.

وـأـمـّـاـ مـاـ نـجـدـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ مـنـ عـدـمـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـصـورـةـ اـسـتـقـالـلـيةـ، فـإـنـهـ لـيـسـ نـابـعـاـ مـنـ شـيـءـ إـلـاـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـ الـاـسـتـعـمـالـ الـصـحـيـحـ، أـوـ عـدـمـ تـزوـيـدـهـ بـالـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ، لـاـ مـنـ كـوـنـ الدـنـيـاـ دـارـ اـمـتـحـانـ وـاـخـتـارـ.

ثـانـيـاـ: أـنـ صـدـرـ كـلـامـهـ تـمـثـلـ مـتـهـافـتـ جـداـ معـ سـائـرـ الـكـلـامـ؛ إـنـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ سـبـعـانـهـ بـوـجـوبـ اـعـدـامـ جـمـيعـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ الـفـسـادـ لـأـنـ التـمـكـينـ مـنـ مـادـةـ الـفـسـادـ - ظـلـمـ لـاـ يـصـدـرـ مـنـ الـحـكـيمـ - وـاضـحـ التـنـافـيـ مـعـ مـاـ صـدـرـ بـهـ كـلـامـهـ مـنـ وـضـوـحـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الدـنـيـاـ دـارـ اـخـتـارـ وـامـتـحـانـ؛ إـذـ أـنـ الـاـمـتـحـانـ الـدـنـيـوـيـ، لـيـسـ لـهـ

والذم^(١) المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

فـ﴿امتحاناً شفهياً﴾ كما يُفعل في سؤال الاستاذ للتمييز بأنه لو كان كذا وكان كذا فما الذي تختاره، وإنما هو امتحان عملي يُلقى فيه الإنسان في خضم هذه الدنيا بما فيها من محللات ومحرمات ليرى ماذا يختار، ولهذا تُنهى عن الرهبنة وعن الانقطاع تمام الانقطاع عن العالم في المغارات والكهوف.

فلو كان التمكين من مادة الفساد ظلماً قبيحاً لا يصدر من المولى العظيم، فكيف له سبحانه ان يختبر الناس ويختجّهم؟ وعليه، فالتمكين من مادة الفساد ليس ظلماً منه تعالى، بل هو لازم ليكون الامتحان امتحاناً حقيقياً ولا لما كانت النتائج . مهما كانت . نتائج امتحان حقيقي، ولما كان النجاح نجاحاً حقيقياً، ورحمة الله عليك سيدنا الشهيد الصدر الأول تَبَّعَ حينما قلت في محاضرة «المحنّة»، من إننا هل جاءتنا دنيا هارون الرشيد فرفضناها؟ ولو كانت قد أتتنا فهل من المتيقّن إننا كنا نرفضها ولم نعبدّها ونقبل عليها كما أقبل عليها وعبدّها هارون لعنة الله عليه؟

نعم، هو سبحانه وتعالى، بعد ان خلق للإنسان عقلاً يزن به الأمور، أوجب عليه ان يفسد ويتلف مادة الفساد؛ لكي لا تكون مصدراً لترويج الفساد والضلال في الناس، وحتى هذا الأمر، شأنه شأن غيره من الأوامر التي جعلت للامتحان والتقييم والتي لا تصحّ تقييماً إلا مع وجود مادة الفساد خارجاً والتمكن منها.

(١) الدليل الثاني: الكتاب العزيز

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

لم فتفهم من قوله تعالى هذا، أنه يلزم من يعتني بهو الحديث وينشره فيكون موجباً للضلالة عن سبيله تعالى وهديه، وهذا ما نفهم منه الحرمة في مورد الآية وفي ما نحن فيه؛ فإن شراء لهو الحديث قد كان المقصود منه الاضلال المحرم بل من أشد المحرمات الشرعية.

فإذا كان الاعتناء بهو الحديث وهو المطالب التي لا تسمن ولا تغنى من جوع حراماً مع قصد الاضلال عن سبيله تعالى، فكيف بما يوجب الضلال فعلاً من المطالب، اعني كتب الضلال؟ فإنها محمرة بطريق أولى.
هذا إذا لم نقل ان كتب الضلال هي من لهو الحديث حقيقة، وهو ما لا مانع منه عرفاً، فيكون الاستدلال بالدلالة المطابقة لا الاتزامية. الأولوية ..

أمر غريب

وبهذا الطرز من الاستدلال بالأية الشريفة، يتضح غرابة ما ذكره السيد الخوئي تلخّ في مقام اشكاله على استدلال المصنف بالأية الشريفة: حيث ذكر في محاضراته . ما نصّه: «... وعلى كلّ، فلهو الحديث لو سلّمنا شموله لكتب الضلال، فالآية الكريمة لا ربط لها بالمقام.

أولاً: ان الذم يختص ببيع كتب الضلال وشرائها، ففترض حرمتها وعدم حصول النقل والانتقال، وأماماً حفظها، فكم من يشتاق إلى حفظ القصائد المشتملة على الكفر والزنادقة عن ظهر القلب من دون فساد يترتب عليه.
وثانياً: المحرم شراؤها بداعي الضلال، ولا ربط له بحفظ كتب الضلال مجردًا عن هذا القصد»⁽ⁱ⁾.

تم

ويند عليه تثث :

أولاً: إننا لم نفهم لماذا لا يقبل السيد تثث كون كتب الضلال من لهو الحديث؟! إذ حتى على فرض وجود ما يفسّر الآية بما لا يشمل هذه الكتب، فإننا تعلمنا من السيد تثث أن هكذا تفاسير - أو ما قيل في شأن نزول الآية مثلاً - لا يتوقف على مورده بعد وروده للتمثيل واعطاء المصدق فقط لا التفسير الذي يتوقف عليه ولا يتعدى لغيره.

ثانياً: ولو كان هناك إشكال على الاستدلال بلهو الحديث كما قال تثث، فإن الأولوية القطعية تكفي؛ إذ لا يعقل حرمة «لهو الحديث» لو بقينا نحن ومعناه المدعى - عنده تثث - وهو ما لم يكن فيه غرض عقلائي، وعدم حرمة ما كان أشدّ خطراً منه وهو الحديث المضلّ، لا ما كان مضيئاً للوقت فقط.

ثالثاً: من أغرب ما مرّ على من كلامه تثث، هو ما ادعاه في قوله: «أولاً ... الخ»؛ حين فسّر كلمة «يشترى» في الآية الشريفة على المعاملة بالبيع والشراء، فبني عليه ان الآية مختصة بالبيع من حيث الحكم الوضعي، وهو في غاية الغرابة؛ لبعده عن الفهم العرفي جداً؛ فإن العرف، لا يفهم أبداً ما فهمه تثث، لما ادعاه المتشرّعة والفقهاء، ونسبوه إلى العرف، من أن متعلق البيع والشراء، لا بدّ من أن يكون عيناً، فإنهم - ومنهم المصنف تثث - عرّفوا البيع بتعريف مختلفة كلها تأخذ بنظر الاعتبار كون المبيع عيناً، فقد اختار المصنف تثث كونه: «إنشاء تملّيك عين بمال»، حتى أنه فسّروا كلام الفيومي في مقام تعريف البيع بأنه «مبادلة مال بمال»، مع كونه مطلقاً شاملًا لما إذا كان المبيع عيناً أو غيرها ويكتفى أن يكون مالاً، فسرّوه بأن المراد به في المبيع «العين»، واستدلّوا على ذلك بجملة من الأدلة منها التبادر وصحة السلب مثلاً.

هـ وَمَعْ هَذَا، فَكِيفَ يَصْحُ حَمْلُ الشَّرَاءِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا قَابِلُ الْبَيْعِ وَالْحَالِ إِنْ مَتَعَلِّمُ الشَّرَاءِ فِيهَا هُوَ «لَهُ الْحَدِيثُ»، وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَنَا كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، كَمَا لَمْ يَبْثُ بَدْلِيلٍ أَنَّ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا كَانَ عِنْدَنَا وَانْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ سَبْبِ النَّزْولِ بِنَاءً عَلَى مَبْنَى الْمَحْقُوقِ الْخَوَيِّيِّ تَتَّبِعُ مِنْ كُونِهَا لِلتَّمْثِيلِ فَقَطْ لَا الْحَصْرِ.

فَالصَّحِيحُ، أَنَّ الشَّرَاءَ هَذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِهِ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ، بَلِ الْمَرَادُ الَّذِي يُسَاعِدُهُ الْاسْتَعْمَالُ الْعَرْفِيُّ، هُوَ مَا فَسَرَنَا بِهِ، مِنْ الْاِهْتِمَامِ وَالْاعْتِنَاءِ بِهِ وَبِتَحْصِيلِهِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ اسْتَعْمَالُ عَرْفٍ شَائِعٍ جَدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ مَثَلًاً: «لَمْ تَشْتَرِ كَلَامِي بِفَلْسٍ»، بِمَعْنَى: أَنَّكَ لَمْ تَعْرِهِ أَيَّ أَهْمَيَّةً. نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ مِنْ مَصَادِيقِ الْاِهْتِمَامِ هُوَ الْبَحْثُ وَالتَّقْصِيُّ عَنِ الْمَطَالِبِ الْمَلْهِيَّةِ وَشَرَاؤُهَا إِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً كَمَا فِي الْكِتَابِ أَوِ الْجَرَائِيدِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا لَا يَعْنِي . بِحَالٍ. إِنَّا نَسْتَظَهُرُ مِنَ الشَّرَاءِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ مَا قَابِلُ الْبَيْعِ مِنَ الْمَعْالَمَ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ فَلَا تَقْفَلُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْهُ فِي اعْتِرَاضِهِ الثَّانِي، فَنَاشَئُهُ مِنْ عَدَمِ التَّأْمِلِ الْمَطْلُوبِ فِي مَا ادْعَاهُ الْمَصْنُوفُ تَتَّبِعُ وَكَانَ بِصَدْدِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَمَا سِيرَحَ بِهِ تَصْرِيحاً خَلَالَ الْبَحْثِ؛ فَإِنَّ الْمَدْعَى الْمَصْرَحُ بِهِ أَوْلَ سَطْرٍ مِنْ اسْطُرِ الْبَحْثِ هُوَ الْحَرْمَةُ فِي الْجَمْلَةِ وَهُوَ مَا يَعْرَفُ السَّيِّدُ الْخَوَيِّيُّ تَتَّبِعُ فِي اعْتِرَاضِهِ هَذَا بِوَفَاءِ الدَّلِيلِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ حَفْظَ كَتَبِ الضَّلَالِ . بَعْدَ الغُصْنِ عَنِ الْاِشْكَالِ الْأَوَّلِ . إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْاِضْلَالُ عَنْ سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَهَذَا . كَمَا تَرَى . حَكْمُ بِحَرْمَةِ كَتَبِ الضَّلَالِ فِي الْجَمْلَةِ . وَالْخَلاصَةُ: لَمْ يَكُنِ الْمَدْعَى حَرْمَةً حَفْظَ كَتَبِ الضَّلَالِ عَنِ نَحْوِ الْاِطْلَاقِ وَعَلَى نَحْوِ الْمَوْجَةِ الْكُلِّيَّةِ لِيُشَكَّلَ عَلَى الْمَصْنُوفِ تَتَّبِعُ بِمَا أَشْكَلَهُ السَّيِّدُ الْخَوَيِّيُّ تَتَّبِعُ عَلَيْهِ فِيَقَالُ: أَنَّ الْآيَةَ لَا تَثْبِتُ حَرْمَةَ حَفْظِ كَتَبِ الْاِضْلَالِ مُجَرَّداً عَنْ قَصْدِهِ

والامر^(١) بالاجتناب عن قول الزور^(٢) . قوله ﷺ في ما تقدم من رواية تحف العقول: إنما حرم الله تعالى الصناعة التي يجيء منها الفساد محضًا... الخ^(٣) ،

ثم الضلال، بل المدعى الحرمة في الجملة، فلا حظ ولا تغفل.

(١) ثانياً: قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ .

بتقريب ان المستفاد من الآية الشريفة هو وجوب الاجتناب مطلقاً عمّا صدق عليه أنه قول زور، وكتب الضلال كذلك، فهي قول زور عرفاً، ولا يتحقق الاجتناب المطلق عنها، إلا بترك جميع ما يتعلق بها من ايجادها وحفظها إلى غير ذلك من متعلقاتها.

وعلى هذا، فحفظ كتب الضلال يكون محرماً: فإنه خرق لما نصت عليه الآية من وجوب الاجتناب عن قول الزور.

تأمل في استدلال المصنف تتأمل

وهذا التقريب للاستدلال بالآية بهذه الطريقة، هو المستفاد من بعض استدلالاته تتأمل في مقامات مختلفة مضت، إلا أنه قد مضى أيضاً التصریح أو التلمیح إلى احتمال ورود اشكال قويّ على هكذا استدلال؛ فإننا لو تأملنا فيه، لشخّصنا أنه . ولو في بعض أحواله . تمسك باطلاق وجوب الاجتناب، وهو ما يمكن أن يخدش فيه إذا وجدت قرینة على عدم إرادة المطلق بل إرادة فرد من أفراده، وهو ما ادعاه السيد الخوئي تتأمل في المقام مثلاً من إرادة الإيجاد حيث قال ما نصه: «مضافاً إلى أنّ ظاهر الاجتناب عن قول الزور، هو ترك الإيجاد في الخارج، لا إبقاءه وحفظه»^(٤) ويرد عليه وعلى كلّ من يقول بمقالته تتأمل ، به

أ. في قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ الحج . ٣٠ .

ب. تحف العقول . ص ٣٢١ .

ج. محاضرات في الفقه الجعفري . ج ١ - ص ٢٨٣ .

فَهُوَ الْإِطْلَاقُ الْأَصْلُ الْمُحْتَرَمُ الْمُقْدَّمُ الْلَّازِمُ الْأَخْذُ بِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ الْخَلَافُ
مِنْ إِرَادَةِ الْفَرَدِ، وَلَا يُبَيَّنُ الْخَلَافُ بِمُجَرَّدِ دُعُوىِ الظَّهُورِ الَّتِي ذُكِرَتْ.
هَذَا أَوْلًاً، وَأَمَّا ثَانِيًّا، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ مِنْ حَفْظِ كِتَابِ الضَّلَالِ، لَا
فِي مُجَرَّدِ التَّعَامِلِ مَعَ كِتَابٍ مُوجَدٍ يُرَادُ حَفْظُهُ، بَلِ الْأَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا سِيَرَّ
بِهِ الْمَصْنُفُ تَبَثُّ أَخْرَى سَطْرَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَذَكَرْتُهَا لَكَ فِي الْعَرْضِ الْعَامِ
لِجَهُودِ الْمَصْنُفِ فِي الْمَسَأَلَةِ، مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ الْحَفْظُ الْمُحَرَّمُ، يُرَادُ بِهِ الْأَعْمَمُ مِنْ
الْحَفْظِ بِظَهَرِ الْقَلْبِ وَالنَّسْخِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَجَمِيعِ مَا لَهُ دُخُلٌ فِي بَقَاءِ الْمَطَالِبِ
الْمُضَلَّةِ»، وَهُوَ وَاضِعٌ فِي شَمْوَلِ الْمَقَامِ لَا يُجَادِ الْمَطَالِبُ الْمُضَلَّةُ أَيْضًا، نَعَمْ، وَلَوْ
بِتَكْرَارِهَا، فَلَا يُرَدُّ حِينَئِذٍ مَا اُورَدَهُ السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ تَبَثُّ فِي الْمَقَامِ مِنْ ظَهُورِ الْآيَةِ
فِي الْإِيْجَادِ، فَتَتَبَثُّ.

الدليل الثالث: الروايات

أولاً: رواية تحف العقول

وذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا حَرَّمَ...»

بتقريب ان حفظ كتب الضلال في الجملة، وفي حالات عدم ترتيب أي فائدة عليه. مما يجيء منه الفساد. الضلال. محضاً، فيكون محرّماً بمقتضى قوله عَزَّلَهُ: «إنما حرم الله الصناعة»؛ الظاهر في تحريم الصناعة بقول مطلق شامل لكل ما يتعلق بتلك الصناعة.

ضعف ما أشكله بعض الأكابر في المقام

هذا، وقد أشكل السيد الغوئي تثث على المصنف تثث في تمكّنه بالرواية الشريفة في فقرتها المزبورة بقوله: «وفيه: مع قطع النظر عن ضعف السند . : لله

﴿ان الصناعة عبارة عن فعل الصانع لا مصنوعه﴾⁽ⁱ⁾.

وأماماً بالنسبة لغير ضعف السنن، فهو ضعيف جداً، فإنه يرد عليه:

١ . ان ما ادعاه تثل من ظهور الفقرة في الایجاد و فعل الصانع، خلاف الظاهر جداً في موردنَا؛ وذلك للنکات التالية:

أ. إن المراد من الصناعة عرفاً لا يختص بالايحاج؛ إذ إن المراد به عرفاً.

ـ «العرفة»، وإن شئت قلت: «الصنعة»؛ فإن الرواية . كما يظهر من تأملها جيداً . في مقام ذكر الأعمال والحرف والصناعات وتقسيمها من حيث الحكم الشرعي، وهذا لا يتلاءم مع كون المنظور له مختصاً بما كان ايجاداً من الصناعات؛ فإنه خلاف ظاهر الرواية في اعطاء ضابط للصناعات . كل الصناعات . وإنما المناسب لذلك المقام، هو النظر إلى ما يُتّخذه الناس صنعة، وهذه الصنعة قد لا يكون فيها ايجاد أبداً كما في كثير من العرف، كتصليح الأدوات مثلاً .

وحيئذ نقول: والعرف يحكم بأن حفظ الكتب بنفسه صنعة بالمعنى المتقدم،
فيكون داخلا في الرواية.

بـ . إننا لو تأملنا الفقرة المستدلّ بها، لما وجدنا أنّها ذكرت لوحدها وبصورة مستقلّة، وإنما وردت في مقام اعطاء تعليق تحريم جملة من الأعمال وعدم تحريم جملة أخرى منها، تلك التي ذكر الإمام علیه السلام لها جملة من المصاديق، فـ

أ. المصدر السابق:

بل قوله^(١) ﴿عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُلُّهُ﴾ قبل ذلك: «أو ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعاشي، أو باب^(٢) يوهن به الحق... الخ».

هـ التي لو تأملناها، ما وجدناها كلـها من الإيجاد الذي ادعى السيد الخوئي ظهور الرواية فيه، فراجع لتجد أنه ﴿عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُلُّهُ﴾ قد افتح الصناعات بأمر لا يتعلق بالإيجاد أبداً فقال ﴿عَلَيْهِ﴾: «فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعَبَادُ، أَوْ يَعْلَمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصناعات، مثـل الكـتابـة والحساب و... الخ» وواضح أن التعليم والتـعلم الذي يركز الإمام عليه حتى آخر فقرة من فـقرات الرواية المعنية بالكلـام على الصناعات، ليس إيجاداً بالمعنى الذي اراده السيد الخـوئـي تـنـثـرـ، وهذا ما يعيـنـ كـونـ المرـادـ من الصناعـاتـ فيـ الروـاـيـةـ، ما ذـكرـناـهـ منـ «ـالـحـرـفـ»ـ وـ«ـالـمـهـنـ»ـ.

٢ - ولو تـنـزـلـناـ وـغـضـضـنـاـ النـظـرـ عنـ الإـشـكـالـ الأولـ، وـرـدـ عـلـيـهـ تـنـثـرـ ما ذـكـرـناـهـ غيرـ مرـرـةـ، منـ أـنـ المـدـعـىـ لـيـسـ هوـ حـرـمـةـ حـفـظـ كـتـبـ الضـلـالـ بـمـعـنـىـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ حالـ وـجـودـهـ خـارـجاـ، بلـ ماـ صـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ تـنـثـرـ آخرـ مـسـأـلـتـهـ هـذـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ قـلـيلـ.

(١) الفقرة الثانية: قوله ﴿عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُلُّهُ﴾ قبل الفقرة السابقة: «أو ما يقوى... الخ» والذي حكم عليه الإمام ﴿عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُلُّهُ﴾ بعد ذلك بقوله: «فـهـوـ حـرـامـ مـحـرـمـ بـيعـهـ وـشـرـاؤـهـ وإـمـساـكـهـ وـمـلـكـهـ وـهـبـتـهـ وـعـارـيـتـهـ وـجـمـيعـ التـقـلـبـ فـيـهـ»، ولا ريبـ فيـ انـ حـفـظـ كـتـبـ الضـلـالـ منـ أـوـضـعـ مـصـادـيقـ ماـ يـقـوىـ بـهـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـ.

هـذاـ ماـ تـمـسـكـ بـهـ المـصـنـفـ تـنـثـرـ منـ روـاـيـةـ التـحـفـ لـاثـيـاتـ الـحرـمـةـ فيـ ماـ نـحنـ فـيـهـ، ولـكـنـ المـتأـمـلـ فـيـهـاـ قدـ يـجـدـ غـيرـ هـاتـيـنـ الفـقـرـتـيـنـ منـ روـاـيـةـ، مـثـلـ قولـهـ ﴿عَلَيْهِ الْكُفْرُ كُلُّهُ﴾ مـثـلاًـ: «ـوـمـاـ يـكـونـ مـنـهـ وـفـيـهـ فـسـادـ مـحـضـاـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـهـ وـلـاـ فـيـهـ شـيءـ مـنـ وجـوهـ الصـلاحـ، فـحـرـامـ تـعـلـيمـهـ وـتـعـلـمـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ وـأـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـ وـجـمـيعـ التـقـلـبـ لـهـ

وقوله^(١) في رواية عبد الملك . المتقدمة . حيث شكا إلى الصادق عليهما السلام : «أني ابتهلت بالنظر في النجوم ، فقال عليهما السلام : أنت قضي ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتابك^(٢) بناء على أن الأمر للوجوب^(٣) دون الارشاد للخلاص من الابتهاط بالحكم بالنجوم^(٤) .

﴿فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحُرْكَاتِ... إِلَّا﴾، بَلْ رَبِّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْفُقْرَةُ أَوْضَعَ مِنْ غَيْرِهَا فِي إِثْبَاتِ الْمَدْعُى.

ثانياً: رواية عبد الملك

(١) بتقريب ان أمره عليه بإحراء الكتب، قد أريد به الظاهر الأولى منه وهو الحكم التكليفي بوجوب الاحتراق، وما ذلك إلا لأن حفظ كتب التجريم التي أوجبت الضلال للسائل في اعتقاده، محـرّم، وهو ما نرومـه في المقام.

نعم، لو كان الأمر بالاحتراق، ظاهراً في غير ما ادعـيـناـه من الحكم المولـوي التكـليـفي؛ بأن أـريـدـ بهـ الـاـرشـادـ إـلـىـ عـلاـجـ لـحـلـ مشـكـلـتـهـ وـابـلـائـهـ باـعـدـامـ الـكـتـبـ الـتـيـ سـبـبـتـ لـهـ تـلـكـ المشـكـلـةـ .ـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ عـلاـجـ آـخـرـ فـيـ المـقـامـ لإـزـالـةـ الـمـرـضـ،ـ وـلـوـ كـانـ هـكـذـاـ عـلاـجـ لـماـ كـانـ هـنـاكـ حـسـاسـيـةـ مـنـ وـجـودـ الـكـتـبـ .ـ فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـاحـرـاقـ لـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـيـنـئـ وـجـوبـ الـاحـرـاقـ وـجـوباـ مـولـويـاـ لـيـكـونـ الـحـفـظـ مـحـرـماـ تـكـلـيفـاـ أـيـضاـ،ـ فـتـكـونـ الرـوـاـيـةـ اـجـنبـيـةـ عـمـاـ نـحـنـ فـيهـ .ـ

(٢) أي: للأمر التكليفي المولـويـ،ـ وهوـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـيـ لـكـلـ أـمـرـ،ـ فـلـاـ نـخـالـفـ الـأـقـرـيـنةـ صـارـفـةـ عـنـ الـظـاهـرـ.

(٢) بحيث تكون المشكلة الأصلية لا في الكتب ووجودها وحفظها، وإنما في الإبتلاء بالحكم بالنجوم، بحيث لو لا هذا الابتلاء لما أمر عالياً بالحرق.

ومقتضى^(١) الاستفصال في هذه الرواية، أنه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم.

وهذا^(٢) أيضاً مقتضى ما تقدم من اناطة التحرير بما يجيء منه الفساد محضاً.

نعم^(٣) ، المصلحة

إذا لم يترتب على حفظ كتب الضلال مفسدة لم يحرم

(١) وما نفهمه من رواية عبد الملك . بناء على تماميتها دلالة . ، هو أنه لو لم يترتب على حفظ وابقاء كتب الضلال . التجيم . محرم . كالاعتقاد الخاطئ الوارد في الرواية . ، فإنه لا يحرم الحفظ والابقاء؛ فذلك هو مقتضى الاستفصال منه علّة؛ حيث أنه لم يأمر بالاحراق إلا بعد أن ثبت ان حفظ تلك الكتب والنظر فيها يسبب الاضلال، فلو لم يكن كذلك، لما أمر علّة بالاحراق.

(٢) وما فهمناه من رواية عبد الملك، نفهمه من رواية التحف أيضاً ، حيث علّقت التحرير وأناطته بما لا يجيء منه إلا الفساد.

متى يصدق ترتب الفساد محضاً

(٣) وعندما نقول: إن الحرمة مناطة بكون الحفظ مما يترتب عليه الفساد محضاً، فإن المراد به ما يفهمه العرف من ذلك ويقضي به، وهو يقضي بذلك حتى مع احتمال وجود مصلحة في الحفظ تبرز في المستقبل مثلاً ، بل يقضي بذلك أيضاً حتى مع وجود مصلحة متيقنة إلا أنها لم تكن مهمة عرفاً ولا معتمداً بها كذلك.

وعلى هذا، فإنه يحرم الحفظ مع احتمال المصلحة، أو وجودها يقيناً ولكنها كانت نادرة غير مهمة، مع كون الغالب ترتب المفسدة على الحفظ.

الموهومة^(١) أو المحققة النادرة^(٢) لا اعتبار بها، فلا يجوز البقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة^(٣) على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة، وكذلك المصلحة النادرة الفير المعتد بها^(٤).

وقد تحصل من ذلك^(٥)، أن حفظ كتب الضلال، لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الضلالة قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك، أو كانت المفسدة المحققة معارضة بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى،

ثم وهو شبيه بما ذكرناه في الجزء الأول من هذا الشرح، عندما كان الكلام في تحقيق مقتضي صحة بيع شيء ما، وهو وجود الفائدة المحالة المقصودة، من كون المناط بوجود هكذا فائدة، مقصودة مهمة غالبة لا نادرة، وأما كونها نادرة غير معتد بها تتحقق في بعض الحالات فقط، فإنه لا يكفي لحكم العرف بمالية الشيء ليصح بيعه.

(١) المحتملة، غير المحققة.

(٢) غير المهمة عرفاً.

(٣) وهي المصلحة الموهومة.

(٤) تفسير لكون المنفعة نادرة، ويحتمل . بعيداً . ان يكون المراد بالنادرة ما تتحقق في بعض الأحيان وهو معنى سبق وان استعمله المصنف.

المتحصل مما سبق

(٥) وما دام الامر بيد العرف في الحكم بانطباق عنوان كتب الضلال من جهة، والمستفاد من الاadle عدم الحرمة إلا مع كون الحفظ حفظاً لـ: «كتب الضلال»، من جهة أخرى، يتضح ان حفظ تلك الكتب لا يحرم إلا إذا كانت المفسدة والضلال قطعية أو محتملة احتمالاً قريباً ولم تعارضها مصلحة ثم .

أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة، إلا أن يثبت اجماع^(١)، أو يلتزم باطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقصّر عن نقل الاجماع^(٢).

هـ أقوى أو أقرب وقوعاً من تلك المفسدة القطعية أو المحتملة، وإن لم يحرم الحفظ.

نعم، هذا الكلام، إنما نقوله لو كنا نحن وما مضى من أدلة على التحرير، من العقل والآيات والروايات، ولابد للقطع بهذا الكلام. من البحث في ما يمكن ان يكون دليلاً على حرمة حفظ كتب الضلال، فترى مقدار ما يُثبته ذلك الدليل، وأنه هل يضيف حصة أخرى من الحفظ إلى ما استفيد من تلکما الدليلين.

وما يمكن ان يكون دليلاً على الحرمة هو الاجماع مثلاً، فهل ثبت اجماع في ما نحن فيه، وان كان ثابتاً فما مقدار الحصص الداخلة فيه من الحفظ؟ والحقيقة إننا لو بحثنا في ما ذكر من الأدلة على الحرمة في ما نحن فيه، لم نجد أحداً قد أدعى الاجماع، بل المدعى. وهو الذي نقلناه أول المسألة. هو عدم الخلاف على الحرمة في الجملة.

وعدم الخلاف. كما يدعى المصنف تبليغ هنا. لا يقصّر عن نقل الاجماع من الناحية العلمية الإثباتية، إلا أن المشكلة، هي ان نفي الخلاف. شأنه شأن الاجماع ، دليل لبني لابد من الأخذ بالمقدار المتقيّن منه، فلا بد حينئذ من تحقيق هذا المقدار المتقيّن فتأخذ باطلاقه ان كان مطلقاً، لكي نرى أنه هل يزيد على ما دلت الأدلة السابقة عليه أم لا؟

.

(١) وهو ليس ثابتاً.

(٢) في المقام، وهو أمر لم نفهم علته أصلاً، ولم يدع المصنف تبليغ في ما سبق.

وحيئذ^(١) فلا بد من تنقيح هذا العنوان، وأن المراد بالضلال، ما يكون^(٢) باطلًا في نفسه؛ فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة، أو أن المراد به^(٣) مقابل الهدایة؛ فيحمل^(٤) أن يُراد بكتبه^(٥) ما وضع لحصول الضلال^(٦)،

تنقيح المراد من «الضلال» في معقد نفي الخلاف

(١) ولابدّ . لمعرفة مقدار ما يحرم من حفظ كتب الضلال في معقد نفي الخلاف . من تنقيح المراد من «الضلال».

ويذكر المصنف تلخيصاً في هذا المقام احتمالات ثلاثة هي:

أولاًً : ما اشتمل على الضلال بمعنى الباطل، فيكون مقابلًا لما اشتمل على المطالب الحقة، مما اشتمل على مطالب باطلة فهو كتب ضلال وان لم يوجب الاضلال.

ثانياً : ما وضع لحصول الضلال، فيكون مقابلًا للهدایة.

ثالثاً : ما أوجب الضلال بمطالعته، وإن كانت مطالبه حقة كبعض كتب العرفاء والحكماء، فيكون الضلال في هذا الاحتمال . مقابلًا للهدایة أيضاً.

هذه احتمالات ثلاثة في المراد من «الضلال» في معقد نفي الخلاف، فما المقدار المتيقن إرادته منها؟

(٢) هذا هو الاحتمال الأول الذي يكون فيه الضلال معنىً مقابلًا للحق.

(٣) أي: بالضلال، فالمراد به معنى مقابل للهدایة لا للحق، ولهذا المعنى شقان هما الاحتمالان الثاني والثالث، فانتبه.

(٤) على هذا المعنى الثاني.

(٥) أي: الضلال.

(٦) وهو الشق الأول للضلال، بهذا المعنى الثاني، ويشكل ثاني الاحتمالات الثلاثة.

وأن^(١) يراد ما أوجب الضلال وان كان مطالبها حقّة^(٢) ، بعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدّعون أن المراد غير ظاهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيقتها^(٣)؟

ثم^(٤) الكتب السماوية المنسوخة غير المحرفة^(٥) لا تدخل في كتب الضلال،

وأما^(٦) المحرفة كالتوراة والإنجيل . على ما صرّح به جماعة^(٧) .

(١) أي: ويحتمل ان يراد ... الخ، وهو الشق الثاني للضلال بالمعنى الثاني، ويشكّل ثالث الاحتمالات الثلاثة المزبورة.

(٢) فإننا نتكلّم بناء على المعنى الثاني للضلال، وهو ما قابل الهدایة، لا ما قابل الحق ليقال: ولكنّها مطالب حقّة؟!

(٣) أي: حتى وان كانت حقّة حقيقة ووافعاً ، ولكنها لما كانت توجب الضلال فهي كتب ضلال.

الكتب السماوية المنسوخة غير المحرفة

ليست كتب ضلال

(٤) فإنها لا تدخل في كتب الضلال بأيّ معنى من المعاني الثلاثة المذكورة في الاحتمالات الثلاثة المزبورة: فإن مطالبها حقّة فلا تدخل في الأول، كما أنها لم توضع للاضلال والعياذ بالله، فلا تدخل في الثاني، وهكذا هي لا توجب الضلال لأحد بعد العلم بنسخها.

(٥) لو وُجدت.

(٦) الكتب السماوية المنسوخة المحرفة

كتب ضلال بالمعنى الأول .

أ. كالعلامة في التذكرة . ج ١ - ص ٥٨٢ ، والفاضل المقداد في التنقیح . ج ٢ - ص ١٢ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد . ج ٤ - ص ٢٦ .

فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الأول^(١) بالنسبة إلينا، حيث إنها لا توجب لل المسلمين بعد بداعها نسخها ضلاله^(٢)، نعم، توجب الضلالة لليهود والنصارى قبل نسخ دينهما، فالادلة المقدمة^(٣) لا تدل على حرمة حفظها^(٤). قال^(٥) خلئه في المبسوط . في باب الفنية من الجهاد . : فإن كان في المعن

(١) فإن مطالبها باطلة في نفسها لكونها محرّفة.

(٢) فلا تدخل في «كتب الضلال» بالمعنى الثالث عندنا نحن المسلمين.

(٣) عقلاً، وأيات وأخبار ونفي خلاف، وهذا مبنيٌ على ما سيختاره المصنف تثليث بعد ذلك، من أن المقدار المتيقن دخوله في معقد نفي الخلاف هو المعنى الثالث وهو ما أوجب الضلال وان كانت المطالب حقة، وهو الذي عبر عنه قبل قليل بأنَّ هذه الكتب لا توجب الضلال عندنا.

ولقد كان اللازم تأخير هذا الحكم . بِعدم حرمة حفظ هذه الكتب لعدم دلالة الأدلة عليها . بعد اختيار المقدار المتيقن دخوله في معقد نفي الخلاف؛ إذ كيف لنا أن نقطع بعدم دخول المورد في أدلة التحريم؛ إذ لو كان المراد من «الضلال» هو المعنى الثاني، وهو ما وضع للاضلال، فهو منطبق على هذه الكتب؛ إذ ما وضعها محرّفها إلا للاضلال، إلا أن يُدعى أن تحريفها لم يرد به الاضلال، بل اريد به أمر آخر لا نعرفه!!

(٤) بعد ان كان المقدار المتيقن دخوله في معقد نفي الخلاف هو ثالث المعاني الثلاثة المقدمة، وهو المقدار نفسه الذي تستفيده من دليل العقل والنقل السابقين، وهو ما سيصرّح به المصنف تثليث فانتظر.

الشيخ الطوسي تثليث يخالف ما توصلنا إليه

(٥) إلا أن الشيخ الطوسي تثليث خالفنا في ما توصلنا إليه من عدم كون التوراة والإنجيل المحرّفة من كتب الضلال، فذهب إلى أنها كذلك فأوجب اتلافها وافسادها.

كتب، نُظر، فإن كانت مباحة، يجوز اقرار اليد عليها، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات . فجميع ذلك غنية، وكذلك المصحف وعلوم الشريعة، كالفقه والحديث؛ لأن هذا مال يُباع ويُشترى، وان كانت كتاباً لا يحلّ امساكها . كالكفر والزندة وما اشبه ذلك . فكل ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان ينتفع بأوعيته . كالجلود ونحوها . فإنها غنية، وان كان مما لا ينتفع بأوعيته . كالكاغذ . فإنه يمزق ولا يحرق؛ إذ ما من كاغذ إلا وله قيمة، وحكم^(١) التوراة والانجيل هكذا كالكاغذ؛ فإنه يمزق؛ لأنه كتاب مغير مبدل، انتهى.

وكيف كان^(٢) ، فلم يظهر من معقد نفي الخلاف، إلا حرمة ما كان موجباً للضلال، وهو الذي دلّ عليه الأدلة المتقدمة.

نعم^(٣) ، ما كان من الكتب جامعاً للباطل في نفسه

(١) هذا هو الشاهد.

ما كان موجباً للضلال هو المقدار المتيقن دخوله في معقد نفي الخلاف،
وهو الذي يظهر أيضاً من الأدلة السابقة

(٢) وسواء أكان الشيخ الطوسي تَأثِّر خالفنا أم لا، فإن الصحيح هو عدم حرمة حفظ التوراة والانجيل المحرفين؛ إذ لا دليل عليه بعد كون المستفاد من أدلة تحريم الحفظ . كلها . هو حرمة حفظ ما كان موجباً للضلال دون غيره، فإنه الظاهر منها فقط، ففتوى الشيخ الطوسي تَأثِّر بلا دليل صحيح عندنا.

الحكم الوضعي للمعاملة على الكتب الجامعة للمطالب
الباطلة في نفسها

(٣) ذكرنا ان كتب الضلال التي يحرم حفظها، هي ما أوجب الضلال، وهذه . لهذا السبب . لا تكون قابلة للبيع فإنه لما وجب اتلافها شرعاً، فإنها ليست مالاً شرعاً، فلا مقتضي لصحة البيع بذلك، فلا تكون . تلك الكتب . لله

هي مشمولة لعمومات الصحة واطلاقاتها التي تخرج البيع عمّا يقتضيه الأصل الجاري في المعاملة من الفساد، هذا كله علاوة على كون البيع حينئذ من أكل المال بالباطل الذي نهت عنه الآية.

وهذا الكلام بنفسه جار في غير كتب الضلال مما ليس له مالية شرعاً، كما ذكرنا ذلك في الجزء السابق في بيع ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة، ويدخل في ذلك الكتب الجامعة للباطل في نفسه؛ فإنها وإن لم تكن كتب ضلال ولا يحرم حفظها، إلا أن ذلك لا يعني أبداً جواز بيعها أو مقابلتها بالمال؛ فإن ذلك تابع لقواعد خاصة ذكرناها في أكثر من مكان خلال رحلتنا معه تثليث ، ومن جملة أساسيات تلك المهمة جداً، أن يكون متعلق المعاملة . كالبيع مثلاً . مالاً، بأن يكون ذا منفعة محللة مقصودة.

وإذا اتضح هذا قلنا: أن ما لا يوجب الضلال من الكتب الجامعة للباطل في نفسه، وإن لم يحرم حفظه، إلا أنه لما لم يحتوا إلا على الباطل، فإنه ليس مالاً شرعاً، لعدم وجود مناط المالية فيه وهو المنفعة محللة المقصودة . كما نبهنا عليه أول بحث من ابحاث الجزء الأول من هذا الشرح، وبعدم كونه مالاً، لن يكون مشمولاً لعمومات الصحة واطلاقاتها فكيف يخرج مما يقتضيه الأصل العملي في الحكم الوضعي في المعاملة وهو أصلالة الفساد؟

بل ونقول هنا أكثر من ذلك، فإن الدليل المحرز أيضاً على بطلان البيع، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهَا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلُ...﴾؛ إذ يمكن ان نقول ان الباطل في نفسه من لهو الحديث الذي ذمت على شرائه الآية الشريفة، وإن كان الشراء كما قلنا سابقاً . ظاهراً في الاهتمام والاعتناء، إلا أن هذا أيضاً يكفي للاستدلال بالأية الشريفة، نعم، نحتاج . لا تمام الاستدلال . لاستظهار ان الآية لـ

من دون أن يترتب عليه ضلالة^(١)، لا يدخل تحت الأموال^(٢)، فلا يُقابل بالمال
لعدم المنفعة المحللة المقصودة فيه^(٣)، مضافاً إلى آيتي «لهو الحديث»، «قول
الزور»، أمّا وجوب اتلافها فلا دليل عليه^(٤).
وممّا ذكرنا^(٥)، ظهر حكم تصانيف المخالفين، في الأصول^(٦) والفروع

له الشريفة ظاهرة في الحكم الوضعي للمعاملة لا للحكم التكليفي الذي استظهاره المصنف منها سابقاً.

وهكذا يمكن الاستدلال. عند المصنف تثبيت بقوله تعالى: «واجتنبوا قول الزور»^(٧)
فإن الاجتناب المطلق في الآية الشريفة لن يتحقق إلا بترك البيع أيضاً لما صدق
عليه أنه «قول زور» وهو الثابت في ما نحن فيه، نعم، نحتاج أيضاً إلى
استظهار الحكم الوضعي من الآية الشريفة، أو أن ندعّي أن النهي عن المعاملة
يستلزم بطلانها، وهو ما لم يرتضه المصنف تثبيتاً سابقاً.

(١) أي: لا يوجب الضلال، فهو ليس من كتب الضلال التي يحرم حفظها.

(٢) أي: ليس مالاً، وسيذكر المصنف تثبيتاً علة ذلك، من عدم وجود فائدة
 محللة مقصودة.

(٣) فلا تشمله عمومات الصحة واطلاقاتها لتخريجه عن أصالة الفساد،
وعن أكل المال بالباطل.

(٤) إذ ليست كتب ضلال بعد أن كانت لا توجب الضلال وإن حوت المطالب
الباطلة.

حكم تصانيف المخالفين

(٥) من أن مادل على حرمة حفظ كتب الضلال، لا يحرّم أكثر مما أوجب
الضلال.

(٦) العقائد.

وال الحديث والتفسير وأصول الفقه، وما دونها من العلوم؛ فإن المناطق في وجوب الاتلاف جريان الأدلة المتقدمة؛ فإن الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب إلا القليل^(١) مما أُلف في خصوص إثبات الجبر ونحوه، وإنما تفضيل الخلفاء أو فضائلهم، وشبه ذلك^(٢).

ومما ذكرنا أيضاً^(٣)، يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض والاحتياج على أهلها، أو الإطلاع على مطالبيهم ليحصل به التقيّة أو غير ذلك. ولقد احسن جامع المقاصد حيث قال: إن فوائد الحفظ كثيرة. ومما^(٤) ذكرنا أيضاً، يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال:

(١) مما يوجب الضلال.

(٢) من الطعن على الشيعة مثلاً وفي عقائدهم.

يجوز الحفظ للنقض والرد والاحتياج. مثلاً.

(٣) ولأجل أن الحفظ لا يحرم إلا إذا أوجب الضلال، والإ إذا ترتب عليه مفسدة، بل حتى لو ترتب عليه مفسدة وكانت هناك مصلحة أقوى، يتضح عدم حرمة حفظ كتب الضلال للنقض والرد والاحتياج والتقيّة، بل قد يجب أحياناً؛ فإنه من اعظم الجهاد والدفاع عن أيتام آل محمد عليهما السلام . الشيعة ..

حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال

(٤) ومما ذكرنا من وجوب اتلاف كتب الضلال وحرمة حفظها، يتضح حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال، فإنه يجب اتلاف هذا البعض ويحرم حفظه، ولو كان ذلك الاتلاف متوقفاً على اتلاف جميع الكتاب، فإنه يجب أيضاً من باب المقدمة. نعم لو كان في حفظه الباقي في الكتاب . غير الموجب للضلال . مصلحة أقوى من المفسدة المترتبة على الجزء المضل فإنه لا يحرم حفظ كل الكتاب حينئذ.

فإن الواجب رفعه ولو بمحو جميع الكتاب، إلا أن يزاحم مصلحة وجوده لفسدة وجود الضلال.

ولو^(١) كان باطلًا في نفسه، كان خارجاً عن المالية، فلو قوبل بجزء من العوض المبذول، يبطل المعاوضة بالنسبة إليه.

ثم الحفظ المحرّم^(٢) يُراد به الأعمّ من الحفظ بظاهر القلب، والنسخ، والمذكرة، وجميع ما له دخل فيبقاء المطالب المضلة.

حكم ما لو كان بعض الكتاب باطلًا في نفسه

﴿ك﴾

(١) فلنا: إن ما كان حاوياً للمطالب الباطلة في نفسها ولم يكن مضلاً، فإنه لا يحرم حفظه، إلا أنه . وفي نفس الوقت . لا يصحّ بيعه لما ذكرناه قبل قليل.

هذا في ما لو كان الكتاب كله باطلًا في نفسه، فما الحكم في ما لو كان جزء منه كذلك، وكان الجزء الآخر مما يحوي المطالب الحقة بحيث كان مالاً؟

والجواب: إن المعاملة حينئذ . حين جريانها على الكتاب كله . ، لا تكون باطلة من أساسها، وإنما يصحّ البيع في ما كان مالاً لوجود المقتضي وعدم المانع منه؛ فإنه مال عرفاً وشرعاً وضمه إلى ما ليس مالاً لا يخرجه عن المالية، وتبطل في ما لم يكن كذلك، فيقصّط الثمن على الجزءين، فإن كان المشتري قد أعطى الثمن كاملاً، فإن البائع ملزم بارجاع ما قابل الجزء الباطل، وإلا، لم يجب على المشتري إلا اعطاء ثمن ما كان مالاً من الكتاب.

(٢) على ما يُستفاد من أدلة تحريم عرفاً .

ضعف ما ذهب إليه البعض من بطلان المعاملة بالكلية

هذا ولكن بعض علمائنا «حفظه الله»، استنكر ما ذهب إليه المصنف تأثراً هنا من التقسيط، ذاهباً إلى بطلان المعاملة بالكلية قائلًا ما نصّه: «أقول: لا يكون بيع كتاب منحلاً إلى بيع متعدد بالاضافة إلى أبعاضه خارجاً: فإن لله

فِي الْمُعْيَارِ فِي الْاِنْحِلَالِ وَعَدْمِهِ نَظَرُ الْعُرْفِ كَمَا مَرَّ، وَلَذَا لَوْ بَاعَ كِتَابًا بِعِنْوَانِ أَنَّهُ الْكِتَابُ الْفَلَانِي، وَظَهَرَ مُشَتَّمًا عَلَى بَعْضِ الْأُوراقِ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، يَحْكُمُ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ رَأْسًا، وَبِالْجَمْلَةِ فَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْفَرْضِ لَا يَصْحُّ بِالْاضَافَةِ إِلَى الْكِتَابِ، تَعِينُ بَطْلَانَهُ عَلَى غَرَارِ مَا تَقْدِمُ فِي بَيْعِ الصَّنْمِ مَعِ كَوْنِ مَادَتِهِ مَالًا^(١). أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ «رَحْمَهُ اللَّهُ» باطِلٌ جَمْلَةً وَتَقْصِيَالًا وَإِنْ كَانَ الْمُعْيَارُ فِي الْاِنْحِلَالِ وَعَدْمِهِ نَظَرُ الْعُرْفِ؛ إِذْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

أَوْلًا: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْاِنْحِلَالِ إِلَى عَدَّةِ مَعَامِلَاتٍ، بَلْ هِيَ مَعَامِلَةٌ وَاحِدَةٌ بَطْلُ الْبَيْعِ فِي جُزءٍ مِنْهَا لِعدَمِ الْمُقْتَضِيِّ الْمَالِيَّةِ. وَلَا سَبَبٌ لِبَطْلَانِهِ فِي الْجُزْءِ الْآخَرِ بِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ الْمَالِيَّةِ. وَعَدَمُ الْمَانِعِ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ إِلَّا ضَمِّنَ مَا لَا مَالِيَّةَ لَهُ إِلَى مَا لَهُ مَالِيَّةٌ، وَهَذَا لَا يَصْحُّ مَانِعًا، كَذَلِكَ الَّذِي قَدْ يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ الْمُتَازَّ عَنْهُ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ فِي الْمَذْكُورِ وَبَطْلُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ مَا يُمْلِكُ وَمَا لَا يُمْلِكُ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِي حَتَّى لَوْ نَقْلَ بِالْاِنْحِلَالِ.

ثَانِيًا: أَنَّمَا مَثَلُ بِهِ «رَحْمَهُ اللَّهُ» باطِلٌ فِي الْمُوَرَّدِيْنِ الَّذِيْنَ ذُكِرُهُمَا مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ اجْنَبِيٌّ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ بِالْكَلِيلِ.

أَمَّا الْمَثَلُ الْأَوَّلُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَذَا لَوْ بَاعَ كِتَابًا... الْخُ». فَلَأَنَّهُ يَتَعَدَّدُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مَعْنَوْنَ بِعِنْوَانِ خَاصٍ - وَهُوَ الْكِتَابُ الْفَلَانِي كَمَا مَثَلُ - فَيَظْهُرُ مُشَتَّمًا عَلَى بَعْضِ الْأُوراقِ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ. يَعْتَبِرُ شَيْئًا اجْنَبِيًّا عَنِ الْبَيْعِ بَعْدِ عَدَمِ اِنْطِبَاقِ الْمَعْنَوْنَ الْخَاصِّيِّنَ الَّذِيْنَ وَقَعُوا مُتَعَلِّمًا لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ، فَمَا قَصْدُ. وَهُوَ بَيْعُ الْكِتَابُ الْفَلَانِي. لَمْ يَقُعْ، وَمَا وَقَعَ. بَيْعُ الْكِتَابُ الْآخَرِ. لَمْ يُقْصَدْ لِيَصْحُّ، لَهُ

هـ شأنه شأن بيع معدن بعنوان كونه فضة فيظهر أمراً آخر، فالمبيع اجنبي بالمرة عن ما قصد بيته، فالمعاملة حينئذ باطلة بالكلية لأنّه لم يقع بيع صحيح من الأساس.

وأين هذا مما نحن فيه؛ إذ المفروض ان ما قصد بيته هو . بالضبط . الذي بيع، والذي تعلق به البيع وأجريت عليه المعاملة هو . بالضبط . ما قصد بيته، كل ما في الأمر، انه اتضحت بعد البيع . كون بعضه غير قابل للبيع لعدم ماليته . وعلى هذا، فبطلان البيع في ما مثل به من مثال، ليس له علاقة أبداً بما نحن فيه؛ فإن الكتاب الذي يحتوي بعض الصفحات فقط من الكتاب الذي قصد بيته، لا يصدق عليه أنه المبيع . الكتاب الفلامني . فلا مقتضي للبيع أصلاً لكي يناقش في الانحلال وعدمه ويُقاس المورد عليه، وأما ما نحن فيه فإن الكتاب المشتمل ببعضه على بعض المطالب الباطلة هو الذي قصد بيته وهو الذي بيع فمقتضي صحة البيع موجود وقد وقع البيع.

وأما بالنسبة لمثاله الثاني، وهو قوله « رحمة الله »: « على غرار ما تقدم في بيع الصنم مع كون مادته مالاً »، فإن الأمر فيها كذلك أيضاً، إذ ان الفرض في بيع الصنم الذي يتكلم عليه « رحمة الله »، هو بيع الصنم بما هو صنم، أي: بما له من هيئة خاصة تستعمل في العرام، فالمبيع هو عنوان خاص وهو الصنم، لا أنه خشب كان له هيئة خاصة لم تقصد وهي الصنمية.

ولهذا، فإنهم صلحوا البيع في الحالة الثانية، وما ذلك إلا لأن المبيع مختلف في الحالتين، فإن المبيع في الأولى « صنم »، وفي الثانية « خشب »، ولما كان المبيع هو الصنم بما أنه صنم فإن البيع فيه باطل لعدم ماليته، فمقتضي البيع فيه . وهو المالية . مفقود.

وأمّا في ما نحن فيه، فإن المبيع . وهو الكتاب . مما فيه مقتضي الصحة ولو في جزء منه وهو ما اشتمل على المطالب الحقة ، وفي الحقيقة، هذا الجزء قد يُبيَع وقصد بيعه، لا كالخشب هناك لم يُقصد بيعه .
وعلى هذا، فبطلان البيع في الصنم لا يرتبط بحال بما نحن فيه من بيع الكتاب، فلاحظ.

المسألة الثامنة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرما في نفسه

الرّشوة

المسألة الثامنة

[من النوع الرابع مما يحرم التكّسب به لكونه
 عملا محّرما في نفسه]^(١)
 [الرّشوة]^(٢)

(١) في مجمع البحرين^(٣) بالكسر، أي: «الرّشوة»، وفي القاموس^(٤) ولسان العرب^(٥): مثّلة الفاء، أي: فاء الفعل وهو الراء، فيمكن ضمها ورفعها وكسرها كالدّجاج المذكور في اللّمعة.

خارطة البحث

ولنلق . ونحن في بداية هذا البحث . نظرة عامة لما سينبذله المصنف تثّل في هذا البحث من جهود مضنية، فما الذي سيفعله؟ ومن أين سيدأ؟ وإلى أين يتوجه؟ وفي الحقيقة، هذا البحث وان كان المصنف تثّل قد صدره بعنوان هو ^{لله}

أوب . زيادة منا .

- ب . مجمع البحرين - ج ٢ - ص ١٨٢ .
- ج . القاموس المحيط - ح ٤ - ص ٣٤ .
- د . لسان العرب - ج ١٤ - ص ٣٢٢ عن ابن سيده .

نم «الرّشوة»، الاّ أنه في الواقع بحث في موارد القاضي، بل وغيره في بعض الأحيان كما سنرى من خلال البحث.

وعلى كل حال، فالبحث في هذه المسألة في جهتين:

الجهة الأولى: في الحكم التكليفي لموارد القاضي، فهل يجوز للقاضي أن يأخذ ما يأتي:

أولاً: الرّشوة، على ما سيأتي تعريفها من أرباب اللغة والفقه وما يختاره المصنف تثث.

ثانياً: الجعل، على ما سيأتي تعريفه من أنه ما يبذل المحاكمان لقاء الحكم بالحق.

ثالثاً: الرّزق من بيت المال، والذي سنعرف . من خلال البحث التفصيلي. أنه ليس عوضاً لعمل وإنما هو لمنصب القضاء والقاضي نفسه، ولهذا لا علاقة له بما لو عمل القاضي وحكم أو لم يعمل.

رابعاً: الهدية، وهي ما يبذل على وجه الهبة ليورث المودة الموجبة للحكم به على تفصيل يأتي. ويلحق بهذه الجهة، البحث في حكم الرشوة في غير الحكم بناء على صدق الرشوة على ذلك.

ولم يذكر المصنف تثث في هذه المسألة، بحث أخذ الأجرة بالمعنى المصطلح الشرعي مقابل القضاء، وإن كان قد عبر بهذا المصطلح . كما عبر غيره به . هنا، وقد يكون السبب في ذلك، أن محل بحثها هو كتاب الاجارة الخاص، أو ما سيأتي مستقبلاً في هذا الكتاب . المكاسب المحرومة . من بحث أخذ الأجرة على الواجبات، فلا تغفل، فقد ادعى البعض ان كلام المصنف في البحث الثاني من الجهة الأولى . الجعل . هو بحث في أخذ الأجرة، وهو اشتباه محض كما يظهر لم تأمل وتحقق .

الرشوة^(١) حرام^(٢)، وفي جامع المقاصد والمسالك^(٣) : أنّ على تحريمها اجماع المسلمين^(٤).

الجهة الثانية: في الحكم الوضعي لما مضى من بحوث في الجهة الأولى، فهل تُملّك تلك الموارد أم لا؟ وان كانت لا تُملّك فماذا يجب على الآخذ؟ وما الحكم في ما إذا أتّلّفها أو استعملها الآخذ؟

ويتحقّق بهذه الجهة بحث في مسألة اختلاف الدافع والقابض، كما لو ادعى الدافع أنها رشوة، وأدعى القابض كونها هبة صحيحة مثلاً، فما الحكم حينئذ؟ هذا عرض مجرّم لما سيمّر عليه المصنف تثّل في مسألتنا هذه، وإلى البحث التفصيلي.

الجهة الأولى: البحث الأول

في الحكم التكليفي لأخذ الرشوة في القضاء

(١) ولما كان المنطلق هو أصلّة البراءة في المرحلة الأولى، فهل هناك دليل محّرر على الحرمة التكليفية لأخذ الرشوة في القضاء، ودعنا لا نغفل عن ان الكلام - فعلاً - في الرشوة على نحو الاجمال، أو كما عبرنا عنه غير مرّة بـ :

«في الجملة»، إلى أن نصل - في هذا البحث نفسه، وبعد ان نذكر جملة من أدلة التحرير - إلى تحديد مفهوم الرشوة بصورة دقيقة فتحوّل ما دلّ على حرمة أخذ هذا العنوان، على هذا المعنى الذي حدّدناه.

(٢) بالحرمة التكليفية فإنه محل الكلام.

أدلة الحرمة التكليفية لأخذ الرشوة في القضاء

الدليل الأول: اجماع المسلمين

(٣) هذا هو الدليل الأول على الحرمة التكليفية وهو المنشور عن جامع للـ

ويدل عليه: الكتاب^(١)

فِي المقاصد والمسالك، من أَنْ عَلَى تحريرِ أَخْذِ الرُّشُوةِ اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا الفرقَةَ الْمُحَقَّةَ فَقَطْ.

وهذا الاجماع وان كان منقولاً، إلا أنه حجة عندئـى كما مرّ عدة مرات، إلا أن المشكلة في هكذا اجماعات. كما اشرنا إليه مراراً. هي أنها مدركيـة أو لا أقل محتملة المدركيـة، كما أَنَّها من الأدلة الـلبـية التي لا اطلاق فيها فيجب التوقف على المقدار المتيقـن دخوله فيها.

(١) الدليل الثاني: الكتاب الكريم

وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحَكَامِ لَا تَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَاتَّعِمْ﴾^(١).

ويمكن تقرـيب الاستدلال بالآية بطريقـين:

الأول: بضمـيمة ما قالـه الجوهرـي في صحـاحـه^(٢)، من أن قوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾ يعني الرـشـوة، وقد نـهـت الآية الكـريـمة عنـها وـنهـي ظـاهرـه الحـرـمة. وـمعـنى «تـدلـوا»: «ـتعـطـلـوا» من الـادـلـاء للـدـلـوـ في البـئـرـ أي اـرسـالـه.

الـثـاني: ان ما تـريـدـ الآـيـةـ أـنـ تـقولـهـ هوـ: «ـأـنـ يـحرـمـ اـعـطـاءـ المـالـ وـالـادـلـاءـ بـهـ إـلـىـ الـحـكـامـ وـالـقـضـاةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ غـایـاتـكـمـ غـيـرـ الصـحـيـحةـ بـأـنـ تـأـكـلـواـ بـعـضـ مـالـ النـاسـ بـالـاـثـمـ وـالـعـدـوـانـ» وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هوـ الرـشـوةـ بـعـينـهـ، فـتـكونـ الآـيـةـ مـحرـمةـ لـهـاـ. نـعـمـ، الآـيـةـ تـدلـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ «ـأـخـذـ الرـشـوةـ» بـالـدـلـالـةـ الـاـلتـزـامـيـةـ؛ فـإـنـهـ تـدلـ بـالـمـطـابـقـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاعـطـاءـ «ـالـادـلـاءـ» وـبـالـلـازـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـخـذـ تـدلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ، وـهـذـاـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ كـلـ التـقـرـيبـينـ.

أ. البقرة. ١٨٨.

بـ. صحـاحـ الجوـهـريـ جـ٦ـ. (ـدـلـوـ).

والسُّنَّة^(١).

وفي المستفيضة: «أَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، أَوْ شَرَكَ».

ففي رواية الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أَيْمًا وَالْاحْتِجَابُ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، احْتِجَابُ اللَّهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حَوَائِجِهِ، وَانْأَخْذُ هَدِيَّةً كَانَ غَلُولًا^(٢)، وَانْأَخْذُ رُشُوَّةً فَهُوَ مُشَرِّكٌ^(٣).

وعن الخصال . في الصحيح . عن عمار بن مروان، قال: «كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ سُهْلٌ، وَالسُّهْلُتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا، مَا أَصَبَّ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَادَةِ الظَّلْمَةُ، وَمِنْهَا: أَجُورُ^(٤) الْقَضَاءِ، وَأَجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَالنَّبِيْذِ الْمَسْكَرِ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ، وَأَمَّا الرُّشَا^(٥) فِي الْحُكَامِ . يَا عَمَارٌ . فَهُوَ الْكُفُرُ بِاللَّهِ

الدليل الثالث: السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ

(١) أولاً: رواية الأصيغ بن نباتة

(٢) ما أخذ غلًا أي بلا أذن فهو خيانة.

(٣) وهي الغاية في الدلالة على الحرمة، ولكن، ألا ترى معى - عزيزي القارئ . إنها تتحدث عن «الوالى» ونحن نتكلّم عن «القاضى»؟ وهذا الكلام بعينه ألا يأتي في الآية الشرفية؟ أم ان «الحكام» تشمل القاضى؟

ثانياً: صحيح عمار بن مروان

(٤) هذا ليس هو الشاهد المراد؛ فإننا نتكلّم عن عنوان خاص هو الرُّشُوَّة لا عن غيره من العناوين الآتية.

(٥) نعم هذا هو الشاهد وهو دالٌّ أبلغ دلالة على ما نريده من حرمة الرُّشُوَّة في القضاء.

العظيم»^(١). ومثلها رواية سماعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(ب).

وفي^(١) رواية يوسف بن جابر: «لعن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من نظر إلى فرج إمرأة لا تحلّ له، ورجلًا خان أخاه في امرأته، ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة»^(ج).

وظاهر^(٢) هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه، فتكون ظاهرة في حرمة

(١) ثالثاً: رواية يوسف بن جابر

حيث أنها تلعن من يحتاج الناس إليه لفقهه . والقدر المتيقن منه القاضي .. فيسألهم لذلك الرشوة، واللعنة - عرفاً . واضح الدلاله على الحرمة.

رواية يوسف بن جابر تفتح الباب على

بحث تنقيح معنى «الرشوة»

(٢) ولو تأملنا في رواية جابر هذه، لوجدنا فيها أمراً جديداً، وهو: أنها تسمى ما أراده صاحب الفقه رشوة، فقد قالت: «... احتاج الناس إليه لفقهه» وكلمة «الفقه» هذه عندما تصدر من الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ بهذا اللسان الذي ذكره عَلَيْهِ الْكَفَافُ من لعن ذلك الشخص عند احتياج الناس إليه، ظاهر في أن احتياجهم له ورجمعهم إليه في فقهه كان صحيحاً لا إشكال فيه، فيتضح أن الرجل كان فقيهاً حقاً، والفقيه الحق لماذا يسأل الناس الرشوة؟!

والجواب: إما أن يأخذ لقاء الحكم بالحق؛ فإنه عمل محترم ذو قيمة، وإنما أن يأخذ المال مقابل مقدمات الحكم من النظر والدراسة وتمحيص الأدلة، ثم يعطي الحكم بالمجان.

٤٩

أ. الوسائل . الباب ٨ من أبواب آداب القاضي . الحديث ٣.

ب. الخصال . ج ١ . ص ٢٢٩ . باب السعة مع بعض الفرق.

ج . الوسائل . الباب ٨ من أبواب آداب القاضي . الحديث ٥.

أخذ الرشوة للحكم بالحق، أو للنظر في أمر المترافقين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير أجرة.

وهذا المعنى^(١) هو تفسير الرشوة في القاموس بالجعل^(٢) ،

وعلى كلا الاحتمالين، فإن ما يأخذه القاضي حينئذ حرام، فإن الرواية اطلقت عليه اسم «الرشوة» الملعون آخرها.

وبهذا ينفتح لنا باب جديد بالنسبة لهذا العنوان «الرشوة»: إذ لربما كنا نتخيل أنه لا يطلق إلا للتوصّل إلى غايات غير شريفة من ابطال حق وإظهار باطل، وهذا الرأي . الذي نستفيده من الرواية . فليكن الرأي الأول في تفسير «الرشوة»، ولنننظر ما الذي له وما الذي عليه؟

القاموس والمحقق الثاني وابن ادريس يختارون التفسير الأول أيضاً

(١) وهذا التفسير الذي فهمناه من الرواية للرشوة، نفهمه من جملة من اللغويين والعلماء أيضاً، فهذا صاحب القاموس يفسّرها بأنها: «الرشوة، مثلّة، الجعل» والمقصود: مثلثة الفاء، أي الراء كما ذكرنا سابقاً.

ونشاهد أنه عرّف الرشوة «بالجعل»، ولم يخصّها بما يؤخذ للوصول إلى الغايات غير الشريفة؛ فإن «الجعل» هو ما يجعل ويعين، والجملة لغة اسم عام شامل لكل ما يجعل على العمل، فإن كان العمل والوقت معيناً كان أجرة شرعاً، وهي جعل، وإن كان العمل محدداً من دون zaman، كان الجعل بمعنى الأخص شرعاً كما في باب الجمالة.

هذا ما ذهب إليه صاحب القاموس وهو اللغوي، وسيأتي ان للفظ «الجعل» للهـ

والىه^(١) نظر المحقق الثاني؛ حيث فسر في حاشية الارشاد . الرشوة، بما يبذله أحد المحاكمين^(٢).

وذكر^(٣) في جامع المقاصد: أن الجعل من المحاكمين للحاكم رشوة^(٤) ، وهو صريح الحلي^(٥) أيضاً في مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقاً واعطائها إلا إذا كان على اجراء حكم صحيح، فلا يحرم على المعطي^(٦).

معنى آخر عند المتشرعة يختلف عما هو عند العرف من أن الاجر عندهم أعم من الجعل بالمعنى الشرعي. فهو . على هذا . من المناصرين لهذا التفسير الأول.

(١) وهذا ما ذهب إليه المحقق الثاني تناوله عندما فسر في حاشية الارشاد . الرشوة، «بما يبذله أحد المحاكمين»، وهذا التعبير . كما ترى . مطلق شامل لما إذا كان المبذول لأجله هو الحق أو غيره وهو الرأي الأول بعينه.

(٢) وهو . التفسير الأول . ما ذهب إليه المحقق الثاني في جامع المقاصد؛ حيث ذكر ان الرشوة هي الجعل من المحاكمين للحاكم، وهو واضح الدلالة على اختياره للمعنى الأول للرشوة.

(٣) وهو أيضاً ما اختاره ابن ادريس تناوله، حيث يفهم من كلامه في مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقاً واعطائها إلا إذا كان على اجراء حكم صحيح فلا يحرم على المعطي؛ حيث أنه أطلق عنوان الرشوة حتى على صورة اعطاء المال للحكم الصحيح، نعم، جوزها للمعطي وحرّمها على الآخذ حكماً.

أ. حاشية الارشاد (مخطوط): ص ٢٠٦، وفيه: ما يبذله أحد المحاكمين.

ب. جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٣٧.

ج. السرائر . ج ٢ ص ١٦٦.

هذا^(١)، ولكن عن مجمع البحرين^(٢): قلما تستعمل الرشوة إلا في ما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل^(٣).

ومن المصباح^(٤): هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد^(٥).

ومن النهاية^(٦): إنها الوصلة إلى الحاجة بال Manson، والراشي: الذي يعطي

التفسير الثاني: الرشوة. عادة. ما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل

(١) وفي مقابل ذلك الرأي الأول القائل بتعميم الرشوة لكل جعل وإن كان على الحق من أحد المحاكمين أو كليهما، هناك رأي آخر لبعض آخر من اللغويين، يذهب إلى كون الرشوة مختصة بحصة خاصة من اعطاء المال، وهي ما أُريد التوصل به إلى غاية غير شريفة.

وقد ذهب إلى ذلك جملة من اللغويين.

(٢) فهذا «مجمع البحرين» يصرّ بأن الرشوة عندما تستعمل في اللغة، فإنها قلما تستعمل في المعنى العام الذي ارتضاه أصحاب الرأي الأول، وإنما تستعمل للتوصّل إلى إبطال حق أو تمشية باطل.

(٣) وهذا «المصباح» يصرّ بذلك أيضاً حيث يقول: «ليحكم له . أي: صالحه . أو يحمله . أي غير العاكم . على ما يريد . الراشي .».

(٤) وهذا أيضاً ابن الأثير في «النهاية» حيث فسر «الراشي» بالذي يعطي ما يعينه على الباطل ولم يذكر شيئاً آخر أعمّ.

أ. مجمع البحرين - ج ١ - ص ١٨٤.

ب. المصباح المنير - ج ١ - ص ٢٨٨.

ما يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: هو الذي يَسْعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص لهدا^(١).

وممّا^(١) يدلّ على عدم عموم الرّشا لمطلق الجعل على الحكم، ما تقدّم في روایة عمار بن مروان، من جعل الرشاء في الحكم مقابلًا لاجور القضاة، خصوصاً بكلمة «أما».

بيان ما يقتضيه التحقيق: الجواب على سؤالين

(١) وفي مقام تحقيق المعنى الصحيح الدقيق للرسوة، نجد انفسنا أمام سؤالين لا بدّ من الاجابة عنهما:

الأول: هل يشمل عنوان «الرسوة» كلّ ما يجعل للحاكم مقابل حكمه بحيث يشمل حتى ما يُعطى بعنوان الأجرة لأتعاب القاضي؟

الثاني: هل يشمل هذا العنوان - الرسوة - ما يُبدل لحصول الغرض وهو الحكم له حقاً كان أم باطلًا؟ أم أنه يختص بما يتوصل به إلى غاية باطلة؟

ولو تأملنا في هذين السؤالين، لوجدنا ان ما ينظر إليه أحدهما غير ما ينظر إليه الآخر؛ فإن الأول بحث في سعة عنوان الرسوة من جهة أنه هل يشمل الأجرة أم لا؟ وأمّا الثاني، فإنه بحث في سعة العنوان أيضاً ولكن من جهة أخرى، وهي: أنه هل يشمل كل ما يُعطى - أيًا كان المعطى أجرة أم غيرها - في سبيل حصول الحكم له بحقّ أم باطل، أم أنه لا يشمل إلا الحكم له بالباطل؟

ولما كان هناك فرق بين السؤالين في جهة البحث، فإن الاجابة على أحدهما لا تعني الاجابة على الآخر، فلو أجبنا على الأول مثلاً بعدم الشمول إلا لغير الأجرة، فإننا نبقى نواجه السؤال الثاني الذي يتطلب منا الجواب، فلا تنفل.

٩٦

جواب السؤال الأول

أما بالنسبة للسؤال الأول، فجوابه: إن عنوان «الرشوة» لا يشمل كلّ ما يجعل للحاكم بحيث يعمّ الأجرة؛ والنكتة في ذلك ما جاء في رواية عمار بن مروان حيث جعل الإمام عليه السلام . وهو الذروة في الاستعمال اللغوي . «الرشوة» عنواناً مقابلاً ومستقلاً وفي عرض عنوان «الأجرة»، وهذا ما يعني أن هذين العنوانين، عنوانان متقابلان متبابيان وإنما صح له عليه السلام ان يقابل بينهما ويتحدث عن كلّ واحد منهما على حدة.

لا يقال: ولكننا تعلمـنا . في البلاغة . إن المتكلـم يمكن ان يستعمل عنوانين غير متبابين بل أحدهما أوسع من الآخر، فيذكر الأوسع . العام . ويدرك الأضيق . الخاص . من باب خصوصيـة اقتضـت أن يذكر الخاص والعام، من قبيل التأكـيد والاهتمام بهذا الخاص مع أنه داخل في العام حقيقة وحكمـا، ولا يعتبر هنا خطأ بل هو الذروة أيضاً في اللغة والبلاغـة، ومثلـه منقول مأثور يتلـذذ بذكره ويتعلـم منه، فليكن ذكر الرشـوة والأجرـة من هذا القبيل مثلاً .

فـأنـه يـقال: أصلـهـذا الكلامـجميلـ جداً وأسلوبـ بلاـغيـ رائـعـ، إـلاـ انـهـذاـكلـامـمتـرقـعـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ التـيـ نـرـيدـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ فـيـ بـحـثـاـ هـذـاـ، أـيـ: ذـلـكـالـكـلامـ لـاـيـتـحـقـقـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ نـبـحـثـ فـيـ سـعـةـ عـنـوانـ وـضـيـقـهـ وـبـثـتـ أـنـعـنـوانـ الفـلـانـيـ كـالـعـالـمـ مـثـلاًـ أوـسـعـ مـنـ غـيرـهـ كـالـفـقـيـهـ مـثـلاًـ ثـمـ يـذـكـرـعـنـوانـ الـأـوـلـ مـثـلاًـ قـبـلـ الثـانـيـ أـوـ بـالـعـكـسـ فـتـقـولـ حـيـنـذـاكـ انـ ذـكـرـعـنـوانـينـ كانـ مـنـ بـابـ الـاستـعـمالـ الـبـلـاغـيـ وـلـلـفـاـيـةـ الـفـلـانـيـ مـثـلاًـ، وـأـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ . بـكـماـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ . إـنـ القـاعـدـةـ الـعـرـفـيـةـ تـقـتـضـيـ انـ مـتـكـلـمـ لـاـ يـذـكـرـعـنـوانـاًـ مـاـ إـلاـ وـهـوـ يـرـيـدـهـ لـنـفـسـهـ وـلـمـوـضـوـعـيـتـهـ وـخـصـوـصـيـتـهـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـ عـلـىـ أـيـ نـحـوـ مـنـ الـاـنـحـاءـ .

نعم^(١)، لا يختص بما يُبذل على خصوص الباطل، بل يعمّ ما يُبذل لحصول غرضه، وهو الحكم له حقاً كان أو باطلًا، وهو ظاهر ما تقدم عن المصباح.

وعلى هذا، فإن ذكر الإمام عَلِيَّ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عنوان الرشوة بالإضافة إلى عنوان الاجرة فإن القاعدة المزبورة تقتضي أن كلاً من العنوانين له خصوصيته وله استقلاليته في مقابل الآخر ومبادرته.

وما يقوّي صحة هذا التباين بين العنوانين أكثر، هو أن الإمام عَلِيَّ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ استعمل في فصله بين العنوانين كلمة «أمّا»، الواضحة الظهور في أن ما يأتي بعدها . في مقام التعداد . أمر اجنبي مبادر لما قبلها من العناوين.

جواب السؤال الثاني

(١) وأما بالنسبة للسؤال الثاني، فجوابه: أن عنوان «الرشوة» لا داعي لتخسيصه بما يُبذل لخصوص التوصل لغاية غير حقة، بل الصحيح أنه . وكما قال في المصباح والنهاية . عام شامل لكل ما يعطيه أحد المحاكمين للوصول إلى غرضه، وهو الحكم لصالحه سواء أكان حقاً أم باطلًا.

تحقيق وتدقيق

ولعلك تسأل نفسك قائلًا: ولماذا اختار المصنف تثليث هذين الجوابين من بين جملة من كلمات **اللغوين والفقهاء**؟ وكيف جاز له أن يفعل ذلك؟

والجواب: أما بالنسبة للفقهاء الذين خالفوا المصنف في اختياره، فإنتا لا نتعامل مع آرائهم في اللغة كما نتعامل معها في الفقه؛ فإن الفقه اختصاصهم ومجالهم الذي يذلوا الغالي والنفيسي من أجله، بل المهم، هو أن نرجع إلى ما يُرجع إليه في مثل هذه المقامات من العرف واللغة فتنظر ما يقتضيه التحقيق فيه فلسنا مقلدين لغيرنا في هذا المجال، بل اللازم على الفقيه . في مثل هذه الموارد : أن يُعمل نظره هو في هذا المجال، ولهذا ترى الفقهاء يبذلون الجهد الجهيد ^{لله}

هـ والوقت الغالي لتنقيح معنى «البيع» مثلاً في اللغة والعرف ولا يعتمدون على ما يتوصل إليه فلان أو غيره في هذا المجال مع أنَّ آراء الجميع محترمة. وعلى هذا، فالمهم أذن أن نحاول أن نجمع بين الآراء المختلفة للغويين، علماً بأنَّ هناك من الموارد ما يكون فيه الفقيه شأنه شأن اللغوي لا يقل عنه مقدار أنملة، وهي الموارد التي يذكر فيها اللغوي رأيه اعتماداً على استنباطات ونظر خاص له في المصطلح، فإن الفقيه . هنا . يكون شأنه شأن اللغوي بلا أقل فرق فيجب أن يعمل نظره في ما أعمل فيه اللغوي نظره وصولاً إلى الجواب الناجح كما نبهنا عليه قبل هذا.

وعلى كل حال، فلو تأمِّلنا في كلمات اللغويين التي نقلها المصنف عنهم، وجدناها بين مطلاقة تعبُّر بالجُعل كما في القاموس، وبين ما يعبُّر بالخاص وهو ما يُبَذل للقاضي للحكم له حقاً أو باطلًا . كما فهمه المصنف من المصباح والنهاية . وبين ما يعبُّر بالأخص وهو ما يُبَذل للقاضي للحكم بالباطل والوصول إلى غاية غير حقة . كما في مجمع البحرين ..

والقدر المتيقن انطباق عنوان الرشوة عليه هو أخص المصاديق، وهو ما يُبَذل للوصول إلى غاية غير حقة، إلا أننا نتوسع هنا في اطلاق العنوان على ما يتوصل به إلى الغرض وهو الحكم للمعطى حقاً كان أو باطلًا، لأن ما اطلقنا عليه . من اللغويين . أنَّه عَبَر بالأخْص . وهو مجمع البحرين، لا ينفي استعمال الرشوة في ما كان أوسع منه، بل يدعى قلة استعماله فلاحظ.

وهذا يعني أن مجمع البحرين، سيكون . في الحقيقة . من جماعة المصباح والنهاية والذين . وكما قلنا . يختاران الخاص الذي هو القدر المتيقن دخوله في العنوان، واللازم حمل كلام غيره المطلق . القاموس . عليه .

وعلى هذا، فستكون النتيجة التي يقتضيها التحقيق، هي ما ذهب إليه للهـ

والنهاية^(١) :

ويمكن^(٢) حمل رواية يوسف بن جابر على سؤال الرشوة للحكم للراشي حقاً كان أو باطلًا .

المصنف تَتَّهَّل ، من ان عنوان «الرشوة» لا يشمل الأجرة لوجود القرينة على ذلك وهي كلام الإمام الذي هو إمام الكلام في رواية يوسف بن جابر، كما أنه لا يختص بما يُبذل للوصول إلى غاية غير حقة لأنَّه ما يقتضيه الجمع بين كلام اللغويين كما مضى تفصيله، هذا هو السر في ذهاب المصنف تَتَّهَّل إلى ما ذهب إليه في المسؤولين المزبورين، فانتبه ولا حظ واستقد فلعلك لا تجده في مكان آخر.

ويشكل على المصنف تَتَّهَّل

(١) مضى ذكر السر الذي دعى المصنف تَتَّهَّل لاختياره الجوابين السابعين، والجواب الأخير منهمما، لو تأملنا فيه، لوجدنا أنَّه مبنٌ على ما ادعاه المصنف تَتَّهَّل من أنَّ ما يُفهم من «النهاية»، هو: ان «الرشوة» لا تختص بما يُبذل للوصول إلى باطل، إلا إننا لو تأملنا . والكلام بيني وبينك عزيزي القارئ . في كلام النهاية لما وجدناه كما ادعاه تَتَّهَّل ، بل نجده واضح الظهور في عدم اطلاق الرشوة إلا على ما يُتوصل به إلى باطل؛ فلاحظ ما ذكره هناك من أنَّ «والراشي: الذي يعطي ما يعينه على الباطل» فهو يقيِّد الرشوة بما يُبذل للوصول إلى الباطل، فيكون هذا هو المقدار المتيقن دخوله في عنوان «الرشوة» والذي يجب الذهاب إليه لا مذهب إليه المصنف تَتَّهَّل .

دفع الاشكال برواية يوسف بن جابر

بين يدي الاشكال

(٢) وقبل أن نذكر الاشكال الجديد على المصنف تَتَّهَّل في ما اختاره من لِلْه

﴿مَعْنَى الرِّشْوَةِ، فَلَيْكُنْ مَعْلُوماً أَنَّهُ تَبَثُّ، يَرْتَضِي انْطِبَاقَ هَذَا الْعَنْوَانَ عَلَى مَا يُلْيِ: . بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِيِّ .﴾

أولاً: ما يُبَذَّل لِلْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ.

ثانياً: ما يُبَذَّل لِلْحُكْمِ لِلْمَعْطِيِّ حَقّاً كَانَ أَمْ بَاطِلًا، وَبِهَذَا الْعَنْوَانِ الْخَاصِ: «حَقّاً كَانَ أَمْ بَاطِلًا».

هذان مصداقان للرشوة عنده تبثث كما نفهمه من كلامه السابق، ومعنى هذا، أن ما يُبَذَّل لِلْقَاضِيِّ لِلْحُكْمِ بِالْحَقِّ فَقْطَ وَفَقْطَ فَإِنَّهُ لَيْسَ رِشْوَةً. إذا اتضح هذا، اتضح أَيْضًا وجْه الاشكال على المصنف . في رأيه هذا . برواية يوسف بن جابر: فإن الإمام علبتله أطلق . أي: استعمل . عنوان الرشوة على الحكم بالحق، وهو ما استظهرناه ابتداءً من الرواية والذي كان السبب في فتح باب تقييم معنى «الرشوة» لغة وعرفاً . إن كنت تذكر . ، فكيف يدعي تبثث اختصاص العنوان بالمصداقين السابقين فقط وفقط؟

بين يدي الجواب:

و قبل الجواب ودفع الاشكال، لابد وان نتبثث على أنه لا يمكن دفع هذا الاشكال بأن نقول: ولكن الصحيح أن لا إشكال، فإن ما تتحدث عنه الرواية . وهو الحكم بالحق . داخل في عموم المصدق الثاني؛ فإنه الحكم حقاً أو باطلاً، والحكم بالحق ، وهو مورد الرواية حسب الاشكال . حكم بالحق فain المشكلة؟ إلا أن الصحيح هو عدم وجاهة هكذا دفع، وما ذلك إلا لما اكتننا عليه في توضيح هذا المصدق الثاني يقولنا هناك: وبهذا العنوان الخاص: «حَقّاً كَانَ أَمْ بَاطِلًا» فإنه عنوان مباين لعنوان «الحكم له بالحق» الذي تتحدث عنه الرواية كما هو واضح .

أو يقال^(١):

الصحيح في الجواب:

والصحيح في الجواب عند المصنف ثالثاً . أحد أمرين :

الأول: أنه ما المانع من حمل عنوان الرشوة الوارد في الرواية على ما يقتضيه التحقيق الذي أجريناه؟ بل هو المتعين بعد تحديد معنى الرشوة فيه، خاصةً ان الوارد في الرواية لا يصرّح بكون عنوان الرشوة شاملًا لما يُبذل على الحكم بالحق فقط؛ فإن الوارد فيها: «فَسَأَلُوكُمُ الرشوة»، وهذه العبارة تتحمل ما يقوله المستشكل في إشكاله، كما أنها تتحمل ما يقتضيه التحقيق فيتعمّن حملها عليه دون غيره فإنه مجرد احتمال لا يستند إلى أساس.

(١) الثاني: أن نقول بأن الرواية أجنبية عما نحن فيه، فإن الكلام في سعة وضيق عنوان الرشوة على نحو الحقيقة، والوارد في الرواية وإن كان هو هذا العنوان أيضاً، إلا أنه استعمل استعمالاً مجازياً والمراد منه في الرواية هو الجعل وهو ما سنتحدثُ عن حكمه في ما يأتي.

ولابدّ. لتصحيح هذا التوجيه . من الاجابة على السؤالين التاليين:

الأول: ولماذا لا تحملون عنوان «الرشوة» الوارد في الرواية على معناه الحقيقي؟

والجواب: للمشكلة التي نحاول علاجها، وهي: ان التحقيق يقتضي ان عنوان الرشوة لا ينطبق إلا على مصداقين ليس منهما الوارد في الرواية من الحكم بالحق فقط وفقط، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للرشوة في الرواية.

الثاني: وما هي المناسبة ووجه الشبه بين المعنى الحقيقي للرسوة وبين المعنى المجازي لها المستعمل في الرواية؟ فإن كل استعمال مجازي لا يصح إلا بوجود لله

ان المراد^(١) الجعل^(٢)، فأطلق^(٣) عليه الرشوة تأكيداً للحرمة.
ومنه^(٤) يظهر حرمة أخذ الحاكم للجعل

له مناسبة ووجه شبه وعلاقة مصححة لاستعمال اللفظ الموضوع لمعنى خاصٌ.
الرشوة . في غير معناه . المعنى المجازي وهو الجعل؟

والجواب: وجه الشبه هو شدة الحرمة في العنوانين؛ فإن الرشوة بعد أن
كانت شركاً أو كفراً، أراد الشارع أن يبيّن أن حكم الجعل كذلك، فاستعمل
عنوان الرشوة فيه لإبراز ذلك.

(١) بعنوان الرشوة الوارد في الرواية.

(٢) الذي هو عنوان غير الرشوة ومبادر لها.

(٣) وهذا هو وجه تصحيح الاستعمال في المعنى المجازي.

الجهة الأولى: البحث الثاني

في الحكم التكليفي لأخذ الجعل إزاء القضاء

(٤) قلنا . عندما أعطينا خارطة البحث قبل الدخول في تفاصيله . : ان
البحث يقع في جهتين، أولاهما في الحكم التكليفي لموارد القاضي ولغيره أحياناً،
وقد انتهينا من أول بحوث هذه الجهة الأولى وقد كان في الرشوة تكليفاً وسيأتي
في الجهة الثانية . الحكم الوضعي لها.

ونصل الآن إلى البحث الثاني من بحوث هذه الجهة الثانية، وهو حكم أخذ
الجعل من قبل القاضي تكليفاً، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ولابد . وقبل الدخول في تفاصيل البحث . أن نعرف بموضوع البحث وهو
الجعل، فما المقصود به؟ وما فرقه عن الرشوة السابقة؟ وما فرقه عن الأجرة
مثلاً؟ وعما سيأتي من الهدية والرزق؟

والجواب: الجعل . محل البحث . هو ما يجعل ويعين للقاضي إزاء حكمه للهـ

٦) بالحق وهذا هو فرقه عن الرّشوة؛ فإنها ما يُبذل للقاضي لقاء حكمه بالباطل أو للبازل حقاً كان أم باطلًا حسب ما ذكرناه قبل هذا البحث.
وأمّا فرقه عن الاجارة، فإنه فرق شرعي وعند المتشرّعة . وهو ما نبهنا عليه سابقاً في تعريف صاحب القاموس للرسوة بأنها الجعل . : فإن الجعل ما يجعل إزاء عمل بلا تعين مدة محددة خلافاً للأجرة فإنها ما يُبذل إزاء عمل مقيداً بكونه محدداً نوعاً وزماناً، وأمّا عند العرف فقد لا يكون هناك فرق بين الأجرة والجعل فكلاهما ما يُبذل إزاء عمل محدد، وتحديد الزمن لا يجعل المبذول .
عند العرف . أجرة ويخرجها عن كونها جعلاً ، وهكذا بالنسبة للجعل فإنه أجرة عندهم وإن لم يكن كذلك شرعاً واصطلاحاً .

وأما فرق العمل عن الهدية فواضح وسيزداد وضوحاً عندما يأتي قول المصنف تثليث في تعريفها بأنها ما يُبذل على وجه الهبة ليورث المودة الموجبة للحكم له .

وأمّا فرقه عن الرزق والإرتزاق، فإن الرزق ما يُبذل لا بإزاء الحكم بل لمنصب الحكومة والقضاء الذي يتقلده القاضي، ولهذا فإنه يستحقُّ الأخذ من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين ولو لم يكن هناك خصومة، وأمّا العمل . محل الكلام . فإنه من المتعاكفين .

إذا اتّضَحَ محل الكلام فتتدخل في تفاصيل البحث، فهل يجوز للحاكم شرعاً أن يأخذ العمل إزاء حكمه بالحق أم لا؟

خارطة هذا البحث الثاني

وقبل أن ندخل في تفاصيل البحث، لا بدّ أن تعلم . عزيزي القارئ . : أن المصنف تثليث سبباً البحث بذكر ما يستفاد من رواية يوسف بن جابر، ثم يعقب ذلك بذكر الأقوال في المسألة مع مستنداتها .

مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ ^(١) مَعَ تَعْيِنِ الْحُكْمَوْمَةِ عَلَيْهِ^(٢) ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

فَهُوَ يُظَهِّرُ مِنْ أَوْلَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ هَذَا الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْعَى أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ آخَرِ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَمْرًا آخَرَ يَأْتِي فِي مَحْلِهِ، وَسِيَّأَتِي دَفْعَهُ هَذَا الْأَدَعَاءُ، وَلَا كَانَ تَعْوِدُنَا عَلَى رَحْلَاتِ شَافَةٍ، فَتِيًّا . قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . وَتَدْقِيقِيَا، فَلَنْ يَبْدُأَ الرَّحْلَةُ هَذِهِ أَيْضًا مَعَهُ تَبَثُّ الشَّرِيفِ.

كَمَا لَابِدَ مِنَ التَّبَيِّهِ عَلَى إِنْتَنَا فِي رَحْلَتِنَا لِاستِبَاطِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، إِنَّمَا تَنْطَلِقُ مِنْ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ الَّتِي تَقْتَضِيِ الْجَوَازَ، فَهُوَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مُحَرَّزٌ عَلَى الْحُرْمَةِ؟ هَذَا مِنْ جَهَةٍ، وَعَلَى فَرْضِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْمُزَبُورِ فَمَا مَقْدَارُ دَلَالِهِ وَسُعْتِهِ؟ فَهُوَ يَحْرُمُ أَخْذَ الْجَعْلِ مُطلَقاً^١، أَمْ فِي حَالَاتِ خَاصَّةٍ؟ وَمَا هِيَ هَذِهِ الْحَالَاتُ اَنْ وَجَدْتَهُ؟

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسَأَةِ

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ

(١) أَوْ غَيْرِهِمَا.

(٢) وَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى رِوَايَةِ يُوسُفَ، وَجَدْنَا أَنَّهَا تَقْيِيدٌ لِحُرْمَةِ أَخْذِ الْجَعْلِ بِمَا لَوْ تَعْيَّنَ الْحُكْمُ عَلَى الْقَاضِيِّ الْفَقِيهِ، بِالْطَّبِيعِ . بَنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ فِي الرَّدِّ الثَّانِي عَلَى إِشْكَالِ بِالرَّوَايَةِ، مِنْ حَمْلِ عَنْوَانِ «الرُّشُوَّةِ» فِيهَا عَلَى الْمَجازِيَّةِ، وَإِنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْجَعْلِ.

وَأَمَّا التَّعْيِنُ فَنَسْتَفِيدُهُ مِنْ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا: «اِحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِفَقْهِهِ» فِي مَقَامِ ذَكْرِ تَمَامِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي الْحُكْمِ بِالْحُرْمَةِ، فَلَا يُشَكِّلُ عَلَى الشَّيْخِ بَأنَّ هَذَا الْأَسْتِدَلَالُ تَمْسِكٌ بِمَفْهُومِ الْوَصْفِ، وَلِنَعْتَبِرُ هَذَا الَّذِي اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ .

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ فِي مَسَأَلَتِنَا .

وَهَذَا الدَّلِيلُ - كَمَا نَرَى - دَلِيلٌ مُحَرَّزٌ عَلَى الْحُرْمَةِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لِهِ

«احتاج الناس إليه لفقهه» والمشهور^(١) المنع مطلقاً، بل^(٢) في جامع المقاصد^(٣)

ـ من حيث السعة، يخصّ الحرمة بحالة خاصة هي التعيين، وأمّا في غير هذه الحالة، فإنّه يجوز الأخذ، بل حتى على فرض عدم دلالته على الجواز، فإن الحكم في حالة عدم التعيين هو الجواز، لما انطلاقنا منه في مرحلتنا الأولى من مراحل عملية استنباط الحكم التكليفي وهو أصلّة البراءة التي تقتضي الجواز.

الرأي الثاني . الحرمة مطلقاً

(١) وأمّا الرأي الثاني، فهو ما ذهب إليه المشهور، بل ادعى عليه في جامع المقاصد الاجماع، وهو الحرمة مطلقاً، أي: حتى مع عدم التعيين، فما هي مدارك هذا الرأي؟

أدلة الرأي الثاني

(٢) الدليل الأول: ما ادعاه المحقق الثاني في جامع المقاصد من الاجماع على ما فهمه المصنف من كلامه هناك.

الدليل الثاني: ما ادعاه المحقق الثاني في جامع المقاصد أيضاً من النصّ على الحرمة مطلقاً، ويحتمل أن تكون هذه النصوص التي عناها المحقق الثاني هي:
أولاً: رواية يوسف بن جابر

وهي الرواية نفسها التي اعتمد عليها المصنف تثلاث في الرأي الأول، حيث استظهر منها تقييد الشارع حرمة أخذ العمل على القاضي بصورة تعيين الحكم عليه.

ولكن، كيف صحّ للمحقق الثاني ذلك وقد ذُكر في الرواية قيد الاحتياج؟

ووالجواب: ان الاحتياج إلى الفقيه في الحكم له معنيان يحتمل إرادة أيّ واحد منهما في الرواية، وهما:

الأول: الاحتياج إليه بالمعنى الذي فهمه المصنف تثُر من التعين، بمعنى: احتاج الناس إليه لعدم وجود غيره من الفقهاء أصلًاً، أو لوجودهم ولكن مع عدم امكان الوصول إلى غيره، فالاحتياج هنا إلى شخص الحاكم والفقية.

الثاني: الاحتياج إلى الفقيه بما هو فقيه لا يجوز الحكم إلا له، فإن القضاء منصب مختص بالفقية، وعليه، فإننا نحتاج إلى الفقيه في الحكم، بمعنى الحاجة إلى نوع الفقهاء، فتحن . على هذا . نحتاج إلى كلّ فقيه، فإننا ملزمون بالرجوع إليهم في الافتاء والقضاء.

وهذا الاحتمال الثاني، هو الذي يختاره المحقق الثاني تثُر، فقد حمل الاحتياج الوارد في الرواية . وخلافاً للمصنف تثُر . على الاحتياج إلى النوع لا إلى الشخص.

وعليه، فإن الرواية لا تتحدث عن الحاجة إلى الشخص لتكون مقيدة للحرمة بحالة التعين التي اختارها المصنف تثُر، بل تتحدث عن القضاء بصورة عامة فتقول: أن القاضي . والذي يحتاج الناس إليه في القضاء لفقهه . يحرم عليه أخذ الجُعل على قضائه وهكذا، استقاد المحقق الثاني من هذه الرواية الحرمة مطلقاً، وحتى لو لم يتعين الحكم على الحاكم ، كما أنه بهذا التوجيه، يكون قد دفع اشكالاً كان يواجهه في ذهابه إلى الحرمة مطلقاً، من أنّ الرواية المزبورة تقيد الحرمة بحالة التعين فكيف تذهب إلى الحرمة مطلقاً محتاجاً بالنص؟ وللطيف في الأمر، إن هذا التوجيه للرواية بهذه الطريقة، لم يصدر من لله

دعوى النص والاجماع، ولعله لحمل الالحتياج في الرواية على الالحتياج إلى نوعه^(١)، ولاطلاق^(٢) ما تقدم في رواية عمّار بن مروان، من جعل أجور القضاة من السُّحت؛ بناء على أنَّ الأجر في العرف يشمل الجُعل وان كان بينهما فرق عند المترسّعة.

المحقق الثاني نفسه، بل هو دفاع عنه من قبل المصنف تثبيت، ولنعم المدافع الموضوعي إذن، إلا أنَّ هذا الكلام يبقى مسألة توجيه لا يرتبها المصنف تثبيت؛ فإنه . وكمارأينا في الرأي الأول . يختار الاحتمال الأول.

(١) نوع الفقيه لا شخصه كما استظهر المصنف تثبيت.

(٢) ثانياً: رواية عمّار بن مروان.

بتقرير أن الرواية قد جعلت أجور القضاة من السُّحت، الذي ذكرنا . الجزء الأول . أنه أشدّ أنواع العرام.

نعم، تمامية هذا التقرير متوقفة على ان عنوان «أجور القضاة» الذي تتكلم عنه الرواية صادق على محل الكلام وهو الجُعل، فكيف لنا ذلك؟ والجواب: ان عنوان «أجور القضاة» و«الأجرة»، وان كانت تختلف عن عنوان محل البحث والاستدلال وهو «الجُعل» كما مضى توضيحه أول هذا البحث الثاني، إلا أنَّ هذا الفرق، فرق اصطلاحي وعند المترسّعة والشارع، وأمام العرف واللغة فإنها لا تقول بأي فرق بين العنوانين فتستعمل الأجرة في ما يشمل الجُعل اصطلاحاً.

وعلى هذا، فالوارد في الرواية وان كان «أجور...» إلا أن المتكلّم وهو الإمام عاليته لما كان يتكلّم طبق الموازين المعرفية العامة، فإنه يجب حمل كلامه على المعنى العرفي الشامل للجُعل، فتكون الرواية شاملة لما نحن فيه من الجُعل اصطلاحاً وشرعياً.

وربما^(١) يستدل على المنع بصحيحة ابن سنان، قال: «سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قاض بين قريتين، يأخذ على القضاء الرزق من السلطان، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذلك السحت»^(٢).

وفيه^(٢): أن ظاهر الرواية، كون القاضي منصوباً من قبل السلطان، الظاهر، قبل الصريح . في سلطان الجور؛ إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتاً قطعاً، ولا شك أنّ هذا المنصوب غير قابل للقضاء، فما يأخذة سحت من هذا الوجه.

الرواية، لو تأمنناها، وجدناها مطلقة لم تقيد الحرمة بكون القاضي قد تعين عليه الحكومة، فهذا المقدار كله تخرجه من اصالة البراءة لتحكم عليه بالحرمة.

(١) ثالثاً: صحيحة ابن سنان

بتقريرِ ان الوارد في الرواية وان كان عنوان «الرزق» إلا أن المراد به عرفاً هو كل ما يؤخذ ازاء القضاء وعوضاً عنه، فيشمل ما نحن فيه وهو «الجعل»، وقد حكم عليه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّ سُبْتَ فِي حِرْمَةِ أَخْذِ الْجُلْمَ مُطْلَقاً؛ فإنَّ الرِّوَايَةَ لم تقيِّدُ الْحَرْمَةَ بِتَعْيِنِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِيِّ، بل جعلتها مطلقة شأنها شأن اختها السابقة.

الاشكال على التمسك بصحيحة ابن سنان

(٢) وما يرد على الرواية، هو أنّها أجنبية عما نحن فيه، فإن محل الكلام فيأخذ القاضي الجامع لشرائط القضاء والحكم الشرعي للجعل ازاء قضائه، والرواية تتحدث عنأخذ القاضي غير اللائق للقضاء وغير الجامع لشرائط الحكم.

^{٤٠} أ. الوسائل. الباب ٨ من أبواب آداب القاضي. الحديث الأول.

ولو^(١) فرض كونه قابلاً للقضاء، لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزة

هـ والسرـ في كون الرواية تتحدد عن هكذا قاض، هو أن ظاهر الروايةـ . من كون القاضي يأخذ الرزق من السلطانـ . كون القاضي منصوباً من قبلهـ ، هذا من جهةـ .

ومن جهة أخرىـ ، فإن كلمة «السلطان» ظاهرةـ بل صريحةـ . في الروايةـ محل الكلامـ . في كونهـ سلطانـ جورـ من الامويينـ أو العباسيينـ مثلاًـ ، ولنكتةـ انـ السلطانـ . محلـ الكلامـ . لوـ كانـ عادلاًـ فإنـهـ المعصومـ عـلـيـهـ لـابـدـ وـانـ يكونـ حـلاـ قـطـعاـ إـلـاـ مـاـ أـعـطاـهـ إـلـيـهـ وـهـ الـسـلـطـانـ الـعـادـلـ . وبهـذاـ ، يتـضحـ انـ القـاضـيـ الـذـيـ تـتـحدـدـ عـنـهـ الـرـوـاـيـةـ منـصـبـ منـ قـبـلـ الـسـلـطـانـ الـظـالـمـ ، وـمـنـ يـنـصـبـهـ الـسـلـطـانـ الـظـالـمـ فـهـوـ غـيرـ لـائقـ عـادـةـ وـغـالـبـاـ . إـلـاـ مـاـ نـدرـ جـداـ . ، فـتـكـونـ الـحـرـمـةـ فيـ أـخـذـهـ لـلـرـزـقـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ؛ فـإـنـهـ غـيرـ خـبـيرـ بـالـقـضـاءـ وـالـافـتـاءـ وـالـحـكـومـةـ فـكـيـفـ يـأـخـذـ مـالـ اـزـاءـ ذـلـكـ الـعـمـلـ؟ وـاـينـ هـذـاـ مـمـاـ نـحنـ فـيـهـ؛ فـإـنـهـ . وـكـمـ قـلـناـ قـبـلـ قـلـيلـ . فـيـ أـخـذـ القـاضـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ لـلـجـعلـ ، فـالـرـوـاـيـةـ اـجـنبـيـةـ عـمـاـ نـحنـ فـيـهـ.

وـلـيـعـلـمـ ، آنـهـ يـكـنـيـ . لـابـطـالـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ . أـنـ نـبـرـ الـكـلـامـ السـابـقـ وـلـوـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـاحـتمـالـ؛ فـإـنـهـ إـذـاـ وـرـدـ الـاحـتمـالـ ، بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ ، فـإـنـ الـرـوـاـيـةـ حـيـنـئـذـ تـكـوـنـ مـجـمـلـةـ وـكـيـفـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـجـمـلـ؟!

محاولاتـ لـدـفـعـ الاـشـكـالـ السـابـقـ

(١) المحـاـولةـ الـأـوـلـىـ:

لـاـ يـقـالـ . لـدـفـعـ الاـشـكـالـ السـابـقـ . : آنـهـ مـاـ دـامـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ القـاضـيـ الـمنـصـبـ منـ قـبـلـ الـسـلـطـانـ الـظـالـمـ عـادـلاـ ، فـإـنـ الاـشـكـالـ السـابـقـ لـاـ يـصـلـحـ رـدـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ .

السلطان محرماً قطعاً، فيجب^(١) اخراجه عن العموم^(٢).
إلا أن يقال^(٣):

فإنه يُقال: لو غضبنا النظر عمّا ذكرناه آخر الاشكال المزبور من كون مجرد الاحتمال يُبطل الاستدلال، فإنّ ما ذُكر لدفع الاشكال غير تمام لعدم صحة احتمال كون القاضي جامعاً للشرائط.

والسرّ في ذلك، ان القاضي المنصب من قبل السلطان الظالم لو كان جامعاً للشرائط لما صح للإمام عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يحكم بما حكم به في هذه الرواية من حرمة أخذ كلّ ما صدق عليه الرزق على القاضي؛ فإن المقطوع به، والذي سندكره في البحث التالي من بحوث هذه الجهة الأولى وهو «الرزق» و«الارتزاق»، هو القطع بجواز أخذ «الرزق اصطلاحاً» للقاضي من بيت المال أو من جائزة السلطان، فكيف حرم عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الرواية أخذ مطلق الرزق على القاضي؟^{١٦}
وهذه النكتة، تكون قرينة على ان الكلام . في الرواية . عن قاض يحرم عليه حتى أخذ الرزق الذي نقطع بجوازه للقاضي الجامع للشرائط، فلا بدّ أن يكون تحريم أخذ الرزق على ذلك القاضي لسبب خاص، وهو . كما قلنا . عدم كونه جامعاً للشرائط، فتكون الرواية أجنبية عمّا نحن فيه ويكون الاشكال تماماً .

(١) أي: ولو كان القاضي الجامع للشرائط داخلاً في عموم الرواية لما صح للإمام عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يستعمل تعبيراً يعمّ فيه الحرمة لكل أنواع الرزق وكل القضاة.

(٢) أي: عموم الحرمة لعموم الرزق الشامل للرزق والارتزاق اصطلاحاً.

(٣) المحاولة الثانية:

وهي في الحقيقة . ردّ لما دفعنا به المحاولة الأولى، فإن شئت سُمِّها: «المحاولة الثانية» أو غير اسمها فلا مشكلة من هذه الناحية، ومحصل الكلام في هذه المحاولة الثانية:

ان المراد^(١) الرزق من غير بيت المال^(٢) ،

نه ان المراد بكلمة «الرزق» الواردة في الرواية يحمل معنى خاصاً لا شمل «الرزق الاصطلاحي» من بيت المال أو من جوائز السلطان، فما ذكرته ، مصنفنا العزيز . لدفع المحاولة الأولى، من أنه لو كان القاضي الجامع للشراط داخلاً في عموم الرواية لما صح للإمام علیه السلام أن يعمم الحرمة للقطع بجوازأخذ الرزق من بيت المال أو من جوائز السلطان، لكن هذا الكلام كله غير صحيح . والنكتة في ذلك: أن المراد من كلمة الرزق، لا كل ما يؤخذ من السلطان ليعم الرزق الاصطلاحي، بل هو كلّ ما يؤخذ من السلطان بعنوان خاص هو العوضية عن عمل هو القضاء، بقرينة استعمال الكلمة «على» في الرواية: فقد ورد في سؤال الراوي: «يأخذ على القضاء»، ومن المعلوم . وقد ذكرناه سابقاً . ان الرزق اصطلاحاً لا يكون بعنوان العوضية على عمل، بل هو بازاء تقلد المنصب ولذا ذكرنا أنه لو لم يُترافق عند القاضي أصلاً، فإنه يستحق الرزق فإنه قاض تقلد منصب القضاة .

وبهذا، تكون القرينة التي ذكرها المصنف تثبت لدفع احتمال دخول القاضي الجامع للشراط غير تامة، فما ذكره تثبت في دفع المحاولة الأولى غير تام، نعم، قلنا ولا نزال نقول: مع غض النظر عن قضية اجمال الرواية.

(١) من الكلمة «الرزق» الواردة في الرواية.

(٢) لعلّ تعبيره تثبّت فيه شيء من المساعدة، فإن المراد . وهو ما ذكرناه قبل قليل بالتفصيل . هو أنه لم يكن المراد بكلمة «الرزق» الواردة في الرواية هو الرزق الاصطلاحي الذي يؤخذ من بيت المال، فكان الصحيح وضع كلمة «غير» في المتن، بعد الكلمة «المراد» وقبل الكلمة «الرزق» كما لا يبعد أنها كانت كذلك ووقع الاشتباه لفظاً من قبله تثبّت ، أو كتابة من قبل النسّاخ، وعلى كل حال فالمراد ما ذكرناه .

وجعله^(١) على القضاء بمعنى المقابلة، قرينة على إرادة العوض^(٢).

وكيف كان^(٣)، فالأولى في الاستدلال على المنع ما ذكرناه.

(١) وهذه هي القرينة على عدم إرادة الرزق اصطلاحاً ولا إرادة ما يشمله.

(٢) عن عمل، والرزق اصطلاحاً ليس عوضاً عن عمل كما ذكرنا.

الأولى في الاستدلال على المنع، التمسك بغير هذه الصحيحة

(٣) وسواء أتّم ما ذكرناه في رد تلك المحاولة الأولى أم لا، فإن الأولى . في الاستدلال على هذا الرأي الثاني من الآراء في حكم أخذ الجُعل تكليفاً . هو التمسك بما ذُكر دليلاً لهذا الرأي قبل هذه الصحيحة، من الاجماع والروايتين السابقتين.

موقف المصنف من هذا الرأي الثاني

وقبل الولوج في ذكر الرأي الثالث وما يستدلّ به عليه، فلا ذكر لك موقف المصنف تثثّل من الرأي الثاني حسبما نفهمه من كلامه في هذا البحث، فنقول: إن المصنف تثثّل لا يرتضي هذا الرأي أبداً بطلان ما استدلّ به عليه: أما الاجماع الذي ذكره في جامع المقاصد، فكيف يكون اجتمعاً على الحرمة مطلاقاً وبعض الفقهاء الأعظم - كما في المقنعة والمذهب وال مختلف -. قد ذهب إلى غير ذلك، فقد ذهب المفيد في مقتنته وحُكى عن القاضي في مذهبـه . كما سنذكر في الرأي الثالث . الجواز مطلاقاً، وأين هذا مما ادعى المحقق الثاني الاجماع عليه من الحرمة مطلقاً؟!

كما إننا سنذكر . في الرأي الرابع . ما ذهب إليه العلامة في مختلفه من التفصيل في الحرمة، فالمسألة . على هذا . محل خلاف شديد، فكيف يُدعى اجماع على الحرمة والحال هذه؟!

هـ وأمّا بالنسبة إلى النصّ، فالرواية الأولى وهي رواية يوسف بن جابر، . وكما ذكرنا في الرأي الأول . تقيّد الحرمة بتعيين الحكومة على القاضي، وأمّا ما قد يُدعى من حمل الاحتياج فيها على الاحتياج إلى النوع، فهو خلاف الظاهر. وأمّا الرواية الثانية وهي رواية عمّار بن مروان، فإنّها أجنبية عمّا نحن فيه؛ فإن العنوان الوارد فيها وهو «أجور القضاة» عنوان اجنبيّ عن محل البحث وهو «الجُعل» بعد عدم صحة حمل العنوان الأول على ما يُراد به عرفاً، فإن المتكلّم وهو الإمام علّي عليه السلام متشرّع . بل سيد المشرّعة . ، فيجب حمل كلامه على ما اصطلاح عليه عندهم، و«الاجور» اصطلاحاً، أمر اجنبي عن «الجُعل» كما ذكرنا.

وأمّا صحيحة ابن سنان، فإن الاشكال على الاستدلال بها، لا يزال يرنّ في آذانا، ويكتفي الاحتمال لابطال الاستدلال كما قلنا. بل لو تنازلنا عمّا اشكنا به على الروايتين الأخيرتين فذهبنا إلى تمامية اطلاقهما، فإنه لن يصحّ الرأي الثاني أيضاً؛ إذ أنّهما حينئذ يجب أن يقيدا بصورة التعيين التي استقدناها من الرواية الأولى؛ حيث استخدنا التقييد بتلك الصورة.

وعلى هذا، فإن جميع ما قد يستدل به على الحرمة المطلقة في الرأي الثاني غير تام، فهذا الرأي غير صحيح، والصحيح . لحد الآن . هو الرأي الأول . فالحرمة لا تشتمل إلّا بصورة التعيين لا غير، فانتبه جيداً يا صاحبي، ولا تختلط عليك الأوراق.

خلافاً^(١) لظاهر المقنعة^(١) والمحكي عن القاضي^(٢) من الجواز. ولعله للأصل، وظاهر رواية حمزة بن حمران، قال: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من استأكل بعلمه افترى، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يُعدمون منهم البر والصلة والاكرام؟ فقال عليهما السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله، ليبطل به الحقوق

الرأي الثالث . الجواز مطلقاً

(١) وأمّا الرأي الثالث في المسألة، فهو ظاهر المقنعة والمحكي عن القاضي من جواز أخذ الجعل مطلقاً تعين أو لم يتعين، فهو يقابل الرأي الثاني كلياً. وعلى كل حال، فلنذكر أدلة هذا الرأي كما فعلنا مع سابقيه.

أدلة الرأي الثالث

أولاً: الأصل العملي

فقد ذكرنا أنه المنطلق في عملية استنباط الحكم التكليفي، وهو يقتضي الجواز؛ فإنه أصلية البراءة.

ثانياً: رواية حمزة بن حمران

فقد حصر عليهما السلام الاستئصال المحرّم بالعلم، في من يفتى بغير علم ولا هدى من الله، إما لكون غايته من ذلك ابطال الحقوق، والوصول إلى ما يرومها من حطام الدنيا، فتكون النكتة في حرمة الاستئصال هي حرمة أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل.

.

أ. المقنعة . ص ٥٨٨

ب. المهدب . ج ١ . ص ٣٤٦

طمعاً في حطام الدنيا... الخبر»^(١).

واللام في قوله: «ليبطل به الحقوق»، إما للغاية أو للعقاب، وعلى الأول، فيدل على حرمة أخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، وعلى الثاني، فيدل على حرمة الانتساب لفتوى من غير علم طمعاً في الدنيا.

وعلى كل تقدير، فظاهرها حصر الاستيصال المذموم في ما كان لأجل الحكم بالباطل، أو مع عدم معرفة الحق^(١)، فيجوز الاستيصال مع الحكم بالحق.
ودعوى^(٢) كون الحصر اضافياً

واما لأن الافتاء كذلك تكون عاقبته و نتيجته هي ابطال الحقوق، فيدل على حرمة تقلد منصب الافتاء من غير علم طمعاً في حطام الدنيا.

وعلى كلا التقديرين، فإن الرواية تحصر الاستيصال المذموم المحرّم بهذين المصداقين، فتجوز على هذا . الاستيصال بالعلم بغيرهما، الشامل لما نحن فيه من أخذ الجعل لقاء الحكم بالحق مطلقاً، تعين عليه الحكومة أم لا لعدم تقييد الرواية بقيد عدم التعين.

(١) هذا ليس هو الشق المقابل للشق الأول المذكور، فيشكل عليه تذكره هكذا، والصحيح ما ذكره قبله مباشرة وذكرناه في الشرح، كما أنه لا داعي أصلاً لهذا التشقيق والتطويل، فإنه يكفي أن الرواية تحصر الاستيصال المذموم بما كان من قبل من ليس عالماً، فيجوز الأكل من قبل غيره وهو ما نحن فيه، فإننا نتكلم عن قاض جامع للشرائط.

دفع دعوى كون الحصر اضافياً في الرواية

(٢) ولو تأملنا في كيفية الاستدلال بالرواية السابقة، لوجدنا أنه تمسّك به

هـ بمفهوم الحصر، وبعبارة أخرى مختصرة للتوضيح، ما ذكره الإمام عَلِيُّهُ في هذه الرواية هو: لا يحرم «يجوز» الاستيكال بالعلم إلا إذا كان افتاء بغير علم ولا هدى من الله... الخ. ومن الواضح حينئذ أن أخذ الجعل في ما نحن فيه. داخل في المستثنى منه، وهو الاستيكال بالعلم الذي حكم فيه الإمام عَلِيُّهُ بالجواز. إذا اتضح هذا، بان لنا أن تمامية الاستدلال السابق، فرع كون الحصر. في الرواية. حقيقياً ناظراً إلى جميع ما صدق عليه أنه استيكال بالعلم، سواءً أطبق عليه ما ذُكر في الرواية من المأكولات بالعلم، التي ذكرها الراوي السائل، من البر والصلة والاكرام، أم لم ينطبق عليه كما نحن فيه من الجعل؛ فإنه ليس برأ ولاصلة ولا إكراماً؛ لأنه لقاء عمل وجهد هو القضاء.

فلو كان الحصر حقيقياً، كان الجعل. وهو ما نحن فيه. داخلاً في ما جوز الإمام عَلِيُّهُ أكله لقاء العلم، وأماماً لو كان الحصر إضافياً لم يُنظر فيه إلا إلى مصاديق خاصة من المأكولات وهي تلك التي ذكرها السائل واضافة إليها، فإن الرواية لن تكون مستندًا للجواز في ما نحن فيه، فإن معناها حينئذ هو: لا يحرم الاستيكال بالعلم من البر والصلة والاكرام إلا إذا كان أخذ هذه الأمور لقاء الافتاء بغير علم... الخ.

ومن الواضح حينئذ، أن الرواية بهذه الصورة الثانية . وعند كون الحصر إضافياً . لا تقتصر محل كلامنا . الجعل . لكي تكون من مستندات الجواز، بل هي ساكتة عنه غير متعرضة له أبداً، لا بالسلب ولا بالإيجاب.

إذا اتضح كل هذا، نقول: أن الحصر في الرواية إضافي لا حقيقي؛ إذ ان المذكور في الرواية إنما هو مصاديق خاصة لا يُعلم ولا يُحرز نظر الإمام عَلِيُّهُ لغيرها معها، فلا يتم الاستدلال بالرواية.

بالنسبة^(١) إلى الفرد الذي ذكره^(٢) السائل. فلا يدلّ إلا على عدم الذمّ على هذا الفرد^(٣)، دون كلّ من كان غير المحصور فيه^(٤). خلاف^(٥) الظاهر.

(١) هذا توضيح لكون الحصر اضافياً.

(٢) وهو ما لو كانت المأكولات بالعلم هي البر والصلة والاكرام غير المنطبقة على ما نحن فيه وهو الجعل.

(٣) فلا يحرم اخذ البر والصلة والاكرام وهو المقدار الذين تتحدث عنه الرواية دون غيره من مصاديق المأكولات كالجعل.

(٤) وهو محل كلامنا وهو الجعل وكذا الأجرة التي سيأتي الكلام فيها في اخذ الأجرة على الواجبات لاهنا.

دفع الاشكال السابق

(٥) وأمّا دفع الاشكال السابق فمحتصر جداً، فإنه لما كان يرتكز على ادعاء كون الحصر اضافياً، فإنه يجب الرجوع إلى الرواية والتأمل فيها تاماً عرفاً، لنرى ان ذلك الادعاء باطل لكونه خلاف الظاهر، فإن الأصل في الحصر عرفاً ولغة هو الحقيقة وهو ما لا نبرح عنه إلا بقرينة معتد بها عرفاً، وهذه القرينة لا ينبع فيها محض ادعاء هو كون الحصر اضافياً.

و قبل الدخول في الرأي الرابع والأخير

كان هذا عرضاً للرأي الثالث في المسالة، مع ما يمكن ان يكون دليلاً له، من الأصل . البراءة . والرواية، إلا أنه مما لا يرضيه المصنف تثليث مما نفهمه من مجموع كلامه في هذا البحث.

وأما الأصل، فإننا خرجنا عنه بمقدار ما دلت عليه رواية يوسف بن جابر التي ذكرناها مستنداً للرأي الأول، ومع الدليل الاجتهادي لا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهتي.

فصل^(١) في المختلف^(٢)، فجُوز أخذ الجُعل والأجرة^(٢) مع حاجة القاضي

ثم وأمّا الرواية، فإنها مع تماميتها سندًا، فإنّما تدلّ على جواز أخذ الجُعل بالاطلاق، فإنّها تقول: «يجوز الاستيكال بالعلم مطلقاً ما دام ليس افتاء بغير علم ولا هوى»، فإذا جاء المقيد وهو رواية يوسف، تعين حمل المطلق على المقيد كما نعلم، فتكون النتيجة جواز الاستيكال بالعلم إلّا في القضاء مع تعينه على شخص مّا فإنه حرام.

هذا هو رأي المصنف تثّل في هذا الرأي الثالث، وهو ما لم يصرّح به تثّل، إلاّ إننا نفهمه من مجموع كلامه كما قلنا، وهذا ما يجب التّنبّه له جيداً، وإنّما اخترط الحابل بالنابل، كما هو الحال عند البعض الكثير حتى من مدرّسي الكتاب.

الرأي الرابع. التفصيل في الحكم

(١) والرأي الرابع والأخير، التفصيل في المسألة، والذي ذهب له العلامة تثّل في مختلف عندما جُوز أخذ الجُعل والأجرة مع توفر شرطين معاً بحيث لا يجوز مع فقدان أحدهما:
وهما:

الأول: أن لا يكون القضاء متّعيناً على هذا القاضي، بأن كان هناك آخر أو قضاة يمكن الترافع عندهم أيضاً.

والثاني: أن يكون القاضي محتاجاً للجُعل لسد احتياجات المعيشية.

(٢) الأصل ان الجُعل . شرعاً واصطلاحاً . غير الأجرة، ولهذا كان يابهما مختلفاً في الفقه، وكل واحد منها احكامه الخاصة المطروحة هناك، وهو ما نفهمه من كلام المصنف تثّل هنا أيضاً، فإنه خص الكلام فعلاً في الجُعل، لـ

و^(١) عدم تعيين القضاء عليه، ومنعه مع غناه أو عدم الفنى عنه^(٢).

ولعل^(٣) اعتبار عدم تعيين القضاء، لما تقرّر عندهم من حرمة الأجرة على الواجبات العينية، وحاجته لا توسيع أخذ الأجرة عليها.

ثم ولم يتعرض للأجرة، والظاهر أنه لوجود بحث خاص يشمله وهو باب أخذ الأجرة على الواجبات، وهو ما نبهنا عليه قبل ذلك.

هذا هو الأصل، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف تلّى هنا، فإذا كان قصد العلامة من كلامه في «الجعل والأجرة» هو مقتضى الأصل السابق، فإنه يتكلّم عن موضوعين مختلفين حقيقة، ولكن جمعهما حكم واحد هو الجواز بالشرطين، وقد يكون استعمل الأجرة بمعنى العمل، فقد ذكرنا أنّهما عرفاً أمر واحد، فيكون حينئذ قد تكلّم عن موضوع واحد وهو ما نحن فيه، والظاهر من الكلام هو أن يكون مقصود العلامة هو هذا الاحتمال الثاني، علمًا بأنه لن يختلف الحال على الاحتمال الأول أيضًا، فإن «الجعل» داخل في كلامه.

(١) على سبيل الجمع بين الشرطين، وهو ما فهمناه من قوله . في ما يلي مباشرة . : «أو».

(٢) فلو كان غنياً لم يجز له أخذ العمل والأجرة حتى لو لم يكن القضاء متعيناً عليه، ولو كان متعيناً عليه لم يجز له الأخذ حتى مع الحاجة، وسيأتي مباشرة دليله.

أدلة هذا الرأي الرابع

(٣) وكما فعلنا مع الآراء الثلاثة السابقة، فإنه لابد من ذكر أدلة هذا الرأي الأخير وبوضوح، لعلنا نرى أن المصنف تلّى هل سيبقى على ما اختاره لحد الآن وهو الرأي الأول، أم أنه سيتخلى عنه إلى هذا الرأي الأخير كما ادعاه البعض؟

وأنما يجب على القاضي وغيره^(١) رفع حاجته من وجوه آخر^(٢).
وأماماً^(٣) اعتبار الحاجة، فلظهور اختصاص أدلة المنع بصورة الاستغناء، كما يظهر بالتأمل في روایتی يوسف وعمار المتقدمین.



دليل اعتبار عدم تعين القضاء في الجواز

وما ذكره العلامة . في المختلف . دليلاً على اعتبار هذا الشرط، هو ما سنذكره في بحث أخذ الأجرة . الشاملة للجُعل . على الواجبات، من منع البعض عنأخذ الأجرة على الواجب التعبيني، وهذا ما سنذكر دليله هناك.

لا يقال: ولكن، لو كان القاضي محتاجاً فكيف تحرّمون عليه أخذ الأجرة مع التعين؟!

فإنه يقال: ما دام قد تعين القضاء عليه، فإنه داخل في عمومات واطلاقات تحريم أخذ الأجرة . ومنها الجعل . على الواجبات، ويتعيّن عليه أن يوفر احتياجاته من مصدر آخر، حال القضاء في ذلك حال صلاة القاضي من الصبح و...، فإن حاجة الإنسان . ومنه القاضي . لا تسوغ له أخذ الأجرة عليها .
هذا ما ذكره العلامة دليلاً على اعتبار الشرط محل الكلام، فلا يصح للمصنف تبنّي التعبير بكلمة «لعل».

(١) ممن وجب عليه تعيناً واجب ما كالطبيب أحياناً.
(٢) غير الواجب تعيناً.

وسياقـيـ . بعد ذكر وجـهـ اعتبار الشرـطـ الآخـرـ . تـكـملـةـ لـلـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ .
من أـنـ الـوـاجـبـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ، إـذـ كـانـ الـوـجـوبـ تعـيـيـنـاـ لـاـ كـفـائـيـاـ .

دليل اعتبار الحاجة في الجواز

(٣) وأماماً دلـيلـ اعتـبارـ حاجـةـ القـاضـيـ فـيـ الحـكـمـ بـجـواـزـ أـخـذـهـ لـلـجـعلـ، فـلـأـنـهـ
مـقـتضـىـ التـأـمـلـ فـيـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـقـامـ مـنـ روـايـتـیـ يـوـسـفـ وـعـمـارـ المـتـقـدـمـتـیـ الذـكـرـ، لـهـ

وَلَا مَانع^(١) مِن التَّكْسِبِ بِالْقَضَاءِ مِنْ جَهَةِ وجوبِ الْكَفَائِيِّ، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَتِيَّةِ فِي مَحْلِهَا. إِن شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنَّهُمَا خَصَّا الْمَنْعَ بِصُورَةِ كُونِ الْقَاضِيِّ غَنِيًّا، وَلَمْ تَمْنَعْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِرَوَايَةِ يُوسُفَ، فَإِنَّا لَوْ تَأْمَلْنَا هُنَّا، لَوْجَدْنَا أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا حَمَلَ عَلَى الْقَاضِيِّ وَحْكَمَ عَلَيْهِ وَحْكَمَ عَلَى الْمُتَقْاضِيِّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُّ مِنْهُ ذَلِكُ وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، فِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْقَاضِيُّ مُحْتَاجًا، وَالْأَنْ لِتَوْجِهِ . وَبِشَكْلٍ وَاضْعَفِ . عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْكُمْ لَمَّا تَحْرَمُونَ عَلَيْهِ أَخْذَ الْجَعْلِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ!

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِرَوَايَةِ عَمَّارٍ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمِنْهَا أَجُورُ الْقَضَايَا»، وَلَوْ تَأْمَلْنَا قَلِيلًا، لَفَهْمَنَا أَنَّ الْقَضَايَا ذَلِكُ الْوَقْتُ. كَانُوا مُنْصُوبِينَ مِنْ قَبْلِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ وَكَانُوا يَتَعَاهِدُونَهُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَادِيَّةِ وَيَسِّدُونَ خَلْتَهُمْ وَاحْتِيَاجَاتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

هَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِ الْمُصْنَفِ تَأْثِيرًا: «كَمَا يَظْهُرُ بِالتَّأْمُلِ...»، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا لَرَبِّيَا رَأَيْتَ . بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَنَعْمَ ما قَالَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَيْرَوَانِيُّ تَأْثِيرًا فِي الْمَقَامِ مِنْ أَنَّهُ: «لَمْ يَظْهُرْ لَنَا ذَلِكُ كَلَمًا تَأْمَلْنَا»^(١). وَالظَّاهِرُ . وَاللَّهُ الْعَالَمُ . اَنَّ هَذَا . عَدَمُ الظَّهُورِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَيْرَوَانِيُّ تَأْثِيرًا . هُوَ الَّذِي دَعَى الْمُصْنَفِ تَأْثِيرًا ، إِلَى التَّعْبِيرِ . قَبْلَ ذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ . بِقَوْلِهِ: «وَلَعِلَّ»، مَعَ اَنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ الْأَوَّلَ . وَكَمَا ذَكَرْنَا هُنَاكَ . هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ.

هَذَا عَلَوَةً عَلَى أَنَّ الْمُصْنَفِ تَأْثِيرًا ، لَمْ يُشَرِّ إِلَى هَذَا الْاسْتِظْهَارِ . عَنْ ذِكْرِهِ لِرَوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَلَا عِنْ تَعْرِضِهِ لِلآرَاءِ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، مَا يُشَيرُ إِلَى عَدَمِ اِرْتِضَائِهِ لَهُ.

(١) هَذَا مَا اشْرَنَا لَهُ سَابِقًا، مِنْ أَنَّهُ سَيَأْتِي تَكْمِلَةً لِلْكَلَامِ فِي الشَّرْطِ السَّابِقِ.

وأماماً^(١) الارتزاق من بيت المال، فلا اشكال في جوازه للقاضي مع حاجته،

٦٩

موقف المصنف من هذا الرأي الرابع

وكما اعتدنا على ذكر موقف المصنف تتمثل من الآراء الثلاثة السابقة، فإننا لابد من ان نعطي الموقف هنا أيضاً، لنصل إلى النتيجة النهائية لهذا البحث الثاني.

والظاهر ان المصنف تتمثل لا يرتضى هذا الرأي أبداً، كما يظهر من تعبيره بقوله: «لعلّ»، مع ما ذكرناه في حينه أيضاً.

الموقف النهائي من هذا البحث. أخذ الجعل.

يجوز الأخذ إلا مع تعين القضاء فلا يجوز مطلقاً

وعلى هذا، فرأى المصنف تتمثل في هذا البحث، وهو أخذ الجعل على القضاء، هو رأيه الذي اتخذه قبل ذكر هذا الرأي الرابع والأخير في المسألة، فإنه إنما يحرم على القاضي أخذ الجعل في حالة تعين الحكومة عليه مطلقاً، وسواء أكان محتاجاً من الناحية المادية أم لا؛ فإنه مقتضى ما أخرجه رواية يوسف بن جابر من الجواز الذي يقتضيه الأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستباط كما ذكرنا، ولم يثبت دليل يخصّص الحرمة الواردة في هذه الرواية بحالة عدم الاحتياج المادي؛ بعد بطلان دليل اعتبار الشرط الثاني الذي ذكره العلامة تتمثل، والله العالم.

الجهة الأولى. البحث الثالث

في الحكم التكليفي لأخذ الرزق من بيت المال

(١) وقبل البدء: ما هو الرزق؟

وقبل الشروع في تفصيل هذا البحث، لابد من أن نسترجع ما ذكرناه سابقاً، من الفرق بين «الرزق» وهو ما نحن فيه، والاجرة أو الجعل مثلاً.

للم

بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه، لما^(١) سيجيء من الأخبار الواردة

وقد ذكرنا سابقاً أن «الرزق» هو المال الذي يُبذل للقاضي أو غيره من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، إلا أن هذا المال، لا يُبذل أزاء عمل وعوضاً عن عمل ما ليكون جعلاً . مع عدم تعيين مدة . ، أو أجراً . مع تعيين مدة لذلك العمل، وإنما يُبذل لقاء تقلد منصب ما يحتاجه المجتمع الإسلامي، كمنصب القاضي والطبيب والمعلم والشرطـيـ والمؤذن وغيرهم.

ولما كان الرزق مبذولاً لتقليد المنصب والعنوان، فإن القاضي أو غيره من المُنصَّبِين، يستحقون المال المبذول للمنصب . الرزق . حتى مع عدم عملهم لو صادف، كما لو لم تحدث أي خصومة في وقت ما، فإن القاضي يستحق الرزق . في ما لو قلنا بالجواز . فإنه لا زال قاضياً متقلاً لهذا المنصب .

يَحْوِزُ أَخْذَ الرِّزْقِ مَطْلَقاً

هذا، وقد ذهب المصنف تأثراً إلى عدم الاشكال في جوازأخذ الرزق مع حاجة القاضي للمال، بل مطلقاً مع وجود المصلحة في تقليده منصب القضاة.

أدلة جواز الارتزاق

(١) ولما كان البحث في استنباط الحكم التكليفي، فإننا ننطلق من أصلية البراءة التي تقتضي الجواز، بل الدليل المحرز على الجواز المطلق الذي ادعاه المصنف تثليث وهو مجموعة من الروايات الدالة على ذلك.

وفي الحقيقة، فإن هذه الروايات، تشكل المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط، فإن المرحلة الثانية من هذه العملية، هي البحث عن دليل محرز يقطع العمل بالأصل العملي - البراءة . ليثبت حرمة الأخذ، والذي سنذكر له رواية واحدة ونردّها، ولكن بعد أن يذكر المصنف تثليث روايات الجواز، وهو خلاف الطريق الفنى للبحث طبعاً.

في مصارف الأراضي الخراجية^(١) .

ويدل^(٢) عليه ما كتبه أمير المؤمنين علیه السلام إلى مالك الاشتراط، من قوله علیه السلام: «وافسح له أَيُّ القاضي . في البذل ما يزبِح عَلَيْهِ وَتَقْلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ» .
ولا فرق^(٣) بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل، أو من الجائر.

ثم وعلى كل حال، فلنذكر الروايات التي يدعى تمامية دلالتها على جواز الارتزاق، وهي:

(١) أولاً: الروايات الواردة في مصارف الأراضي الخراجية.

وهي روايات كثيرة سنذكر جملة منها في بحثنا آخر كتاب المكاسب المحرامـة هذا، وهو البحث في الأرض الخراجية التي الزم الشارع اعطاء الخراج على أهلها، والذي هو مصدر من أهم مصادر بيت المال، تذكر . هذه الروايات . أن من يجوز له الانتفاع من هذا الخراج ومن بيت المال الذي يودع فيه هذا الخراج هو القاضي.

وتلك الروايات مطلقة لا تقيد الجواز بحالة احتياج القاضي للرزق، فتدل على الجواز المطلق.

(٢) ثانياً : ما كتبه أمير المؤمنين علیه السلام في عهده إلى مالك الاشتراط.

وهو قوله علیه السلام: «وافسح له في البذل... الخ»، بعد كون الواضح ان ما يبذله الوالي . وهو مالك الاشتراط عليه السلام . فإنما يبذل له من بيت المال وبعنوان «الرزق»، فيكون دليلاً على جواز ارتزاق القاضي من بيت المال، والرواية مطلقة لا يستفاد منها تقيد البذل بحاجة القاضي، بل قد يستفاد منها أكثر من ذلك فيدعى ظهورها . لا بالاطلاق . في جواز الاعطاء حتى مع عدم احتياجه.

(٣) ولما كانت الروايات تتحدث عن استحقاق القاضي . أو غيره . للرزق من بيت المال، فإن معنى ذلك أن ما كان من بيت مال المسلمين، فإنه يجوز للقاضي أخذه والاستفادة منه، دون تقيد ذلك بما لو كان متولياً ببيت المال هذا هو لهم

لما سيجيء من حلية بيت المال لأهله^(١) ولو خرج^(٢) من يد الجائز.
وأما^(٣) ما تقدم في صحيحه ابن سنان، من المنع منأخذ الرزق من
السلطان، فقد عرفت الحال فيه.
وأما^(٤) الهدية، وهي ما يبذله على وجه الهبة ليورث المؤدة الموجبة للحكم له

السلطان العادل عليه أو من نصبه لذلك؛ فإن بيت المال هو بيت المال حتى
مع كون القائم عليه ظالماً كما هو واضح.

(١) ومن يستحق الرزق.

(٢) المال الذي لبيت المال.

صحيحه ابن سنان لا تصلح لحريم الارتزاق

(٣) وأما صحيحه ابن سنان التي حرمت أخذ الرزق من السلطان، فإنها لا
تصلح دليلاً محراً للأخذ الرزق من بيت المال مطلقاً، بل وحتى لو كان المسلط
عليه هو الوالي الجائر، وذلك لما قلناه قبل ذلك، من إنها إنما حرمت الرزق
لسبب اجنبى عمّا نحن فيه، وهو كون القاضي المنصوب من السلطان الجائر
غير جامع للشرطط، حرمة أخذه للرزق، من جهة عدم أهليته لنصب القضاء،
ويكفي . كما قلنا هناك . احتمال ذلك لابطال التمسك بها لحرمة أخذ الرزق،
فإنه إذا ورد الاحتمال....، أو لما ذكرناه هناك أيضاً في دفع ما اشكل به المصنف
تثليث على المحاولة الأولى السابقة، من أن «الرزق» لم يُرد فيه . في الرواية .
المعنى الاصطلاحي، بل أريد به العوض بشهادة كلمة «على»، فيكون المعنى:
«يأخذ عوضاً على القضاء»، فتكون الرواية . على هذا . أجنبية عمّا نحن فيه
فإنه المعنى الاصطلاحي للرزق، وهو ما لا يكون عوضاً عن عمل كما قلنا.

الجهة الأولى . البحث الرابع

الحكم التكليفي لأخذ الهدية من قبل القاضي

(٤) وقبل الدخول في تفاصيل البحث، يقوم المصنف تثليث . والحمد لله . لله

حقاً كان أو باطلًا، وإن لم يقصد المبدول له الحكم إلا بالحق إذا عرف . ولو من القرائن . أنَّ الأول قصد الحكم له على كل تقدير، فيكون الفرق بينها وبين الرشوة: أنَّ الرشوة تُبذل لأجل الحكم، والهديَّة تُبذل لإيراث الحبِّ المحرَّك له على الحكم على وفق مطلبِه، فالظاهر^(١) حرمتها: لأنَّها رشوة^(٢) .

ثم بتوضيح وتخصيص محل الكلام وموضوعه، فإن «الهديَّة» عنوان عام واسع جداً، فأي مصاديقها هو محل البحث؟
والجواب: أَنَّه في مصداق خاص من مصاديق الهبة، وهو ما كان المقصود منه إيراث المودَّة للقاضي والتي يتأمَّل منها أن تبعه . القاضي . على الحكم للواهب حقاً كان أو باطلًا .

وهذا الكلام مشروط بعلم القاضي بذلك القصد، وإلا خرج عن محل البحث الذي بين أيدينا ودخل في محل آخر له مجاله الخاص.
وبهذا يتضح الفرق بين ما نحن فيه من البحث الرابع، وما مضى من البحوث وخاصة البحث الأول «الرشوة»، فإن الرشوة طريق مباشر إلى مبتني الراشي من الحكم له حقاً كان أم باطلًا، والهديَّة محل البحث هنا طريق غير مباشر، فإنها تُبذل لا مقابل الحكم بصورة مباشرة، بل بطريقة غير مباشرة، فإنها تُعطى بقصد استعمال قلب القاضي وصيده، فإن القلوب مجبرة على حبَّ من أحسنَ إليها، فإذا استعمال قلبه، توصلَ إلى مبتغاه من الحكم له حقاً كان أو باطلًا .

أدلة تحريم الهديَّة تکلیفاً

(١) والهديَّة . بهذا التوضيح . محَرَّم على القاضيأخذها واليك الأدلة .
علمًا بأننا نتكلف . وكما كنا . من أصلة البراءة . :

(٢) أولاً : أدلة تحريم أخذ الرشوة

إإن جميع تلك الأدلة تحرم أخذ الهديَّة من قبل القاضي وإن كان المذكور فيها عنوان «الرشوة» وذلك بأحد طريقين:

أو بحكمها^(١) بتقبيح المناط.

هـ الأول: المباشر، بأن يُدعى ان «الهدية» رشوة حقيقة وذلك لأحد وجهين:
 الأول: لغة: لبعض ما ذكره بعض اللغويين كالقاموس من أنها «الجعل» وهو شامل للهدية، وما ذكره في النهاية مثلاً من أنها - الرشوة - الوصلة إلى الحاجة بال Manson، وما ذكره في المصباح من أنها - الرشوة - ما يعطيه الشخص للحاكم، وهذا الطريق بهذا الوجه الأول. لو كان هو المقصود للمصنف تَثْلِيْث، لتوجه عليه ما ذكره البعض^(١)، من أنه لا يتلاءم مع ما اختاره المصنف تَثْلِيْث سابقاً، وذكره قبل قليل من الفرق حقيقة بين الهدية والرشوة.

الثاني: عُرفاً: فإن «الهدية» وإن كانت تختلف حقيقة عن «الرشوة»، إلا أن العرف أحياناً يستعمل الرشوة كعنوان جامع شامل لكلّ ما يُبذل للحكم للبادل حقاً كان أم باطلأ.

وهذا الوجه الثاني لو كان هو المقصود، فإنه لن يتوجه عليه ما أورد على أخيه الوجه السابق فلا تغفل.

(١) الثاني: غير المباشر

هذا هو الطريق الثاني للاستدلال بروايات تحريم الرشوة، فنقول فيه: أن الرشوة وإن كانت تختلف عن الهدية حقيقة، إلا أنّ ما حرم الرشوة من الروايات قد حرم الهدية، وذلك لأنّ المناط والعلة في تحريم الرشوة وهو الحكم للبادل حقاً كان أم باطلأ موجود بعينه في الهدية، مما حرم الرشوة من الروايات إنما حرّمها بالدلالة المطابقية، وحرّم الهدية بالدلالة الالتزامية وتقبيح المناط.

وعلى الطريق الأول، تكون الهدية داخلة موضوعاً - حقيقة - لغة - على لِلْه.

أ. حاشية الشهيدي على المكاسب. النسخة الحجرية. ص ٥٣.

وعليه^(١) يُحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وان أخذ . يعني الوالي . هدية كان غلولاً»^(١)، وما ورد^(٢) من «ان هدايا العمال غلول»^(٢)، وفي آخر: «سُحت»^(ج).

هـ الوجه الأول . وعرفاً . على الوجه الثاني . في الرشوة فهي داخلة حكماً أيضاً . وما دلّ على حرمة الرشوة دلّ بالطابقة على حرمة الهدية . وأمّا على الطريق الثاني، فإن الهدية خارجة موضوعاً . حقيقة . عن الرشوة . داخلة حكماً فيها: فإن ما دلّ على حرمة الرشوة بالطابقة، دلّ على حرمة الهدية بالالتزام .

(١) ثانياً: رواية الأصبهن بن نباتة

والتي ذكرناها أول البحث الأول وهو «الرشوة»، فقد ذكر فيها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أن أخذ هدية ... الخ»، فإن المقصود والقدر المتيقن دخوله فيها هو ما نحن فيه، بضميمة ان المقصود بالوالى . عرفاً . هو الأعمّ من الحاكم والسلطان . فيشمل القاضي .

(٢) ثالثاً: ما اورده في المسوط عن النبي ﷺ

من: «ان هدايا العمال غلول» أو «سُحت»، بناء على كون المقصود ان الهدايا التي تُبذل للعمال . ومنهم القضاة . سُحت أو غلول، فيكون من اضافة الأسم . الهدايا . إلى المهدى إليه . العمال . لامن اضافة الهدايا إلى الفاعل فيكون المقصود ما يهديه العامل إلى غيره، فإنّها ستكون اجنبية عما نحن فيه كما هو واضح .

أ. الوسائل . الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١٠ .

ب وج. المسوط . ج ٨ . ص ١٥١ مع اختلاف بسيط .

وعن^(١) عيون الأخبار، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ»^(٢) قال: «هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديّته»^(٣).

للرواية توجيهات تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها من التحريم^(٤)، وعلى بعضها^(٥) محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه لئلا يقع في الرشوة يوماً.

(١) ما عن عيون أخبار الرضا عليه السلام

حيث فسر عليه السلام «السُّحْتِ» الوارد في الآية الكريمة بأنّه هدية من يقضي لأخيه الحاجة، الشامل لما نحن فيه من هدية القاضي، فإنّها هدية لقضاء حاجة المهدى من الحكم له حقاً كان أم باطلأً.

(٢) أي: على ظاهر كلمة «السُّحْتِ» فإنّها الحرمة المشدّدة كما قلنا سابقاً، كما لو ووجّهنا الرواية بما ذكرناه من الهدية محل الكلام.

(٣) أي: وعلى بعض التوجيهات الأخرى، تحمل الرواية - كلمة السُّحْتِ - المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا الجائزة من أهل الحاجة إليه، لئلا يقع في الرشوة يوماً.

كما لو قلنا بأن المقصود من الهدايا التي نعتها الرواية بالسُّحْتِ، الهدية الجائزة شرعاً من حيث الحكم الأولى للهدية، إلا أن منصب المهدى إليه كان مهماً حسّاساً يحتاج إليه الناس فيه، فإن الهدية حينئذ وان كانت جائزة، إلا أنها مكرروحة مرجوحة جداً بحيث يعبر الشارع عنها بالسُّحْتِ لكي يحدّر المتصدّي لهكذا عمل حساس من قبولها ليُربّي نفسه ويقيها من الوقوع في العرام له

وهل^(١) تحرم الرشوة في غير الحكم؛ بناءً على صدقها . كما يظهر مما تقدّم عن المصباح والنهاية . كأن يبذل له مالاً على أن يصلح أمره عند الأمير؟ فإن^(٢) كان أمره منحصراً في المحرّم، أو مشتركاً بينه وبين المحل

فهو من الرشوة مثلاً أو الهدية المحرّمة إن قلنا بأنها غير الرشوة حقيقة.

الجهة الأولى . الملحق ببحث الرشوة

١ . الرشوة في غير الحكم

(١) ذكرنا سابقاً أن بحوث الجهة الأولى أربعة، انتهينا من جميعها، وقد كان آخرها حكم الهدية تكليفاً، كما إننا ذكرنا ان هناك ملحاً بهذه الجهة الأولى، نتناول فيه البحث في الحكم التكليفي لأخذ ما يُبذل لغير الحكم للوصول إلى الغاية المقصودة المختلفة.

وهذا المبذول . لاصلاح الأمر عند الأمير مثلاً . ان كان يصدق عليه أنه رشوة كما يظهر من تعريف المصباح والنهاية لها، فيكون السؤال المطروح هنا، أنه هل يحرم أخذ الرشوة في غير الحكم أم لا؟

(٢) الصحيح هو التفصيل في المسألة

والجواب: هو إننا لا بد أن نفصل بين أنواع الغايات التي يُبذل لأجلها المال إلى هذا أو ذاك.

أولاً : إذا كانت الغاية هي الحرام منحصرًا أو مشتركًا

فإن كانت الغاية منحصرة في المحرّم، كفتح دكان لبيع الخمر مثلاً، أو مشتركة بين المحرّم والمحلّ، بأن كانت له غايتان هما فتح محل إما لبيع الخمر وإما لبيع المحلّ، إلا أنه عندما بذل المال، بذلك لاصلاح أمره وفتح الدكان إن كان حراماً ما يباع فيه . وهو الخمر . أو حلالاً . وهو غير الخمر . ، فإنه يحرم أخذ المال حينئذ.

لكن بذلك على إصلاحه حراماً أو حلالاً، فالظاهر حرمتة، لا^(١) لأجل

الدليل على الحرمة في هذا الفرع

(١) ولو سألنا المصنف تثار عن دليل حرمة أخذ الهدية على غير الحكم، فهل هي أدلة حرمة أخذ الرشوة؟ لأجابنا بالعدم، فإنه وإن كان هناك أدلة على حرمة الرشوة قد أخذ فيها عنوان الرشوة الشامل . كما ذهب إليه بعض اللغويين . ، إلا أن تلك الأدلة لا تشمل ما نحن فيه، بل يجب الاقتصر فيها على المعنى السابق للرشوة والذي اخترناه بعد التحقيق، والذي اتضح أنه خاص بالمبدول للحاكم، وما ذلك إلا للانصراف العرفي لهذا المصطلح . «الرشوة» . إلى هذا المعنى الأخير، فتكون تلك الأدلة أجنبية عما نحن فيه.

بل الدليل على الحرمة في ما نحن فيه أمران:

الأول: عمومات واطلاقات حرمة التصرف بمال الغير بلا سبب شرعي . فإنّه لما كانت الغاية محرمّة صرفاً أو مشتركة بالمعنى السابق، فإن العمل المبذول بازاء ايصال البازل إليها حرام غير محترم شرعاً، فيكون أخذ المال بلا سبب شرعي، ومن أكل المال بالباطل فيكون حراماً، لأنّه مال الغير فلا يجوز التصرف به بعد بطلان ما بُذل لأجله من عمل.

ولو دققنا في هذه الأدلة، لوجدنا أنها لا تحرّم الأخذ والقبض في نفسه، كما كانت الأدلة السابقة . في الرشوة مثلاً . تحرّمه، وإنّما تحرّم القبض بما هو تصرف في مال الغير بلا ذنه، هذا إذا قلنا إن مجرد القبض تصرف فيكون داخلاً في العمومات والاطلاقات المزبورة، وأماماً إذا قلنا أنه ليس كذلك، فإن القبض لا يحرم بأي عنوان، وتلك الأدلة من العمومات والاطلاقات لا تحرّم إلا غير القبض . مما كان تصرفًا عرفاً، كالأكل إذا كان المبذول مأكولاً مثلاً أو بيده أو افساده أو غيره.

الرشوة . لعدم الدليل عليه عدا بعض الاطلاقات المنصرف إلى الرشا في الحكم^(١) . بل لأنه أكل للمال بالباطل، ف تكون الحرمة هنا لأجل الفساد^(٢) ، فلا يحرم القبض في نفسه^(٣) ، وإنما يحرم^(٤) التصرف: لأنّه باق على ملك الغير .
نعم^(٥) ، يمكن أن يستدلّ

(١) لا مطلقاً حتى في غير الحكم كما نحن فيه.

(٢) فساد الهدية بعد عدم كون العمل المبذول ازاءها محرّماً وليس له قيمة شرعاً .

(٣) وبعنوان كونه قبضاً للهدية.

(٤) هذا الكلام منه تَدْلِي يحتمل أحد احتمالين اشرنا لهما قبل قليل في الشرح، الأول: أن القبض حرام بعد كونه تصرفًا، فالقبض بعنوان كونه قبضاً لهدية لا يحرم، وإنما يحرم القبض لكونه تصرفًا بمال الغير بلا إذنه، وأأكله بالباطل، فيكون خارجاً عن محل البحث؛ فإنه في حكم القبض الأولى، والثاني: أن القبض لا يحرم بأي عنوان، وإنما المحرّم ما لو تصرف بالمقبوض بالأكل أو اللبس وغيرهما من التصرفات.

الثاني: فحوى اطلاق ما تقدم في تحريم هدية العمال والولاة

(٥) من قول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هدايا العمال غلول» وفي آخر: «سحت»، فإنه يدل على حرمة الأخذ بخطوتين:

الأولى: أنه مطلق شامل للهدية التي تهدى لهؤلاء لا لأيراث المودّة للحكم فقط، بل لأيراث المودّة للوصول إلى غايات أخرى كما نحن فيه.

وهذه الخطوة لوحدها، لا تفيد في اثبات الحرمة لما نحن فيه، فإن الوارد في تلك الأدلة «الهدية» بمعنى الذي ذكرناه في محله، من كون المقصود منها لـ

على حرمته^(١) بفحوى اطلاق^(٢) ما تقدم في هدية الولاة والعمال.
وأما^(٤) بذل المال على وجه الهدية الموجهة لقضاء الحاجة المباحة،

فـ^ي ايراث المودة الداعية لقضاء حاجته، فهي مقدمة لا يرث المودة أولاً لا لقضاء الحاجة أولاً كما نحن فيه، فالروايات تكـ. إلى هنا . اجنبية عما نحن فيه، وهذا ما يجعلنا نحتاج إلى خطوة ثانية مكملة وهي:

الثانية: الفحوى أو الأولوية: فإن الهدية بالمعنى السابق وهي ما كان غايتها المباشرة ايراث المودة وغير المباشرة الوصول إلى غاية غير حّقة وهي الحكم له حتى كان أو باطلأً محرماً، فمن الأولى أن يكون ما غايته المباشرة الوصول إلى الحرام محضاً أو مشتركاً . وهو ما نحن فيه . حراماً .

وهذا الدليل، يختلف عن سابقه بأنه مع تماميته، فإنه يثبت حرمة الأخذ والقبض في نفسه، فان المقياس عليه . الهدية بالمعنى السابق . كانت محرمة .
بشكلها الروايتين . في نفسها، فكذا يكون حال المقياس . ما نحن فيه ..

(١) الأخذ والقبض في نفسه.

(٢) قياس الاولوية كما اوضحتناه.

(٣) فإنّها شاملة لما إذا كانت النّية أمراً غير الحكم كما نحن فيه، إلا أن المشكلة فيها والتي جعلتنا نحتاج إلى الخطوة الثانية، هي أنها واردة في معنى خاص من الهدية، وهو ما تناولناه في البحث الرابع السابق، أي: لأيراث المودّة الباعثة على القيام بما يريده!!!

(٤) ثانياً: إذا كانت الهدية لغاية محللة

وأمّا إذا كانت الهدية لقضاء حاجة محلّة، فإنه يجوز أخذها لما دلت عليه الأدلة، ومنها:

فلا حظر فيه، كما يدلّ عليه ما ورد في أنّ الرجل يبذل الرشوة ليتحرك من منزله^(١) ليسكنه؟ قال: «لَا بِأَس»^(١).

والمراد المنزل المشترك، كالمدرسة والمسجد والسوق ونحوها.
وممّا^(٢) يدل على التفصيل في الرشوة^(٢) بين الحاجة المحرّمة وغيرها، رواية الصيرفي، قال: «سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ الْبَشَارَةَ» وسأله حفص الأعور فقال: «إنّ عمال

١ . ما دلّ على جواز البذل للاستفادة من الأماكن المشتركة التي سبق لها الغير
كرواية محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةَ عن الرجل يرشوا
الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لابأس به»، قال في
الوسائل بعد ايرادها: «أقول: الظاهر ان المراد المنزل المشترك بين المسلمين،
كالأرض المفتوحة عنوة، أو الموقوفة على قبيلٍ وهما منه».
والوراد فيها وان كان «الرشوة» إلا ان المقصود بها هو البذل مطلقاً الشامل
ما نحن فيه.

(١) المشترك.

٢ . رواية الصيرفي الدالة على التفصيل.

(٢) ومنها رواية الصيرفي الدالة على التفصيل في الجواز بين الحاجة المحللة
ـ وهي رفق عامل السلطان بهم وعدم ظلمهم . فيجوز رشوتهم . بمعنى البذل له . ،
وبين الحاجة المحرّمة . وهي عدم الاستيفاء حسب العقد بل أقل منه . فلا يجوز،
فهذه الرواية تصلح دليلاً على هذا الفرع والفرع السابق أيضاً، في ما لو كانت
الحاجة والغاية الحرام محضاً.

(٣) لا الاصطلاحية فإنها مختصة بالحكم، بل بمعنى العرف الشامل لما
نحن فيه.

السلطان يشترون منّا القرّب والأداة^(١)، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا، فترشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس بما تصلح به مالك. ثم سكت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوطه يأخذ منك أقلّ من الشرط^(٢)؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوطك»^(٣).
وممّا^(٤) يعدّ

(١) في الوسائل: الأدّاوي، وهي جمع إداوة وهي ائء صغير من الجلد.

(٢) أي: هل كانت غايتك من الرشوة أن يأخذ العامل أقلّ مما تعاقدت عليه

مع السلطان؟

(٣) حرمت.

الجهة الأولى. الملحق ببحث الرشوة

٢ . المعاملة المشتملة على المحاباة

(٤) ولنتكلّم أولاً عن الحكم التكليفي للمعاملة المشتملة على المحاباة، ثم عن الحكم الوضعي لها من حيث الصحة والفساد.

أولاً: الحكم التكليفي للمعاملة المحابي فيها

المعاملة المحابي فيها رشوة في حالتين

ولا بد من ان نعرف المقصود من هذه المعاملة المحاباتية من قبل المتعامل مع القاضي.

فإن كان يصدق عليها تعريف الرشوة الذي اختبرناه سابقاً، من كونه البذل للقاضي بقصد الحكم له حقاً كان أم باطلأ، فإن هذه المعاملة رشوة حقيقة إلا أنها أليس ثواباً جميلاً دبلماسيأ، وحكمها حكم الرشوة لأنها رشوة حقيقة: لـ

من الرشوة^(١) . أو يلحق بها^(٢) . ، المعاملة المشتملة على المحاباة، كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم.

فإن لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها^(٣) ، أو قصد المعاملة

وهذا ما نجده في ما لو كان المتعامل مع القاضي لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمن تلك المعاملة، بحيث كان الغرض الأساسي منها هو الحكم له، بحيث لو لا ذلك لما كان له قصد للبيع مثلاً، فهو قاصد للمعاملة، إلا أن قصده له تبعي مقدمي لأجل أن يتوصل إلى المحاباة التي هي في ضمنها. وكذا نجده في حالة أخرى، وهي: أن يكون البائع قاصداً للبيع وهو من أغراضه ولكنه قلل من السعر . حابي . لأجل أن يحكم القاضي له، كما في غيره من الشروط التي يتلقى عليها بدون التصریح بها في العقد، بل يقع العقد مبنياً عليها. ففي هاتين الحالتين، فإن المبندول . وهو المحاباة . إنما جاء للحكم له حقاً كان أم باطلأ فهو رشوة، فتكون المعاملة محرّمة تكليفاً.

المعاملة المحابي فيها ملحقة بالرشوة في حالة ثالثة

وأما إذا كان قاصداً للمعاملة وكان له غرض في البيع، إلا أنه أيضاً حابي فيها بقصد ايراث المودّة من قبل القاضي فيحكم له حقاً كان أم باطلأ، فإنها الهدية التي تناولناها في بحثنا الرابع السابق والحقنها بالرشوة بناء على عدم انطباق تعريف الرشوة عليها وهو ما اختاره المصنف تثلاً أيضاً، ف تكون المعاملة محرّمة تكليفاً هذا كله من حيث الحكم التكليفي للمعاملة.

(١) كما في الحالتين الأولى والثانية.

(٢) كما في الحالة الثالثة.

(٣) بحيث لو لا المحاباة لما كان له قصد للمعاملة.

(٤) له غرض في البيع ولكنه لأجل الحكم له حابي، بحيث لو لا المحاباة كان بيع أيضاً ولكن بلا تقليل للسعر.

لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له . بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئا عليه من الشروط غير المصرح بها في العقد . فهي الرشوة^(١) .

وان قصد أصل المعاملة وحابي فيها لجلب قلب القاضي^(٢) ، فهو كالهداية^(٣) ملحقة بالرشوة .

وفي^(٤) فساد المعاملة المحابي فيها وجه قوي .

ثم^(٥) ان كلّ ما حكم بحرمة أخذه

(١) فتلحق بالمعاملة كل احكام الرشوة من حيث الحكم التكليفي .

(٢) ثم لكي يحكم له .

(٣) بل هو هدية ولكن بطريقة دبلوماسية .

ثانياً : الحكم الوضعي للمعاملة المحابي فيها

(٤) وأما حكم المعاملة المحابي فيها من حيث الصحة والفساد والتي حُكم بحرمتها تكليفا ، فإنها فاسدة باطلة غير صحيحة على وجه قوي ، فلا يترتب ما قصد من المعاملة المحابي فيها عليها شرعاً من أثر كالنقل والانتقال في البيع مثلاً .

ولعل ذلك الوجه القوي الذي قصده المصنف تتمثل ، هو ان المعاملة المحابي فيها ، إن كانت رشوة . كما في الحالتين الأولى والثانية . شملتها تلك الأدلة التي أخذ فيها عنوان الرشوة وكانت تبطل تلك الرشوة وتحرّمها تحريمًا وضعيمًا فتحكم بفسادها ، وان كانت ملحقة بالرشوة ، فإنّ الأمر فيها كذلك بالضبط ، فإن الالحاد الحق من الجانبيين ، التكليفي والوضعي ، والله العالم .

الجهة الثانية للبحث . الحكم الوضعي لما حرم قبضه

(٥) ذكرنا أول الكلام في هذه المسألة . الرشوة . ، ان البحث فيها لن لله

(١) بحرمة أخذه وجب

يختص بالرشوة، وقد ظهر ذلك جلياً، فقد تطرقنا لاربعة عنوانين وملحقين، كما إننا ذكرنا . أيضاً . ان الكلام في هذه المسألة سوف يكون في جهتين، أولهما ما مضى الكلام فيه من الحكم التكليفي للرشوة أو غيرها مما تطرقنا له، وبين أيدينا الآن الجهة الثانية للبحث، والتي نتناول فيها بالأساس، الحكم الوضعي للموارد التي تناولنا فيها الحكم التكليفي، فهل يملك القاضي مثلاً الرشوة أو الجُعل أو الهدية أو الرِّزق؟ وإن لم يكن يملك هذه الأمور فما الذي يتربت على ذلك؟

أولاً: هل يتحقق الملك؟

ولنتكلّم أولاً على الملك، فهل يتحقق الملك، أم لا؟
وما يذهب إليه المصنف تلئ هنا، هو أنَّ كلَّ ما حكمنا فيه بالحرمة التكليفية من الابحاث الأربع السابقة، بل والاجرة مثلاً لو حكمنا بتحريم قبضها، فإنه لا يملكه القابض ببطلان السبب الذي أتي به للتمليك، فالمبذول باق على ملك البازل.
ولو شككتنا في حصول الملك وعدم حصوله، فإننا . وكما قلنا مراراً . ننطلق في استبطاط الحكم الوضعي من أصلالة الفساد، التي تقتضي بقاء المال على ملك مالكه الأول . المعطي . ، ولم نحرز دليلاً محرازاً يخرجنا من أصلالة الفساد تلك، هذا إذا لم ندع ان في جملة ما ذكرنا دليلاً على الحرمة التكليفية ما كان دليلاً على الحرمة الوضعية أيضاً، ويكتفينا أصلالة الفساد وإن لم يتم أيّ من تلك الأدلة على الحرمة الوضعية.

(١) ثانياً: وماذا يتربت على عدم الملك؟ .

وعندما يحكم الشارع بعدم الملك، فإن ما قبضه الحاكم يجب أن يرده إلى المعطي، فإنه ملكه الذي لا يجوز التصرف به . حتى على نحو البقاء عند له

فـ^{۲۷} الغير . إِلَّا باذنه، وكذا لقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، فإنها توجب أداء المأخذ بنفسه إن كان موجوداً، وبيدله إن تلف أو أتلف.

هذا إن كان المال المبذول باقياً لم يتلف، ولكن ماذا إذا كان قد تلف أو أتلف؟ أمّا إذا كان المبذول قد تلف، فإن كان قد أعطي كعوض عن شيء وعلى نحو المقابلة، كالجعل والأجرة إذا حكمنا بحرمة أخذهما، بل وكذا الرشوة فإنها في الحقيقة . وكما فسرها في القاموس بالجعل . عوض عن الحكم وفي مقابلة، فيجب أعطاء بدل التالف، إن كان قيمياً فالقيمة، وإلا فالمثل .

والسبب في ذلك، أنّ الباذل لم يبذل ما بذله مجاناً، بل أعطى وملك بعوض لم يسلم له لحرمه، وما يضمن بصحيحة يضمن ب fasidah، فلو كانت المعاوضة السابقة صحيحة، لكان كل من العوضين مضموناً بمقابلة، بمعنى ان المال المبذول قد أخذه المبذول له مضموناً بالعمل، بحيث لو لم يسلم العمل فإنه لا يملك؛ إذ أنه . العامل . لم يملك بلا مقابل، ولم يتملك بلا مقابل، بل ملك بعوض، وتملك بعوض لا بدونه، فإن لم يمكن تسليم العوض بأن كان عملاً محرّماً، فإنه لا بدّ له من ارجاع المال مع بقائه، وارجاع عوضه مع تلفه؛ فان ما يضمن بصحيحة يُضمن ب fasidah .

وهذا بالإضافة إلى امكان التمسك بقاعدة اليد فإنها توجب أداء المأخذ بعوض، بنفسه مع بقائه، وبيدله مع تلفه.

نعم، لو كان الباذل قد ملك مجاناً وبلا عوض، كما في الهدية، فإنها متقوّمة بالمجانية وعدم العوضية حتى ما سُمي هبة معاوضية أو مشروطة منها، فإنه وإن كان المهدى له لا يملك الهدية ويجب عليه ارجاعها لو كانت باقية لفسادها كما قلنا، إِلَّا أنه لا يجب عليه ردّ عوضها الواقعي من المثل أو القيمة مع التلف، فلا تجتمع في ذلك مع أخوتها من الاجرة والجمل.

على الآخذ رده^(١) ورد بدله مع التلف^(٢) إذا قصد^(٣) مقابلته بالحكم كالجعل والأجرة^(٤) حيث^(٥) حكم بتحريمها. وكذا الرشوة^(٦)؛ لأنها حقيقة جعل^(٧) على الباطل، ولذا فسره^(٨) في القاموس بالجعل.

له السرّ في ذلك، أن الهبة لما كانت مجانية وبلا عوض، فإنها لا يُضمن بصححها، فكذلك لا يضمن بفاسدتها.

لا يقال: ولكن الهبة في ما نحن فيه. لم تُعط مجاناً، بل بعوض هو ايراث المودّة، ومن ثم الحكم له، أي: للمهدي له، فهي معواضة، فيأتي فيها ما ذكرناه في الجعل والأجرة والرشوة بالضبط.

إنّه يقال: ليس الأمر كذلك؛ فإن الهبة. أبد الدهر. لا تكون إلا مجانية، بل هي . كما قلنا وسنقول أول بحث البيع . متقوّمة بالمجانية حتى ما كان منها معواضاً ومشروطاً ، هكيف في ما نحن فيه، فإنها حتى لا تسمى معواضة؛ فإن ما صوره المدعى عوضاً ليس كذلك، بل هو داع للاهداء والبذل، والداعي والباعث لا يكون عوضاً كما هو واضح.

(١) في جميع ما حرم أخذه حتى الهبة والهدية.

(٢) كالتفصيل التالي.

(٣) الباذل.

(٤) التي لم نتطرق لحكمها بالتفصيل في هذا البحث.

(٥) أي: إذا.

(٦) يجب رد بدلها مع التلف.

(٧) وعوض.

(٨) بل «فسرها». الرشوة ..

ولو لم يقصد بها المقابلة، بل أعطى مجاناً ليكون داعياً على الحكم . وهو المسما بالهدية^(١) . فالظاهر عدم ضمانه^(٢) : لأن مرجعه إلى هبة مجانية^(٣) فاسدة؛ إذ الداعي^(٤) لا يعد عوضا، و^(٥) ما لا يضمن بصريحة^(٦) لا يضمن بفاسدته^(٧) .

وكونها^(٨) من «السّحت»

(١) والتي حكمنا بحرمة أخذها وقبضها.

(٢) وان كان يجب ردّه لعدم ملكه.

(٣) غير معوّضة؛ فإن كل هبة متقوّمة بالمجانية. وأما فائدة الشرط في الهبة المشروطة التي تسمى أيضاً بالمعوّضة مسامحة، فإنه تسلط المعطي . المهدى . على الفسخ مع تخلف الشرط . خيار الشرط ..

(٤) وهو ايراث المحبّة الموجبة للحكم للمهدى.

(٥) هذا دليل عدم ضمان الهدية التالفة؛ فإن ما لا يضمن بصريحة لا يضمن بفاسدته، ويمكنك مراجعة هذه القاعدة بتفاصيلها ومداركها في كتاب البيع، في فصل «أحكام المقبوض بالعقد الفاسد»، ولهذا لم ندخل في تفاصيل القضية؛ فإنه ليس محل البحث.

(٦) وهو الهدية، فإنها كما قلنا مجانية.

(٧) وهو ما نحن فيه.

دفع دليلين مدعّين على الضمان في الهدية

(٨) هذا، وقد يُدعى الدليل على الضمان في الهدية محل الكلام بالطريقة التالية:

إننا في الضمان، ويبحث أنه هل يجب ردّ البديل أم لا؟ تنطلق من الأصل العملي أيضاً شأنه شأن غيره من عمليات الاستباط، ومادمنا نتكلّم عن له

هـ الضمان، فإننا ننطلق من أصلّة البراءة، فإننا في مقام استنباط حكم تكليفي وهو وجوب الاعطاء وعدم وجوبه.

هذا هو المنطلق، وهو المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط، وأمّا المرحلة الثانية، فإنها مثل غير المحل . في البحث عن الدليل المحرز الدال على الضمان ووجوب إعطاء البندل، وهو ما لم تتحدد عنه لحد الآن .
وأمّا المرحلة الثالثة، فإنها الدليل المحرز الدال على عدم الضمان، والذي يعارض ما قد يكون موجوداً في المرحلة الثانية، وقد ذكر المصنف تثميناً أن هذا الدليل الجاري في المرحلة الثالثة، هو القاعدة المعروفة القائلة بأن «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasidه»؛ فإنها تقتضي عدم الضمان في ما نحن فيه من الهديّة.

إذا اتضح هذا، تبيّن أنّ من يريد اثبات الضمان في ما نحن فيه، فإنه يلزمه ابراز دليل محرز يقطع العمل بالأصل العملي، ويتعارض مع الدليل المحرز الذي يقتضي عدم الضمان، وهو القاعدة المزبورة.

وبعبارة أخرى: نريد دليلاً محرزاً يبطل العمل بالأصل العملي؛ إذ مع الدليل الاجتهادي لا تصل التوبية إلى الدليل الفقاهي، كما نريد من ذلك الدليل أن يخصّص القاعدة المزبورة ليتقدم عليها تقدّم الخاص على العام، فهل يمكن ابراز هكذا دليلاً؟

وهنا يأتي دور دليلين قد يدعيان في المقام وهما:
الأول:

الرواية التي عبرت عن الهديّة بالسّحت، كما في الرواية التي ذكرناها عنه عليهما من أن: «هدايا العمال سحت»، فإنها دليل محرز على الضمان، فإن له

إنما يدل على حرمة الأخذ^(١) لا على الضمان^(٢).
وعموم^(٣) «على اليد» مختص بغير اليد

هـ التعبير بالساحت دليل على عدم الملك، فتصرّف القاضي بها أو تلفها عنده كان بلا مجوز من قبل المالك بعد بطلان سبب التحليل بتعبير الشارع عنها بالساحت، فيجب ضمانها، وبهذا ينقطع العمل بالأصل العملي، كما أنها أخص من القاعدة المزبورة؛ فإنها . القاعدة . تشمل كل ما لا يضمن بصحيحة هدية كان أو غيرها، بينما الرواية تتحدث عن الهدية فهي أخص، فتتقدم عليها تقدم الخاص على العام، فيجب التخصيص والضمان.

رد الدليل الأول

والصحيح ان هذه الرواية لا تصلاح دليلاً على الضمان؛ فإن أقصى ما يستفاد منها هو الحرمة التكليفية للأخذ ليس إلا، والحرمة شيء، والضمان شيء آخر، ولا ملازمة بين الأمرين.

(١) حرمة تكليفية لا وضعيّة.

(٢) وهو موضوع آخر غير الحرمة التكليفية للأخذ، وللاملازمة بين الموضوعين.

(٣) الثاني: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

وأمّا الدليل الثاني الذي قد يُدعى وجوده لإثبات الضمان في الهدية المحرم أخذها، هو عموم قاعدة «على اليد»، فإن الفقهاء تمسكوا بها في مواضع كثيرة لإثبات الضمان شأنها شأن قاعدة الالتفاف، فالقاعدة تثبت الضمان في كل شيء أخذ، إن كان موجوداً فيجب أداؤه بارجاعه، وإن كان قد تلف أو أتلف فيجب تأديته أيضاً باعطاء بدله الواقعى من المثل أو القيمة.

وهذه القاعدة تشمل ما نحن فيه من أخذ القاضي للهدية، فتقطع العمل بالأصل العملي . أصلالة البراءة . ، وتخصص قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade .

المتفرّعة على التسلیط المجانی^(١)؛ ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير هذا المقام.

٦٣

رد التمسك بقاعدة اليد

هذا، ولكن الصحيح عدم صحة الاستدلال بقاعدة اليد لاثبات الضمان في الهدية؛ وذلك لما تقرر عندهم من أن القاعدة إنما تجري في المعاوضات. وبعبارة أخرى: في ما لو لم يكن التسلیط من قبل المالک مجاناً، كما هو الحال مثلاً في ما حكمنا فيه بالضمان من الجعل والاجرة والرشوة، ولو كانت القاعدة المزبورة تجري حتى في حالات التسلیط المجانی لما كان هناك مورد إلا وفيه ضمان، وهو واضح البطلان؛ فان هناك كثيراً من الموارد التي لم يُحکم فيها بالضمان، كالهبة الفاسدة في غير مقامنا، كما لو أهدى بالمعاطة وقلنا باعتبار اللفظ الجامع وعدم الاكتفاء بالفعل، فإن المهدى له لا يضمن ما أهدى له لو كان قد أتلفه، وإن كان يجب ردّه لو كان باقياً.

(١) والمفروض ان الهدية في ما نحن فيه مجانية، بل قلنا: ان كل الهدايا والهبات متقوّمة بالمجانية، حتى ما كان اسمه الهبة المعوّضة، على ما سيأتي تفصيله أول كتاب البيع باذنه تعالى.

وعلى هذا، فإن الهدية التي تلفت أو أتلفت عند القاضي وإن كان يحرم عليه أخذها لما ذكرناه من الأدلة في حينه، إلا أنه لا يضمن بدلها للواهب؛ لأصل البراءة الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستباط، ولقاعدة «ما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسديه» الجارية في المرحلة الثالثة، ولا دليل محرز يقطع العمل بالأصل العملي ويخصص القاعدة المزبورة، فالصحيح عدم الضمان للأصل . مسامحة .؛ اذ مع الدليل الاجتهادي لاتصل النوبة للدليل الفقاہتي (الأصل العملي) . وللقاعدة.

وفي^(١) كلام بعض المعاصرین: أنَّ احتمال عدم الضمان

دفع كلام بعض المعاصرین من احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً

(١) توصلنا إلى نتيجة هي الضمان في الرشوة والجعل والأجرة والذي يمكن التعبير عنه بالرشوة، وإلى عدم الضمان في الهدية، إلا أن بعض معاصرى المصنف يمثل ، ذهب إلى عدم بُعد احتمال عدم الضمان في الرشوة مطلقاً، أي الرشوة اصطلاحاً عندنا، بالإضافة إلى الجعل والأجرة وهو ما يُطلق عليه الرشوة عرفاً أحياناً.

وليس المهم ما ذهب إليه ذلك المعاصر، بل المهم التأمل في ما جعله يذهب إلى ما ذهب إليه لعله يكون صحيحاً فتغير الفتوى إلى الضمان، فما هي أدلة؟

الادلة المدعاة على عدم الضمان

الدليل الأول: ما ذكرناه في عدم ضمان الهدية

من أن الأصل . البراءة . يقتضي عدم وجوب الضمان، وكذا «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde» التي تجري في الرشوة بصورة عامة.

ولا يقال: ولكن القاعدة المزبورة لا تجري في المعاوضات؟! فإنّه يقال: ولكن الرشوة مطلقاً غير معوّضة بل مجانية شأنها شأن الهدية، فإن الحكم له حقاً أو باطلاً في الرشوة المصطلحة لا يُعدّ عوضاً، وكذا في الجعل والأجرة، بل كل تلك الأمور دواع للبذل شأنها شأن ما ذكرناه في الهدية من أن ايراث المؤدة ثم الحكم له ليس عوضاً بل داعياً.

ضعف هذا الدليل

هذا ولم يكُفِّ المصنف تبئُل هنا . نفسه ردّ هذا الدليل، بعد وضوح بطلانه بما ذكرناه عندما ذهبنا إلى الضمان: من أن الجعل والأجرة والرشوة كلها أمور معاوضية في الحقيقة. وهي تختلف تماماً عن الهدية.

في الرشوة^(١) مطلقاً غير بعيد مطلباً بسلطه المالك عليها مجاناً^(٢) ، قال: «ولاتها^(٣) تشبه المعاوضة^(٤) ، وما^(٥) لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade».

(١) بالمعنى العرفي الشامل للجعل والأجرة والهدية التي ذهبنا نحن أيضاً إلى عدم الضمان فيها.

(٢) فتكون كالهدية في عدم الضمان فإنه يأتي فيها ما أتى فيها.

الدليل الثاني: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade

(٣) وأما الدليل الثاني الذي ادعاه بعض المعاصرین، فهو تطبيق قاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade»، فإن الرشوة شبيهة بالمعاوضة، فإنه إنما اعطاء الحكم له، فالحكم له وإن لم يكن عوضاً لما ذكرناه في الدليل الأول من المجانية، إلا أنه شبيه بالعوض؛ فإنه لم يُعط إلا لكي يُعوض بالحكم له أو بايصاله إلى ما يريد.

وعلى هذا، فالرشوة . مطلقاً . وإن لم تكن معاوضة بل هي أمر مجاني . كما ذكرنا في الدليل الأول . إلا أنها شبيهة بالمعاوضة أيضاً ، فإذا كانت كذلك، كان مقتضى جريان قاعدة «ما لا يضمن...» عدم الضمان، فإنها شبيهة بالاجارة، وفي الاجارة الصحيحة لا يضمن المستأجر ما أتلفه من العين المستأجرة، فكذلك في ما لو كانت الاجارة فاسدة، وكذلك أيضاً ما كان شبيهاً بالاجارة وهو ما نحن فيه من الرشوة.

(٤) التي لا ضمان في صحيحتها وهي الاجارة.

(٥) اتضح أن قاعدة «ما لا يضمن...» تصلح مستنداً في الدليلين المذكورين وهي الأساس في كلا الدليلين المذكورين.

رد الدليل الثاني:

وهذا الدليل الثاني، شأنه شأن أخيه السابق باطل لا يمكن التمسك به في المقام؛ فإنه اجنبني بالمرة عمّا نحن فيه، واليك التفصيل:

له ان قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصحيحة لا يُضمن بفاسده» صحيحة ولها مداركها الصحيحة التي سنتعرّض لها في كتاب البيع في أحكام المقبول بالعقد الفاسد، إلا أننا لا بد أن نفهم أن موضوع هذه القاعدة ما لم يكن عوضاً من متعلق العقد، وببيانه:

إننا لو تأمّلنا القاعدة، لفهمنا منها أنها تتحدد عن شيء يمكن أن يكون مضموناً أحياناً، ويمكن أن لا يكون كذلك أحياناً أخرى، تبعاً لما حكم به الشارع من الضمان وعدمه في العقد الصحيح، فإن كان قد حكم بالضمان في ذلك العقد، فإنه يجب الضمان في فاسده لنفس ذلك الشيء الذي كان مضموناً في العقد الصحيح، وإن لم يكن قد حكم بالضمان في ذلك العقد الصحيح، فإنه لم يحكم بالضمان في العقد الفاسد لنفس ذلك الشيء الذي لم يكن مضموناً في العقد الصحيح.

إذا تبيّن هذا، يتّضح أنّ القاعدة المزبورة لا تتكلّم عن أيّ من العوضين اللذين وقعا متعلّقاً للمعاوضة والمقابلة كالمبيع والثمن في البيع، أو كالأجرة والمنفعة في الاجارة، فإن هذين العوضين في البيع والاجارة وفي كل معاوضة من المعاوضات لا يمكن أن يكونا تارة مضمونين وتارة غير مضمونين لتجري فيهما القاعدة السابقة؛ فإن كلّ معاوضة صحيحة، يضمن كل طرف من طرفيها ما وصل له من عوض بما أعطاه عوضاً عنه؛ فإنه مقتضى العوضية وعدم المجانية والا لم تكن معاوضة.

فمعنى المعاوضة، أنَّ كلاً من الطرفين لا يملك إلا بعوض، ومعنى هذا، أنه يضمن ما يصل إليه عوضاً عن ماله، يضمنه بما له الذي أعطاه إن كان قد أعطى مالاً؛ ولهذا، فلو اتّضح فساد ما أعطاه عوضاً عما أخذه في العقد الصحيح، لله

فإنّه يجب عليه إبداله، كما أنّه لو أتلف ما وصل إليه. ودقّق معي الآن جيداً. فإنّه لا يطالب بضمانته باعطاء بدله الواقعي من المثل أو القيمة، وما ذلك إلا لأنّه أعطى بدله وضمنته قبل ذلك باعطاء العوض فهو الضمان إلا أنّه ضمان بالمسميّ، وهذا ما يسمّونه بضمان المبيع بالثمن . بالنسبة إلى المشتري . وضمان الثمن بالمبيع . بالنسبة إلى البائع .

وحييند نقول: فإذا اتّضح فساد ما أعطاه على وجه الضمان، بأنّه أخطأه المشتري ثمناً مشوشًا لا فائدة فيه ولا قيمة له، فإنّه يجب عليه أن يعطي غيره؛ فإنّ كلاً من العوضين مضمون بعوضه كما قلنا قبل قليل، ولكن هذا إذا كان العقد صحيحاً .

وأمّا إذا كان باطلًا وقد أتلف المشتري السلعة، فإنّه يجب عليه أن يضمن تلك السلعة ببدلها الواقعي من المثل أو القيمة حتى لو كان قد أعطى ما فيه قيمة، فإنّ هذا الضمان - أي: بالقيمة المسماة . قد بطل ببطلان العقد، فيجب عليه أن يضمن ببدل الواقعي .

هذا ما نقوله في ما لو كان الثمن ذات قيمة، فكيف بما نحن فيه وقد اتّضح أنّ العوض أو ما كان شبيها به . وهو الحكم له حقاً كان أو باطل . في الرشوة مثلاً . غير محترم شرعاً ولا قيمة له عند الشارع، فإنّه يجب على القاضي الذي أتلف المال المبذول له أن يضمنه ببدل الواقعي من المثل أو القيمة .

وبهذا، يتّضح أنّ ما من معاوضة إلا وهي مضمونة في عقودها الصحيح بالنسبة إلى العوض، فلا تكون داخلة في قاعديهم المعرفة المزبورة .

إذا اتّضح هذا كلّه، قلنا في ردّ الدليل الثاني . وهو ما كنا بصدده . : إننا عندما نتكلّم في ضمان الرشوة أو الجعل أو الاجرة، فإننا نتكلّم عن ضمان أحد لله

العوضين وهو المال المبذول الذي أتلفه القاضي، فهو على هذا . مضمون بعوضه الذي أعطاه أو يريد أن يعطيه القاضي وهو الحكم، وهو عمل غير محترم، فضمان ما أخذه القاضي بهذا العمل ليس ضماناً صحيحاً شرعاً، فيجب عليه أن يعيد ضمانه، ولا يكون ذلك إلا بالبدل الواقعي من المثل في المثل والقيمة في القيمي، فيكون التمسك بقاعدة مالاً يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته تمسّك بأمر اجنبي عما نحن فيه.

فإن قلت: فهمنا هذا الكلام كله، ولكن لا يترتب عليه أن لا قاعدة اسمها «ما لا يضمن...»؟ وحينئذ فكيف تمسكوا بها في بعض الحالات لا ثبات عدم الضمان أصلًا؟!

قلنا: بل هناك قاعدة اسمها «مالاً يضمن بصححه...»، إلا أن موردها غير العوضين في حالة وجود معاوضة، وكذا في حالات عدم وجود معاوضة أصلًا كما تمسّكنا بها في الهبة.

ونقصد بغير العوضين ما كان مثل ضمان العين من قبل المستأجر إذا أتلفها لا بتعذر ولا بتفريط، فإنه لا يضمنها، وما ذلك إلا لأنها لم تقع عوضاً في الإجارة، فإن العوض فيها هو المنفعة لا العين.

إذا كانت الرشوة . مطلقاً . شبيهة بالمعاوضة، فإن شبهاها هذا يقتضي الحكم بالضمان، فإن ما كان شبهاها بالمعاوضة شأنه شأن المعاوضة في الضمان فيجب ضمان كل من العوضين بعوضة، فما وصل للقاضي يجب ضمانه فإنه العوض . حسب ما ادعاه المصنف تلخ . وشبهاه . حسب ما ادعاه المعاصر . ، لا كالعين المستأجرة في الإجارة لكي لا يجب الضمان.

وبعد هذا كله نقول جملة مختصرة هي: «أنه يتبيّن ان الرشوة . مطلقاً . لله .

ولا يخفى ما بين تعليليه من التنافي^(١): لأن شبهاً بالمعاوضة، يستلزم الضمان، لأن^(٢) المعاوضة الصحيحة توجب ضمان كل منها^(٣) ما وصل إليه^(٤) بعوضه الذي دفعه، فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعي، وهو المثل أو القيمة.

وليس في المعاوضات ما لا يُضمن بالعوض^(٥) بصحيحة حتى لا يُضمن بفاسدته.

نعم^(٦)، قد يتحقق عدم الضمان في بعض المعاوضات بالنسبة إلى غير

مضمونة حتى على ما ذهب إليه المعاصر؛ فإنه يعترف بأن كلَّ ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته» وال الصحيح . الذي اثبتناه. ان كلا من العوضين . في كل معاوضة . مضمون بعوضه، المسمى مع صحة العقد . ، بالبدل الواقعي . مع فساده . فيجب على القاضي أن يضمن ما أخذه وأتلفه أو تلف عنده.

(١) فإن الأول يقتضي . لو كان تاماً . عدم الضمان، والثاني . لو كنا نحن وما أدعاه من شبه الرشوة بالمعاوضة . يقتضي الضمان لا عدمه.

(٢) لأنَّه ما من معاوضة صحيحة إلا وتحتفي الضمان بالنسبة للعوضين . فكذا فاسدتها؛ للقاعدة التي يرتكبها المعاصر من إن «ما يضمن بصحيحة...».

(٣) المعاملين.

(٤) فالبائع يضمن الثمن الذي وصل إليه . إذا أتلفه مثلاً . بما أعطاه للمشتري من المبيع، هذا في العقد الصحيح، فإنه يضمن بالبدل المسمى لا الواقعي، وأمّا مع الفساد، فإن الضمان الذي سُمي باطل لا تأثير له، فيجب أن يعطي . إذا أتلف الثمن . عوضه الواقعي من المثل أو القيمة.

(٥) وهو محل الكلام . العوض . لا غيره، فلا تختلط عليك الأوراق.

(٦) هذا دفع دخل ذكرناه . في الشرح . بقولنا: «إإن قلت...».

العوض^(١)، كما أن العين المستأجرة^(٢) غير مضمونة في يد المستأجر بالاجارة؛ فربما^(٣) يدعى أنها غير مضمونة إذا قبض بالاجارة الفاسدة، لكن هذا كلام آخر؛ فالكلام^(٤) في ضمان العوض^(٥) بالمعاوضة الفاسدة.

والتحقيق^(٦): أن كونها معاوضة أو شبيهة بها، وجه لضمان العوض^(٧) فيها، لا لعدم الضمان.

(١) لا العوض؛ فقد قلنا أنه دائمًا وأبداً مضمون بعوضه ومقابله.

(٢) والتي ليست عوضاً، بل العوض هو منفعتها، فلا تغفل وإن كانَّ نعْبُر في العقد بـ«آجرتك الدار».

(٣) أي: فيمكن أن يدعى... إذا لم يكن مانع.

(٤) في الضمان الذي نحن فيه، وهو ضمان القاضي لما أتلفه.

(٥) وهو ما بُدل للقاضي وقد أتلفه أو تلف عنده.

فالصحيح الضمان في غير الهدية

(٦) أي: فالنتيجة التي يقتضيها التحقيق، هي عدم الضمان.

(٧) فان الكلام فيه لا في غيره.

«فروع»^(١)

في اختلاف الدافع والقابض

لو^(٢) ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرسوة

(١) ثلاثة.

الفرع الأول

لو ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرسوة، وادعى القابض أنها هبة صحيحة (٢) وهذا الاختلاف في هذا الفرع . كما نفهمه من كلام المصنف تذكر وخلافاً لما فهمه البعض^(١) . يمكن أن يكون قبل تلف المبذول للقاضي . مثلاً . مرّة، ومرة أخرى بعد التلف، فهنا حالتان لابد من اعطاء الموقف منهمما، في ما لو كان يترتب عليهما فائدة طبعاً؛ لما تعلمناه في كتاب القضاء من عدم سماع الدعوى إلا مع ترتب فائدة عليها للمدعي، ولنبدأ بالحالة الأولى.

أ . فهم أكثر المحققيين، ان المصنف تذكر يتحدث في هذا الفرع الأول عن حالة واحدة، هي ما صرّح به بقوله الآتي: «في ما لو كانت الدعوى بعد التلف» كالمحقق الإيرلندي تذكر في حاشيته الحجرية على المكاسب ص ٢٧٦، وهكذا السيد الخوئي تذكر في مصباح فقاوته ج ١ . ص ٢٧٦ وغيرهما، إلا أنه خلاف الظاهر المفهوم من كلامه تذكر كما سيتضح.

في الفساد والحرمة^(١)، وادعى القابض^(٢) أنها هبة صحيحة لداعي القرابة^(٣) أو غيرها، احتمل^(٤) تقديم الأول:

﴿م﴾

الحالة الأولى: ما لو كان الاختلاف قبل التلف

فلو ادعى الدافع ان ما دفعه للقاضي هدية ملحقة بالرسوة في الفساد وحرمة الأخذ وعدم الملك، وادعى القاضي أنها انما كانت هدية صحيحة لداعي القرابة مثلاً أو غيرها من الدواعي الصحيحة كما في الهبة المعاوضة والمشروطة. وما يترتب على ما يدعوه الدافع هو وجوب ارجاع القاضي لما أخذه فإنه لا يملك، كما أنه يجب ارجاع نمائه فانه تابع للأصل، بينما يترب على مدعى القاضي. الهبة الصحيحة. أنه مالك ولو كانت قد نمت قناؤها له؛ فإنه تابع للأصل.

(١) ووجوب الارجاع مع البقاء.

(٢) القاضي أو غيره.

(٣) لربما كان سبب تببير المصنف تثليث بقوله: «الداعي القرابة أو غيره»، هو ان الهبة لو كانت كذلك، فإنها ستكون لازمة شأنها شأن الهبة لذى رحم، فإنها تعتبر معاوضة، وهذه قائدة أخرى لصالح القاضي، فإنه يدعى الملك اللازم، بينما الدافع يدعي عدم الملك أصلاً لأنها هدية ملحقة بالرسوة.

يتحمل تقديم قول الدافع، ولكن الصحيح تقديم قول القابض

(٤) هذا وقد ذهب المصنف تثليث . في هذه الحالة . إلى أنه يتحمل تقديم قول الدافع . أي أنه يكون المنكر . فيطالب القابض بالبينة، فإن لم تكن، حلف الدافع على عدم ما يدعوه القابض، فترجع العين إلى الدافع . ، إلا أن الصحيح هو تقديم قول القابض في هذه الحالة، فالقول قوله مع يمينه، فيحلف على عدم وقوع مدعى الدافع، فلا يستحق الدافع منه . حينئذ . شيئاً . إلا أن يكون له بينة والمفروض أنها مفقودة في المقام .

لله

القصة الكاملة للاحتمال ودفعه

عندما أصدر القاضي أمره وحكمه، ظل الدافع حائراً؛ لأنّه كان يعتقد أنّ قوله هو المقدّم، مع عدم وجود البِيَّنة للقاضي. المدعى عليه . : إذ من الذي يعلم بقصده . الدافع . سوى الدافع نفسه، فكيف حُكم بتقديم قول القاّبض مع يمينه؟! فهل المسألة مسألة علاقـة القاضي المترافق عنـه بصـاحـبه القاضـي المـدعـى عـلـيـه أم ماذا؟!

وجاءه الجواب: كلاً ليس كذلك، بل هو ما يقتضيه فن الحكم والدعـاوـي والقضاء حـسـب رأـي الشـارـع، وإـلـيـكـ. عـزـيزـي الدـافـعـ. قـصـةـ هـذـاـ الحـكـمـ.

انـالـحـكـمـ وـالـقـضـاءـ لـهـمـاـ قـوـاعـدـهـمـاـ الـخـاصـةـ الـثـابـتـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ كـلـ الـقـضـاءـيـاـ تـقـرـيـباـ، وـالـتـيـ لاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهـاـ إـلـاـ بـدـلـيلـ شـرـعيـ مـجـوزـ لـذـلـكـ، وـمـنـ جـمـلـةـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ: «ـالـبـيـّنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ، الـتـيـ تـعـدـ الـأـسـاسـ وـالـرـكـنـ فـيـ كـلـ عـلـمـيـاتـ الـقـضـاءـ تـقـرـيـباـ، وـلـكـنـ كـيـفـ لـنـاـ اـنـ نـعـرـفـ أـنـ هـذـاـ مـدـعـ عـلـيـهـ الـبـيـّنـةـ، وـذـاكـ مـنـكـرـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ؟

وهـنـاـ يـأـتـ دورـ قـاعـدـةـ أـخـرـىـ لـلـتـميـزـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ. لـيـطـالـ بـالـبـيـّنـةـ . ، وـالـمـنـكـرـ. لـيـطـالـ بـالـيـمـينـ فـيـ حـالـةـ دـمـ الـبـيـّنـةـ. مـفـادـهـاـ: حـسـبـ ماـ يـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ تـتـبـعـ وـخـلـافـاـ لـغـيرـهـ . : اـنـ مـنـ كـانـ كـلـامـهـ مـطـابـقـاـ لـلـأـصـلـ. الـعـلـمـيـ اوـ الـلـفـظـيـ . فـهـوـ مـنـكـرـ؛ فـإـنـ الـحـالـةـ الـطـبـيـعـيـةـ الـجـارـيـةـ عـادـةـ هـيـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ وـمـاـ يـؤـديـ إـلـيـهـ، فـإـنـ أـدـعـيـ خـلـافـ ذـلـكـ، فـهـوـ أـدـعـاءـ وـيـقـالـ لـمـ يـقـولـهـ أـنـهـ «ـالـمـدـعـيـ»ـ، هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ وـالـقـاعـدـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـنـكـرـ وـالـمـدـعـيـ.

ولـوـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، وـجـدـنـاـ اـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـدـافـعـ وـالـقـاـبـضـ، يـتـرـكـزـ عـلـىـ الـمـلـكـ. كـمـاـ قـلـنـاـ . : فـإـنـ الـدـافـعـ يـدـعـيـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ؛ لـأـنـهـ يـدـعـيـ أـنـهـ قـدـ لـهـ

الهبة الملحة بالرشوة في الفساد والحرمة، بينما القابض يدعي حصوله - فإنه يُدعي ان المدفوع كان هبة صحيحة لداعي القرابة أو غيرها . فتحن الآن بين مدع لحصول الملك . القابض . ومدع لعدم حصوله . الدافع . ، والأصل في الملك . في هكذا حالة وغيرها . هو عدم الحصول والتحقق.

وهنا كبر الدافع مستبشرًا، قائلًا: على هذا فالالأصل معى، فأنا المنكر، فيجب أن تطالبوا القابض بالبيانة، وما دام المفروض أنها معدومة، فأنا أحلف على عدم صحة ما أدعاه فيجب ارجاع ما قبضه لي.

فقال قاضي المحكمة: لا تقاطعني، واتركني اكمل لك القصة، وقال . القاضي : مكملا:

وبمقتضى هذه القاعدة، فإن الدافع هو الذي معه الأصل فهو المنكر . كما قال . والقابض . القاضي . مدع يطالب بالبيانة، إلا أن هذا لو بقينا نحن وهذا الأصل، إلا أن هناك أصلًا مقدمًا اجتماعاً على هذا الأصل في حالات التداعي، وهو أصلة الصحة، فعینما كانت الدعوى بين من يدّعى وقوع أمر صحيح . كالعقد مثلاً . ومن يدّعى الفاسد، فإن أصلة الصحة الجارية في عمل المسلم تقتضي أنَّ الأصل في عمل المسلم هو الصحة التي لا نحكم على المسلم أنه خالفها إلى الحرمة والفساد إلا إذا ثبت بيّنة أنه فعل ذلك.

ولو تأملنا في القضية التي بين أيدينا، لوجدنا ان الدافع يدّعى وقوع الأمر الفاسد . الهدية الملحة بالرشوة . ، والقابض يدّعى أمراً صحيحاً شرعاً . هبة صحيحة . ، فالالأصل مع القابض المنكر الذي يكون القول قوله فيطالب باليمين على عدم صحة ما يدّعوه الدافع إن لم يكن لهذا الدافع بيّنة بما يدّعوه كما هو المفروض.

للله

هـ وهذا، كاد الدافع أن يخرج بعد أن يئس من ارجاع ما دفعه إلى القابض، فإنه لابيّنة لديه على ما يدّعيه، ولكن، وفجأة سمع القاضي قائلاً:

ولكن هذا . الأخذ بأسالة الصحة . هو القاعدة التي لا يجوز مخالفتها إلا في حالات خاصة نادرة أوجب فيها الشارع ذلك، ومن جملة هذه الموارد . والتي ثبتت بدليل خاص . ، هو ما لو كان مدّعى أحد الطرفين مما لا يُعرف إلا من قبله فيكون مطالبه بالبيّنة حينئذ ظلماً ، فيقدم قوله فيكون هو المنكر وان كان في البين أصل جار لصالح المدعى الآخر.

ومن أمثلة تلك الموارد ادعاء المرأة الحمل، أو الحيض والطهر مثلاً، فإنه لا يعرف . هكذا امور . إلا من قبلها، في مثل هذه الموارد، قام الدليل الخاص على كون القول قولها، ف تكون هي المنكرة، مع أن الأصل هو عدم الحمل وعدم حصول الحيض أو الدخول مثلاً.

وفي ما نحن فيه، وأن كان أصل الصحة مع القابض، إلا أن ما يدّعيه الدافع لا يُعرف إلا من قبله؛ فإنه يدّعي أن قصده إنما كان هدية ملحقة بالرشوة، ولم يقصد إلا ذلك، وهذا . القصد . ما لا يُطلع عليه إلا من قبله، فيكون حاله حال المرأة في تقديم قوله لكونه منكراً.

وعندما سمع الدافع هذا الكلام، رجعت البسمة إلى شفاهه، وكاد أن يطالب بما بذله، لولا أنه تذكر أنّ القاضي . المصنف تباً . قال . قبل ان يذكر القصة «أنّه يتحمل تقديم قول الدافع ولكن الصحيح تقديم قول القابض» فأمهل نفسه ليسمع القاضي قائلاً:

إلا أن هذا . تقديم قول الدافع لأنّه يدّعي شيئاً لا يُطلع عليه إلا من قبله .
كان مجرد احتمال، والصحيح تقديم قول القابض لأنّ الأصل معه.

فقال الدافع متعجباً: وأيّ أصل هذا سماحة القاضي؟
فرد القاضي: أصالة الصحة.

فتعجب الدافع فقال على الفور: ولكننا قلنا قبل هنيةه أنه وفي الأمور التي لا يُطلع عليها إلاّ من قبل الشخص، فإنه يترك هذا الأصل، ليكون القول قول الآخر؟!

فقال القاضي: نعم، إلاّ أنّ فنّ القضاء أن لا نترك القاعدة في أيّ مورد من الموارد إلا إذا احرزنا الدليل على التخصيص والاستثناء، وهذا الدليل إنما قام في موارد خاصة جداً كالعمل والحيض والطهر، ولا يُعلم جريانه في غيرها من الموارد، كالمورد الذي نحن فيه، فلا نحرز الخروج عن القاعدة ووجود الدليل المخصص، فلا زلتنا تحت ظلّ القاعدة إذا، هذا أولاً.

وأما ثانياً، فإننا . أصلاً . نشك في ان ما تدعيه . الدافع . لا يُطلع عليه إلا من قبلك، فكم فرق بين العمل والحيض والطهر، وبين قصد الهدية المحرمة؛ فإنه يمكن اقامة الشهود على هكذا قصد، فلا يكون مما لا يُعلم إلا من قبل الدافع، ولو كان «القصد» من ذلك لكان كل ما يعتبر فيه العقود . وهو كل العقود والايقاعات والملحقات بها . مما لا يعرف إلا من قبل الشخص، وهو باطل.

وعلى هذا . والكلام للقاضي . المصنف ثالث . فإن القابض هو المنكر؛ فإن أصالة الصحة في عمل المسلم معه، فإذا لم يكن للدافع بينة . كما هو المفروض . فإن القاضي . المدعى عليه . يحلف على عدم صحة ما يدعيه الدافع ولا شيء عليه من هذه الناحية.

نعم، لو كانت الهبة التي يدعيها القابض هبة جائزة، كان للدافع الرجوع بها بشرطها وشروطها، إلا أنّ هذا أمراً اجنبياً عن القضاء، كما أنه لا يسترجع له

لأن الدافع أعرف بنّيَّهُ^(١) ، ولأصالة

هُم إِلَّا العين، وأمّا النماء فإنّه تابع لمن نمى عنده الأصل وفي ملكه، وهو القابض إلى زمن الرجوع، وأما إذا كانت الهبة الصحيحة التي يدعى بها القاضي . كما احتملنا وسمعناه في كتاب الهبة من البعض . لازمة، فإنّه لا يجوز للداعف الرجوع كما هو واضح.

هذه . والكلام للقاضي . هي القصة الكاملة لهذه الدعوى. وقد رأيت . عزيزي الدافع . أن الحكم فيها بتقديم قول القابض لم يكن ميلاً مني لواحد مثلي . القاضي القابض . ، بل هو ما يقتضيه فن القضاء والدعوى كما أخبرتك قبل ذلك.

(١) هذا وجه احتمال تقديم قول الدافع، ولقد كان قبله وجه آخر، وهو أصالة عدم حصول الملك كما ذكرناه مفصلاً في الشرح.

هذا ما ذكره المصنف تَتَّبِعُ في هذه الحالة إلى الآن، وسيذكر الآن حكم الحالة الثانية، وهي ما لو كانت الدعوى بعد التلف، ثم يذكر الحكم النهائي للحالتين. وهو قوله في ما سيأتي بعد قليل: «والأقوى تقديم الثاني؛ لأنّه يدعى الصحة»؛ فإنّه يذهب . وكما قلنا . إلى تقديم قول القابض في ما نحن فيه من الحالة الأولى لأصالة الصحة، وكذلك في الحالة الثانية التالية وللسبب عينه.

الحالة الثانية: لو كان الاختلاف بعد التلف

(٢) هذا شروع في ذكر الحالة الثانية، لا إكمال للحالة الأولى، وحاصلها: أنه لو كانت الدعوى السابقة في الحالة الأولى بعد أن تلفت العين، فما هو الحكم؟ ومن المنكر ليقدم قوله مع يمينه مع عدم البينة للأخر المدعى؟ وقبل الجواب، لابد أن ندقق في هذه الدعوى؛ لنعرف أنه هل يتربّط عليهافائدة للمدعى . وهو الدافع . أم لا؟ فإن أي قضية إنما تسمع، ويسمح برفعها لله

للقاضي، إذا كانت مما يترتب عليه فائدة، فما الفائدة في ما نحن فيه لكي يذكر المصنف تثُر هذه الحالة؟

وقد ذهب جمع من العحقين، القدماء والمعاصرين، إلى الاشكال على المصنف تثُر بذكره لهذه الحالة الثانية، وهي كون الدعوى بعد التلف، فإنه حتى مع ثبوت مدعى الدافع وكون المدفوع هدية ملحقة بالرسوة في الحرمة والفساد، إلا أن ذلك لن يفيده شيئاً؛ فإن المصنف تثُر قد ذهب إلى أن الهدية وإن كان يحرم أخذها، إلا أنها لا تُضمن إذا تلفت أو أتلفت، لما ذكرنا من الأدلة في محله فكيف سُجِّل المصنف تثُر هذه الدعوى في المحكمة طالباً الحلّ والفصل فيها؟!

قال المحقق الايررواني تثُر: «الظاهر ان عنوان هذا الفرع وقع اشتباهاً؛ فإنه لا أثر لهذا الاختلاف، لأن الهدية لا ضمان فيها، فاسدة كانت أو صحيحة، نعم إذا كان الاختلاف قبل تلف العين لغرض استرجاعها من القابض، كان له وجه، ولكن المصنف قيد صورة الدعوى بما بعد التلف فسُجِّل بذلك الاشكال على نفسه»^(١).

وقال المحقق الخوئي تثُر في مصباحه: «وهذا النزاع إنما يكون له أثر، في ما إذا كانت الدعوى قبل تلف العين، فإنه يترتب على النزاع حينئذ استرجاع العين من الموهوب له، وأمّا إذا كان النزاع بعد التلف، فلا أثر له بوجهه؛ فإنه لا ضمان للهبة بعد التلف، سواء أكانت فاسدة أم صحيحة، وعليه فلا وجه لما ذكره المصنف تثُر من قوله: «ولأصالحة الضمان في اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف»^(٢).

له

أ. حاشية المحقق الايررواني تثُر . حجرية . ص ٢٧.

ب. مصباح الفقاهة . ج ١ . ص ٢٧٦.

الاشكال غير وارد أبداً

أقول: ما ذكره العلماء (قدس سرهم) إنما يصح في ما لو كانت الدعوى من قبل الدافع لأجل ضمان العين التالفة، فلابد حineئذ من حمل كلام المصنف تثئن ذكره لهذه الحالة الثانية على ما لو كان البناء على ضمان الهدية شأنها شأن الرشوة والجعل والأجر لأحد الدليلين الذين ذكرناهما مع ردهما في محله. وهذا الأسلوب من البحث. وهو الكلام على مبني الآخرين. ليس غريباً عن طريقة المصنف تثئن أو غيره من الأعلام، بل هو مذهبهم ودينهم الذي يتمسكون به ويسيرون عليه فقها وأصولاً وغيرهما.

وأمّا إذا كانت الدعوى من قبل الدافع لا لأجل ضمان العين، بل لأجل إثبات بقاء ملكية المبذول حين البذل، وعدم ملكية القابض له، ولأجل ما يتربّط على ذلك من أمور، كملكية النماء وفوائده في ما لو كانت الهدية قد تمت عند القابض وغيرهما كوجوب ارجاعه، فإن كلام العلمين حineئذ غير صحيح كما هو واضح. وعلى كل حال، فلنbin على أنه تثئن إنما يتكلم على مذهب غيره ومن يختار الضمان حتى في الهدية، فإنه الظاهر من كلامه، إذ يظهر منه أن الدعوى إنما كانت لأجل المطالبة بضمان القابض لما اتلفه، فما هو الحكم؟

الحكم في هذه الحالة ما كان في الأولى

وقد ذهب المصنف تثئن . في هذه الحالة الثانية - إلى ما ذهب إليه في الحالة الأولى، فإنه يحتمل تقديم قول الدافع فيكون هو المنكر، لغير ما ذكرناه في الحالة الأولى بالإضافة أصل آخر معه وهو أصالة الضمان في اليد، لعموم قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، فإنها تقتضي الضمان في كل يد لم يثبت للـ

الضمان في اليد^(١) إذا كانت الدعوى

كـونـهـ مـجاـنـيـةـ وـبـتـسـلـيـطـ الـمـالـكـ وـاـذـنـهـ،ـ وـالـثـابـتـ انـ يـدـ القـابـضـ قدـ أـخـذـ،ـ وـعـدـمـ الـاذـنـ ثـابـتـ بـالـأـصـلـ؛ـ إـذـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـذـنـ الـمـالـكـ لـغـيرـهـ،ـ فـيـتـرـكـ مـوـضـعـ الـضـمـانـ الـتـيـ حـكـمـتـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـأـخـذـ،ـ وـهـذـاـ الـأـصـلـ مـعـ الدـافـعـ.ـ وـمـعـ وـجـودـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ،ـ إـلـاـ انـ الصـحـيـحـ.ـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ تـتـشـرـقـ.ـ هـوـ انـ القـوـلـ قـوـلـ الـقـابـضـ وـلـلـدـلـيـلـ نـفـسـهـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ لـلـحـالـةـ الـأـوـلـىـ،ـ فـإـنـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ عـمـلـ الـمـسـلـمـ الـتـيـ تـسـنـدـ الـقـابـضـ،ـ هـيـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ هـكـذـاـ حـالـاتـ اـجـمـاعـاـ وـعـقـلـائـيـاـ،ـ وـإـذـ اـجـرـيـتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـإـنـهاـ تـتـفـيـ مـوـضـعـ الـضـمـانـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ رـدـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ ضـمـانـ الـهـدـيـةـ بـقـاعـدـةـ «ـعـلـىـ الـيـدـ»ـ فـرـاجـعـ.

وعلى هذا، فالقابض هو المنكر؛ فإن الأصل المقدم معه، فلو لم يكن للدافع
يبينه على مدعاه من قصد الهدية الملحقة بالرشاوة في الفساد والحرمة، فإنه
يختلف على عدم ما يدعيه الدافع وتنتهي القضية لصالحه فلا يطالب بأي شيء.

فائدة

ولأجل إكمال الفائدة، فلنذكر حكم الحالة الثانية . وهي ما لو كانت الدعوى بعد التلف . في ما لو كان مقصود الدافع من مدعاه شيئاً غير ضمان العين، تكون العين حين التلف وقبله مملوكة له، ليترتب على ذلك ما يستفيد الدافع منه، كمحباد حمأ نماء المدين الله في، ما لو كانت قد نمت مثلاً.

والصحيح، ان الحكم حينئذ، هو. طابق النعل بالنعل . ما ذكرناه في الحالة الأولى، فراجع فصول القصة وما جرى فيها هناك، ولهذا قلنا ان اشكال العلمن السابق لا يرد في الحالة الثانية مطلقاً.

(١) وهي نيد القابض بعد اثبات عدم كون التسلیط مجانیاً بواسطة الأصل.
ذكرناه سابقاً.

بعد التلف^(١). والاقوى^(٢) تقديم الثاني^(٣)؛ لأنَّه يدُعى الصحة^(٤).

ولو^(٥) ادعى الدافعُ أنها رشوة أو أجرة على المحرم، وادعى القابض كونها هبة صحيحة، احتمل أنه كذلك؛

(١) وكانت لأجل اثبات ضمان العين التالفة، بناء على مذهب من يقول بضمان الهدية أيضاً شأنها شأن الرشوة والجعل، لا على مذهب المصنف تثبيت، كما تقدّم تفصيله أو لأجل ضمان المنافع وارجاع النماء . مثلاً . على مذهبه تثبيت.

(٢) في كلتا حالتي هذا الفرع الأول، بل وما ذكرناه في الفائدة قبل هنيهة، فإنَّ الأصل والقاعدة المقدمة على كل الأصول والقواعد التي تجري في موضوعات الأحكام، هو أنَّ عمل المسلم صحيح شرعي، ولا نخرج عنه إلا مع وجود بُيُّنة على خلافه، والمفروض أنها مفقودة في المقام؛ فإنَّ الدافع . الذي يدُعى خلاف القاعدة من عمل المحرّم الفاسد . لا بُيُّنة له على مدعاه.

(٣) القابض.

(٤) والأصل هو الصحة في عمل المسلم فهو منكر فيقدم قوله بيمنيه.

الفرع الثاني . لو ادعى الدافع أنها رشوة أو أجرة
على المحرّم، وادعى القابض كونها هبة صحيحة

(٥) هذا هو الفرع الثاني من أفرع الخلاف بين الدافع والقابض، ولم يذكر المصنف تثبيت صراحة ما إذا كان هذا الاختلاف قبل أو بعد تلف العين، إلا أنَّ الظاهر من كلامه هو حالة ما بعد التلف فلتتكلّم فيها:

هل يترتب على هذه الدعوى فائدة؟

وفائدَة هذه الدعوى للداعي هي الضمان للعين التي تلفت أو اتلفت عند القابض؛ فإنه يدُعى كونها رشوة أو أجرة على المحرام، وقد ذكرنا ان هذين مضمونان مع التلف، بينما يدُعى القابض أنها هدية وهبة صحيحة لكي

لأن الأمر يدور بين الهبة الصحيحة^(١) والاجارة الفاسدة^(٢).

﴿ لَا يضمن، بناء على ما ذهب اليه المصنف تثُرُّ من عدم ضمان الهبة الفاسدة شأنها شأن الصحيحة.﴾

وعلى هذا، فهذه الدعوى مما يجب على القاضي الحاكم سماعها، فإنها مما يتربّ عليها الفائدَة، ولا بدّ له من تعين المنكر من المترافقين والمدعى منهما ليطبق قاعدة «البيّنة على من ادّعى واليمين على من انكر»، فمن هو المنكر يا تُرى؟ ومن هو المدعى ليطالب بالبيّنة؟

في القضية احتمالان لا ترجيح لأيٌّ منهما الاحتمال الأول: تقديم قول القابض

هذا وقد ذكر المصنف تثُرُّ احتمالين في هذه القضية، فاحتُمل تقديم قول الدافع كما فصلنا في الفرع السابق بحالتيه، ولما قلناه هناك أيضاً، فإن مردّ الدعوى في هذا الفرع، إلى أدعّاء الدافع إيجاد الأمر المحرّم الفاسد وهو الرشوة أو الاجرة على المحرّم، بينما يدّعى القابض أنه - أي: الدافع. إنما أوجد أمراً صحيحاً وهو الهبة الصحيحة لداعي القرية أو غيرها من الدواعي الصحيحة، وعليه، فإن الأصل مع القابض؛ فإن أصالة الصحة معه، وهي - كما قلنا - مقدمة على غيرها من الأصول ان وُجِدت، ومن معه الأصل فهو المنكر فيطلب الدافع بالبيّنة، فإن لم تُوجَد. كما هو المفروض -. فإن القابض يحلف على عدم وقوع ما يدّعِيه الدافع، فتنتهي القضية لصالحه بعدم مطالبه بشيء.

(١) التي يدّعِيها القابض، فهو يدّعِي الصحة التي هي الأصل في عمل المسلم.

(٢) أو الرشوة أو الجُعل الفاسدين، الذين يدعِيهما الدافع، فهو يدّعِي الفساد، وهو خلاف الأصل في عمل المسلم.

(١) ويحتمل

الاحتمال الثاني: تقديم قول الدافع

(١) وأمّا الاحتمال الثاني، فهو تقديم قول الدافع، فإنّ الأصل معه: وهو أصالة الضمان التي سبقت بنفس الطريقة التي ذكرناها سابقاً بالضبط فلا تُبعد. وتقول: وأين ذهبت أصالة الصحة الحاكمة والمقدمة على جميع الأصول الجارية في الموضوع؟ تلك التي ذكرتموها في وجه الاحتمال الأول؟ ونقول لك: إنما قدّمنا ذلك الأصل في ما تقدم من حالات: لقيام الأجماع وبناء العقلاط على تقديميه هناك، ولابدّ أن نلتزم بعدم الخروج عن القاعدة التي كانت تسبق هذا الأصل . وهي أصالة الضمان في اليد . إلا في ما يُحرز جريان أصالة الصحة فيه، والمقدار المحرز المتيقن هو في ما لو كان هناك عقد مشترك بين المترافقين، يدعى أحدهما وقوعه فاسداً . وهو الدافع . بينما يدعى الآخر . القاّبض . وقوعه صحيحاً، وأمّا في غير هذه الحالة . كما في ما نحن فيه وغيره . وهو ما لم يكن عقد مشترك، بل كان كلّ من المترافقين يدعى شيئاً لا يشترك مع ما يدعى الآخر، فإنه لا يحرز قيام الأجماع ولا بناء العقلاط على تقديم أصالة الصحة حتى في هذه الحالة، والاجماع وبناء العقلاط من الأدلة الليبية التي لا يتمسّك بها إلا في المقدار المتيقن قيامهما فيه: لأجل أنها أدلة لبيبة لا اطلاق فيها ليتمسّك بالاطلاق.

وعلى هذا، فالأصل . وهو الضمان . مع الدافع، فيكون هو المنكر الذي يقدم قوله مع يمينه، بمعنى ان القاّبض هو المدعي الذي يطالب بالبيبة، فإن لم تكن . كما هو المفروض . ، طلوب الدافع بالحلف على عدم وقوع ما ادعاه القاّبض، فيحكم القاضي بتغريم القاّبض الضمان، وهو البطل الواقعى، من المثل في المثلثات، أو القيمة في القيميات.

العدم^(١)؛ إذ^(٢) لا عقد مشترك^(٣) هنا اختلافاً في صحته وفساده، فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعى به القابض، لا لصحته، فيحلف^(٤) على عدم وقوعه، وليس^(٥) هذا من مورد التداعي كما لا يخفى.

(١) عدم تقديم قول القابض، بل يُقدم قول الدافع.

(٢) هذا وجه عدم جريان أصلالة الصحة التي كان يتمسّك بها في الاحتمال الأول، فتكون الساحة خالية أمام أصلالة الضمان.

(٣) وهو الهمة كما كان في الفرع السابق.

(٤) هذه نتيجة هذا الاحتمال.

ليس المورد من موارد التداعي

(٥) فان قيل: لماذا لا نذهب - في هذا الفرع الثاني - الى كون المورد من موارد التداعي، فيكون هناك دعويان؛ إذ كلّ منهما يدعى شيئاً ينكره الآخر ولا عقد مشترك اتفقا عليه واختلفا في تفاصيله، فيحلف كلّ منهما على عدم ما يدعى به الآخر حسب تفاصيل باب التداعي المذكورة في كتاب القضاء.

فإنه يقال: ليس المورد من موارد التداعي، فإن مناطه غير متحقق في المقام، فإنه أن يدعى كلّ منهما شيئاً اثباتياً وجودياً ينكره الآخر ويترتب عليه أثر شرعي.

ولو تمعننا في مدّعى كل من المترافقين وجدناه أمراً اثباتياً وجودياً، ولكن لا يترتب على دعوى كلّ منهما أثر شرعي، فإن دعوى القابض وان كانت مما يترتب عليه أثر كذلك وهو عدم الضمان، إلا أنّ دعوى الدافع ليست كذلك؛ فإن ادعاءه الإجارة أو الرشوة الفاسدة لا يترتب عليه أثر شرعي.

فإن قلت: كيف هذا والنزاع كله لأجل اثبات الضمان؟ فادعاء الدافع يترتب عليه الضمان لما أتلفه القابض، بل لو لم يكن الأمر كذلك فكيف سمعت هذه لله

ولو^(١) ادعى الدافع أنها رشوة، والقابض أنها هدية فاسدة لدفع الغرم عن نفسه. بناء على ما سبق من أن الهدية المحرمة لا توجب الضمان

لـه الدعوى أصلًا؟ ونحن نعلم . وكما صرّحتم به . بأن لا دعوى تسمع إلا في ما اذا كان يترتب عليها فائدة للمدعي

قلنا: ما ذكرته من لزوم ترتيب فائدة على الدعوى وان كان هو الصحيح الذي لا بد منه، إلا ان ذلك لا يعني كون تلك الفائدة متربطة على المدعى بصورة مباشرة وهو ما نريده في التداعي، فان الضمان في ما نحن فيه . لو حكم به . فاته ليس أثرا شرعياً لثبت ما يدعوه الدافع من الأجرة أو الرشوة المحرمة، بل على ما يترتب عليه ويلزم منه، من عدم كون يد القابض يداً حقة مجانية حيث نضمها الى قاعدة على اليد لانتاج أصالة الضمان التي يترتب عليها الضمان.

وبعبارة مختصرة: ليس المورد من موارد التداعي، لأن هنا قضية واحدة لا قضيتان؛ فإن ما يدعوه الدافع من الرشوة أو الاجارة الفاسدة لا أثر لتحققه إلا من حيث أنه يستلزم عدم حصول سبب ملك القابض وهو ما يدعوه من الهبة، وعلى هذا فيرجع الخلاف بين المترافقين . حتى بناء على ما يدعوه الدافع . الى دعوى القابض حصول الهبة وانكار الدافع لذلك فهنا قضية واحدة ولكننا لا ندرى من المنكر ومن المدعى منهما .

وعلى هذا، فكون الدعوى مما لها فائدة للمدعى لكي تسمع شيء، وتحقق التداعي شيء آخر ، وهذا أمر لا بد من أن يكون الفقيه ملتفتاً إليه ودقيقاً فيه فانتبه .

الفرع الثالث: لو ادعى الدافع أنها رشوة، والقابض أنها هدية
(١) وهذه الدعوى مما تسمع أيضاً ، فإنها يترتب عليها فائدة الضمان.

. ففي^(١) تقديم الأول لأصالة الضمان في اليد، أو^(٢) الآخر لأصالة عدم سبب الضمان ومنع أصالة الضمان، وجهان.

أقواها^(٣)ما الأول، لأن عموم خبر «على اليد»^(٤) يقضي بالضمان،

في الدعوى وجهان أقواهاما الأول

الوجه الأول: تقديم قول الدافع مع يمينه.

(١) فالدافع هو المنكر؛ فإن أصالة الضمان في اليد - بالتقريب عينه الذي ذكرناه سابقاً - معه، فيكون القول قوله مع يمينه.

الوجه الثاني: تقديم قول القابض مع يمينه

(٢) فإن الأصل مع القابض، فإننا حيثما شكنا في ان العهدة المتيقن خلوها سابقاً . وهي عهده القابض وذمته. هل دخل فيها شيء بتحقق سبب الضمان - وهو ما يدعّيه الدافع من الرشوة أو الاجرة أو الجعل . أو لا؟ فإن الأصل خلوها بعدم تحقق سبب الضمان، فإن الأصل عدم تحقق هكذا سبب.

الأقوى تقديم قول الدافع للحكومة

(٣) والأقوى من هذين الوجهين . عند المصنف تذكر . هو الأول، فإننا عندما نتعمن في دليل الوجه الثاني، نجده يبدأ مطلقاً من حالة الشك في حصول أو عدم حصول سبب الضمان، فهو كان هناك دليل يزيل هذا الشك إلى العلم بحصول سببه، فإنه لن يكون موضوعاً لجريان ما ذُكر في ذلك الوجه الثاني . والدليل المزيل للشك موجود، فإنه أصالة عدم تحقق المجانية وعدم كون التسلیط مجانيًّا، وإذا جرى هذا الأصل، لم يكن هناك شك في تتحقق وعدم لـ

٠ . عوالي اللالى . ج ٢ . ص ٣٤٥ . الحديث ١٠ ، المستدرک . الباب الأول من أبواب كتاب الوديعة .

إلاً مع تسليط المالك مجاناً، والأصل عدم تتحققه^(١)، وهذا^(٢) حاكم على أصالة عدم سبب الضمان،

لم تتحقق سبب الضمان، بل المعلوم . بهذا الأصل . هو تتحقق سبب الضمان وهو عدم التسلیط المجانی والذی نضمّه إلى عموم «على اليد» ليثبت الضمان . وبتعبير آخر: أصالة عدم التسلیط المجانی وعدم تتحقق الهبة المجانیة حاکمة على اصالة عدم سبب الضمان، فإنها أصل سببی، وهذه الأخيرة أصل مسببی، والأصل السببی حاکم على الأصل المسببی، فإن سبب الشک في ثبوت أو عدم ثبوت الضمان، هو الشک في حصول وعدم حصول سبب الضمان، وان شئت قلت: هو الشک في كون يد القابض مجانية أو غير مجانية، وأصالة عدم التسلیط المجانی عندما تجري، فإنها ترفع الشک، فلا أصل يجري حينئذ . وبتعبير ثالث مختصر: الشک في ثبوت الضمان وعدمه، مسبب عن الشک في اتصاف يد الآخذ بالمجانية وعدم اتصافها، والأصل عدم الاتصال، فلا شک . حينئذ . في ثبوت الضمان وعدمه؛ بزوال الشک، إلا أن زواله بالأصل العملي اعتباري، فهو الحكومة.

(١) بأصالة عدم تتحقق الهبة التي يدعى بها القابض.

(٢) أي: وهذا الأصل الأخير، وهو أصل عدم تتحقق الهبة والتسلیط المجانی . ولا تقل: ولكن . ومن ناحية أخرى . الأصل عدم تتحقق ما يدعى به الدافع أيضاً فلماذا لا نجري هذا الأصل فيتعارض مع أصل عدم تتحقق الهبة فيتساقطان فلا يكون حاکم حينئذ، ونرجع إلى حالة احتمال الوجهين بلا ترجيح لأي منهما؟ فإنه يقال: لا يمكن اجراء أصل عدم الرشوة أو الأجرة، فإنه كفیره من الأصول لا يجري إلا مع ترتب أثر شرعي عليه، وهو غير موجود في المقام، وأما عدم الضمان الذي قد يتخيّل أنه أثر شرعي لاصل عدم الرشوة، فإنه ليس لله

فافهم^(١).

لم يترتب عليه، بل على التسلیط المجانی الذي یثبت ببرکة ذلك الأصل . عدم الرشوة . لیخصص قاعدة الید.

وعلى هذا، فعدم الضمان لا یثبت بأصل عدم الرشوة، بل هو من لوازمه آثاره وهو التسلیط المجانی، فهو أصل مثبت، والأصل المثبت ليس حجة في اثبات لوازمه.

فإن قلت: ولكن الأمر كذلك بالضبط مع أصالة عدم الهبة، فإن مجرد اجراء هذا الأصل لا يترتب عليه أثر شرعي وهو الضمان؛ فإنه يترتب على شيء آخر، وهو عموم قاعدة «على اليد».

قيل: نحن لم ندع ان الضمان مترتب على عدم الهدية مباشرة لتدعى ما قلت، ومع هذا فإنه يترتب عليها أثر شرعي، وهو اثباتها لموضوع حكم، وهو الضمان في قاعدة «على اليد» وهذا يكفي فائدة وأثراً لتصحیح الشارع لاجراء الأصل العملي، فترتب الأثر الشرعي وهو الضمان على الأصل . عدم الهدية . بتوصیف اثباته لموضوع الحكم الشرعي كاف لاجراء الأصل.

(١) لعل المراد منه، هو عدم وجود الراجح للوجه الأول على الثاني بعدم وجود الأصل الحاكم المذبور، فإنه لا يجري لعدم ترتيب أثر شرعي عليه ولو باثباته لموضوع حكم شرعي؛ وذلك لأن جريان أصل عدم تحقق التسلیط المجانی، لا یثبت کون يد القابض يدا عدوانية غير مجانية إلا بالأصل المثبت الباطل.

وعلى هذا، فلا يجري عموم «على اليد» لعدم احراز موضوعها وهو کون اليد غير مجانية، فيكون الصحيح ان الوجه الثاني هو الراجح، بل التعبير بالترجیح مسامحة واضحة؛ فإنه لا وجه غيره بعد عدم الحكومة.

هـ ولو صح هذا الكلام، لصح إنما جاء ذكر أصالة الضمان في اليد؛ فإن ما ذكرناه هنا يجري فيها حيثما حلّت، وستتغير . حينئذ . بعض النتائج التي اخترناها قبل هذا الفرع، فانتبه.

المسألة التاسعة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

سب المؤمنين

المسألة التاسعة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملًا محربًا في نفسه]^(١)

[سب المؤمنين]^(٢)

سب المؤمنين حرام في الجملة^(٣)

(١) سبق توضيح المراد من قولهم: «في الجملة»، وأنّه على نحو القضية المهملة غير المحدودة، وان شئت عبرت بالجزئية وبعض الأفراد.

نظرة عامة لهذه المسألة

وكمما فعلنا في كثير من المسائل الماضية، فلنلق نظرة عامة على ما سيسلكه المصنف تباعداً من طريق، وما سيبذله من جهد في سبيل بحث هذه المسألة، فإن له دوراً كبيراً في فهم بعض كلامه هنا وهناك.

يدعى المصنف تباعداً - أولاً وقبل كل شيء - أن «سبّ المؤمن» أي الاثنين عشرة في الجملة وعدا ما سنستثنيه من حنص - حرام تكليفاً يستحق قاعله عليه الأثم، والادلة الأربعية قد قامت على ذلك - العرمة في الجملة - ، ولنذكر للـ

بالادلة الاربعة^(١):

نـ لـكـ بـعـضـ هـذـهـ اـدـلـةـ وـمـنـ جـمـلـتـهـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ.
فـإـذـاـ عـرـفـنـاـ أـنـ السـبـ حـرـامـ لـتـلـكـ اـدـلـةـ، لـابـدـ مـنـ تـعـرـيفـ بـهـذـاـ العنـوانـ وـهـوـ
«ـالـسـبـ»ـ فـمـاـ هـوـ السـبـ؟ـ وـمـاـ هـيـ حـقـيقـتـهـ؟ـ وـمـاـ عـلـاقـتـهـ بـ«ـالـشـتـمـ»ـ، وـبـ«ـالـغـيـبةـ»ـ
مـثـلاـ؟ـ

ثـمـ إـذـاـ عـرـفـنـاـ مـاـهـيـةـ السـبـ وـعـلـاقـتـهـ مـعـ بـعـضـ العـنـاوـينـ الـأـخـرـىـ، نـنـطـلـقـ فـيـ
رـحـلـةـ تـحـقـيقـ وـتـحـدـيدـ سـعـةـ وـضـيـقـ حـرـمـةـ السـبـ، فـهـلـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ
شـيـءـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـحـصـصـ الـتـيـ اـسـتـشـتـيـتـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ اـسـتـثـاءـ؟ـ وـمـاـ هـيـ حـدـودـ
هـذـهـ الـحـصـصـ الـمـسـتـثـاءـ بـالـضـبـطـ؟ـ

أـدـلـةـ تـحـرـيمـ سـبـ المـؤـمـنـ فـيـ الجـمـلـةـ

(١) هذا، وقد قامت الادلة الاربعة على تحريم سب المؤمن في الجملة، تلك
الادلة المحرزة التي تجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية استنباط الحكم
التکلیفی، فتقطع العمل بالاصل العملي . البراءة . الذي یقتضی الجواز مع الشک
في الحرمة وعدمهما والیک هذه الادلة.

الدـلـیـلـ الـأـوـلـ:ـ الـکـتـابـ الـکـرـیـمـ

کـفـولـهـ تـعـالـیـ فـیـ سـوـرـةـ الـحـجـ:ـ «ـوـاجـبـتـواـ قـولـ الزـورـ»ـ^(١)ـ، بـتـقـرـیـبـ انـ مـنـ اوـضـعـ
مـصـادـیـقـ «ـقـولـ الزـورـ»ـ هـوـ السـبـ، فـقـدـ فـسـرـ الزـورـ فـیـ الـلـغـةـ بـالـبـاطـلـ، وـالـسـبـ بـاـطـلـ.
فـیـ نـظـرـ الـعـرـفـ، فـیـحـرـمـ بـمـقـضـیـ الـآـیـةـ.

الـاشـکـالـ عـلـىـ التـمـسـکـ بـالـکـتـابـ

هـكـذاـ ذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـحـقـقـینـ فـیـ تـقـرـیـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـیـةـ الشـرـیـفـةـ، مـنـهـمـ لـهـ

.

لأنه^(١) ظلم وايذاء واذلال.

هـ السيد الخوئي نـ تـ و بعض أـ جـ لـة تـ لـ اـ مـ دـ تـ هـ، وـ هـ صـ حـ يـ إـنـ قـ لـ نـ بـ عـ دـمـ الـ فـ رـقـ بـ يـ نـ حـ قـ يـ قـ هـ «ـ قـ وـ لـ الزـ وـرـ» وـ حـ قـ يـ قـ هـ «ـ السـ بـ»، وـ إـ لـاـ كـانـ باـ طـ لـاـ؛ مـ نـ جـ هـ ئـةـ اـنـ الـ كـلـ اـمـ فـ يـ حـ رـمـ وـ عـ دـمـ حـ رـمـ عـ نـوـانـ مـاـ، إـنـمـاـ هوـ فيـ حـرـمـةـ الـنـفـسـيـةـ وـ عـ دـمـهـ، أـيـ انـ ذـلـكـ الـعـنـوـانـ هـلـ يـحـرـمـ بـنـفـسـهـ وـبـمـاـ آـنـهـ ذـلـكـ الـعـنـوـانـ أـمـ لـاـ؟ وـأـمـ آـنـهـ يـحـرـمـ أوـ لـاـ يـحـرـمـ لـكـونـهـ مـصـدـاقـاـ لـعـنـوـانـ آـخـرـ فـإـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ الـعـنـوـانـ الـأـوـلـ وـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـنـوـانـ الثـانـيـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـإـنـ كـانـ عـنـوـانـ «ـ قـ وـ لـ الزـ وـرـ» يـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـيـقـةـ عـنـوـانـ «ـ السـ بـ» فـإـنـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ لـاـ تـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ السـبـ بـمـاـ هوـ «ـ سـبـ» وـهـوـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، وـاـنـ كـانـتـ تـحـرـمـ «ـ السـ بـ» لـكـونـهـ «ـ قـ وـ لـ الزـ وـرـ»، إـلـاـ آـنـ هـذـاـ خـارـجـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ فـإـنـاـ لـاـ نـبـحـثـ عـنـ حـرـمـةـ وـعـدـمـ حـرـمـةـ «ـ قـ وـ لـ الزـ وـرـ»، وـقـدـ نـبـهـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ النـقـطـةـ سـابـقـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ فـلاـ تـغـفـلـ.

وـقـدـ يـدـعـىـ آـنـهـ يـمـكـنـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ الـاشـكـالـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـكـلـامـ إـنـمـاـ هوـ فيـ حـرـمـةـ السـبـ فـيـ الجـمـلـةـ، أـيـ وـلـوـ كـانـ مـصـدـاقـاـ لـعـنـوـانـ آـخـرـ مـحـرـمـ، إـلـاـ آـنـ ذـلـكـ غـيـرـ صـحـيـحـ، فـإـنـ الـمـقـصـودـ بـقـوـلـ الـمـصـنـفـ تـنـثـرـ: «ـ فـيـ الجـمـلـةـ» لـيـسـ هـوـ الـمـذـكـورـ مـنـ آـنـهـ «ـ وـلـوـ كـانـ مـصـدـاقـاـ لـعـنـوـانـ آـخـرـ مـحـرـمـ» ، بـلـ . وـكـماـ قـلـنـاـ سـابـقـاـ . فـيـ بـعـضـ مـصـادـيقـهـ الـتـيـ هـيـ سـبـ مـحـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ، فـاـنـتـبـهـ.

الدليل الثاني: العقل

(١) فـإـنـ الـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـقـبـحـ «ـ سـبـ الـمـؤـمـنـ» لـكـونـهـ ظـلـلـاـً وـايـذـاءـ وـاـذـلـالـاـً لـهـ، فـيـكـونـ مـحـرـمـاـ شـرـعاـ؛ فـإـنـ مـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـهـ حـكـمـ الشـرـعـ بـحـرـمـتـهـ. وـلـكـنـ، أـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـاـ وـجـهـنـاهـ إـلـىـ أـخـيـهـ الـأـوـلـ؟ سـؤـالـ نـظـرـحـهـ عـلـىـكـ . عـزـيزـيـ الـقـارـئـ ..

ففي^(١) رواية أبي بصير، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: قال رسول الله ع عليهما السلام:
«سُبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقَ، وَقَتَالَهُ كُفَّارٌ، وَأَكَلَ لَحْمَهُ مُعْصِيَةً، وَحَرَمَةً مَا لَهُ كَحْرَمَةً^(٢) دَمَهُ».

الدليل الثالث: الاجماع

فقد انعقد على تحريم «سب المؤمن» في الجملة، بل قد يكون من ضروريات الدين.

الدليل الرابع: الروايات

(١) وهي كثيرة مستفيضة، منها ما نقله المصنف تلخّص من روایتين لأبي بصير، ورواية للسكوني، ورواية أخيرة لابن الحجاج، إلا أنّه وقع الكلام في تفسير قوله ع عليهما السلام في هذه الرواية الأخيرة . حسب ما نقله المصنف تلخّص من الرواية . : «ووزره على صاحبه»؛ إذ كيف يكون وزر إمام البدائِ بالسبّ على الآخر، والحال إنّنا نفهم بحكم ما يميليه عليه عقلاً من أنّ البدائِ هو الذي أوجب وقوع الثاني بالسبّ، بأنه . أي: البدائِ . هو الذي يستحق وزر صاحبه؟ وهو أيضاً ما نفهمه من روایات أخرى تشهد بهذا المضمون، من أن من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة.

وهذا ما ادى بالمصنف تلخّص إلى أن يقول: «وفي مرجع الضمائر اغتشاش» وعدم وضوح بل خطأ فمن أين جاء هذا الخطأ؟

من أين جاء الاغتشاش في الضمائر؟

واجب المصنف تلخّص ، بإمكان أن يكون الخطأ من الراوي، إلا أن الصحيح، هو أنّ الخطأ إنما هو من المصنف تلخّص ، الذي لم ينقل الرواية من مصدرها بدقة؛ فإننا عندما نراجع الوسائل نجد ان المنقول هناك هو: «... وزرها وزر لله

وفي رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام:
 «سباب^(١) المؤمن كالشرف على الهرة»^(٢).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: « جاءَ رجُلٌ مِّنْ تَمِيمٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي ، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ لَا تَسْبُوا فَتَكْسِبُوا
 الْعِدَاؤَ»^(٣).

وفي رواية ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجلين يتسببان، قال:
 «البادئ منهما أظلم، ووزره على صاحبه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٤).

وفي مرجع الضمائر اغتشاش، ويمكن الخطأ من الراوي.

والمراد^(٥) . والله أعلم. أن مثل وزير صاحبه عليه^(٦) :

« صاحبه عليه»، وبناء عليه فإنّه لا اغتشاش في الضمائر، والحمد لله.

(١) أشكّل على الاستدلال بالرواية الشريفة، بأنّ المذكور فيها كلمة:
 «سباب» وهي من صيغ المبالغة كفعال، فلا تدل على أكثر من حرمة هذا
 الموضوع، وهو من كثر سبّ المؤمنين، والكلام في مجرد السبّ ولو لمرة واحدة
 هي أول مرّة وأخر مرّة، إلا أن يكون الوارد فيها ما في سابقتها وهو: «سباب»
 وهذا ما لا يمكن احرازه خصوصاً أنه خلاف الظاهر.

(٢) هذا بيان لوجه الاغتشاش وسببه، فإنّ ظاهر الرواية . بناء على ما نقله
 المصنف ثالث . هو ان وزير البادئ على الثاني، وهو بعيد غير متصور.

(٣) الضمير في «صاحبه» و «عليه» يعود على البادئ.

أ. المصدر السابق . الحديث ٤.

ب . المصدر السابق . الحديث ٢ ، وفيه: «فتكتسبوا العداوة لهم»، وفي الكافي ج ٢ . ص ٢٦٠:
 «فتكتسبوا العداوة بينهم».

ج . المصدر السابق . الحديث الأول، وفيه: «وزرها وزر صاحبه عليه».

لايقاعه^(١) ايّاه في السبّ، من غير أن يخفّ عن صاحبه^(٢) شيء، فإذا اعتذر^(٣) إلى المظلوم عن سبّه وايقاعه ايّاه في السبّ، برئ من الوزرين^(٤). ثم^(٥) ان المرجع في السبّ إلى العرف.

وفسّره في جامع المقاصد^(٦) باسناد ما يقتضي نقصه إليه، مثل: الوضيع والناقص.

وفي كلام بعض آخر^(٧): أنّ السبّ والشتّم بمعنى واحد.

وفي كلام ثالث^(٨): أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو ازراء ونقص.

٩٩ (١) أي: لأن البادئ أوقع الآخر في السبّ جواباً عليه.

(٢) أي: عن صاحب البادئ، وهو السابّ الثاني.

(٣) البادئ.

(٤) وأما إذا اعتذر عن أحدهما فقط، فقد بقي الآخر.

المرجع في معرفة حقيقة السبّ إلى العرف

(٥) و شأن «السبّ» شأن غيره من العناوين التي لم يجعل الشارع المقدّس فيها معنى جديداً، كالبيع والاجارة وغيرهما، يُرجع في تحديد حقيقته إلى العرف؛ فإنه لما لم يتدخل الشارع في خلق واعطاء معنى جديد لعنوان متداول عند الناس، فإنّ معنى ذلك أنه اعتمد على ما عندهم من معنى لذلك اللفظ والعنوان، فإذا حكم عليه بشيء، رُجع - في تحديد ما هيّته وحقيقته - إلى العرف، وهو من رجوع الفقيه إلى العرف، كما في كثير من الموارد.

٩٩

أ. جامع المقاصد . ج ٤ . ص ٢٧.

ب. كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخاطب). ص ٢٠.

ج. لعل المقصود هو السيد جواد العاملی في مفتاح الكرامة . ج ٤ . ص ٦٨.

فيدخل في النقص كلّ ما يوجب الأذى، كالقذف^(١) والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص. ثم^(٢) الظاهر^(٣) أنه لا يعتبر في صدق السبّ مواجهة المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الاهانة والنقص^(٤)،

ثم وعلى هذا، فإنّه لا يلزم أن تقتيد في تعريف «السبّ» بما ذكره بعضهم بتعريف له، بل يجب على الجميع أن يسألوا العرف، وإلاّ ما صحّ منهم ما فعلوا. وكما نسأل العرف في أصل معنى هذا العنوان، فإننا نرجع إليه في معرفة حدوده سعة وضيقاً، وكون الكلمة الفلانية أو غيرها سباً أم لا.

(١) لربّما كان الصحيح: «القدر» كما ذكر بعضهم.

لا يعتبر في صدق السبّ مواجهة المسبوب

(٢) ولما كان المرجع . كما قلنا قبل قليل . في تحديد ماهية «السبّ» أصلاً وسعة وضيقاً هو العرف، فان الظاهر أنه لا يعتبر في صدقه عندهم مواجهة المسبوب في الكلام والاحضوره، فلو قال في غياب زيد: «زيدٌ حقير»، فإنه يستحق الأثم لسبّه زيداً .

هذا ما يحكم به العرف، الذي هو. كما قلنا . المرجع في هكذا موارد، نعم، لا يكون ذلك الكلام أو غيره سباً ليستحقّ فاعله الأثم والعقاب إلا إذا كان قد قصد الاهانة والنقص بذلك الكلام، فلو قاله هازلاً أو في مقام آخر، لم يستحق الإثم من جهة السبّ لأنّه ليس سباً عرفاً، وهذا . طبعاً . لا يمنع من استحقاقه الأثم من جهة أخرى وعنوان آخر قد ينطبق على كلامه ذاك وان كان هازلاً، فيجب أن تنتبه لذلك فلا تكون كمن يهرب من الغيبة فيقع في اذية المؤمن مثلاً والعياد بالله.

(٣) بالرجوع الى المرجع الأعلى هنا وهو العرف.

(٤) فان العرف حاكم بذلك.

فالنسبة^(١) بين الغيبة عموماً وخصوصاً من وجهه.

النسبة بين السبّ والغيبة عموماً وخصوصاً من وجهه

(١) ويذهب المصنف تأثراً ، الى أنّ النسبة بين مفهوم السبّ ومفهوم الغيبة، عموماً وخصوصاً من وجهه، فانّهما يجتمعان في بعض المصاديق ويفترقان في بعضها الآخر، فهناك مادة اجتماع بينهما، وهناك مادة افتراق.

وتوضيح ذلك إنّما يتم بعد أن نعرف أنّ المصنف تأثراً سيختار في بحث «الغيبة» الآتي أنها - أي: الغيبة - ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه بلا اعتبار قصد الإهانة والانتقاد، وبعد أن عرفا . قبل هنيةة . اعتبار ذلك القصد في السبّ، نقول: إنّه لو ذكر شخصاً ما بما يكرهه لو سمعه بقصد الإهانة والانتقاد، فإنه مادة اجتماع كلا العنوانين؛ فإنه غيبة من جهة أنه ذكر للشخص بما يكرهه لو سمعه، واضافة قصد الإهانة والانتقاد لا يضرّ بذلك كما هو واضح، كما إنّه يصدق عليه إنّه «سبّ»؛ لا نطريق تعريف السبّ على ما صدر من المتكلّم: فإنه . عرفا . : أن تذكر شخصاً بما يكرهه بقصد الانتقاد.

وأمّا مادة افتراق الغيبة عن السبّ، فهي عبارة عن: ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه لا بقصد الإهانة والتنييم؛ فإنه غيبة محمرة، الاّ إنّه ليس سبا؛ لاعتبار ذلك القصد في صدقه عرفاً.

وأمّا مادة الافتراق في جانب السبّ فهي ذكر الانسان بما لا يكرهه لو سمعه وإن كان نقاضاً بقصد الإهانة؛ فإنه سب عرفاً، الاّ إنّه ليس غيبة بعد افتراض إنّه مما لا يكرهه السامع لو سمعه.

وبهذا يتضح أن النسبة بين الغيبة والسب عموماً وخصوصاً من وجهه كما ذكرنا.

والظاهر^(١) تعدد العقاب في مادة الاجتماع؛ لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا لقصد الإهانة غيبة محرمة^(٢)، والإهانة^(٣) محرم آخر^(٤).
ثم^(٥) إله يستثنى من «المؤمن»

تعدد العقاب في مادة الاجتماع

(١) وعلى هذا، فالنسبة بين العنوانين، عموم وخصوص من وجه، ويستحق الفاعل في مادة الاجتماع عقوتين وأثمين، لعدم التداخل في الأسباب؛ فإنَّ اتيانَ الإنسان بعنوان السب يستحق به الاتهام سواء أجتمع معه عنوان آخر أم لا. كما أنَّ اتيانَ الإنسان بالغيبة يستحق به الاتهام حتى لو اجتمع معه عنوان آخر هو السب، وذلك لاطلاق أدلة تحريم كلَّ من هذين العنوانين، وكذلك ما حقوه. لو لم يسلمُ الاطلاق. من أصلَّة عدم التداخل في الأسباب التي يتناولونها في علم أصول الفقه.

(٢) فتشملها أدلة تحريم الغيبة المطلقة، الشاملة لكون الغيبة مجتمعة مع غيرها أو غير مجتمعة، ولم تقيِّد تلك الحرمة في أدلةها بعدم الاجتماع، فتكون محرمة ويستحقُّ فاعلها العقاب للغيبة.

(٣) بذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه.

(٤) لما قلناه في الغيبة بالضبط.

المستثنيات من حرمة سب المؤمن

قبل ذكر المستثنيات: القاعدة حرمة المؤمن

(٥) ولو نظرنا إلى ما سلكناه من طريق في استنباط حرمة سب المؤمن، لرأينا قد مر بمرحلتين، أولهما أصلَّة البراءة التي تنطلق منها في كل عمليات استنباط الحكم التكليفي، وقد كانت تقضي جواز السب إذا كان يشك في حرمتها وعدمهَا، وثانيتهما، الأدلة المحرزة التي ذكرناها لتحريم السب من لله

المتظاهر بالفسق^(١) ، لما سيجيء في الغيبة من أنه لا حرمة له.

فـ العقل والاجماع والكتاب والسنـة التي كانت تحرّم السبـ. ولو راجعنا هذه الادلة الاربعة، لاستطعنا أن نستنبـط منها باطلاقها، قاعدة وأصلـاً، هو أنـ المؤمن مطلقاً محترم وذو حرمة لا يجوز تخطيـها وهـنـتها لأـي إنسـان مهما كانـ، إلاـ أنـ يكونـ هناكـ دليلـ مـجـوزـ يستثنـي حـصـةـ خـاصـةـ منـ المؤمنـ فيـجـوزـ السـبـ فيهاـ.

وهـذا المعـنىـ هوـ الذـيـ صـرـحـ بـهـ المـصنـفـ تـئـثـرـ فيـ بـحـثـ «ـالـغـيـبةـ»ـ الـآـتـيـ،ـ فـقدـ ذـكـرـ هـنـاكـ ماـ نـصـهـ:ـ «ـوـبـالـجـمـلـةـ،ـ فـعـيـثـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـؤـمـنـ الـاحـتـراـمـ عـلـىـ الـاطـلاقـ،ـ وـجـبـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ تـيقـنـ خـرـوجـهـ»ـ؛ـ فـإـنـ الـمـرـادـ بـالـأـصـلـ فـيـ كـلـامـهـ تـئـثـرـ لـيـسـ هـوـ الـأـصـلـ الـعـمـليـ،ـ فـإـنـهـ الـبـرـاءـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ جـواـزـ الـجـواـزـ فـيـ حـالـاتـ الشـكـ،ـ بلـ هـوـ الـقـاعـدةـ وـالـمـرـجـعـ وـالـأـسـاسـ،ـ كـمـاـ عـبـرـ تـئـثـرـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ،ـ عـنـ قـاعـدةـ الـلـزـومـ فـيـ الـمـلـكـ بـأـنـهـ «ـأـصـالـةـ الـلـزـومـ»ـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ اـصـلـ عـمـلـيـ بـهـذـاـ العنـوانـ،ـ وـهـكـذـاـ غـيرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ فـلـوـ اـرـدـنـاـ انـ نـسـتـثـنـيـ حـصـةـ مـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـ فـنـذـهـبـ إـلـىـ جـواـزـ السـبـ فـيـهـاـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـبـرـازـ دـلـيلـ مـخـصـصـ يـخـرـجـ تـلـكـ الـحـصـةـ عـمـاـ اـسـتـفـدـنـاهـ مـنـ قـاعـدةـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـ وـعـدـمـ جـواـزـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ،ـ فـهـلـ هـنـاكـ مـسـتـثـنـيـاتـ؟ـ

المـؤـمـنـ اـمـتـاهـنـ بـالـفـسـقـ يـجـوزـ سـبـهـ

(١) هذا هو الاستثناء الأول من حرمة السبـ،ـ وهو سـبـ المؤمنـ .ـ الاـثـنـيـ عشرـيـ .ـ المـتـاهـنـ بـالـفـسـقـ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ الـذـيـ نـرـيـدـهـ لـاـخـرـاجـ هـذـهـ الـحـصـةـ .ـ هـوـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـحـثـ «ـالـغـيـبةـ»ـ مـنـ روـاـيـاتـ عـدـيـدـةـ تـتـحدـثـ عـنـ عـدـمـ حـرـمـةـ هـكـذـاـ إـنـسانـ،ـ وـأـنـهـ هـوـ الذـيـ كـانـ السـبـبـ فـيـ رـفـعـ جـلـبـابـ حـرـمـتـهـ الـذـيـ كـرـمـهـ .ـ بـهـ خـالـقـهـ،ـ فـهـوـ مـنـ هـتـكـ حـجـابـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ غـيرـهـ،ـ فـهـوـ مـؤـمـنـ يـجـوزـ سـبـهـ.

(١) هل يعتبر في جواز سبّ كونه من باب النهي عن المنكر؟

هل يعتبر في جواز سب المظاهر كونه من باب النهي عن المنكر؟

(١) فالمظاهر يجوز سبّه، ولكن هل يتشرط هذا الجواز بكون السبّ في مقام الوصول إلى غرض صحيح كنهيه عمّا تجاهر به أو غيره من الأغراض. أم لا؟

وهذا البحث هو نفسه الذي سيعيد المصنف تأثّر طرحه في بحث «الغيبة». مع تفصيلات أخرى مهمة. فيصل فيه إلى النتيجة عينها التي يصل إليها هنا. ولا عجب بعد أن كانت عملية الاستنباط فيما مع خصوصياتهما واحدة، واليك التفصيل:

إننا انطلاقنا من أصالة البراءة التي قطعت العمل بها أصالة احترام المؤمن. بمعنى الأصل اللغطي والقاعدة وعموم حرمة سبّه. التي لا يجوز الخروج عنها فيجوز السبّ. هنا. أو الغيبة. في ما سيأتي من بحث «الغيبة». إلا بوجود دليل مخصوص، فإذا وجد هكذا دليل فإننا لا نتمسّك به في الخروج عن مقتضي قاعدة الاحترام إلا في ما نحرز دخوله فيه، وأمّا الباقي، فإن المرجع فيه هو القاعدة العامة الشاملة.

ولو رجعنا إلى تلك الأدلة المجوزة للسب، وهي عينها ما سندذكره من روایات في بحث «الغيبة»، وجدناها مطلقة لم تقيّد السب أو الغيبة بما إذا كان لتحقيق غرض صحيح كالنهي عن المنكر، ولكن تراجع تلك الأدلة في مكانها من بحث «الغيبة».

ولما كانت الروایات المجوزة مطلقة، فلنا أن نخرج بها عن أصالة الاحترام بذلك المقدار المطلق، فلا نشترط في جواز السبّ ولا الغيبة بأي شرط لم لـ

فيشترط بشروطه^(١) ، أم لا؟

ظاهر النصوص^(٢) والفتاوي^(٣) . كما في الروضة^(٤) . الثاني، والأحوط^(٥) الأول. ويستثنى منه^(٦) المبتدع أيضاً؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم أهل البدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والحقيقة فيهم»^(٧).

هـ يُذكر فيها، نعم، اللهم إلا أن يأتي دليل خاص يقيّد اطلاقها هي أيضاً، فلا تخرج - حينئذ - من أصلالة الاحترام، إلا بمقدار ما بقي فيها بعد التقيد. وعلى هذا، فإنّه يجوز «السبّ» و«الغيبة» بلا أن يُشترط ذلك بقصد غرض صحيح من نهي عن المنكر مثلاً، إذ ان الروايات المجرورة مطلقة من هذه الناحية، فلا نشترط في الجواز ما نشترطه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط، وان كان الأحوط استحباباً هو عدم السبّ إلا بذلك الشرط، فإنه الموفق لأصلالة الاحترام كما ترى.

(١) أي: بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) الروايات التي سنذكر جملة منها في بحث «الغيبة».

(٣) لا تهمّنا الفتاوي إلا بمقدار تحصيل اجماع مثلاً.

(٤) استحباباً، والذي يوافق أصلالة الاحترام.

المبتدع يجوز سبّه أيضاً

(٥) وهذا هو المستثنى، الثاني من حرمة السبّ، وهو المبتدعون، فقد ورد فيهم ما يجوز سبّهم من قوله عليه السلام الذي نقله المصنف تلخ، بل يدلّ على وجوب السبّ لا مجرد جوازه.

ول يكن معلوماً، أن الاستثناء المذكور هنا، يbedo أنه استثناء منقطع. المستثنى به

أ. الروضة البهية - ج ٩ - ص ١٧٥.

ب. الوسائل. الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما . الحديث الأول مع بعض الاختلاف.

ويمكن^(١) أن يستثنى من ذلك

لـه ليس من جنس المستثنى منه . فإننا نتكلم عن حرمة سب المؤمن وما استثنى منها، فالمستثنى منه هو «المؤمن» وأهل البدع كيف يكونون «مؤمنين» بعد كونهم مبتدعين في الدين؟ فالاستثناء منقطع.

وعلى هذا، فلو كان مراد المصنف تـئـثـر في عـدـ المستثنـيات من حرمة سب المؤمن، ما يستثنى بالاستثناء المتصل فإنه يرد عليه ما أورده السيد الخوئي^(١) عليه، من أن أهل البدع ليسوا من المؤمنين، وإنـا لم يردـ، معـ أنـ الظاهر عـرـفـاـ في الاستثنـاء هو قـصـدـ المـتـصـلـ لـاـ المـنـقـطـعـ، فـمـاـ أـورـدـهـ المـحـقـقـ الخـوـئـيـ تـئـثـرـ وـارـدـ إـلـاـ أنـ يـقـالـ بـاـمـكـانـ كـوـنـ الـمـؤـمـنـ مـبـتـدـعـاـ أـيـضـاـ، كـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـأـثـمـةـ الـأـثـنـيـ عـشـرـ مـعـ اـبـتـادـعـهـ أـمـراـ آـخـرـ، إـنـ الـبـدـعـةـ هـيـ اـدـخـالـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، فـاـشـكـالـ السـيـدـ الخـوـئـيـ تـئـثـرـ غـيرـ وـارـدـ.

يمكن أن يستثنى من حرمة السب ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً

(١) وهذا هو الاستثناء الثالث من حرمة سب المؤمن، وهو مبني على أن حرمة السب إنما كانت حراماً لأجل ايراد الذلة والنقص على المسبوب عرفاً. فالملاطف والعبرة في الحرمة هو ذلك عند العرف والنوع لا عند الشخص. فإذا كان المفروض ان المسبوب لا يتأثر . عرفاً . بالسبّ: بأن كان العرف يحكم بذلك، وبعد ايجاب السبّ له مذلة ولا نقصاً، وان كان هو قد يتأثر ويتأذى شخصاً، إلا ان العبرة لما كانت هي العرف، وهو يحكم بعدم ايجاب المذلة والنقص، فإنه لا يحرم حينئذ السبّ، كما في المثالين اللذين ذكرهما المصنف تـئـثـرـ وـغـيرـهـماـ لـوـ كـانـ.

ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً^(١)، بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذلة ولا نقصاً، كقول الوالد لولده، أو السيد لعبدة، عند مشاهدة ما يكرهه: «يا حمار»، وعند غيظه: «يا خبيث»، ونحو ذلك، سواء لم يتأثر^(٢) المقول فيه



الكلام بيننا

ولكن . والكلام بيننا عزيزي القارئ . هل يعتبر ذلك . بناء على ما ذُكر في توضيحه . استثناءً من حرمة سب المؤمن، أم أنه يأتي فيه ما ذكرناه في المبدع مع اختلاف بسيط؟

الظاهر هو الثاني؛ فإن العبرة إذا كانت العبرة فيها ايراد المذلة والنقص عرفاً، فإن أدلة تحريم السب أساساً لا تدل على أكثر من حرمة تلك الحصة لا غير، لا أنها تشمل مصاديق كثيرة منها ما إذا لم يتأثر كذلك ثم جاء الدليل المختص المستثنى لبعض الحصص والمصاديق ليكون هناك استثناء وتحصيص . وعلى هذا، فجواز السب مع عدم ايجاب المذلة والنقص جائز، ولكن لا لوجود المختص، بل لأن هذه الحصة لم يقم على حرمتها دليل، فهي باقية على ما كان جارياً في المرحلة الأولى من مراحل عملية استنباط الحكم التكليفي وهو أصلالة البراءة.

نعم، يمكن الفرار الشكلي من هكذا اشكال بأن يقال: بالنتيجة فإن الولد والعبد مؤمن يجوز سبّه فهو مستثنى من حرمة سب المؤمن، إلا أن هذا كلام شكلي، فلا تغفل.

(١) ونوعاً لا شخصاً، بمعنى أن العرف . وهو الميزان في فهم المراد من روایات السب . يحکم بأن توجيه هكذا كلام له لا يوجب مذلة ولا منقصة في حقه .
 (٢) أي: لم يتأثر .

بذلك . بأن لم يكرهه أصلًا^(١) . أم تأثر به^(٢) ؟ بناء^(٣) على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفاً .

ويشكل الثاني^(٤) بعموم أدلة

(١) فيطابق ما عليه العرف من عدم ايجاب الكلام للتأثر.

(٢) أي: تأثراً شخصياً.

(٣) أي: يمكن ان يستثنى... بناء على ان العبرة في حرمة السب هو ايجاب الكلام للذل والنقص للمسبوب عرفاً لا شخصاً.

يشكل الجواز في صورة تأثر المسبوب شخصاً

(٤) فلنا قبل قليل: إنّه لو كانت العبرة في حرمة السب هي حصول المذلة والنقص عند العرف وهو المفهوم من الروايات، لأمكن أن نحكم بجوازه في حالة ما إذا لم يحصل ذلك، وهو ما يشمل صورتين، أولهما: ما إذا تطابق فكر المسبوب مع حكم العرف فلم يتآذ من كلام الأب أو السيد، والثانية: ما إذا تآذى شخصاً بذلك، والآن، نريد أن نتبّه على شيء مهم وهو: ان السب في الحالة الثانية وان كان جائزًا، إلا أنه حرام في الوقت نفسه. وقد تقول: هذا عجبٌ عجاب، فإن الموضوع الواحد كيف يكون في الوقت الواحد ذا حكمين؟!

والجواب: ان الموضوع الواحد، يمكن أن يكون له حكمان لو كان له أكثر من حيثية تقتضي إحداهما الحرمة بينما لا تقتضي الأخرى ذلك، ومثاله ما نحن فيه: فإن قول الأب مثلاً للولد: «يا حمار»، جائز من حيث كوبه سبًا، فإنه مستثنى من حرمة السب، إلا أن ذلك لا يعني كونه جائزًا لو صدق عليه عنوان آخر محظوظ أيضًا، وهو: في ما نحن فيه - الإيذاء، فإنه لو كان الولد أو العبد يتآذى من ذلك القول، فإنه يكون حراماً لكونه إيذاءً له، وقد دلت الأدلة على حرمة الإيذاء حتى لو كان سب جائز.

حرمة الابياء^(١).

نعم^(٢)، لو قال السيد ذلك في مقام التأديب جاز^(٣)، لفحوى^(٤) جواز الضرب.

ثم وعلى هذا، فالكلام السابق - يا حمار - وان كان جائزًا من ناحية السب، إلا أنه محرم من جهة كونه ابداءً، فلا تغفل فقد نبهنا على ما يشبهه قبلًا.

(١) الشاملة لما إذا كان بكلام جائز هو السب.

يجوز السب في مقام التأديب ولو تأذى العبد

(٢) نعم، لو كان السب الجائز في مقام التأديب من قبل السيد لعبده، فإنه يكون جائزًا حتى لو كان يؤذى العبد، وذلك لأن ما ذكرناه - قبل قليل - لحرمة السب من عموم حرمة الابياء، مخصوص بما لو لم يكن ذلك في مقام التأديب، وإن فقد قام الدليل على جواز التأديب بالسب أو غيره، بل بما هو أقوى وأشد من السب وهو الضرب، فتكون تلك الروايات المجوزة للضرب في مقام التأديب، دالة بالأولوية. على جواز ما كان أخف من الضرب أدلة لو كان في مقام التأديب أيضًا.

(٣) حتى في الصورة الثانية، وهي حصول تأذى الشخص شخصًا لا نوعًا وعرفًا.

(٤) أي: الأولوية، فإنه لو جاز الضرب في مقام التأديب حتى لو حصل التأذى، فإنه يجوز الأضعف منه من ناحية التأذى وهو القول السابق.

نعم، هذا مبني على ان القول أضعف من الضرب من ناحية التأذى، وهو ما قد يُناقشُ فيه، لما نرى احياناً كثيرة من تأذى بعض الافراد من الكلام اكثر بكثير جداً من درجة تأديبهم بالضرب، بل يصرّحون بذلك، فدليل المصنف تنظر هذا، إنما يجري في ما لو قلنا بتلك الأولوية، كما أنه يختص بالسيد، لاختصاص المقيس عليه وهو جواز الضرب في مقام التأديب به، ولا يحرز قيامه في الوالد؛ ولذا خص المصنف الكلام والدليل بالسيد، وذكر دليلا آخر في الوالد.

وأما الوالد^(١)، فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قولهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ:

«أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فتأمل.

يجوز . على تأمل . سب الوالد للولد حتى لو تأذى شخصاً

(١) قلنا: ان الوالد يجوز له سب الولد مطلقاً وحتى لو تأذى شخصاً، إذا لم يكن هناك أذية عرفاً، إذا كان المناطق هو ايجاب الاذية والنقص نوعاً وعرفاً. ثم استشكلنا في ذلك الجواز مع حصول تأذى وتأثير الولد لعموم أدلة حرمة الإيذاء. وقبل قليل تخلصنا من هذا الاشكال في العبد، فهل هناك مخرج في الوالد بالنسبة إلى ولده، أم لا؟

والجواب: أنه يمكن ان نستفيد الجواز في الوالد حتى في صورة تأذى الولد مما ورد عنهم صلوات الله عليهم أجمعين: «أنت ومالك لأبيك»؛ فإنّه يستفاد منه جواز أن يتصرف الوالد بولده حتى لو كان ذلك بما يوجب تأذيه . وهو السبّ الجائز . ، فيكون ذلك دليلاً مختصاً لعموم أدلة تحريم التأذى.

(٢) قد يكون الأمر بالتأمل من جهة أنّ قولهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «أنت ومالك لأبيك» إنما هو في مقام اعطاء الضابطة والقاعدة الكلية التي تمرّ على باقي الأدلة للعرض، ف تكون تلك الأدلة متقدمة عليها.

وبعبارة أخرى: معنى ذلك القول الشريف، هو جواز التصرف في ما لم يثبت حرمته شرعاً، نظير ما ذكره المصنف بعثث في كتاب البيع في رد الاستدلال بقولهم عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «الناس مسلطون على أموالهم» لإثبات ان المعاطة تقيد الملك؛ فقد ذكر البعض جواز الاستدلال به لصحة إنشاء التملك بالمعاطة، فإن المال مال الملك وهو مسلط عليه بما يشاء، فردد المصنف بعثث بأن القول الشريف ليس في مقام اعطاء ولادة وصلاحية للملك في ما يملكون كيف يشارون، لله

مضافاً^(١) إلى استمرار السيرة بذلك،

فـ بل المعنى: يجوز لك التصرف بملك بالطريقة التي جـوزها لك الشارع، فيفيينا في إثبات جواز بيع المالك ماله إذا شكتنا لسبب ما في أنه يجوز له البيع أم أنه ممنوع منه.

والكلام هنا كذلك بالضبط، فإن الحديث في مقام اعطاء السلطنة للوالد على الولد في كلّ ما قام الدليل على عدم حرته، ولهذا لا يجوز التصرف بمال الولد البالغ بلا اذنه لعموم حرمتـه مـال الإنسان على غيره وان كان ذلك الغير هو الوالد.

كما أنه يحتمل ان يكون الأمر بالتأمل اشارة إلى عدم كون القول الشريف في مقام اعطاء ولاية وسلطة للوالد على ولده أصلـاً، وإنما هو في مقام التنبـيه على حكم أخلاقي، وهو أنه ينبغي الانتبـاه إلى مكانة الوالد، ووجوب احترامـه دائمـاً، وأنـه لا ينبغي معارضـته ومخالفـته والوقوف بوجهـه في المحـاكم للمطالـبة بـمال تصرـف به وكان ملـكاً للـولد، كما يظهر من ملاحظـة باقـي الحديث. والله العـالـم.

دلـيل آخر على جواز سبـ الـوالـد لـولـده، ولكنـ

(١) ذكرـنا قبل قـليل المـخرج الأول لـجـواز سـبـ الـوالـد لـولـده حتـى لو كان يتـأذـى شخصـاً ما دـام لا يتـأذـى عـرـفاً، وهذا هو المـخرج الثاني، وهو السـيرة بنـوعـيها، متـشرـعـية، وعقلـائـية، مـمضـاة عـلى صـدور السـبـ من الـوالـد لـولـده مـطلـقاً حتـى لو كان يتـأذـى شخصـاً من ذلكـ، فـتكون هذه السـيرة هي المـخصـصة لأـدـلة حرمةـ اـيـذـاء المؤـمنـ.

الـاشـكـال عـلـى التـمـسـك بـالـسـيـرة

هـذا ويـمـكن أن يـسـتشـكـل عـلـى هـذـا الدـلـيلـ. السـيـرة بنـوعـيهاـ. بـأنـ الـقـدر المتـبـقـيـ منهاـ والـذـي يـجـبـ الـوـقـوفـ عـنـدـهـ فـقـطـ وـفـقـطـ، هوـ غـيـرـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ حـصـولـ لـهـ

إلا أن يقال: أن استمرار السيرة^(١) إنما هو مع عدم تأثير السامع وتأديبه بذلك^(٢).

ومن هنا^(٣) يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم: فإن السيرة إنما نشأت في الأزمنة السابقة، من عدم تألم المتعلم بشتم المعلم^(٤): لعد نفسه أدون من عبده، بل ربما كان يفخر بسبه: لدلالته على كمال لطفه. وأماماً زماننا هذا الذي يتألم المتعلم فيه من المعلم مما لم يتألم به من شركائه في البحث من القول والفعل^(٥)، فحلّ ايذائه يحتاج إلى الدليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

هـ التأدي الشخصي، بل لو كنا شاكين في سعة تلك السيرة وشمولها لما نحن فيه، فإنه يجب الاقتصار في التمسك بها على ما يتيقن قيامه عليها، وهو حالة ما لو لم يتأنّ الولد بسب والده إياه.

وهذا بنفسه يرد على التمسك بالسيرة على جواز سب المعلم للمتعلم، فإنه وإن كان جائزاً تمسكاً بالسيرة، إلا أن الجواز يختص بما لو لم يتأنّ المتعلم شخصياً بذلك كما كان الحال في الأزمان السابقة، وأما الآن وفي زمننا الحاضر فإنه لا يجوز؛ لعدم احراز قيام السيرة على الجواز، فيبقى داخلاً تحت عمومات حرمة ايذاء المؤمن.

(١) وانعقادها.

(٢) وهذا هو المقدار المتيقن قيام السيرة عليه.

(٣) كون المقدار المتيقن هو حالة ما لو لم يتأنّ الولد . المسبوب . شخصاً.

(٤) أي: على هذا المقدار فقط.

(٥) ولكن ، هل أن السبب في ذلك يعود إلى المتعلم؟ أو إلى المعلم؟ أو إلى غيرهما؟ لا يصح أن نلقي اللوم على المتعلم فقط، أليس كذلك؟

المسألة العاشرة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملا محرما في نفسه

السحر

المسألة العاشرة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه]^(١)

[السحر]^(٢)

السحر^(١) حرام في الجملة بلا خلاف، بل هو ضروريٌّ. كما سيجيء . .

معاً على الطريق

(١) السحر . شأنه شأن التجيم . من الموضوعات المهمة التي شغلت . ولا تزال تشغله . فكر الانسان، وملأته عليه عقله وتفكيره الساعي وراء المجهول؛ لكشفه أولاً، ولتسليطه والانتفاع منه ثانياً، وهو من المواضيع الحساسة التي أولتها الشريعة أهمية كبيرة تناسب ما له من مكانة في فكر الإنسان وحياته في الحياة الدنيا والآخرة.

وعلى كل حال، فلنسنا هنا بقصد الكتابة عن السحر وتأثيره ومنابعه وإلى غير ذلك من الفروع التي تتناوله بالبحث، وإنما . كما هو شأن الفقيه . نريد أن نتناوله من جهة حكم الشارع فيه فهل هو حرام؟ ومتى يحرم؟ وهل يكون لـ

والأخبار^(١) به مستفيضة:

فِي حِرَامًا دَائِمًا؟ وَهُوَ يُجُوز بَعْض الْأَحِيَانِ؟

هَذِه جَمْلَة مِنَ الْإِسْتِئْلَةِ الَّتِي نَرِيدُ مِنَ الْفَقِيهِ أَنْ يَعْطِينَا الْحَلَّ وَالْجَوابَ النَّاجِعَ فِيهَا.

عرض كلي للبحث

بعد أن يعطينا المصنف تَثِير حكم السحر في الجملة، وأنه حرام بلا خلاف، بل حرمته من ضروريات الدين، يذكر تَثِير بعض الروايات التي استفاضت على ذلك.

وبعدها، يتطرق لتعريف هذا الموضوع الذي حكمت عليه الروايات بالحرمة وشدّدَت على حرمتها، فيذكر تعريفه اللغوي، الذي نقله جملة من اللغويين، وتعريف جملة من الاعلام، التي اختلفت سعة وضيقاً . وان كان هناك مقدار متيقّن منها . معترفاً بأن الجمع بين هذه التعريفات لاعطاء ميزان دقيق للسحر، في غاية الاشكال، إلاّ أنَّ ذلك لا يمنع من بيان حكم بعض أقسام ادعى أنها سحر بغضّ النظر عن كونها حقيقة كذلك أم لا.

هذا عرض موجز لخطواته تَثِير في هذا البحث، وسنجد أنه قد أكثر من نقل الأقوال والاحاديث الشرفية القصيرة والطويلة فيه، إلاّ أن البحث لا يخلو طبعاً . ودائماً . من نكات علمية تعليمية نتمتع بها ونحن نستلهمنا من استاذ الفقهاء والمجتهدين على الاطلاق، رحمة الله تعالى، واسكتنه فسيح جناته، وجراه الله عنا وعن الاسلام خيراً كثيراً.

(١) التي تقطع العمل بالأصل العملي . البراءة . الذي يقتضي الجواز في كل ما شكنا في جوازه وعدمه، ولهذا يجب ان ندقق في المقدار الذي تخرجه هذه الأخبار، إلاّ ان المشكلة، أن هذه الأخبار إنما تتحدث عن موضوع هو «السحر» للهـ

منها: ما تقدم^(١) من أن الساحر كالكافر^(١).

ومنها: قوله: «من تعلم شيئاً من السحر، قليلاً أو كثيراً، فقد كفر^(٢)، وكان آخر عهده بربه^(٢)، وحده أن يُقتل، إلا أن يتبّع»^(٣).

وفي رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل^(٤). قيل: يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر

فتحكم عليه بحكم ما، ولا تعرّض لها إلى تفسيره وبيان حقيقته إلا ما سيأتي من رواية الاحتجاج التي سينقلها المصنف تباعداً مستقبلاً، فهو باقٍ عند الشارع. على معناه العرفي، وهذا ما يجعل تحديد ذلك المعنى مهمًا جداً. لنعرف ما هو؟ وما هي حدوده سعة وضيقاً؟ لا سيما وأنه مما يتربّ عليه الكفر والقتل.

(١) في مسألة التنجيم، والوارد فيها أن الساحر كالكافر فهي تشبيه به وهو يختلف عن الحكم عليه بالكفر، فربما كانت جهة الشبه هي الحكم بالقتل مثلاً أو شدة الحرمة مثلاً، إلا أن هذين لا يستلزمان الكفر، فانتبه إذا أردت استفادة أمر ما من الأحاديث، ودقق جيداً في ذلك.

(٢) وهذه الرواية تصرّح بکفر الساحر.

(٣) إذ أنه تعالى يبرأ منه بمجرد تعلمه السحر ويكله إلى نفسه والعياذ بالله.

(٤) أي: لا يُقتل بسبب سحره، وإن كان يُقتل بسبب كفره؛ فإن السحر إنما يوجب القتل لكونه يؤدي إلى الكفر، فإذا كان الإنسان كافراً أصلاً، فلا سحر يؤدي إلى الكفر، فلا يُقتل بسبب السحر، وإن كان ذلك السحر مما يزيده إثما إلى إثمه.

الكافر؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر؛ ولأن السحر والشرك مقرؤنان^(١). وفي نبوي آخر: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مُدمنٌ حمر، ومُدمنٌ سحر^(٢)، وقاطع رحم»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار.

^(٢) ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين:

﴿وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَرادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السُّحْرِ» فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِشَرْكِهِ، وَهُوَ الْأَعْظَمُ، وَلَا يُقْتَلُ بِسُحْرِهِ وَلَا يُؤْثَرُ فِي الْقَتْلِ بَعْدِ وُجُودِ سُبْبِهِ ابْتِدَاءً﴾.

(١) أي: في الساحر الكافر، فإن هذين الأمرين موجودان كلاهما في وقت واحد فيه، فإذا كان يُقتل بالشرك فكيف يُقتل بالكفر الذي لا يقتل به إلا لأنه بصير كافراً مشركاً به؟

هذا ما نفهمه من الحديث الشريف، والله تعالى، والأمر سهل بعد أن كان
المقام في استفادة حرمة السُّحر لا في غيره.

(٢) ويُشكّل على المصنف تبئث ، ان اقصى ما تدل الرواية عليه، هو حرمة الادمان على السّحر، والكلام في مطلق السّحر حتى بلا إدمان والعياذ بالله.

الكلام في السحر يقع في مقامين

المقام الأول: المراد بالسحر

ذكر جملة من تعاريف اللغويين والأصحاب

(٢) الروايات السابقة، كلها تحدثت عن حكم موضوع هو «السحر»، ولكن ما هو السحر؟ وما حقيقته؟ نرجع لفهم ذلك إلى كلمات اللغويين والأصحاب؛ لهم

أ. المصدر السايق. الحديث ٢.

بـ. المصدر السابقـ. الحديث ٦.

الأول: في المراد بالسحر.

وهو لغة^(١). على ما عن بعض أهل اللغة^(٢). ما لطف^(٣) مأخذة ودقّ.

وعن بعضهم^(٤): انه صرف الشيء عن وجهه^(٥).

وعن ثالث^(٦): أنه الخداع.

وعن رابع^(٧): أنه اخراج الباطل^(٨) في صورة الحق.

عُلِّمَ عَلَنَا نَصْلِ إِلَى نَتْيَاجَةِ مَرْضِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

(١) هذه أولاًً كلامات اللغويين المختلفة، إلا أن مشكلتها أنها تتحدث عن أمر تصوّر أصحاب اللغة، ولكنهم اختلفوا في التعبير عنه، وهذا ما نفهمه من اختلافهم في التعابير، وهذا السبب بنفسه، هو الذي يجعلنا لا نستطيع الاستناد إلى كلامهم؛ إذهم في تعريف السحر لا يختلفون عنا نحن، فكيف يمكن الاستناد إلى كلامهم؟ نعم، قد نستقيدهم منه شيئاً ما، وهو تصور القدر المتيقن مثلًا.

(٢) وخفى على الناس سببه ووجهه، وقد أشكل على هذا التعريف أنه تعريف للشيء بعام جدًا، كتعريف الحمار بأنه حيوان.

(٢) وحقيقة، واظهاره بصورة أخرى، فيخيّل العدم موجوداً، والباطل حقاً.

(٤) وغير الموجود، وما لا واقع له، في صورة الموجود والواقع والحقيقة. ألم تجد معي - بعد استعراض هذه الكلمات - أنّ القوم ليسوا بصدد تعريف حقيقي للسحر، وإنما هم بصدد اعطاء صورة وتصوير لذاك الذي عند العرف وعندهم مما هم أناس عرفيون؟

أ. لسان العرب - ج ٤ - ص ٣٤٨.

ب. النهاية - ج ٢ - ص ٣٤٦ . مادة «سحر».

ج. الصحاح - ج ٢ - ص ٦٧٩.

د . هذا المعنى ظاهر جملة من أصحاب اللغة، وقال الأزهري - في ما نقله عنه في لسان العرب ج ٤ . ص ٣٤٨ . : «... فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق...».

وقد ^(١) اختلفت عبارات الأصحاب في بيانه:

فقال العلامة . في القواعد والتحرير ^(١) . : إنّه كلام يتكلم به أو يكتبه، أو رُقْيَة^(٢) ، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة^(٣) . وزاد في المنهى: أو عقد ^{(٤)(ب)} .

وزاد في المسالك: أو أقسام ^(٥) أو عزائم يحدث ^(٦) بسببها ضرر على الغير ^(ج) .

وزاد في الدروس: الدخنة ^(٧)

ولهذا لا يمكن الاستناد اليهم حينئذ، واللازم . لتحديد ماهية السحر . من البحث عند المصدر وهو العرف، فانتبه جيداً.

(١) ذكر جملة من تعاريف الأصحاب

(٢) عودة.

(٣) على هذا التعريف، يكون السحر نفس عمل هذا الأمور لا نتيجتها كما يستفاد من غيره.

(٤) لخيط في زمان خاص مع بعض الأعمال والأذكار.

(٥) بأن يُقسم على الشيء كالكوكب أو الجن بأن يعمل كذا، بأن يقول له: أقسمت عليك بهذا إلا عملت كذا، وكذا معنى «العزائم».

(٦) ونجد أن الشهيد الثاني هنا يقيّد السحر بحداثه ضرراً على الغير، وإلا لم يكن سحراً .

(٧) أي: البخور بعقارب ومواد خاصة منسوبة إلى الجن أو الكواكب ذات التأثير.

أ. القواعد . ج ١ . ص ١٢١ ، التحرير . ج ١ . ص ١٦١ .

ب. المنهى . ج ٢ . ص ١٠١٤ .

ج. المسالك . ج ٣ . ص ١٢٨ .

والتصوير^(١) والنفث^(٢) وتصفية النفس^(٣) .

ويمكن أن يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد: «أو يعمل شيئاً».

نعم، ظاهر المسالك ومحكي الدروس^(٤): أن المعتبر في السحر الاضرار، فإن أريد من «التأثير» في عبارة القواعد وغيرها . خصوص الاضرار بالمسحور، فهو، والـ^(٥) كان أعمّ.

ثم ان الشهيدين رحمهما الله عدّا من السحر: استخدام الملائكة، واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي أو امرأة، وكشف الغائبات على لسانه.

والظاهر أن المسحور في ما ذكراه^(٦) ، هي الملائكة والجن والشياطين،

(١) بأن يرسم صورة من يريده ادخال الضرر عليه وسحره، ثم يفرز في عضو منها إبرا، أو يقطع منها شيئاً ليؤثر في المسحور.

(٢) ينفع على ماء أو غيره مع بعض الأوراد، أو مع عقد خيط للتأثير.

(٣) بترويضها برياضات محّرمة، كما في أكل النجاسات أو الميّة، أو الاعتداء على الامور الكريمة كالقرآن مثلاً أو اسماء المعصومين أو غيرهم.

(٤) الذي لم يذكره المصنف تلئ هنا، فقد قال في الدروس في تعريف السحر: «السحر بالكلام والكتابة و... والأقسام والغرائب بما لا يُفهم معناه ويضر بالغير فعله...».

(٥) بأن أريد مطلق التأثير بخير أم بشر أم بدونهما.

(٦) لكي ينطبق تعريفهم للسحر . والذي اعتبروا فيه الاضرار . على استخدام الملائكة و... .

والاضرار بهم يحصل بتسخيرهم وتعجيزهم من المخالفة له، والجائهم إلى الخدمة.

وقال^(١) في الإيضاح: إنّه استحداث الخوارق^(٢)، إما بمجرد التأثيرات النفسانية^(٣)، وهو السحر، أو بالاستعانة بالفلكيّات فقط^(٤)، وهو دعوة الكواكب، أو بتمزيق القوى السماوية^(٥) بالقوى الأرضية، وهي الطلسمات، أو على سبيل الاستعانة بالآرواح الساذجة^(٦)، وهي العزائم، ويدخل فيه^(٧) النيرنجات، والكل حرام في شريعة الإسلام، ومستحله كافر، انتهى^(٨).

(١) فخر المحققين تثٌ.

(٢) ما يخرق العادة ولا يسير بمقتضاهـ فهو السـحر محل الكلام، وهو مفهـوم واسـع يـشمل أقسامـاً كثـيرة لـها اسمـ خـاصـة، منها قـسم خـاص يـسمـي «السـحر»، وهذا لا يـمنع انـ الاقـسام الأـخـرى أـيـضاً سـحر إـلا أنـ لها أـسـماء غـير «السـحر» كالـطلـسمـات مـثـلاً وـهـي سـحر أـيـضاً، فـانتـبهـ.

(٣) وبـدون الاستـعـانـة بـقوـى أـخـرى كالـكـواـكـب أو الـاشـيـاء الأـخـرى.

(٤) بلا مـزـجـه بـقوـى أـخـرى كالـقوـى السـماـوـيـة فهو أمر آخر سـيـأـتي مـباـشـرة آـنـه «الـطـلـسمـات»، وقد ذـكرـ.

(٥) ذـكر آـنـ المرـاد مـنـها خـواصـ الكـواـكـب وـتأـثيرـاتها عـندـ كـونـها فـي أـوضـاعـ وأـبرـاجـ خـاصـة، وـأـمـا الـقوـى الـأـرـضـيـة، فـهي خـواصـ الـموـادـ الـأـرـضـيـة عـندـ مـفـاعـلـتها معـ بـعـضـها وـتـأـيـرـ بعضـها بـعـضـ، كـاحـرـاقـ الشـعـرـ مـثـلاً، فـيـخـرـجـ هـذـا بـالـقوـى السـماـوـيـة، بـفـعلـهـ فـيـ حـالـ الكـواـكـبـ الـفـلـانـيـ فيـ وضعـ كـذا مـثـلاً.

(٦) أيـ: الـخـالـيـة عـنـ بـدـنـ كـبـدـنـ الإـنـسـانـ، كـالـجـنـ وـالـمـلـائـكـة وـالـشـيـاطـينـ.

(٧) أيـ: فـيـ العـزـائمـ.

وبقى على هذا التفسير في محكي التقىج^(١)، وفسر «النيرنجات» في الدروس. باظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين^(٢).

وفي الايضاح: أما ما كان^(٣) على سبيل الاستعانة بخواص الأجسام السفلية^(٤). فهو علم الخواص، أو الاستعانة بالنسبة الرياضية، فهو علم الحيل وجر الأثقال^(٥)، وهذا ليس من السحر، انتهى^(٦).

وما جعله خارجاً^(٧)، قد أدخله غيره^(٨)، وفي بعض الروايات دلالة عليه. وسيجيء المحكي والمروري.

ولا يخفى أن هذا التعريف أعم من الأول: لعدم اعتبار مسحور فيه. فضلاً عن الاضرار بيده أو عقله.

وعن الفاضل المقادد في التقىج: أنه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يُقدّر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية^(٩).

وهذا يشمل علمي الخواص والحيل.

(١) من استحداثات الخوارق.

(٢) أي: العناصر وتفاعلاتها الكيميائية والفيزيائية كالانفجارات والمدافع وانتاج الطاقة وغيرها.

(٣) من عطف الخاص على العام فإنه من مصاديق علم الحيل.

(٤) من علمي الخواص والحيل.

(٥) كالفضل المقادد في ما سينقله المصنف بعد قليل، وهو المقصود بقوله: «المحكي».

أ. التقىج. ج ٢. ص ١٢.

ب. الدروس. ج ٣. ص ١٦٤.

ج. ايضاح الفوائد. ج ١. ص ٤٠٥.

د. التقىج. ج ٢. ص ١٢ نقلًا عن بعض.

وقال في البحار. بعد ما نقل عن أهل اللغة آنه «ما لطف وخفى سببه». : إنَّه في عرف الشرع مختص بكلّ أمر يخفى سببه ويُتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، انتهى^(١).

وهذا أعمّ من الكلّ: لأنَّه ذكر بعد ذلك ما حاصله: أنَّ السحر على أقسام: الأول: سحر الكلدانيين^(١)، الذين كانوا في قديم الدهر، وهم قوم كانوا يعبدون الكواكب، ويزعمون أنَّها المدبِّرة لهذا العالم، ومنها تصدر الخيرات والشرور والسعادات والنحوسات.

ثم ذكر أنَّهم على ثلاثة مذاهب:

فمنهم: من يزعم أنَّها الواجبة لذاتها، الحالقة للعالم.

ومنهم: من يزعم أنَّها قديمة: لقدم العلة المؤثرة فيها^(٢).

ومنهم: من يزعم أنَّها حادثة مخلوقة فعالة مختارة^(٣)، فوض خالقها أمر العالم إليها^(٤).

والساحر عند هذه الفرق، من يعرف القوى العالية الفعالة^(٥)، بسائطها

(١) وقيل: إنَّهم هم الذين بعث الله لهم إبراهيم على نبيَّنا وأله وعليه الصلاة والسلام ليبطل عقائدهم ويردّها، ويسحرُّهم . كما سيذكره بعد قليل . ينطبق على القسم الأول مما ذكره في الإيضاح.

(٢) التي خلقتها وأوجدتتها.

(٣) بلا دخالة لأحد فيها.

(٤) تؤثر فيه كيف تشاء، إلاَّ أنَّ يتدخل إنسان ساحر في ذلك فيستفيد منه.

(٥) المراد بالقوى العالية الفعالة، ما ذكرناه في تفسير «القوى السماوية» فإنَّها تسمَّى بذلك.

ومركباتها^(١)، ويعرف ما يليق بالعالم السفلي^(٢)، ويعرف معداتها^(٣) ليعدها، وعوائقها ليرفعها، بحسب الطاقة البشرية، فيكون متمنكاً من استجداب ما يحرق العادة^(٤).

الثاني. سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية^(٥).

الثالث. الاستعانة بالآرواح الأرضية^(٦)، وقد انكرها بعض الفلاسفة، وقال بها الأكابر منهم» وهي في أنفسها مختلفة، فمنهم خيرة، وهم مؤمنو الجن، وشريرة، وهم كفار الجن وشياطينهم.

الرابع . التخيّلات والأخذ بالعيون^(٧)، مثل راكب السفينة يتخيّل نفسه ساكناً والشطّ متحركاً.

(١) بسائطها، أي: تأثير كوكب واحد، ومركباتها: مزج تأثيرات عدّة كواكب، وقد يكون المراد من بسائطها: أي: تأثير الكواكب فقط واحداً أو أكثر، والمركبات: مزج ذلك بالقوى الأرضية.

(٢) الأرضي وهو عالمنا، ويؤثر فيه.

(٣) والظروف المناسبة لتأثيرها.

(٤) بذلك.

(٥) التي تسبب توهّم الأمور غير الحقيقة حقيقة واقعة، وهذا النوع من السحر ينطبق على القسم الأول مما ذكره في الإيضاح.

(٦) وهي خصوص الجن من الآرواح الساذجة، فهو من أفراد القسم الرابع مما ذكره في الإيضاح.

(٧) كان يصرف الساحر حواسّ المشاهدين إلى شيء ويقوم بحركة سريعة في غيره لا يلتقطون إليها، بحيث يتراءى لهم أنه أحدث شيئاً خارقاً، وهو الذي يُسمّى بعلم «السيميَا»، وهو ما أشير إليه في رواية الاحتجاج التي سينقلها المصنف ثالث في ما سيأتي بقوله: «نوع آخر منه خطقه وسرعة ومخاريق وخفة».

الخامس . الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة، كرفاص يرقص، وفارسان يقتتلان^(١) .

السادس . الاستعانة بخواص الأدوية، مثل أن يجعل في الطعام بعض الأدوية المبلدة أو المزيلة للعقل، أو الدخن المسكر، أو عصارة البنج المجعل في الملبس^(٢) . وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره، وأثر المغناطيس شاهد^(٣) .

السابع . تعليق القلب^(٤) ، وهو أن يدعى الساحر أنه يعرف علم الكيمياء وعلم الليميما^(٥) ، والاسم الأعظم، حتى يميل إليه العوام، وليس له أصل. الثامن . النمية، انتهى الملاخص منه^(٦) .

وما ذكره من وجوه السحر، بعضها قد تقدم عن الإيضاح، وبعضها قد ذكر في الاحتجاج، من حديث الزنديق، الذي سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مسائل كثيرة: منها: ما ذكره بقوله: أخبرني عن السحر، ما أصله؟ وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل؟

(١) كالموجود في بعض أنواع الساعات القديمة جداً «التحفية».

(٢) الحلويات الصغيرة الملفوفة.

(٣) على تأثير بعض الأشياء بعض.

(٤) وتسخيره ويسط النفوذ عليه بما يشبه الهيبة التي نحس بها أحياناً عند حظور أحد الأعظم.

(٥) عُرِف علم «الليميما» بالطلسمات، وقد مر تفسيره في ما نقله المصنف ثالث عن الدروس، وقيل أنه علم التسخير، ويطلق عليه علم «السيميما» أيضاً، وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن السّحر على وجوه شتى، منها: بمنزلة الطب، كما أنّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر، احتلوا لكل صحة آفة، ولكل عافية عاهة، ولكل معنى حيلة، ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة، ونوع منه ما يأخذه أولياء الشيطان منهم».

قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟

قال: من حيث علم الأطباء الطب، بعضه بتجربة وبعضه بعلاح.

قال: فما تقول في الملائكة هاروت وماروت، وما يقول الناس: إنهم يعلمون السحر؟

قال: إنما هما موضع ابتلاء وموقف فتنـة، تسبـحـهمـا: الـيـوـمـ لـوـ فـلـ الإـنـسـانـ كـذـاـ لـكـانـ كـذـاـ، وـلـوـ تـعـالـجـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ لـصـارـ كـذـاـ، فـيـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـهـمـ، فـيـقـولـانـ لـهـمـ: إـنـمـاـ نـحـنـ فـتـنـةـ، فـلـاـ تـأـخـذـوـ عـنـاـ مـاـ يـضـرـكـمـ وـلـاـ يـنـفـعـكـمـ.

قال: أفيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟

قال: هو أعجز من ذلك، وأضعف من أن يغيّر خلق الله: إن من أبطل ما ركبَ الله تعالى وصورَ غيره، فهو شريك الله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، لو قدر الساحر على ما وصفت، لدفع عن نفسه الهرم والأفة والامراض، ولنفع البياض عن رأسه، والفقير عن ساحتـهـ، وـأـنـ مـنـ أـكـبـرـ السـحـرـ النـمـيـةـ، يـفـرـقـ بـهـاـ بـيـنـ الـمـتـحـابـيـنـ، وـيـجـلـبـ الـعـدـاوـةـ عـلـىـ الـمـتـصـافـيـنـ، وـيـسـفـكـ بـهـاـ الدـمـاءـ، وـيـهـدـمـ بـهـاـ الدـورـ، وـيـكـشـفـ بـهـاـ السـتـورـ، وـالـنـمـامـ شـرـ مـنـ وـطـأـ الـأـرـضـ بـقـدـمـهـ، فـأـقـرـبـ أـقـاـوـيلـ السـحـرـ مـنـ الصـوـابـ أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الطـبـ، إـنـ السـاحـرـ عـالـجـ الرـجـلـ فـأـمـتـعـ مـنـ مـجـامـعـةـ النـسـاءـ، فـجـاءـهـ الطـبـبـ فـعـالـجـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ فـأـبـرـأـهـ...
الـحـدـيـثـ»^(١).

ثم^(١) لا يخفى أنّ الجمع بين ما ذُكر في معنى السحر، في غاية الاشكال، لكن المهم بيان حكمه، لا موضوعه.

الجمع بين ما ذُكر في معنى السحر في غاية الاشكال، لكن المهم بيان حكمه لا موضوعه

(١) وبعد ذكر كلّ هذه الكلمات التي قيلت في مقام تعريف موضوع جملة من الاحاديث والتي حكمت عليه بالكفر وبقتل مستحله، وهو «السحر»، من قبل اللغويين والاصحاب، يعترف المصنف تثث بأنّ الجمع بين هذه الكلمات كلّها واختيار تعريف دقيق للسحر، أمر في غاية الاشكال، إلاّ أنّ المهم هو بيان حكم بعض الأعمال التي قد تكون سحراً، فلنذكر هذه الأعمال، ولنتتحقق من حكمها، فهل هي حرام لأنها سحر؟ أم أنّ لها حكماً آخر وليس سحراً؟

يشكل على المصنف تثث

ولو كان الكلام بيننا . عزيزي القارئ . لأشكنا على المصنف تثث باشكالين مختصرين:

الأول: إن مهمّة الفقيه . بالنسبة إلى التعريف . عندما تذكر عدّة تعاريف مختلفة لأمرماً، ليست هي أن يجمع بينها ليختار الجامع؛ إذ لم نسمع بذلك يوماً وما علمنا عليه تثث ، بل المهمّة هي تمحيص تلك التعاريف وطرح ما لا يتناسب مع حقيقة الشيء الذي نريد الوصول فيه إلى تعريف، وذلك بالرجوع فيه إلى العرف ما دام هو الميزان والمناط في بيان الحقيقة، وأماماً ما قاله فلان اللغوي، أو فلان الفقيه، فإنه لا يغنى ولا يسمن من جوع بعد أن كانوا لا يختلفون عنا . في المورد الخاص وهو ما نحن فيه لا دائمًا . في أيّ شيء.. كما نبهنا عليه قبل ذلك: فإن الجميع ينظر إلى تلك الحقيقة التي يعتبرها العرف سحراً، والموفق منهم من دنى أكثر من غيره إلى تلك الحقيقة.

المقام الثاني^(١). في حكم الأقسام المذكورة.

فتقول: أما الأقسام الأربع المقدمة من الإيضاح، فيكتفى في حرمتها.

مضافاً^(٢) إلى شهادة المحدث المجلس رحمه الله في البحار بدخولها في المعنى المعروف

الثاني: إنّه كيف يكون المهم بيان الحكم لا بيان الموضوع وتحقيقه؟ وهل لـك أن تحكم على شيء بأنه كذا إلاّ بعد أن يوجد الدليل عليه؟ وحينئذ: وكيف تعرف ان الدليل الفلانى يتحدث عن ذلك الشيء الذي تطلب عليه الدليل وأنت لا تدري ما حقيقة ذلك الشيء؟ وسيظهر ذلك أكثر من خلال البحث. فانتظر وانتبه.

المقام الثاني للبحث. حكم الأقسام المذكورة

أولاًً: حكم الأقسام الأربع المقدمة من الإيضاح هو الحرمة

(١) ولا ننسى إننا ننطلق من اصالة البراءة، فما لم يقم على حرمتـه دليل محـرـز فإـنه باقـ على مقتضـى هـذا الأـصلـ، فـنـحـمـكـ عـلـيـهـ بالـجـواـزـ، فـلاـ بدـ منـ الـبـحـثـ . الآـنـ . فـيـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـراـحـلـ عـمـلـيـةـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، وـهـوـ الـبـحـثـ عـنـ دـلـيـلـ مـحـرـزـ يـقـطـعـ الـعـمـلـ بـالـأـصـلـ الـعـمـلـيـ يـثـبـتـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ فـهـلـ هـوـ مـوـجـودـ؟

الدليل الأول: التمسك بطلاقات الحرمة

(٢) والدليل الأول على الحرمة في هذه الأقسام، هو التمسك بطلاقات وعمومات تحريم السحر، التي ذكرها المصنف تـدـشـ أولـ المسـائـلـ .
نعم، نحتاج إلى دليل على انطباق موضوع تلك الاطلاقات وهو «السحر» على ما نحن فيه من الأقسام، وهذا ما يتکفل به شهادة العـلامـةـ المـجـلـسـيـ تـدـشـ في الـبـحـارـ، مـنـ دـخـولـهـ فـيـ مـعـنـيـ السـحـرـ إـصـطـلـاحـاـ . عـنـ الشـارـعـ ..
وأـتـركـ أـمـرـ تـمـحـيـصـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـكـ . عـزـيـزـيـ القـارـئـ . فـمـاـ الـذـيـ تـرـاهـ فـيـهـ؟

للسحر عند أهل الشرع^(١) فيشملها الاطلاقات^(٢). دعوى^(٢) فخر المحققين في الإيضاح^(١)، كون حرمتها من ضروريات الدين، وأن مستحلّها كافر، وهو ظاهر الدروس أيضاً فحكم قبل مستحلّها؛

(١) أي: السحر إصطلاحاً، ولكنه عين المعنى عند العرف كما قلنا، فلا حاجة لذلك التقييد.

(٢) أي: اطلاقات حرمة السحر.

الدليل الثاني: دعوى فخر المحققين في الإيضاح والشهيد في الدروس قيام الضرورة على الحرمة

(٣) وأما الدليل المحرز الثاني، الذي يقطع العمل بأصلالة البراءة، فهو الاطمئنان بالحكم في هذه الأقسام، والذي يستمد من دعوى فخر المحققين في الإيضاح، من كون حرمة هذه الأقسام من ضروريات الدين، فإن واحداً من المحققين، بل فخرهم، وكذا الشهيد الأول تثليث ، كيف جوز لنفسه أن يدّعى ذلك بلا تقصّ ولا تحقق، ولو كان في الأمر أدنى شبهة لما فعل، وهذا ما يوجب الاطمئنان بالحرمة في محل الكلام.

لا يُقال: ولكن الكثير من العلماء لا يطمئنون بدعوى الاجتماعات المنقوله، فكيف تطمئنون لدعوى أخرى مشابهة، وهي دعوى الضرورة؟^٤
فإنه يقال: فرق كبير بين المسألتين؛ فإن الفقيه والمحقق قد يدّعى الاجتماع بناء على مقدمات معروفة محربة عنده يجريها على الجميع، فيدّعى ذهابهم إلى حكم ما، إلا أنه لا يفعل ذلك في دعوى الضرورة؛ فإنها دعوى حساسة كبيرة جداً تستدعي التقصي والتأمل والتحقيق التام، وفيه تأمل.

فانياً وان لم نطمئن بدعوى الاجماعات المنقولة^(١) ، إلا أن دعوى ضرورة الدين، مما يوجب الاطمئنان بالحكم، واتفاق العلماء عليه في جميع الأعصار.

نعم^(٢) ، ذكر شارح النخبة أن ما كان من الطسلمات مشتملاً على إضرار أو تمويه على المسلمين، أو استهانة بشيء من حرمات الله . كالقرآن وأبعاضه واسماء الله الحسنى، ونحو ذلك . فهو حرام بلا ريب، سواء عد من السحر أم لا، وما كان للاغراض . كحضور الغائب، وبقاء العمارة، وفتح الحصون للMuslimين، ونحوه . فمقتضى الأصل جوازه، ويُحکى عن بعض الأصحاب . وربما يستندون في بعضها^(٣) إلى أمير المؤمنين علیه السلام، والسنن غير واضح، وألحق في الدروس تحريم عمل الطسلمات بالسحر، ووجهه^(٤) غير واضح، انتهى^(٥) .

(١) احياناً وعند بعض العلماء لا الجميع، ولا عند المصنف تذكر: فقد تمسك بدعوى الاجماع المنقول حيثما كان، والمراد: أنه وان كان هناك خلاف في قبول ورد الاجماعات المنقولة، إلا أن الأمر ليس كذلك في دعوى الضرورة؛ فإنها مما يجب الاطمئنان بلا خلاف.

تشكك في تحريم عمل الطسلمات

(٢) هذا تشكيك في ما أدعى من الحرمة في بعض الأقسام الأربع، ويختص بالطسلمات إذا كانت لأغراض خاصة صحيحة؛ فقد ذهب شارح النخبة وهو السيد عبدالله الجزائري، حفيid المحدث الجزائري تذكر في شرحه لكتبة الفيوض الكاشاني، إلى جوازه لكونه مقتضى الأصل . وهو كما قلنا البراءة، الجارية في المرحلة الأولى . كما أنه ادعى حكايته عن بعض الأصحاب، وأشكال على ما ذهب إليه في الدروس من تحريم عمل الطسلمات والحاقة لها بالسحر.

(٣) الطسلمات الجائرة.

(٤) الالحاق.

ولا وجه أوضح من دعوى الضرورة من فخر الدين والشهيد تختزل.
وأما غير تلك الأربع، فإن كان مما يضر بالنفس المحترمة^(١)، فلا إشكال
أيضاً في حرمتها^(٢)، ويكتفى^(٣) في الضرر^(٤) صرف نفس المسحور عن الجريان على
مقتضى إرادته، فمثل إحداث حب مفرط^(٥) في الشخص، يُعد سحرًا^(٦).
روى^(٧) الصدوق في الفقيه. في باب عقاب المرأة على أن تسرّع زوجها.

ثانياً : حكم غير الأقسام الأربع المزبورة
أولاً : ان كان مما يضر بالنفس المحترمة

(١) لا بغيرها.

(٢) وهذا حرام؛ فإنه ينبطق عليه عنوان السحر فإنه قدر متيقن منه بعد
حصول ضرر فيه في حرمتة عمومات تحريم السحر.

يكفي في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته

(٣) وإذا كان القدر المتيقن من السحر، هو ما كان فيه إضرار للمسحور،
فإنه يكفي في صدق ذلك . عرفاً . سلب اختيار المسحور عن أن يعمل طبق
اختياره وحريته، ولهذا كان إحداث حب مفرط في الشخص سحراً محرماً.

(٤) المعتبر في القدر المتيقن دخوله في السحر.

(٥) لا داعي لاعتبار «المفرط»، بل يكفي إحداث الحب فقط؛ فإنه صرف
لنفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته، إلا أن يكون المراد، هو أنه كان
هناك حب من الأساس، وصرف النفس كان بإحداث الزيادة التي سمّاها
المصنف تَتَّبِعُ بالأفراط.

(٦) الظاهر أنه من باب القدر المتيقن، فإنهم اختلفوا في اعتبار الاضرار
وعدمه في تتحقق السحر، والقدر المتيقن منها اعتباره.

(٧) هذا شاهد على كفاية صرف نفس المسحور في صدق الاضرار المعتبر في
السحر وكون ذلك سحراً محرماً، بناء على ما فهمه الصدوق من الرواية.

. بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله ﷺ لامرأة سأله: إن لي زوجاً وبه غلطة عليّ، واني صنعت شيئاً لأعطيه عليّ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أَفْ لِكَ كُدُرْتُ البحار، وَكَدْرَتُ الطين، وَلَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ، وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا، وَقَامَتِ لَيْلَاهَا، وَحَلَقَتِ رَأْسَهَا وَلَبَسَتِ الْمَسْوَحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا»^(١).

بناء على أنّ الظاهر من قونها: «صنعت شيئاً»، المعالجة بشيء غير الأدعية والصلوات ونحوها، ولذا فهم الصدوق منها السحر، ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية.

وأما ما لا يضر^(٢)، فإن قصد به دفع ضرر السحر، أو غيره من المضار الدنيا أو الأخرى، فالظاهر^(٢) جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه:

ثانياً: ما لا يضر من غير الأقسام الاربعة

ما قصد به دفع ضرر السحر أو غيره من المضار الدنيا أو الأخرى

(١) هذا هو الشق الأول من هذا القسم الثاني من غير الأقسام الاربعة المذكورة في الإيضاح، وهو ما لم يكن فيه ضرر على أحد وقد قصد به دفع الضرار، مهما كان هذا الضرار ونوعه.

الظاهر الجواز إلا في إحدى حالات ثلاثة

(٢) وقد ذكر المصنف تفاصيل في هذا الشق . إن الظاهر الجواز، فإنه مع عدم اضرار بأحد وعدم وجود متضرر في البين، فإننا نشك في تتحقق عنوان السحر عليه فإنه خارج عن المقدار المتيقن دخوله في السحر، فنشك في حرمته وعدمه، فيكون الحكم هو الجواز لأصالة البراءة التي قلنا أنها المنطلق في عملية استنباط الحكم التكليفي.

للـ

للأصل، بل فحوى ما سيعجز عن جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً،
والا فلا دليل على تحريمها، إلا أن يدخل في «الله» أو «الشعبدة».
نعم^(١)، لوضح سند رواية الاحتجاج، صح الحكم بحرمة جميع ما تضمنته،

فـ بل الدليل المحرز على الجواز، وذلك لفحوبي . أولوية . ما دلّ على جواز استعمال ما تيقنا أنه سحر في دفع الضرر . لا مجرد السحر . ؛ فإنّه مع جواز ذلك، فإنّ الأولوية القطعية مع جواز استعمال ما شُكّ في كونه سحراً لدفع الضرر نفسه.

ثلاثة استدراكات من الحكم بعدم الحرمة

الاستدراك الأول: ما إذا انتطبق على العمل عنوان محرّم

فمن ناحية عنوان «السحر» لا دليل على التحريرم . فتجري البراءة . بل الدليل على الجواز، وهو الأولوية، نعم، لو صدق عليه عنوان آخر محرم مهما كان هذا العنوان، فإنه يُفتّي بحرمتة لأجل ذلك العنوان مهما كان، كعنوان «الله» مثلاً وذهبنا إلى حرمة هذا العنوان، أو عنوان «الشعبدة» الذي سيأتي بحثه بالتفصيل، إذا ذهبنا إلى الحرمة، فإن العمل حينئذ، وإن لم يكن حراماً من ناحية السحر، إلا أنّ هذا لا يعني عدم حرمتة مطلقاً وبأيّ عنوان من العناوين، وقد نوهنا على هذه النكتة في بحث «السبّ»، وسيأتي أيضاً في «الغيبة» فلا تغفل.

الاستدراك الثاني: لوضح سند رواية الاحتجاج

(١) وهذا هو الاستدراك الثاني من الحكم بعدم حرمة محل الكلام، فلو صحّ سند رواية الاحتجاج التي ذكرناها سابقاً لحكمنا بحرمة جميع ما ذكر فيها، إلا أن مشكلة رواية الاحتجاج، هي كونها مرسلة ولم يثبت اعتماد الأصحاب عليها لنتطبيق مبني المصنف تثليث من جبر السند بعمل الأصحاب، وعليه، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لقطع العمل بالأصل العملي الجاري في المرحلة لله

وكذا^(١) لو عمل بشهادة من تقدم . كالفاضل المقداد والمحدث المجلسي حيث تكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلًا في السحر . اتجه الحكم بدخولها تحت اطلاقات المنع عن السحر .

لكن^(٢) الظاهر استناد شهادتهم إلى الاجتهاد، مع معارضته بما تقدم من الفخر من اخراج علمي الخواص والحيل من السحر، وما تقدم من تخصيص صاحب المسالك وغيره السحر بما يحدث ضررا، بل عرفت تخصيص العلامة له بما يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله .
فهذه شهادة من هؤلاء على عدم عموم لفظ «السحر» لجميع ما تقدم من الأقسام .

ثم الأولى من مراحل الاستنباط، كما أنها لا يمكنها تخصيص دليل الأولوية القائل بجواز دفع الضرر بالسحر فضلاً عن غيره مع عدم الضرر. بغير ما ذُكر في رواية الاحتجاج، وهو ما نريده في دليل التحريم.

الاستدراك الثالث: لو عمل بشهادة من قال بأن ما نحن فيه سحر

(١) كالفاضل المقداد والعلامة المجلسي، ولو عملنا بهذه الشهادة، لثبت بها موضوع الحكم بالحرمة وهو «السحر» الوارد في روايات تحريم السحر وكل ما انطبق عليه هذا العنوان، وهذه الاطلاقات . حينئذ . هي التي تقطع العمل بالأصل العملي . البراءة . وتخصيص دليل الأولوية المزبور .

الاشكال على هذا الدليل الأخير

شهادتهم عن اجتهاد لا عن اطلاع بأ لأوضاع

(٢) الشهادة . على كون لفظ ما موضوع لمعنى ما . إنما تكون معتبرة إذا كانت شهادة على استعمال اللفظ في المعنى استعمالاً حقيقياً، استناداً إلى تله

الاطلاع القاطع على ذلك الاستعمال، كما هو المدعى في أكثر كتب اللغة، فإنه ينقل باعتباره مطلعاً على الاستعمالات في المعاني الخاصة، وعلى وضع الالفاظ الخاصة لمعانيها الخاصة.

ولو رجعنا إلى ما نحن فيه، وجدنا أن شهادة المقداد والمجلسي ليست شهادة من هذا النوع؛ فإنهم ليسوا لغوين مختصين بهذا المجال ومتابعين فيه، كابن فارس أو ابن منظور أو الفيومي أو غيرهم من فرسان اللغة والعلميين بأوضاع الفاظها، وإنما هي شهادة استندوا فيها إلى بعض الأوجه الاجتهادية، فهي شهادة اجتهادية لا قيمة لها إلا بمقدار علمية وصحة ما استندت إليه من وجوه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لو صحت تلك الوجوه، خرجت تلك الشهادة عن كونها شهادة لها قيمة علمية؛ فإن الاستناد حينئذ في الحقيقة ليس للشهادة، بل لتلك الأوجه المذكورة فيها، وهذا هو السر في ما ذكرناه سابقاً، من أن الشهادة، حتى لو كانت من المختص من أهل اللغة كابن فارس مثلاً. لو لم تستند إلى الاطلاع على الوضع بصورة مباشرة، بل كانت مستندة إلى وجه اجتهادي، خرجت عن كونها شهادة لغويّ، إلى شهادة شخص عاديّ ليس له أرجحية على المجتهد، فيكون لزاماً على هذا المجتهد أن يعمل نظره في الوجوه المذكورة، ولا يصح له الاستناد الاعمى إلى قول اللغوي، فإنه في ما نحن فيه خرج عن كونه لغويّاً كما قلنا.

هذا كلّه من جهة، ومن جهة أخرى، فإن شهادة الفخر والمجلسي، فوق كونها إجتهادية، فإنّها معارضة بشهادتها غيرهما من الأعلام على عدم كون لفظ السحر عاماً شاملاً حتى لما نحن فيه، وقد تقدمت كلمات جملة منهم حيث أخرج الفخر علمي الخواص والجيل من السحر، وهذه شهادة على عدم عموم لفظ

وتقديم ^(١) شهادة الإثبات،

للفظ السحر، وبه يشهد الشهيد الثاني في المسالك حيث اعتبر الاضرار في صدق السحر، وكذا شهد به العلامة حيث اعتبر في صدقه التأثير في بدن المسحور أو قلبه أو عقله.

وما يجمع هؤلاء الثلاثة، هو شهادتهم بعدم عموم لفظ السحر، التي تعارض مع شهادة غيرهم من الفاضل المقداد والمجلسى تثبيت ^{نـ}كيف يؤخذ بشهادة هذين وترجيعها على شهادة هؤلاء؟ وهل هو إلا ترجيح بلا مرجع؟

تقديم شهادة الإثبات لا يجري في ما نحن فيه

(١) وقد تقول: بل تقديم شهادة المقداد والمجلسى على شهادة غيرهما. إنما هو بوجود المرجح، وهو القاعدة القائلة بتقديم شهادة الإثبات على شهادة النفي، والتي هي - في الحقيقة - فرع من فروع شجرة وجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فالجاهل بالوضع للعام . وهو النافي له الشاهد بعدم الوضع للعام . لابد له من الرجوع إلى العالم به . وهو من يشهد بالإثبات، وثبت الوضع للعام . فتكون شهادة المقداد والمجلسى ^{نـ}مقدمة على شهادة غيرهما بالمرجح.

فتفقول: تقديم شهادة الإثبات على شهادة النفي، ولزوم رجوع الجاهل إلى العالم، وان كان صحيحاً لا ريب فيه أبداً، إلا أن ذلك لا يعني - في ما نحن فيه - تقديم شهادة المقداد والمجلسى على غيرهما، بل يعني العكس تماماً، فإن شهادة الفريق المقابل هي المقدمة وبنفس التقرير.

والسرّ فيه: إننا إنما نقدم شهادة الإثبات على شهادة النفي، لما ذكره القائل، من لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، فلا يجوز الرجوع إلى شهادة الإثبات إلا إذا صدق على الشاهد بها أنه عالم مطلع على ما لم يطلع عليه غيره النافي.

فـ «ـ وـ شـاهـدـ الـاثـبـاتـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ أـدـعـىـ كـوـنـهـ .ـ حـيـنـمـاـ شـهـدـ بـمـاـ شـهـدـ بـهـ .ـ مـطـلـعـاـ عـلـىـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـعـامـ اـسـتـعـمـالـاـ حـقـيقـيـاـ ،ـ وـ كـانـ الـمـقـابـلـ يـنـفـيـ ذـلـكـ لـعـدـمـ عـلـمـهـ بـهـكـذـاـ اـسـتـعـمـالـ .ـ

ولـوـ عـدـنـاـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ،ـ مـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـمـقـادـ وـالـمـجـلـسـ قـدـ شـهـدـاـ هـكـذـاـ شـهـادـةـ ،ـ بـلـ غـايـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـهـمـ ،ـ هـوـ اـنـ لـفـظـ «ـالـسـحـرـ»ـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ الشـامـلـ حـتـىـ لـمـ نـحـنـ فـيـهـ ،ـ مـنـ دـوـنـ الشـهـادـةـ بـكـوـنـ ذـلـكـ اـسـتـعـمـالـ إـنـمـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ ،ـ وـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـعـامـ تـخـتـلـفـ عـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـلـفـظـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ لـذـلـكـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ ؛ـ فـإـنـ الـلـفـظـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ عـامـ بـلـاـ وـضـعـ لـهـ وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ مـجـازـيـ ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـنـاـ الـمـشـهـورـ :ـ «ـ زـيـدـ أـسـدـ»ـ ؛ـ فـإـنـ اـسـتـعـمـالـ «ـالـأـسـدـ»ـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ،ـ لـاـ يـعـنيـ وـضـعـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ الرـجـلـ الشـجـاعـ .ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ ،ـ فـقـاـيـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ شـهـادـةـ الـعـالـمـيـنـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ كـلـمـةـ «ـالـسـحـرـ»ـ فـيـ الـعـامـ ،ـ وـأـمـاـ كـوـنـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ فـلـاـ .ـ

هـذـاـ مـنـ جـهـةـ ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ،ـ فـلـوـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـفـرـيقـ الـآخـرـ مـنـ عـدـمـ وـضـعـ لـفـظـ «ـالـسـحـرـ»ـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ ،ـ وـجـدـنـاـ اـنـ شـهـادـتـهـمـ هـذـهـ تـرـجـعـ .ـ فـيـ الـحـقـيقـةـ .ـ إـلـىـ أـنـهـمـ يـشـهـدـونـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ السـحـرـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ اـسـتـعـمـالـاـ حـقـيقـيـاـ ،ـ بـلـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ مـجـازـيـ لـمـنـاسـبـةـ صـحـّـتـ ذـلـكـ اـسـتـعـمـالـ ،ـ كـاظـهـارـ الـبـاطـلـ غـيرـ الـمـوـجـودـ بـصـورـةـ الـحـقـ الـمـوـجـودـ أوـ كـالـنـمـيـمـةـ مـثـلاـ .ـ

وـلـوـ دـقـقـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ ،ـ لـاتـضـحـ اـنـ شـهـادـةـ هـذـاـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ ،ـ إـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ عـدـمـ وـضـعـ الـلـفـظـ فـلـلـعـامـ وـعـنـ اـطـلـاعـ ،ـ فـإـنـهـمـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـ السـحـرـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ مـجـازـيـ لـلـعـلـاقـةـ وـالـمـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـيـ .ـ

لا يجري في هذا الموضع^(١)؛ لأن الظاهر استناد المثبتين^(٢) إلى الاستعمال^(٣).
والنافدين^(٤) إلى الإطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبة^(٥).

وعلى هذا، فإن شهادة هذا الفريق الأخير، هي الشهادة بالاثبات: فإنهم يشهدون بوضع «السحر» للمعنى الخاص، بينما شهادة المقداد والمجلسى شهادة على عدم ذلك، فهم ينفون ذلك، أن كانوا نافدين طبعاً، وإلا، ففي الحقيقة، هم لا ينفون أصلاً ذلك المدعى، فإنهم إنما يشهدون . كما قلنا . باستعمال اللفظ في العام فقط، بلا أيّ ادعاء آخر، مناف لمدعى الآخرين .
والنتيجة النهاية من هذا الكلام كلّه، هي أن شهادة الفخر وجماعته هي المقدمة لا شهادة غيرهم.

(١) ليس المراد ان ما نحن فيه يشكل استثناءً من قاعدة تقديم شهادة الاثبات على النفي، بل المراد: أن ذلك لا يجري لصالح تقديم شهادة المقداد والمجلسى، بل لصالح الفريق الآخر، فإنه العالم المثبت الذي يجب على غيره الرجوع إليه.

(٢) وهم المقداد والمجلسى تثـ، وتسميتهم بالمبثتين ليس حقيقياً، بل الحقيقة ان الفريق الآخر . وكما أوضحتنا بالتفصيل . هو المثبت، وإنما هما مثبتان ظاهراً.

(٣) والذي هو أعمّ من الحقيقة كما قيل.

(٤) أي: النافدين ظاهراً لحقيقة، فإن الفخر والشهيد الثاني والعلامة مثبتون لا نافدون كما تبيّن من التوضيح، فلا تغفل.

(٥) المعتبرة في صحة الاستعمال المجازي، كاظهار الباطل بصورة الحق مثلاً الموجود في الموردين أو غيرها من المناسبات والعلاقات.

فائدة

ولو أردنا، لا مكنا أن نضيف إشكالاً آخر على هذا الاستدراك الأخير، بأن نقول: إننا حتى لو سلمنا بتقديم شهادة المقداد والمجلسي، وكان استعمال لفظ «السحر» في المعنى العام شاملًا لما نحن فيه، فإن الفتوى لن تكون بحمرة محل البحث؛ وذلك لأننا . كما قلنا . نريد . لإثبات الحرمة . دليلاً محرازاً يقوم بعملين:

الأول: قطع العمل بأصلالة البراءة الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية استباط الحكم التكليفي.

الثاني: التقدّم على دليل جواز ما نحن فيه، وهو دليل الفحوى والأولوية؛ إذ إننا ذكرنا وجود الدليل المحرز على جواز دفع الضرر بغير السحر، وهو مادّ على جوازه بالسحر، فإن فحواه جوازه بغير السحر.

وعلى هذا، فإننا ننطلق . في عملية الاستباط في ما نحن فيه . ونحن ممسكين مسلمين بوجود دليل يدلّ على جواز دفع الضرر بالسحر، فلو صحت دعوى المقداد والمجلسي تُثْرِكُون ما نحن فيه سحراً، فإن النتيجة هي تعارض اطلاقات حرمة السحر التي نتمسك بها بعد الشهادة المزبورة، مع دليل جواز دفع الضرر بالسحر، الذي قلنا إننا ننطلق ونحو ممسكين به، وإذا كان لهذا التعارض من نتيجة، فهو تقديم دليل الجواز طبعاً، فإنه المقيد الذي لابد من تقديمه على المطلق لتكون النتيجة هي الجواز لا الحرمة.

وبهذا يظهر أن كل هذا الجهد المبذول في الاستدراك الثالث، لم يكن له أدنى فائدة في إثبات الحرمة؛ إذ حتى مع تسليم شهادة المثبتين . المقداد والمجلسي تُثْرِكُون ما نحن فيه . فإنه لن ثبت الحرمة في ما نحن فيه.

والأحوط^(١) الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام في البحار. بل لعله لا يخلو عن قوّة؛ لقوّة الظن^(٢) من خبر الاحتجاج وغيره. بقي^(٣) الكلام في جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر.

الأحوط الاجتناب بل لعله لا يخلو عن قوّة

(١) فالنتيجة . لحد الآن . هي عدم حرمة غير الأقسام الأربع المذكورة في الإيضاح، نعم، الاجتناب عنها هو الأحوط استحباباً، فإنه به نتيقن من عدم إيتانا المحرم.

بل لعل وجوب الاجتناب وحرمة العمل لا تخلو من قوّة، فالصحيح الافتاء بها لقوّة الظن بذلك، الناشئ من خبر الاحتجاج وغيره من عمومات حرمة السحر!!!
(٢) ولكن الظنّ مهما كان قوياً، فإنه لا يفني من الحق شيئاً ما دام لم يتم على حجيته عند الشارع دليل، فكيف بما إذا كان ناشئاً من مصادر مشكوك بها وبوجودها وبحجيتها، كخبر الاحتجاج وشهادة العلمين!!

الكلام في جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر

(٣) ويمكن أن يقال بجواز دفع ضرر السّحر بالسّحر بالطريقة التالية: نحن نعلم بأن منطلقنا . في استبطاط الحكم التكليفي . هو أصلالة البراءة، فتحن . في ما نحن فيه . نستند إليها في الافتاء بالجواز.

ان قلت: ولكن أصلالة البراءة لا يمكن التمسك بها إلاّ بعد عدم الدليل المحرز على الحرمة، والذي يجري في المرحلة الثانية من مراحل تلك العملية، وهو موجود في المقام، يتمثّل في اطلاقات وعمومات أدلة تحريم السّحر، فإنها شاملة حتى لما إذا كان ذلك السّحر مستعملًا في مقام دفع ضرر السّحر. فلنا: تلك الاطلاقات وان كانت عامّة شاملة، إلاّ أنها ليست مطلقة من جهة ما نحن فيه؛ فإنها لا تشمل ما إذا كان السّحر لدفع السّحر، وذلك لـ

ويمكن أن يستدل له مضافاً إلى الأصل . بعد دعوى إنصراف الدلة^(١) إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً . بالأخبار^(٢) : منها: ما تقدم في خبر الاحتجاج^(٣) .

ومنها: ما في الكافي عن القمي، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن شفقي على أبي عبدالله عليهما السلام، قال: جعلت فداك! أنا رجل كانت صناعتي السحر

لأنصرافها إلى غير هذه الجهة، وهي ما إذا كان السحر مستعملاً بغير قصد التوصل به إلى غرض صحيح راجح شرعاً كدفع ضرر السحر؛ لكثر استعمال لفظ «السحر» في غير هذه الحصة منه، وكثرة الاستعمال سبب وجيه صحيح للانصراف.

(١) المقصود بها اطلاقات تحريم السحر التي ذكرناها سابقاً.

ذكر الاخبار الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر

(٢) وبالاضافة إلى الأصل الجاري في المرحلة الأولى، فإن الدليل المحرز قائماً على الجواز، وهو ما يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستباط، وهو جملة من الاخبار الدالة على الجواز والتي بوجودها، يظهر ان تسمية أصالة البراءة بالدليل الأول على الجواز مسامحة، إلا أن تسقط هذه الاخبار عن العجيبة بالتساقط فيما لو كانت مثلاً متعارضة مع غيرها المحرّم على فرض وجوده.

(٣) من قوله عليهما السلام هناك: «فأقرب اقاويل السحر من الصواب أنه بمنزلة الطب»؛ بتقرير ان ظاهره جواز السحر الذي يكون بمنزلة الطب في العلاج. ومن قوله عليهما السلام هناك أيضاً في قول الملkin: «فلا تأخذوا عنـا ما يضركم . لـه

و كنتُ أخذُ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حججت منه، وقد منَ الله علىَ بلقائك، وقد تبت إلى الله عزّ وجلّ من ذلك، فهل لي في شيءٍ من ذلك مخرج؟ ف قال له أبو عبد الله عليه السلام: حلّ ولا تعقد^(١).

و كان الصدوق عليه في العلل، أشار إلى هذه الرواية؛ حيث قال: «روي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد»^(٢).

ف ظاهر^(١) المقابلة بين الحلّ والعقد

لهم ولا ينفعكم»، بتقرير أنه ظاهر في جواز أخذ غير ذلك منهم وهو ما ينفع ولا يضر، وهو دفع السحر بالسحر.

رد الاشكال على التمسك برواية الكافي على جواز دفع ضرر السحر بالسحر

(١) أمّا الاشكال، فهو ما ذهب إليه العلامة في المنهى، من كون الرواية اجنبيةٌ عما نحن فيه من استعمال السحر في دفع ضرر السحر؛ فإن المقصود بقوله عليه السلام «حلّ» ليس هو حلّ السحر باستعمال السحر، بل بغيره من المشروعات، كالآيات والدعاء وغيرهما.

وأمّا الدفع، فهو أن هذا مجرد دعوى لا دليل عليها أولاً، بل الدليل على خلافها ثانياً؛ فإن الرواية ظاهرة في كون الحل إنما كان بالسحر، شأنه شأن ما كان به «العقد» وهو السحر أيضاً.

والدليل على ذلك هو قرينة المقابلة والتي هي قرينة سياقية عرفية، فإن الإمام عليه السلام قد جعل الحل مقابل للعقد في سياق واحد، وهو يقتضي أن ما يحمل عليه أحدهما يجب أن يحمل عليه الآخر، فيكون المراد من كل منهما واحداً له

أ. الكافي - ج ٥ - ص ١١٥ - باب الصناعات . الحديث ٧، ورواه عنه في الوسائل . الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسبه به . الحديث الأول.

ب . علل الشرائع - ج ٢ - ص ٥٤٦ . الباب ٣٢٨ . ذيل الحديث الأول.

في الجواز^(١) والعدم^(٢)، كون كل منها بالسحر، فحمل «الحل» على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما. كما عن بعض^(٣). لا يخلو عن بعد^(٤). ومنها: ما عن العسكري، عن آبائه عليهما السلام. في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَكِّنِ بِبَابِ هَارُوتْ وَمَارُوتْ﴾^(٥) قال: «كان بعد نوح قد كثرت السحررة والمموهون، فبعث الله ملكين إلى النبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يُبطل به سحرهم ويرد

هـ بالنسبة لآلة كل واحدٍ منها.

وهذا الكلام بنفسه، وهو الذي يُذكَر عادة في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَعْدَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ حيث جعل الحل مقابلاً للحرمة، فإذا كان المراد من الحرمة الحرمة التكليفية وحرمة التصرف بما وصل بالربا، كان المراد من «أحل» كذلك، فإنه الحل التكليفي بما وصل بالبيع لقرينة المقابلة.

وعلى هذا، فإن ما ادعاه العلامة تَتَّلُّ أو غيره من كون المراد بالحل أن يكون بغير ما كان به العقد . وهو السحر . خلاف طاهر الرواية؛ لكونه خلاف قرينة المقابلة، لا يُصار إليه إلا بوجود ما يصرف الكلام عن الظاهر الأولى إلى غيره شأن المورد شأن غيره من الموارد، ولا دليل على ذلك.

(١) المستفاد من قول الإمام عليهما السلام: «حل».

(٢) أي الحرمة المستفادة من قوله عليهما السلام: «ولا تعقد».

(٣) لكونه خلاف الظاهر المستفاد من قرينة المقابلة.

أ. كالعلامة تَتَّلُّ في المنتهى - ج٢ - ص ١٠١٤.

ب. البقرة - ١٠٢.

به كيدهم، فلتقاء النبي عن الملkin وأداء إلى عباد الله بأمر الله، وأمرهم أن يقضوا به على السحر، وأن يبطلوه، ونهاهم عن أن يسحروا به الناس. وهذا كما يُقال: إن السمّ ما هو^(١) وإنّ ما يدفع به غاثلة السم^(٢) ما هو، ثم يُقال للمتعلم: هذا السمّ، فمن رأيته سُم^(٣) فادفع غاثلته بهذا، ولا تقتل بالسمّ. إلى أن قال . : ﴿وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ﴾ ذلك السحر وابطاله ﴿هَتِي يَقُولُ﴾ للمتعلم: ﴿إِنَّا نَخْنَ قَنْتَهُ﴾ وامتحان للعباد، ليطبعوا الله في ما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم، ﴿فَلَا تَكُر﴾ باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك تحبي وتُميّز، وتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عزّ وجلّ؛ فإن ذلك كفر. إلى أن قال . : ﴿وَتَعْلَمُونَ مَا يَصْرَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، لأنهم إذا تعلموا بذلك السحر ليسحروا به ويضرّوا به، فقد تعلموا ما يضرّ بدينهم ولا ينفعهم... الحديث^(٤).

وفي رواية علي بن محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ . في حديث . قال: «وَمَا هَارُوتْ وَمَارُوتْ، فَكَانَا مُلْكِينْ عَلَمَا النَّاسَ السُّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ عَنْ سُحْرٍ

(١) وهو كذا وكذا.

(٢) وضرره.

(٣) أصيّب بالسمّ من قبل أحدهم . الساحر .

(٤) وتمامية الاستدلال بها بضم عدم نسخ هذا الحكم في شريعتنا، ولهذا لو تمّ اطلاق تحريم السحر حتى لدفع الضرر الموجود بالسحر، فإنه لن يصحّ الاستدلال بها لثبوتها منسوخة وكذا الكلام في الرواية ابن الجهم.

السحرة ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتى قال: إنما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراس منه، وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِذِنِ اللَّهِ﴾ ^(١) يعني بعلمه».

هذا كله، مضافاً ^(١) إلى أن ظاهر أخبار «الساحر» ^(٢) إرادة من يخشى ضرره ^(٣)، كما اعترف به بعض الاساطين ^(٤)، واستقرب لذلك جواز الحل به بعد أن نسبه إلى كثير من أصحابنا.

لكنه ^(٤) مع ذلك كله، فقد منع العلامة في غير واحد من كتبه ^(٥)،

ظاهر أخبار «الساحر» إرادة من يخشى اضراره

(١) ذكر المصنف هذا الكلام بصورة الدليل على الجواز في ما نحن فيه، إلا أن الواقع، هو أنه أراد به ما ذكرناه سابقاً عند ذكرنا لدليل الأصل العملي، من عدم الدليل المحرز على الحرمة، فلا دليل يقطع العمل بذلك الأصل، ويعارض أدلة الجواز التي ذكرها المصنف من الأخبار.

(٢) كقوله عليه السلام: «الساحر كافر» وغيره.

(٣) دون غيره الذي هو دافع ضرر السحر بالسحر، فتلك الأخبار لا تقييد في تحريم دفع ضرر السحر بالسحر، كما كانت اطلاقات تحريم السحر كذلك لا تقييد، ولنفس العلة التي ذكرناها هناك وهي الانصراف.

بعض الأصحاب يذهب إلى حرمة السحر حتى لدفع ضرر السحر

(٤) عرفنا . لحد الآن . أن الأصل والدليل المحرز، على جواز دفع ضرر لله

أ. المصدر السابق الحديث . ٥

ب. كاشف الغطاء في شرحه على القواعد . مخطوط . ص ٢٣ .

ج. كالمتهي . ج ٢ . ص ١٠١٤ . والتذكرة . ج ١ . ص ٥٨٢ . والقواعد . ج ١ . ص ١٢١ .

والشهيد ^{عليه} في الدروس ^(أ) والفاصل الميسي ^(ب)، والشهيد الثاني ^(ج) ^{عليه} من حل السّحر به، ولعلهم حملوا ما دلّ على الجواز . مع اعتبار سنته . على حالة الضرورة وانحصر

^{عليه} السحر بالسحر، وأمّا عمومات واطلاقات تحريم السحر، وكذا عمومات واطلاقات «الساحر كافر» وأمثاله، فإنه منصرف لغير هذه الحالة من الاضرار بالناس مثلاً.

ومع ملاحظة ذلك، فكيف صحّ لبعض عظماء الأصحاب أن يذهب إلى حرمة السحر حتى لدفع ضرره إلّا إذا دعت الضرورة لذلك وانحصر السبيل لدفع ذلك الضرر بالسحر؟

والجواب: لعلّ ذلك لأجل أنّهم حملوا أدلة الجواز . ونعني بها الأخبار . على حصة خاصة من دفع الضرر، وهو ما إذا انحصر السبيل لذلك به . ولعلك الآن تسأل عن منشأ هذا الاحتمال الذي ابديناه، فإن كان ذلك . فجوابك هو أنّه مقتضى الجمع بين فتوين من بعض هؤلاء الأعلام، فإن جماعة منهم الشهيدان والميسي وغيرهم، وهم من ذهبوا إلى المنع من دفع ضرر السحر بالسحر، ذهبوا . وفي عين الوقت . إلى جواز تعلم السحر ليتوقى به من السحر، ويُدفع به دعوى من يدعي النبوة ويظهر بعض الأعمال بوصف المعجزة وما هي إلّا سحر؛ فلو كانوا يحرّمون دفع السحر بالسحر مطلقاً، لما جوزوا تعلمها لذلك، وما داموا قد جوزوا ذلك، فلا بد وانهم استندوا لذلك إلى أخبار الجواز بعد حملها على هذه الحصة الخاصة .

أـ. الدروس . جـ ٢ . ص ١٦٤.
بـ. غير موجود عندنا.
جـ. المسالك . جـ ٣ . ص ١٢٨.

سبب الحلّ فيه، لا مجرد دفع الضرر مع امكانه بغierre من الادعية والتعميدات، ولذا ذهب جماعة . منهم الشهيدان والمسيي وغيرهم . إلى جواز تعلمه ليتوقّى به من السحر ويدفع به دعوى المتّبّي، وربما^(١) حمل أخبار الجواز . الحاكية لقصة هاروت وماروت . على جواز ذلك في الشريعة السابقة،

بقيت مشكلتان حلّ المصنف تثقل احدهما فقط

(١) هذا . الذي تقدم . هو وجه المصنف تثقل في فتواهم من احتمال، نعم، مع ذلك، يبقى في البين مشكلتان للوصول إلى ما أرادوه من تخصيص الجواز بحالة الضرورة، ما أشار المصنف تثقل إلا إلى حلّ واحدة منها:

المشكلة الأولى وحلها

الأولى: وماذا نفعل لأخبار الجواز الحاكية لقصة هاروت وماروت؟ فإنّها تجُوز ذلك بشكل مطلق؟

والجواب: يمكن أن نختار لذلك أيّاً من جوابين:

الأول: أن نقيد الاطلاق ثم نجيب بما اجبنا به على اخبار الجواز الأخرى من حملها على حالة الضرورة، وهذا الجواب، يظهر من المصنف تثقل أنه لا يختاره ولم يذكر لنا سبباً لذلك.

الثاني: وهو ما يختاره تثقل من عدم الاطلاق رأساً لأن، نحمل الجواز المذكور على غير شريعتنا، فتكون أجنبية عن ما نحن فيه، فلا دليل على الجواز المطلق.

المشكلة الثانية مع حلها

الثانية: إن غاية ما عمله الجماعة المحرمّة لدفع ضرر السحر بالسحر إلا في حالة الضرورة، للوصول إلى الحرمة في غير هذه الحالة . بناء على ما ذكره المصنف تثقل . هو حمل أدلة الجواز على حالة الضرورة، ولكننا لو دققنا، لرأينا له

هُمْ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ الْحُرْمَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلِبَيَانِ ذَلِكَ عُدْ مَعِي إِلَى مَرَاحِلِ عَمَلِيَّةِ الْاسْتِبَاطِ، فَإِنَّا انطَلَقَنَا مِنْ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ الْمُجَوَّزَةِ لِكُلِّ سُحْرٍ فِي حَالَةِ الشَّكِّ، وَانْقَطَعَ الْعَمَلُ بِهَا - فِي الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ - بِعُمُومَاتِ وَاطْلَاقَاتِ تَحْرِيمِ السُّحْرِ وَتَزْيِيلِ السَّاحِرِ مِنْزَلَةِ الْكَافِرِ، وَالَّتِي حَمَلَهَا الْمُصْنَفُ ثُمَّ - وَانتَهَى لِذَلِكَ جِيدًا - عَلَى غَيْرِ مَا قُصِّدَ بِهِ دُفْعَ ضَرَرِ السُّحْرِ بِالسُّحْرِ لِلْأَنْصَارَفِ.

وَعَلَى هَذَا، فَمَا خَرَجَ مِنْ الْجَوَازِ الَّذِي يَقْضِيُّ أَصْلَهُ هُوَ هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَاتُ التَّحْرِيمِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِعُدُّ الْآنِ - وَمِنْ دُونِ الْحَاجَةِ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ مُحَرَّزٍ عَلَيْهِ، أَلِيسْ كَذَلِكَ؟

إِذَا اتَّضَحَ ذَلِكَ، قُلْنَا: فَسَوَاءً حَمَلْنَا رِوَايَاتِ الْجَوَازِ عَلَى حَصَّةِ خَاصَّةٍ . هِيَ حَالَةُ الْمُضْرُورَةِ . أَوْ ابْقَيْنَاهَا عَلَى اطْلَاقَهَا، فَإِنْ دُفْعَ ضَرَرِ السُّحْرِ بِالسُّحْرِ مُطْلَقاً يَبْقَى جَائِزاً بِمَقْتضَىِ الْأَصْلِ، فَكِيفَ وَجَهَ الْمُصْنَفُ ثُمَّ ذَهَابُ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْمُضْرُورَةِ بِحَمْلِ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ عَلَى ذَلِكَ؟ هَذِهِ هِيَ الْمُشَكَّلةُ الثَّانِيَةُ فَهَلْ لَهَا مِنْ حَلٍ؟

وَالْجَوابُ الَّذِي لَابِدُ مِنْ نَسْبَتِهِ لِلْمُصْنَفِ ثُمَّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ، يَكْمَنُ فِي أَنْ تَنْسَبَ إِلَى تَلْكَ الْجَمَاعَةِ عَدَمُ قَبُولِهِمْ بِالْأَنْصَارَفِ أَدَلَّةِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَدَّعَاهُ الْمُصْنَفُ ثُمَّ، وَعَلَى ذَلِكَ، سِيَكُونُ السُّحْرُ - مُطْلَقاً - مُحَرَّماً بِمَقْتضَىِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْجَارِيَّةِ فِي الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاحِلِ عَمَلِيَّةِ الْاسْتِبَاطِ، فَإِذَا حَمَلْنَا أَدَلَّةَ الْجَوَازِ . الْجَارِيَّةِ فِي الْمَرْجَلَةِ الثَّالِثَةِ . عَلَى حَصَّةِ خَاصَّةٍ وَهِيَ حَالَةُ الْمُضْرُورَةِ، لَمْ يَجِزْ . حِيَئَنَّدُ . إِلَّا استِعْمَالِ السُّحْرِ لِدُفْعِ ضَرَرِ السُّحْرِ اضْطَرَارَأً، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ عَلَاجٍ آخَرِ، وَالَّذِي لَكَانَ مُحَرَّماً بِمَقْتضَىِ عُمُومَاتِ وَاطْلَاقَاتِ التَّحْرِيمِ.

ما أَنْفعُ الطَّرِيقَةِ الفَنِيَّةِ لِلْاسْتِبَاطِ

هَذَا مَا لَابِدُ مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى الْمُصْنَفِ ثُمَّ لِرْفَعِ الْمُشَكَّلةِ الثَّانِيَةِ الْمُزَبُورَةِ، وَكَنْ لِهِ

و فيه نظر^(١) :

واثقاً عزيزي الفاضل . أنه ما كان لنا اكتشاف ذلك ، واستعماله حلاً لتلك المشكلة إلا بعد هيمتنا على عملية الاستنباط والسيطرة على زواياها وخفاتها للمناورة هنا وهناك ، وما كان ذلك إلا بعد معرفتنا وإطلاعنا على مراحل عملية الاستنباط وطريقته الفنية ، التي يتكشف لنا . اللحظة تلو الأخرى . أهميتها العظيمة ، وهو ما ذكرته لك أول الجزء الأول فراجع .

رأي المصنف تثليث

ما ذهب إليه الأعلام واستدلوا به فيه نظر

(١) والمفروض . على ما بيننا قبل قليل في وجه ذهاب أولئك الأعلام إلى ما ذهبوا إليه ، من حصر الجواز بحالة الضرورة . إننا نعلم سبب تنظر المصنف تثليث في ما ذهب إليه الأعلام ، إذ يرد عليه ما يلي :
 أولاً : ان أدلة جواز دفع ضرر السحر بالسحر مطلقة ، لم تقيد ذلك بحالة الضرورة ، فلا بدّ من يدّعي اختصاصها وتقييدها بذلك من إبراز قرينة صارفة عن ذلك الاطلاق ، وليس هناك من قرينة ، بل هو صرف ادعاء .
 هذا بالنسبة لتلك الأخبار ، وأما اخبار هاروت وماروت ، فكذلك؛ فإن حملها على بيان الجواز في تلك الشريعة فقط دون شريعتنا لا يصح بلا اثبات الناسخ .
 ثانياً : إننا حتى لو ترزاًنا وصرفنا النظر عن الإيراد السابق ، فيبقى أصل البراءة يجري ليثبت الجواز المطلق بعد انصراف أدلة تحريم السحر واخبار تنزيل الساحر منزلة الكافر إلى حصة خاصة هي ما لو لم يقصد به دفع ضرر السحر بالسحر .

ثم الظاهر^(١) أن التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه، وقد عرفت أن الشهيدين معأخذ الإضرار في تعريف السحر، ذكرا أن استخدام الملائكة والجن من السحر^(٢)، ولعل وجه دخوله تضرر المسرّ المسخّر بتسخيره^(٣). وأما سائر التعريفات^(٤)، فالظاهر شمولها لها، وظاهر^(٤) عبارة الإيضاح

التسخيرات بأقسامها سحر محّرم

(١) وأما التسخيرات بأقسامها، فإنها محّرمة بعمومات تحريم السحر، فإن الظاهر أنّها داخلة في كل التعريف التي ذكرت له، حتى ما أخذ فيه اعتبار الإضرار بالمسحور، والذي اختاره الشهيدان مثلاً، فقد ذكرا إن تسخير الجن والملائكة واستخدامها من السحر، وكنا قد وجّهنا ذلك سابقاً بأن حرف المخلوق عن مقتضى إرادته وطبيعته و اختياره ضرر، فالجن والملائكة متضررة إذن، فيتحقق الضرر المعتبر في صدق السحر.

(٢) بصرفه عن مقتضى اختياره ورادته.

شمول سائر التعريفات للتسخيرات

(٢) وأما غير التعريف الذي اعتبر فيه الإضرار، فالظاهر انطباقه على التسخيرات، سواء التعريف اللغوي كصرف الشيء عن وجهه وما لطف مأخذة ودق، أم الشرعيّ كقول العلامة . في القواعد والتحرير . إنه كلام يُتكلّم به... إلى آخر تعريفه. وكذا غيره.

ظاهر عبارة الإيضاح دخول التسخيرات في معقد دعاوه الضرورة على التحرير .

(٤) وبالاضافة إلى الدليل الأول على تحريم التسخيرات، من التمسك لـ

أيضاً دخول هذه في معقد دعوه الضرورة على التحرير؛ لأن الظاهر دخولها في الأقسام والعزائم والنفث.

ويدخل في ذلك^(١) تسيير الحيوانات . من الهوام والسباع والوحوش وغير ذلك . خصوصاً الإنسان.

وعمل السيميا^(٢) ملحق بالسحر

هـ باطلاقات وعمومات تحرير السحر وتزيل الساحر منزلة الكافر، بعد احراز كونها من السحر، فإن هناك دليلاً آخر على الحرمة أقوى من تلك الأخبار، وهو انعقاد الضرورة على تحرير التسخيرات، ذلك الذي نستفيده من دعوى الايضاح المتقدمة على انعقاد الضرورة على حرمة الاقسام والعزائم والنفث، فإنها تستعمل في التسخيرات.

التسخيرات بأجمعها محرّمة

(١) وعندما قلنا أن التسخير محرّم، فإنه محرّم مما كان المسخّر، جناً أو ملائكة، حيواناً أو إنساناً، لعموم أدلة التحرير السابقة، وخاصة الإنسان الذي خلقه ربّه حرّاً يعلم بارادته و اختياره، ولم يرض بما يسلب ذلك منه ما قلّ منه أو كثر، ولو كان بغير السحر والتسخير، فكيف بما كان بهما؟!

عمل السيميا ملحق بالسحر إسماً أو حكماً

(٢) وأما السيميا فهي حرام، إما لدخولها في السحر بانطباق تعريفه عليها فيشملها ما حرم، وتكون داخلة موضوعاً . السحر . و حكماً . الحرمة، وإنما بدخولها حكماً وان خرجت موضوعاً ولم تكن سحراً.

إلا ان المصنف تقدّم لم يبيّن لنا سبب تحريره في الحالة الثانية، علمًا بأننا حرّمه لو كان فيه ضرر، أو انطبق عليه أيّ عنوان آخر محرّم إلا ان الكلام . وكما قلنا سابقاً مراراً . ليس في ذلك.

إسماءً^(١) أو حكماً^(٢)، وقد صرّح بحرمته الشهيد في الدروس^(٣). والمراد به^(٤) على ما قيل^(٥) . : إحداث خيالات لا وجود لها في الحس^(٦) يوجب تأثيراً في شيء آخر^(٧) .

(١) وإذا دخل إسماءً بأن صدق عليه السحر، دخل حكماً بلا شك.

(٢) فقط، وان خرج إسماءً وموضوعاً بأن لم ينطبق عليه عنوان السحر وتعريفه.

(٢) إلا أن ذلك لا يعني دليلاً على الحرمة كما هو واضح.

(٤) أي: بالسيميّا.

(٥) ولم نحرز القائل ولربما كان واحداً من أصحاب ذلك الفن.
(٦) والحقيقة.

(٧) كما يُدعى من تأثير بعض الناس على بعض آخر بايجاد التخيلات، والله العالم.

اللهم إن لم أكن أهلاً أن أبلغ رحمتك، فرحمتك أهلٌ أن تبلغني وتسعني:
فإنها وسعت كلّ شيء، اللهم ان كان ذنبي عندك عظيماً، فغفوك أعظم من ذنبي، برحمتك يا أرحم الراحمين.

المسألة الحادية عشرة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

الشعبذة

المسألة الحادية عشرة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به]

لكونه عملاً محرّماً في نفسه]^(١)

[الشعبنة]^(٢)

الشعبنة^(١) حرام^(٢) بلا خلاف^(٣).

الشعبنة حرام تكليفاً بلا خلاف

(١) ويقال لها أيضاً: «الشعودة» كما في لسان العرب^(ج) والقاموس^(د)

وغيرهما من كتب اللغة فمعناهما واحد.

(٢) تكليفاً، فنفس العمل الذي يُقال له: «شعبنة»، أو: «شعودة»، مما يستحق عليه فاعله الإثم، فالكلام - كما مرّ كثيراً - في تعين الأعمال التي هي حرام تكليفاً في نفسها.

(٣) بين العلماء، صرّح بذلك العلامة في «المنتهى»^(ه)، والمحقق الارديبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»^(د).

أ. وبـ. زيادة متنّ.

جـ. لسان العربـ جـ. ٢ـ صـ ٤٩٥ـ .

دـ. القاموس المحيطـ جـ ١ـ صـ ٣٥٥ـ .

هـ. المنتهىـ جـ ٢ـ صـ ١٠١٤ـ .

وـ. مجمع الفائدة والبرهانـ جـ ٨ـ صـ ٨١ـ .

وهي^(١) الحركة السريعة بحيث يجب على الحس الانتقال من الشيء إلى شبهه، كما تُرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلةً: لعدم إدراك السكونات المتخللة بين الحركات.

ويدلّ على الحرمة^(٢) . بعد الاجتماع^(٣) ،

تعريف الشعبيدة

(١) والشعوبية . محل الكلام وموضوعه، وكما عرّفها المصنف تَتَّبِعُ . هي: الحركة السريعة من الإنسان بحيث يجعل الناظر يحس بأمور لا واقعية لها شبيهة بما يفعله المشعوذ من أعمال واقعية لسرعة الانتقال من الحركة التي يؤديها إلى شبهها، فيحكم الناظر بخلاف الواقع، كما في المثال الذي ذكره المصنف تَتَّبِعُ ، وكما في غيره مما نراه كثيراً في وسائل الإعلام.

أدلة الحرمة التكليفية للشعوبية

(٢) وبعد أن اتضح موضوع الكلام والحكم وبانت معالمه، فما هو الدليل على حكم المصنف تَتَّبِعُ عليه بالحرمة التكليفية وإستحقاق الإثم؟^٦ ولا ننسى إننا نطالب المصنف تَتَّبِعُ هنا، بدليل محرز حجة يقطع العمل بالأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية استنباط الحكم التكليفي - أصالة البراءة . ، فالكلام . على هذا . في المرحلة الثانية من مراحل هذه العملية.

الدليل الأول: الاجتماع

(٣) هذا هو الدليل المحرز الأول الذي يذكره المصنف تَتَّبِعُ على المدعى، إلا أنه تَتَّبِعُ لم يذكر لنا مصدر هذا الاجتماع وكيف صحّ له أن يتمسك به، الأمر نفسه الذي يرد على ادعائه عدم الخلاف صدر المسألة.

مضافاً^(٢) إلى أنه من الباطل واللهو :

ويرد على المصنف تأثراً

ويرد عليه تأثراً ، ان الاجماع هنا لا أقل من كونه محتمل المدركيّة: إذ يحتمل قوياً استناد المجمعين . بعد تسليم اعقاد الاجماع . إلى بعض الأدلة الأخرى كالدللين الآتيين اللذين سيدركهما المصنف تأثراً .

الدليل الثاني: أدلة حرمة اللهو والباطل

(١) فإن الشعبدا لهو وباطل لا فائدة فيه ولا غرض عقلائي . وتكون مشمولة لكل تلك الأدلة التي تحرم اللهو والباطل والتي سيأتي ذكرها في حينه ان شاء الله .

وتماميّة هذا الدليل فرع صدق عنوان اللهو والباطل على الشعبدا أولاً . وكون هذا النوع من اللهو والباطل . الشعبدا . مشمول لأدلة تحريم هذين العنوانين ثانياً ، وهو ما يمكن أن يناقش فيه، إلا أن محل النقاش ليس هنا بل حينما نصل إلى عنوان «اللهو» إذا شاء الله سبحانه وتعالى .

ما رأيك بالدليل الثاني؟

بل وحتى لو لم نناقش في هذين الأمرين وسلمنا تماميتهم ، فإنه لن يصح الاستدلال بهذا الدليل الثاني؛ وما ذلك إلا لما ذكرناه غير مرّة ، من إننا عندما نبحث في عنوان مَا وندّعي حرمتة ، فإننا ندّعي حرمة نفس ذلك العنوان وبما هو ذلك العنوان كالسبّ مثلاً أو الكذب أو غيرهما من العناوين ، لا بما هو مصدق من مصاديق عنوان آخر محرم ، فإذا كانت الشعبدا محرّمة لأنها لهو وباطل ، فهذا لا يعني أن الشعبدا بما هي شعبدا وحركة سريعة... حرام ، بل أن اللهو والباطل هو الحرام والشعبدا مصدق من مصاديق ذلك العنوان ، فانتبه ولا تغفل .

دخوله^(١) في السحر في الرواية المتقدمة^(٢) عن الاحتجاج^(٣) ، المنجبر وهنها بالاجماع المحكي^(٤) .

الدليل الثالث: أدلة حرمة السحر

(١) فإن الشعيبة سحر ف تكون مشمولة لكل تلك الأدلة التي حرمت السحر وجعلت الساحر كالكافر، والتي مررت بالتفصيل في البحث السابق. إلا أن المهم، هو أننا كيف يمكن أن ثبت أن الشعيبة سحر، فإن هذا مما يحتاج إلى الدليل، فما هو دليل المصنف تثلي على ذلك؟

الشعيبة سحر بدللين

الأول: رواية الاحتجاج

وهي قوله عليه السلام في رواية الاحتجاج المذكورة في البحث السابق «السحر»: «ونوع آخر منه . أي السحر . خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»؛ فإنه عليه السلام قد حكم . بقوله هذا . على ما يصدق عليه ما ذكر بأنه سحر، ولو رجعنا إلى تعريف الشعيبة المذكور سابقاً وجدناه كذلك.

ضعف السنّد منجبر بالاجماع المحكي

نعم، لا بدّ . لتمامية هذا الدليل الأول . من اثبات صدور هذا الكلام منه عليه السلام، وفي هذا المقام نقول:

إن الرواية . الاحتجاج . وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أن ذلك منجبر بما تليه

أ. في بحث السحر.

ب. الاحتجاج . ج ٢ . ص ٨١.

ج . كما عن العلامة في «المنتهى» والاردبيلي في «مجمع الفائدة» إذا اعتبرنا قولهما بعدم الخلاف أجماعاً، وكما في الجواهر . ج ٢٢ . ص ٩٤ حيث أدعى الاجماع المحكي والمحصل.

وفي^(١) بعض التعاريف المتقدمة للسحر ما يشملها.

الى ذكرناه دليلاً أول على الحرمة التكليفية وهو الاجماع المحكي فيكون السنداً تماماً وبه يتم أول هذين الدليلين.

ما رأيك بهذا الدليل؟

ولكنه يرد على المصنف تثبيت هنا . بعد تسليم وجود الاجماع على حرمة السحر والمدعى جبره لسند رواية الاحتجاج، وبعد تسليم مبني جبر السند . :
أن الجابر لضعف السند، إنما هو عمل الأصحاب بالرواية الضعيفة واستنادهم إليها في مقام العمل، كما مر أكثر من مرّة، وهذا ما لا يمكن احرازه في المقام.

الثاني: تعاريف السحر تشمل الشعوذة

(١) فإننا لو رجعنا إلى بعض ما ذكر من تعاريف السحر المتقدمة في محله، وجدنا أنّها شاملة لما نحن فيه من الشعبيّة على ما ذكره المصنف تثّر من تعريف لها.

ادل یدلوك

ويرد على المصنف تأثٰر هنا، أنه تأثٰر لم يخت تعرِيفاً خاصاً للسحر في محله
لكي يكون المعتمد في هذا الطريق الثاني لاثبات كون الشعبدة سحراً، فراجع ما
قاله هناك بعدها نقل تعاريف أهل اللغة وتعاريف الأصحاب للسحر، فقد ذكر
ما نصّه: «ثم لا يخفى أنَّ الجمع بين ما ذُكر في معنى السحر في غاية الإشكال،
ل لكن المهمَّ بيان حكمه لا موضوعه» ومجرد لاخولها في بعض التعاريف لا يعني
أنها جرام عند الشيخ الانصاري تأثٰر كما هو اوضح من ان يوضع.
نعم، اللهم إلَّا أن يُدعى أنَّ المقدار المتيقن دخوله في السحر هو الشعبدة،
وهو ما قد يكون دونه خرط القتاد.



ويرد على الدليل الثالث

وأما الدليل الثالث على الحرمة التكليفية للشعبدة، وبعد الإغماض عما اشكلناه على طريقي المصنف تثليث لاثبات كون الشعبدة سحراً، فإنه يرد عليه ما أوردناه على صاحبه الدليل الثاني، فإنه لو تمّ، فإنّما يثبت حرمة الشعبدة لا لكونها شعبدة وعنواناً قائماً بنفسه في مقابل سائر العناوين كما يظهر من افراد المصنف له عنواناً على حدة، بل لكونها مصداقاً من مصاديق السحر، وهذا خارج عما نحن فيه كما ذكرنا.

المسألة الثانية عشرة

مما يحرم التكسب به لكونه

عملاً محرّماً في نفسه

الغش

المسألة الثانية عشرة

[من النوع الرابع مما يحرم التكسب به]

لكونه عملاً محرّماً في نفسه^(١)

[الفش^(٢)]^(٣)

الفش

(١) بفتح الفين، مصدر «غَشّ»، وأمّا «الفش» بالكسر فهو اسم المصدر، والفرق بين المصدر واسم المصدر واضح يُذكر عادة أول كتاب اللمعة الدمشقية. في الفقه . ، وباختصار: إن الواضح . في كل لغة . قبل الوضع لابد أن يتصور المعنى الذي يريد أن يضع اللفظ بازائه، فإن اللفظ قالب المعنى، وحينئذ، فإن تصور الحديث الذي يصدر منه الفاعل الموجد له فقط وبدون أن يلاحظ معه جهة صدوره . أي الفاعل . ، ووضع اللفظ بازائه، فإنه اسم مصدر، كالوضع مثلاً، وكالطهر، وكالفش في مانحن فيه.

٢٤

هـ) هذا هو الفرق الجوهرى بين المصدر واسم المصدر وقد تكون الفروقات الأخرى والتي تذكر اضافة إلى ذلك مما يتفرع على ما ذكرناه وعيالاً عليه، والأمر سهل.

خارطة البحث

وعلى كل حال، فليس المهم أن ثبت أن المراد هنا من هذه الكلمة هو المصدر أو اسم المصدر، ولهذا لن ندخل في معمقة ما ذكره العلامة الشهیدي تثـر هنا من عدم إمكان إرادة اسم المصدر، فإنه وإن كان غير تمام، إلا أن المهم التعرض لما يفیدنا في تحقیق غایتنا من دراسة كتابنا الشـریف، وهي تعلم عملية الاستنباط وزواياها وذلکاتها، ولهذا سنبني على أن المراد هو المصدر. كما هو الصحيح . ، والیك الآن خارطة مبـسـطة للبحث، كما فعلنا في غيره من الابحـاث.

جهتان رئیستان

خلافاً لسير المصنف تتمثل في هذا النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه، في الاقتصر. في كل مسألة من مسائله . على تحقيق وتحميس ما هيّء العمل مورد البحث، فإنّه في هذه المسألة، سيكون في جهتين:

الجهة الأولى: البحث في الحكم التكليفي

وهذا ما اعتدناه في المسائل السابقة، والبحث فيه ، كما قلنا مرارا . في الواقع، بحث في تمحيص وتحقيق ما هيّء ذلك العمل المحرّم محل البحث، فما حدود ذلك العمل المحرّم؟ وما هي الشرائط التي يجب توفرها للحكم بالحرمة؟ وما الدليل على ذلك كله؟

وفي هذا الاطار، سيدرك المصنف تدريجياً . بعد حكمه بحرمة الفش . بعض

هـ الاخبار التي يستدلّ بها على تلك الحرمة، داخلاً . بعد ذلك . في مقام تحقيق ما هيّة الفش الذي حكم عليه بالحرمة، وبعبارة اخرى: تحديد موضوع البحث وهو الفش، مستفيضاً ذلك مما ورد في تلك الاخبار، فما هو الفش المحرّم طبقاً لهذه الاخبار؟ وهل يشترط فيه كونه بما يخفي؟ وهل يشترط في ذلك كونه مما لا يعرف إلا من قبل البائع؟ وهل يشترط كون الاغتسال بفعل البائع لا بفعل غيره؟ وهل تصدق الحرمة على بيع ما هو ملتبس في نفسه بلا قصد التلبيس والتعمية أم يشترط ذلك لتكون الحرمة مشروطة بقصد تلبيس الأمر على المشتري؟

هذا، ولا يخفي أنّ ما سنحققه وننتجه هنا من حقيقة الفش المحرّم، سيفيدنا أيضاً في التحقيق في الجهة الثانية من البحث وهي الحكم الوضعي للمعاملة المغشوش فيها؛ فإنه بحث في أن بيع المغشوش المحرّم تكليفاً هل يكون محرماً وضعاً أيضاً أم لا؟

ثم . وعلى ضوء الاجابة على كلّ تلك الاسئلة . فما هي أقسام الفش؟ هذا . تقريباً . ما سنحاول . مع المصنف تثبيت الاجابة عليه وبصورة فنية أن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: البحث في الحكم الوضعي

وهو ما يعتبر خرقاً للعادة . كما قلنا قبل قليل ونبهنا عليه قبل الولوج في هذا النوع الرابع . فنبحث الحكم الوضعي للمعاملة المغشوش فيها كالبيع مثلاً وهو ما يمثل أهم معاملة في المجتمع، كما أن الحكم فيها . في الأعم الأغلب . يمثل الحكم في غيرها من المعاملات لعدم الفرق . من ناحية البحث . بين الموردين.

فهل تكون المعاملة المغشوش فيها باطلة؟ أم أنها تكون صحيحة وضعاً مع أنها حرام تكليفاً؟ أم أنّ هناك تفصيلاً مثلاً؟

الفش حرام^(١) بلا خلاف^(٢) ، والاخبار به^(٣) متواترة، نذكر بعضها تيمناً^(٤) : فعن^(٥) النبي ﷺ بأسانيد متعددة: «ليس من المسلمين من غشّهم»^(٦).

هـ ذكر المحقق الثاني تثـر وجهين في صحة المعاملة وفسادها، نذكرهما مع تمحيص لهما، ثم نعرج على ما قد يستدلّ به على الفساد وهو. كما تُسْبَب إلى المحقق الارديبيلي تثـر . ورود النهي عن بيع المغشوش، لتعطى الرأي السديد في ذلك منهـين إلى أن الصحيح عدم وجود دليل حجة على الحرمة الوضعية للمعاملة إلا في مورد واحد سنذكره هناك ان شاء الباري سبحانه وتعالى. كان هذا عرضاً مبسطاً لهيكلة بحثه تثـر في مسألة الفش، ولنشرع معاً . عزيزي الطالب . في الخوض في تفاصيل كل نقطة من هذا الاجمال، مستعينين به سبحانه وتعالى.

الجهة الأولى

البحث في الحرمة التكليفية للفش

- (١) تكليفاً، يستحق فاعله عليه الاثم والعقاب فالكلام في الجهة الأولى فعلاً.
- (٢) بين المسلمين.
- (٣) أي: بالحكم بالحرمة.
- (٤) أي: تبرّكاً، ولكنه، سيتضح أنّ ذكر هذه الاخبار لا يقتصر على ذلك، بل هو لغرض آخر مهم، وهو الاستفادة منها في الاجابة على ما طرحته من اسئلة في الجهة الأولى، كما إننا سنستفيد منها في الجهة الثانية كما سترى بحوله وقوته تعالى.

الجهة الأولى من البحث

أولاً: الروايات الواردة في حرمة الفش تكليفاً

- (٦) مقتضي هذه الرواية وما ماثلها لسانا، خروج الغاش للMuslimين من لـهـ .

وفي رواية العيون بسانيد، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غَشَّ مسلماً . أو ضرّه، أو ماكره»^(١).

وفي عقاب الأعمال، عن النبي ﷺ: «من غَشَّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، ويُحشر مع اليهود يوم القيمة»^(٢)؛ لأنّه من غَشَّ الناس فليس بمسلم . إلى أن قال . : ومن غَشَّنا فليس منا . قالها ثلاثة . ، ومن غَشَّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه»^{(٣)(ب)}.

هـ ربقة الإسلام وارتداده عنه بالغش، إلا أنّ عدم ذلك من المسلمات عند المسلمين، ولهذا تحمل هذه الرواية وغيرها على بيان الحرمة المغلظة للغش: لكثرة وشدة ما يخلفه من فساد، للفاش أولاً، ولبعض من يتعلق به ثانياً. كما سيأتي بيانه في بعض الروايات التالية.

(١) أي: يعتبر يهودياً فيكون مفاسداً مما خصّ الله المسلمين به ذلك اليوم من رحمة وشفاعة خاصةً لكونهم من أمّة محمد ﷺ، والله العالم والمقصود باليهود طبعاً من لم يتلزم بالشريعة اليهودية قبل الإسلام وبعده بلا اشكال.

(٢) وهذا . أي الايكال إلى نفسه . قد يكون أعظم مردودات الغش في الدنيا وبورث العذاب والنار في الآخرة، ولهذا نرى التأكيد في كثير من الأدعية الواردة عنهم ﷺ على عدم الايكال إلى النفس طرفة عين أبداً والعياذ بالله.

ولا يخفى على النبيه الفطن، أنّ الغش في المال ان كان له كل هذا الدمار والفساد، فكيف بالغش في العلم والاعتقاد؟ عصمنا الله من الزلل بحق محمد وآل محمد.

أ . عيون أخبار الرضا ﻋ، ج ٢، ص ٢٩، الحديث ٢٦، والوسائل، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢ .

ب . عقاب الأعمال، باب ما يجمع عقوبات الأعمال، الحديث الأول.

وفي مرسلة عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال لرجل يبيع الدقيق: إياك والغش؛ فإنه من غشَّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشَّ في أهله»^(١).

وفي رواية سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مر النبي عليه السلام في سوق المدينة ب الطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدسَّ يده في الطعام ففعل، فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين»^(٢).

ورواية موسى بن بكر^(٣)، عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوحة بين يديه، ثم قطعه بنصفين^(٤)،

(١) هذه الرواية من أروع ما ورد في المقام مع أنَّ كل ما ورد فيه رائع، فإن الغشَّ في الأهل يمثل نظرية عميقة لا زال علماء النفس والمجتمع مسلمين وغيرهم ينبهون عليها ويسخرون إليها ليلاً نهاراً، فإن شرب السم له آثار تكوينية خارجة عن اختيار الإنسان، كما أن بعض الصفات مما ينتقل إلى الأبناء عبر الجينات الوراثية، ولا نطيل فإنه ليس المقام.

(٢) الخيانة باعتبار أنه لما كان مسلماً أو في سوق المسلمين، فإنهم وثقوا به واعتمدوا على التزامه بقوانين المسلمين، ومنها الإخلاص وعدم الخيانة.

(٣) كذا في الوسائل، ثم قال: «ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله».

(٤) كذا في الوسائل: «بنصفين».

أ . في نسخ كتاب المكاسب: «وفي مرسلة هشام...» وال الصحيح . كما في التهذيب والوسائل . ما اثبتناه من: «عبيس بن هشام»، الوسائل، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

ب . الوسائل، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يُباع بشيء؛ فيه غش... الخبر»^(١).
 وقوله: «فيه غش» جملة ابتدائية^(٢)، والضمير^(٣) في: «لَا يُباع». راجع إلى الدينار.
 وفي رواية هشام بن الحكم، قال: «كنت أبيع السابري^(٤) في الطلال، فمرّ بي
 أبو الحسن عليه السلام فقال: يا هشام: إنَّ الْبَيْعَ فِي الطَّلَالِ غَشٌّ، وَالغَشُّ لَا يَحْلُّ»^(٥).
 وفي رواية الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري
 طعاماً، فيكون أحسن له وأنفق^(٦) له أن يبله من غير أن يتمنـس زيادته^(٧).
 فقال: إنَّ كَانَ بَيْعًا^(٨) لَا يَصْلَحُه إِلَّا ذَلِكَ

(١) أي: جملة استئنافية، فتكون في مقام التعليل لما قبلها، ولهذا وضعنا قبلها الفارزة المنقطة، وهذا ما فهمه المصنف تأثـراً من الرواية، خلافاً لما فهمـه غيره من الأعلام، فقد اعتبرها المحقق الإبرـاوي صفة للشيء.

(٢) المستـر القائم مقام نائب الفاعـل للفعل المبني للمجهـول «بـيع». فيكون المعنى على هذا: «ألقـه في البـالـوعـة لـكي لا يـقـابلـ بشـيءـ في بـيعـ أو شـراءـ: فإنـ فيه غـشاـ وخلـطاـ».

(٣) السـابـريـ: ثوب رقيق فاخر يـنـسبـ إلى «شابور» أحد مـلـوكـ الفـرسـ.

(٤) أي: يـشتـريـ لـيـبـيعـهـ ويـتـاجـرـ بـهـ وـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ «يـشـتـريـ» بـمعـنىـ «بـيعـ» فإنـهاـ منـ الـأـفـاظـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـبـيعـ وـالـشـراءـ.

(٥) أي: أحـفـظـ لـلـمـبـيعـ، فـالـبـلـيلـ يـطـيلـ عمرـ الـمـبـيعـ وـيـحـفـظـهـ منـ أنـ يـتـلـفـ وـيـذـبـلـ.

(٦) بلـ لـجـرـدـ الحـفـاظـ عـلـيـهـ، بـدونـ أـنـ يـكـونـ قـصـدهـ اـظـهـارـهـ عـلـىـ خـلـافـ وـاقـعـهـ وـأـنـهـ طـازـجـ مـثـلاـًـ.

(٧) أي: مـبـيعـ فإـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ «الـبـيعـ» أـيـضاـًـ.

ولا ينفقه^(١) غيره، من غير أن يلتمس فيه زيادة^(٢)، فلا بأس، وإن كان إنما يغشّ به المسلمين فلا يصلح^(٣).

وروايته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من الطعام سعرهما شيء، وأحدهما أجود من الآخر، فيخلطهما جمِيعاً ثم بيدهما بسعر واحد^(٤)؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى بيده^(٥)» ^(٦).

ورواية داود بن سرحان، قال: «كان معي جرابان من مسك، أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعثته، ثم أخذت اليابس وأبيعه، فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسوى، ولا يزيدوني على ثمن الرطب^(٧)، فسألت أبا عبد الله عن ذلك: أصلح لي أن أنديه^(٨)».

(١) أي: ولا يحفظه من التلف والفساد.

(٢) المقصود بالزيادة هنا، الزيادة عن القيمة السوقية العرفية لا مطلق الزيادة ولو كانت ناتجة من عرض المبيع بطريقة فنية لطيفة مثلاً.

(٣) وهو سعر الأجود.

(٤) للمشتري، باخباره أو إظهار الخليط لا مجرد الأجود.

(٥) الحال أن اليابس لابد أن يكون سعره أعلى لأن كمية المسك فيه أكبر من الرطب؛ لقلة الماء فيه.

(٦) فيزداد وزنه وأبيعه بسعر الرطب؟

أ. الوسائل، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث .٣

بـ. المصدر السابق، الحديث ٢، وفي الكافي، ج ٥، ص ١٨٣، الحديث ٢: «سعهما شيء»، وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٤، الحديث ١٤٠: «سعهما شئ»، وما ذكرناه في المتن هو الموجود في الوسائل والفتوي، ج ٢، ص ٢٠٧، الحديث ٣٧٧٤.

قال: لا، إلاّ أن تعلمهم^(١) ، قال: فنديته ثم أعلمتهم؟ قال: لا بأس»^(٢) .
 ثم^(٢) إنّ ظاهر الأخبار هو كون الغش^(٣) بما يخفى، كمزج اللبن بالماء،
 وخلط الجيد بالرديء في مثل الدهن، ومنه وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب
 ثقلًا، ونحو ذلك.

وأمّا المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم:

(١) بأن الرطوبة عارضة عليه لا أصلية: فإن الظاهر دخالة ذلك في القيمة.

الجهة الأولى من البحث

ثانياً: تحقيق وتحديد ماهية الغش (الموضوع)

حسب ما تقتضيه الروايات الواردة في المقام

(٢) هذه مرحلة أخرى من مراحل البحث في الجهة الأولى، وتتكلّف الكلام
 في تحديد وتحقيق ماهية محل البحث وموضوعه . الغش . حسب ما تقتضيه
 الروايات الواردة في المقام.

وسنتناول الكلام في هذه المرحلة على شكل طرح اسئلة نحاول ايجاد إجابة
 ناجحة عليها، والسؤال الأول في سلسلة الاسئلة هذه هو: هل يُعد المزج والخلط
 بما لا يخفى على المشتري غشًا، أم أنه يشرط في تحقق وصدق ماهية الغش
 كونه بما يخفى بحيث لا يظهر من البيع إلا ما يرضي المشتري؟

الجواب: الصحيح أنّ الغش المحرم لا يصدق ولا يتحقق إلا بما يخفى كمزج
 اللبن بالماء، وخلط الجيد بالرديء في الدهن وغيره، ومن الغش بما يخفى وضع
 الحرير في مكان بارد ليكون أثقل وزنا عند بيعه، ونحو ذلك.

(٣) أي: كون حقيقة الغش وما هيته.



ونحن في بداية الطريق

الطريقة الفنية للاستباط في ما نحن فيه

ولا بدّ . ونحن في بداية الدرب . من توضيح الطريقة الفنية للاستباط في ما نحن فيه، ولك أن تقيس غير المقام على ما سندكره هنا وهذا هو المهم . كما قلنا مراراً ، فكيف نجيب على السؤال المطروح بين يدينا وما ماثله من الأسئلة حيثما كانت؟

المطلق هو البراءة

ولو دققنا . في ما نحن فيه . ، لو جدنا ان البحث . في الحقيقة . في مقدار ما خرج من أصالة البراءة التي تقتضي عدم الحرمة والوجوب؛ فإننا . ما دمنا نتكلم في الحكم التكليفي كما هو المفروض في الجهة الأولى من هذا البحث . كأننا نسأل: هل يحرم بيع المخلوط والممزوج بما لا يخفي أم لا؟ وهل يجب الاعلام . كما عبر المصنف . بالعيوب غير الخفي أم لا؟

ومن المعلوم أنّ أصالة البراءة تقتضي عدم الحرمة في ذلك، بل في بيع كلّ مخلوط وان كان بما يخفي، ولا بدّ الآن . كما قلنا مراراً . من البحث عن مقدار ما خرج من مقتضى هذا الأصل فحكم الشارع فيه بالحرمة، ومعنى هذا، إننا . ونحن في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستباط . لابد أن نبحث عن الدليل المحرز الدالّ على حرمة الفش المحرّم أولاً، والبحث في مقدار ما أخرجه عن الأصل العملي ثانياً.

أما الروايات الدالة على حرمة الفشّ، فقد مضى الكثير منها وسندكر بعضها الآخر، وأمّا المستفاد من بعض ما سبق منها، فإنه الحرمة في حالة لله .

لعدم انصراف «الفش»^(١) إليه^(٢).

ويدل عليه^(٣) . مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمة^(٤) .

هـ الخلط بما يخفي، وأما الحصة الأخرى . وهي الخلط بما لا يخفي . فإنها لا تدل على حرمتها؛ فإن «الفش» فيها منصرف إلى الحصة الأولى من الخلط فلا تشمل غيرها.

والدليل المحرز يقتضي الجواز وعدم وجوب الاعلام أيضاً

وبناء على هذا، فإنه لا يحرم بيع المخلوط خلطاً لا يخفي ولا يجب الاعلام بذلك الخلط، وما ذلك إلا لأصل البراءة، وإن أردنا دليلاً محرزاً على ذلك بحيث يكون هو الدليل على الجواز ليكون الأصل حينئذ مؤيداً، فإنه موجود. وهو البعض الآخر مما سبق ذكره من الروايات وغيره، فخذ مثلاً رواية الحلبية الثانية المتقدمة، فإن مفادها الجواز في صورة البيان والاظهار وكون المعروض هو الخليط لا الجيد فقط، بناء على كون معنى قوله عَلَيْهِ الْكَلَام: «يبينه» هو «يظهره للعيان»، أي يُظهر الخليط.

وهكذا صحيحة ابن مسلم . التي لم ننقلها سابقاً . عن أحدهما عَلَيْهِ الْكَلَام وهو ما نقله المصنف تبليغ في المتن، إذ جوز عَلَيْهِ الْكَلَام الخلط بما لا يخفي.

(١) في الروايات السابقة المحرمة للفش.

(٢) للخلط والمزج بما لا يخفي، وبعد الانصراف إلى الخلط بما يخفي فقط، يكون المرجع في الحصة الثانية . وهي الخلط بما لا يخفي . أصل البراءة التي تقتضي عدم الحرمة.

(٣) وإن أردت دليلاً محرزاً على الجواز فهناك بعض الروايات السابقة وبعض ما سيأتي.

(٤) كرواية الحلبية الثانية، بناء على كون المراد من قوله: «يبينه»، «يظهره».

صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام : «أَنَّه سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلِطُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَبَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: إِذَا رَؤِيَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْطَرْ^(١) الْجَيْدُ الرَّدِيءُ»^(١).
ومقتضى هذه الرواية

هل يجب الاعلام بالغيب غير الخفي؟

(١) هذا سؤال آخر نطرحه في إطار الكلام في الجهة الأولى من جهتي البحث وهو تبيح وتحقيق ماهية الغش المحرم، ومحصلة السؤال هو: ان الخلط أحياناً يكون خفياً ولكنه بما لا يخفى في نفس الوقت، وذلك في ما لو خلط حنطة جيدة ورديئة ولم يظهر للمشتري إلا الجيدة، فإن هذا الخلط خفي لا يظهر . فعلاً . إلا للبائع، إلا أنه بما لا يخفى، فإن الحنطة الجيدة متميزة عن الرديئة وليس كخلط الماء بالبن مثلاً .
وحينئذ نقول: ان مثل هذا الخلط، هل يحرّم بيع الخليط لأنّه غش أم لا؟

مقتضى البراءة الجواز وعدم وجوب الاعلام

وكما قلنا . في الجواب على السؤال الأول . ان أصلالة البراءة تقتضي الجواز وعدم وجوب الاعلام، إلا ان الدليل المحرز قائم على العبرة في ما نحن فيه، وهو ما يظهر من صحيحه ابن مسلم المذكورة قبل قليل؛ فإن المستفاد منها هو ثبوت الأساس مع عدم رؤية الجميع وتنطية الجيد للرديء حتى لو كان الخلط بما لا يخفى كما هو الأغلب في خلط الطعام، فهي مطلقة في مفهومها فتحرّم التقطيع مطلقاً .

بل^(١) رواية الحلبـي الثانية، ورواية سعد الاسكافـ . أنه لا يشترط في حرمـة الفـش كـونـه مـما لا يـعـرف^(٢) إـلاـ من قـبـلـ الـبـائـعـ، فـيـجـبـ الـاعـلامـ^(٣) بالـعـيـبـ غـيرـ الخـفـيـ^(٤)، إـلاـ^(٥) أـنـ تـنـزـلـ الـحـرـمـةـ . فـيـ مـوـارـدـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـةـ . عـلـىـ مـاـ إـذـاـ تـعـمـدـ

(١) وما ذكرناه في صحيحة ابن مسلم، نذكره في رواية الحلبـي الثانية طابـقـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ، وـهـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـرـنـاهـ مـنـ كـلـمـةـ «ـبـيـبـنـهـ»ـ حـيـثـ قـلـنـاـ انـ معـناـهـاـ: «ـيـظـهـرـهـ»ـ.

وـهـوـ الـظـاهـرـ أـيـضـاـ مـنـ روـاـيـةـ سـعـدـ الـاسـكـافـ:ـ فـإـنـ مـفـادـهـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ فـيـ عـدـمـ إـظـهـارـ الـمـيـبـ وـانـ كـانـ مـمـاـ يـظـهـرـ وـيـعـرـفـ بـمـجـرـدـ دـسـ الـيدـ، وـهـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ .
(٢) أـيـ: لـاـ يـعـرـفـ فـعـلـ لـعـدـمـ ظـهـورـ غـيرـ الـجـيـدـ وـانـ كـانـ مـمـاـ يـعـرـفـ حـتـىـ لـغـيرـ الـبـائـعـ بـمـجـرـدـ رـؤـيـتـهـ لـلـبـاطـنـ أـيـضـاـ بـدـسـ يـدـهـ وـاـخـرـاجـهـ .

(٣) المراد: فـيـحرـمـ بـعـيـعـ هـكـذاـ خـلـيـطـ بلاـ إـعـلامـ .

(٤) لـوـ لـمـ يـتـسـامـحـ الـمـشـتـريـ بـعـدـ دـسـ الـيدـ فـيـ مـثـلـ الطـعـامـ .

شبهة

(٥) نـعـمـ، يـمـكـنـ انـ نـقـولـ:ـ إـنـ مـجـرـدـ بـيـعـ الـخـلـيـطـ السـابـقـ لـاـ يـحـرـمـ،ـ بـلـ الـمـحـرـمـ هوـ تـعـمـدـ الفـشـ وـقـصـدـهـ بـرـجـاءـ عـدـمـ تـقـطـنـ الـمـشـتـريـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ .ـ كـمـاـ تـرـىـ .ـ حـصـةـ خـاصـةـ مـنـ الـبـيـعـ،ـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ مـعـ هـذـاـ القـصـدـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـاـ مـعـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ،ـ فـإـنـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ الـحـرـمـةـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هوـ الـحـرـمـةـ مـعـ القـصـدـ المـذـبـورـ،ـ وـأـمـاـ لـاـ مـعـهـ فـإـنـ التـقـصـيرـ إـنـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـشـتـريـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ الـبـائـعـ .ـ

وهـذـاـ الـكـلـامـ .ـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـدـرـاكـ .ـ إـنـمـاـ هوـ مـجـرـدـ اـفـتـرـاضـ،ـ فـإـنـ الـظـاهـرـ .ـ كـمـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ .ـ هوـ الـحـرـمـةـ مـطلـقاـًـ وـبـمـجـرـدـ عـدـمـ رـؤـيـةـ الـجـمـيـعـ،ـ وـلـاـ نـصـيرـ إـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الـظـاهـرـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ عـرـفـيـةـ وـاضـحةـ،ـ وـهـيـ مـفـقـودـةـ فـيـ الـمـقـامـ .ـ

الفشّ برجاء^(١) التلبّس على المشتري وعدم التقطن له وان كان من شأن ذلك العيب أن يُفطنَ له^(٢) ، فلا تدلّ الروايات^(٣) على وجوب الاعلام^(٤) إذا كان العيب من شأنه التقطن له فقصّر المشتري وسامح في الملاحظة^(٥) .

(٦) ثم

(١) وقدد.

(٢) كما في محل الكلام فإنه الفش بما لا يخفى كما قلنا.

(٣) لو كان الأمر كذلك.

(٤) وحرمة البيع لتحقق ماهية الفش.

(٥) أي: لا تدل على حرمة بيع ما لم يظهر إلا الجيد فيه بدون القصد المذكور.

هل يعتبر في حرمة الفش وتحقق ماهيته قصده؟

(٦) هذه بداية بحث قد يكون اطول مما بحثناه في السؤالين السابقين، وهذا البحث يتناول الاجابة على سؤال مهم جدا، وهو: هل يعتبر في حرمة الفش قصده بحيث يكون الداعي له على بيع المخلوط هو التلبّس والتعميم على المشتري أم لا؟

والطريقة التي تناول فيها المصنف تبيّن هذا البحث . وللاسف الشديد جداً طريقة غير فنية أبداً ابداً فإنما لله وإنما إليه راجعون، وهذا ما يجبرنا على عرض المطلب أولاً بصورة عامّة شاملة ثم محاولة تطبيقه على كلامه رضوان الله عليه، فإليك محصل المطلب والبحث:

أول الكلام: لا يعتبر القصد

يختار جهـ أول الكلام أن قصد الفش والتعميم غير معتبر في تحقق الفش والحرمة، بل المناط فيها هو بيع المفشوّش بالعيوب الخفي مطلقاً مع جهل لله

ان^(١) غشّ المسلم^(٢) إنما هو بيع المغشوش عليه مع جهله^(٣) ، فلا فرق بين كون الاغتثاش بفعله^(٤) أو بغيره^(٥) ، فلو حصل اتفاقاً أو لغرض فيجب الاعلام بالغيب الخفي^(٦) .

المشتري به سواء أكان الغش والخلط والمزج بفعل البائع أم لا ، وسواء أحصل بالصدفة أو لغرض آخر غير بيعه غشاً أم لا ، وما ذلك إلا لصدق الغش في الأخبار على مجرد بيع المغشوش بدون تقييده بقيد القصد إليه ، وبها نخرج عن الجواز الذي تقتضيه أصالة البراءة.

المصنف تثث لا يستقر على عدم اعتبار القصد

إلا أنه تثث ، لا يستقر على هذا الرأي ، فإنه يبدأ بالطعن في ذلك الذي اختاره أولاً ، بادئاً . في ذلك . بذكر الرأي المقابل ، وهو اعتبار قصد التلبيس والغش في الحرمة كاحتمال ، فإن المقدار المتيقن حرمته من الغش في الأخبار هو صورة وجود ذلك القصد ، وأمّا غير تلك الصورة فلا ، فتبقى تحت اصالة البراءة عن حرمة ذلك العمل ، وعدم وجوب الاعلام.

(١) هذا ما يختاره تثث أولاً.

(٢) المحرّم.

(٣) أي: المشتري.

(٤) البائع ، والمقصود: سواء أكان الخلط والمزج بفعل البائع بقصد الاغتثاش أو بفعل غيره أو حصل صدفة أو لغرض غير البيع والاغتثاش ثم صار بقصد بيعه.

(٥) أي: بغير فعل البائع كما لو حصل صدفة أو بفعل ابن البائع مثلاً .

(٦) أي: فيحرم بيع المغشوش بلا اعلام ، فإن الكلام . في الحقيقة . في تحقيق موضوع حرمة الغش كما قلنا قبل ذلك لا في وجوب الاعلام بنفسه.

ويمكن^(١) أن يمنع صدق الأخبار المذكورة^(٢) إلا على ما إذا قصد التلبيس، وأماماً ما هو ملتبس في نفسه^(٣) فلا يجب عليه الاعلام.
 نعم^(٤)، يحرم عليه إظهار ما يدلّ على سلامته من ذلك^(٥)؛ فالعبرة^(٦) بقصد تلبيس الأمر على المشتري، سواء كان العيب خفياً أو جلياً . كما تقدم .
 لا بكتمان العيب مطلقاً^(٧) أو خصوص الخفي^(٨) وإن لم يقصد التلبيس^(٩) .

احتمال اعتبار قصد الغش في حرمتة

- (١) هذا شروع في الرجوع عمّا اختاره أولاً من عدم اعتبار القصد، ويبداً في ذلك .
 بذكر مجرد الاحتمال والذي سيقويه بعد قليل مستظهراً أيّاه من بعض الروايات .
 (٢) أي: الغش المحرم فيها .
 (٣) المقصود: ما لم يكن الخلط بفعله وبلا قصد، أو كان بفعله ولكن لم يكن فيه قصد التلبيس .

ما يدلّ على السلامة من الغش غش محمرّ

- (٤) هذه تتمة لما احتملناه قبل قليل من اعتبار قصد الغش والتلبيس في حرمة بيع المفشوّش، ومحصلة: إننا وإن قلنا . في الاحتمال . بعدم الحرمة إلا مع قصد التلبيس، إلا أن ذلك لا يعني جواز إظهار ما يدلّ على سلامته المبيع من العيب وإن فرضنا إمكان ذلك بلا قصد التلبيس؛ فإنه غش عرفا داخل في الروايات المحرّمة السابقة، وهذا هو الاستدراك الأول من عدم حرمة الغش إلا بقصد التلبيس .

- (٥) وإن كان بلا قصد التلبيس فإنه غش محمر .
 (٦) بناء على هذا الاحتمال .

- (٧) أي: الظاهر والخفي في مقابل التالي مباشرة .
 (٨) قوله: «وان لم يقصد التلبيس» عائد على شقى الكلام السابق، أي: بقوله:
 «لا بكتمان العيب مطلقاً أو خصوص الخفي» فانتبه .

ومن هنا^(١) منع في التذكرة من كون بيع المعيب مطلقاً مع عدم الإعلام بالغشا.

وفي^(٢) التفصيل المذكور في رواية الحلبـي^(٣) اشارة إلى هذا المعنى؛ حيث أنه عليهـ جوز بلـ الطعام بدون قيد الإعلـام^(٤) إذا لم يقصد به الزيادة وإن حصلت به^(٥)، وحرمهـ مع قصد الفـشـ.

مؤيد للاحتـمال المـزبور

(١) هذا مؤيد لما أبرزه المصنف من احتمال دخالة القصد في الفـشـ المـحرـمـ، وهو ما ذهبـ إليهـ العـلامـةـ تـبـثـ من منعـ كـونـ بـيعـ المـفـشـوشـ وـالمـعـيبـ مـطـلـقاـ حـرـاماـ، فإـنهـ يـؤـيدـ دـخـالـةـ القـصـدـ فـيـ الـحرـمـةـ.

بلـ الصـحـيـحـ ماـ اـبـرـزـنـاـ فـيـ الـاحـتمـالـ مـنـ اـعـتـارـ القـصـدـ فـيـ الـحرـمـةـ

(٢) هذا ترقـ من إبرازـ الـاحـتمـالـ المـزبورـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـفـتوـىـ؛ فإنـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الـأـوـلـىـ يـشـيرـ إـلـيـهـ؛ فإـنهـ عـلـيـهـ جـوزـ حـصـولـ الـزيـادـةـ فـيـ الـوزـنـ بـسـبـبـ الـبـلـ بلاـ اـعـتـارـ الإـعـلـامـ واـيـجـابـهـ ماـ دـامـ الـبـائـعـ لـمـ يـقـضـ الفـشـ وأـلـتـبـيسـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـإـنـماـ حـرـمـهـ مـعـ ذـلـكـ القـصـدـ لـأـبـدـونـهـ.

(٣) الأولى المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ.

(٤) أيـ: بلاـ تـحرـيمـ الـبـيـعـ مـعـ دـمـ الـاعـلـامـ.

(٥) أيـ: وـانـ حـصـلـ ماـ يـوـجـبـ الـزيـادـةـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ انـ مجـرـدـ فعلـ ماـ يـوـجـبـ الـزيـادـةـ بلاـ قـصـدـ الفـشـ لاـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ، وـهـوـ المـدـعـىـ.

نعم^(١)، يمكن أن يقال في صورة تعيب المبيع بخروجه^(٢) عن مقتضى خلقته

استدراك آخر من عدم الحرمة إلاّ بقصد التلبيس:

تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصلية

(١) هذا هو الاستدراك الثاني مما بنينا عليه واستظهernاه من الروايات من اعتبار القصد إلى التلبيس في حرمة الغش، ومحصلة:

ان العيوب تختلف شدة وخفة، فبعضها لا يخرج المبيع عن خلقته الأصلية التي خلقه الله عليها ككسر ذراع العبد مثلاً، إلاّ أن بعضها يخرجه عن مقتضى خلقته وصفاته الأصلية كاصابة العبد بمرض عضال يؤدي إلى الموت القريب مثلاً سواء أكان هذا المرض ظاهراً أم خفياً.

وفي مثل هذه الحالة الثانية، يكون البيع غشاً محرماً حتى مع عدم قصد التلبيس والتعيمية على المشتري وعدم فعل ما يؤدي إلى ذلك، وما ذلك إلاّ لحكم العرف بذلك، فيكون داخلاً في ما حرم من الغش في الروايات، فإن البائع ملتزم على نفسه ببيع مبيع سالم عن هكذا عيب بواسطة أصالة السلامة، وهي أصل وتعهدٌ ضمني يلتزم به العقلاء على انفسهم في البيع مثلاً، فإن المشتري إنما يشتري السالم من هكذا عيب فكأنما هو يشترط السلامة والبائع بيعه للمبيع كأنما يلتزم بما الزمه به المشتري، ويُلزم نفسه به، ولا يختلف هذا الالتزام والالتزام عنه في حالة الاشتراط الكلامي الصريح، فكأنما يكون المشتري قد قال: اشتريت العبد السالم، وكأن البائع قد قال: بعتك العبد السالم.

وعلى هذا، فإن بيع العبد غير السالم عن هكذا عيب من قبل البائع مع علمه والتزامه المزبور، يكون غشاً للمشتري عرفاً حتى مع عدم قصد الغش والتلبيس.

(٢) أي: بهذه نوع من العيوب لا مطلق العيب.

الأصلية بعيب خفي أو جلي: إن التزام البائع^(١) بسلامته عن العيب مع علمه به، غش للمشتري، كما^(٢) لو صرّح باشتراط السلامة؛ فإن العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط^(٣) . مع علمه بالعيب. أنه ناش^(٤) .

ثم^(٥) ، ان الفش يكون باخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد

(١) الضمني بعد التزامه. كبقية العقلاء. بأصالة السلامة.

(٢) أي: فيكون الالتزام الضمني بواسطة أصالة السلامة كالالتزام القولي والتصريح بالسلامة.

(٣) ضمناً، اعتماداً على أصالة السلامة، أو تصريحاً وان كان لا يحتاج إلى التصريح وإنما يكون مجرد تأكيد للضمني.

(٤) فيتتحقق موضوع الحرمة الوارد في روايات التحرير وان خلا عن قصد التلبيس، فيكون استدراكاً من اعتبار القصد في حرمة الفش.

على اعتاب الجهة الثانية للبحث

أقسام الفش

(٥) وهذه . قبل الدخول في الجهة الثانية للبحث . أقسام الفش، فإنه تارة يكون باخفاء الجنس الأدنى في الأحسن منه، كمزج الحنطة الجيدة بالردية مثلاً وهكذا الأرز وغيرهما من الحبوب مثلاً، وأخرى يكون باخفاء غير ما يريده المشتري في ما يريده، كمزج الماء باللبن مثلاً، وثالثة باظهار المبيع ذي صفة ليست له واقعاً كما مضى في التلبيس الذي هو قسم من أقسام الفش، ورابعة باظهار المبيع على خلاف جنسه الحقيقي كما في اظهار الدراجم والدنانير المموهة على أنها صحيحة مسروقة بالسكة الصحيحة.

وأما النكتة في تأخير ذكر هذه الأقسام إلى هذا محل من البحث، فهو أنه لما كانت هذه الأقسام كلاماً في موضوع البحث وحقيقته، اقتضى الأمر ذكرها للـ

بالرديء^(١)، أو غير المراد في المراد، كادخال الماء في اللبن، وباظهار الصفة الجيدة^(٢) المفقودة واقعاً، وهو التدليس^(٤)، أو باظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المُموَّه^(٥) على أنه ذهب أو فضة^(٦).
ثم^(٧) إنّ

ثم في الجهة الأولى من البحث، ولكن لما كان لها ارتباط تام بما سيأتي مباشرة في الجهة الثانية من البحث وهي الحكم الوضعي، اقتضى ذلك ذكرها مباشرة قبل الدخول في هذه الجهة الثانية وأخر الجهة الأولى.

(١) ومزج الجيد بالأجود، فإن الجيد أدنى من الأجود الذي هو القسم الأول من اقسام الفش.

(٢) أي: أو باخفاء... فهو القسم الثاني من اقسام الفش.

(٣) بل المرادة وأن لم تكن جيدة.

(٤) والذى مضى الكلام فيه في حرف الدال، وقد ذُكر هناك . مع أنه كان ينبغي التعرض له هنا . لما جرت عليه عادة الأصحاب منتناوله ببحث مستقلّ وتحت عنوان خاص هو «(التدليس)»، كما أنهم . وكذا المصنف تذكر . يتكلمون هناك عن حكم نفس العمل، وأماماً هنا فيضيفون إليه حكم بيع المُدلَّس فيه.

(٥) كالدرهم الفضي والدينار الذهبي المزور كما يُقال له هذه الأيام.

(٦) بالسّكة والمواصفات الرسمية.

الجهة الثانية من البحث

الحكم الوضعي للمعاملة المغشوش فيها

الخطة العامة للبحث

(٧) هذه هي الجهة الثانية للبحث في الفش وبيع المغشوش كما نبهنا عليه سابقاً، ويتناول المصنف تذكر في هذه الجهة البحث في حكم المعاملة المغشوش للـ

هـ فيها من حيث الحكم الوضعي، فهل هي باطلة أم صحيحة أولاً؟ وأن كانت باطلة فما هو الدليل على ذلك؟ وان كانت غير باطلة فما هو الدليل؟ أو ربما كان هناك تفصيل في المسألة يجب تبيينه.

الكلام في هذه الجهة في مقامين

وسيكون الكلام في هذه الجهة في مقامين:

المقام الأول: حكم المعاملة المغشوش فيها

وسيذكر المصنف تثُر في هذا الإطار بعض ما يُدعى دلالته على بطلان المعاملة محل الكلام، بادئاً ذلك بما ذكره المحقق الثاني تثُر في جامع المقاصد وان كان قد ذكره على نحو التردد، وممحضاً له واصلاً إلى رفضه وعدم دلالته على البطلان.

ثم يتناول ما نُسب إلى المحقق الارديبيلي تثُر في مجمع الفائدة والبرهان رافضاً له أيضاً، وبعدها يتعرّض لخبر الدينار الذي أمر الإمام عَلِيُّ بقطعه والقائه في البالوعة، ذاهباً إلى بطلان البيع في مورده وهو الدينار المغشوش لا في غيره من الأقسام الأربع التي ذكرناها آخر الجهة الأولى.
وبهذا تكون النتيجة . في هذا المقام الأول . صحة المعاملة المغشوش فيها في الأقسام الثلاثة الأولى، وبطلانها في القسم الرابع والأخير.

المقام الثاني: ما يترتب على المعاملة التي حكمنا بصحتها

فالكلام هنا في ما يترتب على ما حكمنا بصحته من المعاملة المغشوش فيها، فما هي الحقوق التي جعلها الشارع من غُش في المعاملة بعدما حكم بصحتها؟ أم أنه ليس له شيء خاص يختلف فيه عن غيره من انشأ معاملة صحيحة؟ للـ

الجهة الثانية من البحث

المقام الأول: البحث في حكم المعاملة المغشوش فيها وضعاً

(١) هذا ولو في المقام الأول من مقامي البحث في الجهة الثانية وهو البحث في حكم المعاملة المغشوش بها وضعاً، ونبدأ المسيرة . كما ذكرنا . بما ذكره المحقق الثاني تذكر من وجهي الصحة والفساد، وبعد توضيح هذين الوجهين سنبدأ بالتمحیص فالیک أولاً هذین الوجهین.

المحقق الثاني: وجهان في صحة المعاملة وفسادها

أولاً: وجه صحة المعاملة المغشوش فيها

ونحن الآن وإن كنا قد قطعنا شوطاً طويلاً جداً عما بدأنا به في الجزء الأول من أجزاء هذه الموسوعة، إلا إننا لازلنا نعيid . وباصرار . ما ذكرناه هناك، من أن صحة المعاملة ترتكز على ركيزتين:

ركيزان لصحة المعاملة بصورة عامة

أولهما: ما عبّرنا عنه بوجود مقتضي الصحة وهو وجود المنفعة المحللة المقصودة ليكون المبيع بها مala شرعاً ليكون داخلاً في عمومات الصحة واطلاقاتها، التي تقطع العمل بالأصل العملي الذي كان جارياً في المرحلة الأولى من عملية استباط الحكم الوضعي وهو . كما كررنا . أصلالة الفساد.

والثانية: عدم وجود المانع عن عمل مقتضي الصحة، أو ما عبّرنا عنه أيضاً بعدم وجود الدليل المخصص أو المقيد لعمومات الصحة واطلاقاتها، فهو في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستباط، مرحلة البحث عن وجود المخصص أو المقيد.

فإذا تمت الركيزان حكمنا بالصحة، والآف بالبطلان، وعلى هذا، فعلى من يريد الحكم بالصحة . كما هو الوجه الأول من وجهي المحقق الثاني تذكر . أن يصور لنا تمامية الركيزان المزبورتين، فكيف له ذلك؟

الرکیزة الأولى تامّة

ولو تأملنا . ولو قليلاً . في ما بعنه من المفشوّش ، وجدنا أنه وان كان مفشوّشاً ، إلا أنه لم يخرج بذلك عن كونه مما له منفعة محللة مقصودة . فخذ مثلاً ما مثلّ به المحقق الثاني من اللبن المشوب بالماء : فإن المفروض أن كمية الماء المضافة له لم تخرجه عن كونه لبناً له منفعة محللة شرعاً مهمة عقلأً . فهو . على هذا . مالٌ ، فيكون مشمولاً لعمومات الصحة واطلاقاتها .

الركيزة الثانية تامة أيضاً لأمررين

وأما الركيزة الثانية، فهي تامةً أيضاً، فإن ما يحتمل كونه مانعاً من عمل مقتضي الصحة ليكون مخصصاً أو مقيداً لعمومات الصحة واطلاقاتها، هو الروايات التي حرّمت الفشّ في المعاملة ونهت عنه، والتي ذكرنا الكثير منها سابقاً.

والصحيح أن هذه الروايات لا تصلح مانعاً من صحة البيع، فإننا نريد من المانع أن يكون دالاً على حكم وضعه هو بطلان البيع، وهذا ما لا تصلح تلك الروايات لإثباته لسبعين:

الأول: إن القاعدة في تحريم أي عنوان والنهي عنه، إنما هي التحرير التكليفي لذلك العنوان نفسه. كما أشرنا له مراراً، فإن النهي ظاهر في الحرمة التكليفية كما قرأنا ذلك في الأصول، ولا يُصار إلى الحرمة الوضعية التي هي على

﴿ خلاف الظاهر الأولى والقاعدة في النهي، إلا بقرينة عرفية مفقودة في المقام . والثاني: ان تلك الروايات اجنبية بالمرة عن ما نحن فيه من البيع؛ فإن النهي فيها قد انصب على عنوان الفش والذى لا علاقة له بالنهي عن البيع، فإن الفش عنوان اجنبي خارج عن البيع وان كان بيع المفشوش مصداقاً من مصاديق الفش وهو الفش في البيع، إلا انه يبقى أن حقيقة الفش غير حقيقة البيع كما لا يخفى، فالنهي عن الفش وتحريميه لا يعني تحريم البيع بنفسه وبما أنه بيع ليكون النهي وارداً على البيع فيدل على حرمته وضعاً لو غضضنا النظر عن الاشكال الأول، بل هو ينهى عنه لأنّه غشّ لا غير، وعلى هذا فلا نهي عن بيع المفشوش بعنوان كونه بيعاً أصلاً ، فلا مانع من صحة البيع من الاساس، وهذا يشبه ما قلناه من أن الاعانة على الاثم المنهي عنها لا تقيد في بطلان البيع فراجع.

وعلى هذا، فيكون البيع . في ما نحن فيه . صحيحاً وضعاً، فينتقل المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، إلا أنه . وفي نفس الوقت . مما يستحق عليه البائع الأثم، شأنه في ذلك شأن البيع وقت النداء لصلادة الجمعة كما مثلنا سابقاً .

هذا هو وجه الصحة الذي ذكره المحقق الثاني تبليغ ، وهو ما يتعين على كل من يريد الذهاب إلى صحة المعاملة في ما نحن فيه أن يصوّره، وهذا الوجه وان ذكره المحقق الثاني تبليغ في شوب اللبن بالماء، إلا أنه لا يختص بذلك، بل هو . كما سيصرّح المصنف تبليغ ، بعد قليل . جار في كل مبيع مفشوش كان مالا مع أنه مفشوش، دون غيره من المفشوشتات، وهذا ما يفتح الباب على القول ببطلان البيع في القسم الرابع من الأقسام الأربع السابقة، والذي قلنا أن المصنف تبليغ سيدهب إلى البطلان فيه دون غيره من تلك الأقسام، وسيأتي الكلام فيه.

المقاصد^(١) ، ذكر في الفشـ بما يخفـ^(٢) . بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء . وجهين في صحة المعاملة^(٣) وفسادها^(٤) ، من^(٤) حيث أنـ المحرـم هو الفشـ^(٥) ، والمبيع^(٦) عين مملوكة ينفعـ بها^(٧) ، ومن^(٨) أنـ

(١) كلامه . كما قلنا ان المصنف تذرـ سيصرـ به . لا يختص بالفشل بما يخفـ ، إلاـ أن الوجهين قد ذكرـ هناـك .

(٢) وترتـب الأثر المقصود منهاـ عليهاـ ، وهوـ النقلـ والانتقالـ .

(٣) وهوـ عدمـ ترتـبـ الأثرـ .

(٤) هذاـ هوـ وجهـ صحةـ المعاملةـ ، ويبـداـ فيهـ بـذـكرـ عدمـ المانـعـ ، وبـعبـارـةـ أخرىـ عدمـ المـخصـصـ والمـقيـدـ لـعـمـومـاتـ الصـحـةـ وإـطـلاـقـاتـهاـ وكـمـاـ اـوضـحـناـ قـبـلـ قـلـيلـ كـوـنـهـ لـسـبـبـيـنـ .

(٥) فهوـ مـحرـمـ تـكـلـيفـاـ أـولـاـ ، كـماـ أـنهـ عنـوانـ أـجـنبـيـ خـارـجـ عنـ الـبـيعـ وـانـ كـانـ بـيعـ المـغـشـوشـ مـصـدـاقـاـ مـنـ مـصـادـيقـ الفـشـ ، إـلاـ أـنهـ مـحرـمـ حـيـنـئـذـ لـكـونـهـ غـشـاـ لـأـنـ كـوـنـهـ بـيـعـاـ ، فـلاـ مـانـعـ أـصـلـاـ وـمـنـ الـأـسـاسـ .

(٦) هذاـ بـيـانـ لـوـجـودـ مـقـضـيـ الصـحـةـ ، وـهـوـ مـنـفـعـةـ الـمـحـلـلـةـ الـمـقـصـودـةـ التـيـ يـكـونـ الـبـيعـ بـسـبـبـهـ مـالـاـ لـيـكـونـ مـشـمـولاـ لـعـمـومـاتـ الصـحـةـ وإـطـلاـقـاتـهاـ .

(٧) أيـ: لـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ مـقـصـودـةـ وـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: «ـمـمـلـوـكـةـ»ـ أيـ: مـتـمـولـةـ .

وجهـ بـطـلـانـ بـيعـ المـغـشـوشـ

اصـالـةـ الـفـسـادـ

(٨) وهذاـ هوـ وجـهـ بـطـلـانـ بـيعـ المـغـشـوشـ ، وـمـحـصـلـهـ: إـنـهـ باـطـلـ لأـصـالـةـ الـفـسـادـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـمـرـاحـلـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـراـحـلـ عـمـلـيـةـ الـإـسـتـبـاطـ ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ إـنـاـ . فـيـ لـهـ

﴿ وَجْهُ الْبَطْلَانِ - لَا بَدَّ لَنَا مِنْ اِبْرَازِ نَكْتَةٍ تَقْتَضِي عَدْمَ دُخُولِ الْبَيْعِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ فِي عُمُومَاتِ الصَّحَّةِ وَإِاطْلَاقَاتِهَا، وَهَذَا مَا يَعْنِي بِالْتَّبَعِ إِنَّا نَطْعَنُ فِي جَرِيَانِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَالْإِاطْلَاقَاتِ، وَإِلَيْكَ التَّفَصِيلُ: ﴾

قلنا مراراًً وتكراراًً إن ما يخرجنا عن أصل الفساد الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي، هو عُمُومات الصَّحَّةِ وَإِاطْلَاقَاتِهَا، ولكن متى يحقّ لنا أن نتمسّك بهذه العُمُومَاتِ وَالْإِاطْلَاقَاتِ؟ وبعبارة أخرى: كيف نتمسّك بهذه الأدلة لنخرج عن مقتضى الأصل؟

والجواب: إذا أجري عمل و فعل يحكم عليه العرف بأنه بيع أو عقد عرفاً على شيء محدد؛ فإنه يصدق حينئذ ان هذا . مثلاً . بيع . وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ فاتمسّك باطلاق قوله سبحانه وتعالى هذا، أو أقول: «هذا عقد» وقد صحّحه الشارع بقوله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾، وهكذا نقول في التجارة عن تراضٍ مثلاً .

وعلى هذا، فالمرحلة الأولى في التمسّك بالعُمُومَاتِ وَالْإِاطْلَاقَاتِ، هو اجراء عقد بيع . مثلاً . على المبيع ليكون مصداقاً وفرداً من تلك العُمُومَاتِ وَالْإِاطْلَاقَاتِ فتجري لتبث صحته و تخرج به عن الفساد الذي يقتضيه الأصل.

إذا اتضحت هذا، نقول: وفي ما نحن فيه . من بيع المفتش . نحن لا نقطع بجريان عُمُومات الصَّحَّةِ وَإِاطْلَاقَاتِهَا، بل لا أقل من شكّنا في جريانها في المقام ليكون المرجع حينئذ هو أصل الفساد، وبيانه:

ركنان ركينان في صحة وتحقق أيّ معاملة عرفاً

إن هناك زكينين ركينين لصحة المعاملة . أيّ معاملة . تتحققها عرفاً وهمَا: أولاً : القصد إلى إنشاء العقد على شيء معين محدد يكون متعلقاً للعقد: لله

فإن من لا قصد له كالهازل والجنون والسكران لا تكون أفعاله حجة كما هو واضح ومتفق عليه، ويسمى هذا الركن بالمبرز.

وثانياً: إبراز ذلك القصد للعيان، بفعل كالمعاطة لو اكتفينا بها كما سنفعل في كتاب البيع ان شاء الله، أو بقول جامع للشروط، ويسمى هذا الركن بالمبرز. فإذا تم كلا الركنتين، كان البيع والعقد عرفاً، فجرت عمومات الصحة واطلاقاتها فشرحته فخرجت به عن أصله الفساد.

وحيئذ نقول: ولو تأملنا في ما نحن فيه من بيع المشوب وقول البائع: «بعتك هذا اللبن»، وقول المشتري: «قبلت»، ما وجدنا أن هناك عقداً أو بيعاً تاماً عرفاً يكون مصادقاً للبيع أو العقد؛ فإن المشتري إنما قصد . في شرائه . اللبن الصحيح غير المعيب، وهذا ما فعله البائع أيضاً؛ فإنه قصد بيع الصحيح للمشتري، وأما المشوب فلا، وبهذا يتبيّن أن الركن الأول غير تام في ما نحن فيه، بالنسبة للبن المشوب؛ فإنه ما لم يقصد بيعه، فلا عقد ولا بيع تام عرفاً بالنسبة له فلا يدخل في العمومات والاطلاقات.

وأما بالنسبة للبن الصحيح، فإن الركن الأول وان كان تاماً فيه، إلا أن بيعه باطل أيضاً، لعدم توفر الركن الثاني وهو المبرز؛ فإن القول إنما تعلق بهذا الموجود خارجاً ، فإن المفروض ان البائع قال: «بعتك هذا اللبن»، كما ان المشتري إنما قبل بما فعله البائع وهو بيع هذا اللبن لا غيره.

وبهذا يتبيّن عدم وجود عقد أو بيع عرفاً، فإن الركنتين السابقتين إنما هما ركنان عرفيان لكي يحكم العرف بالبيعة أو العقدية، فإذا لم يكن بيع أو عقد أو تجارة عند تراض، فكيف يحق لنا ان نتمسك بعمومات الصحة واطلاقاتها حينئذ؟

وَهُدْنَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ بَطْلَانِ بَيعِ الْبَنِ المشْوَبِ . وَالَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَلامِ .
وَالصَّحِيحُ، هُوَ الَّذِي يُعْبِرُ عَنْهُ الْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِمْ: «مَا قُصْدٌ لَمْ يَقُعْ، وَمَا وَقَعَ لَمْ يُقصَدْ» وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُمْ، حَقِيقَتُهَا مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ اشتِراتِ رَكْنَيْنِ اسْاسَيْنِ فِي صَحةِ الْمُعَامَلَةِ وَوُجُودِهَا عَرْفًا لِتَأْتِيَ الصَّحَّةُ
الشَّرِعِيَّةُ بَعْدَهَا بِبَرْكَةِ عَمُومَاتِ الصَّحَّةِ وَإِطْلَاقَاتِهَا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَفْسُهَا
هِيَ فَرعٌ مِنْ قَاعِدَةِ أُمٍّ سَيَّاْتِيَّ بِيَانِهَا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَبِالْدِقَّةِ فِي بَيعِ الْمَاعَاطَةِ تَقُولُ:
الْعَقُودُ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا تَابِعَةٌ لِلْقَصُودِ، نَرْجِئُ الْكَلامَ عَنْهَا إِلَى حِينَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَمِنْ حَقْكَ الْآنِ - عَزِيزِي الطَّالِبُ - أَنْ تَسْأَلَ عَنْ سَبْبِ تَعْبِيرِنَا . قَبْلَ ذَكْرِ وَجْهِ
الْبَطْلَانِ الْمَزْبُورِ . بِقَوْلِنَا: «نَحْنُ لَا نَقْطِعُ بِجَرِيَانِ عَمُومَاتِ الصَّحَّةِ وَإِطْلَاقَاتِهَا»؛
فَإِنَّا عِنْدَمَا بَيَّنَّا وَجْهَ الْبَطْلَانِ اتَّضَحَّ الْقَطْعُ بَعْدَ الْجَرِيَانِ فَلِمَادِا لَمْ نَعْبِرْ
بِقَوْلِنَا: «نَحْنُ نَقْطِعُ بَعْدَ الْجَرِيَانِ»؟^{١٦}

وَالْجَوابُ: لَا تَنسَ إِنَّا فِي مَقَامِ بَيَانِ وَجْهِ الْبَطْلَانِ عَلَى الْمُحْقَقِ الثَّانِي تَتَّبِعُ ،
وَهَذَا الْفَطْحُلُ الْعَظِيمُ حَفَظَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ ذَكْرَهُ بِطَرِيقَةٍ لَا يَقْطِعُ مَعْهَا
بَعْدَ جَرِيَانِ عَمُومَاتِ الصَّحَّةِ وَإِطْلَاقَاتِهَا، لَا بِطَرِيقَةٍ يُقطِعُ مَعْهَا بَعْدَ
الْجَرِيَانِ، وَهُنَّا كَفُرْ بَيْنَ هَذِينِ كَمَا لَا يَخْضُ.

وَلَكِنَّ، لِمَادِا ذَكَرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بِتَلْكِ؟

وَنَجِيبُ: لَانَ هُنَّا كَفُرْ بَيْنَهُمْ يَدْعُمُ صَحَّةَ بَيعِ الْبَنِ المشْوَبِ بِتَصْوِيرِ الرَّكْنَيْنِ
الْمَزْبُورِيْنِ فِيهِ؛ فَإِنَّا . لَوْ تَأْمَلْنَا قَليلاً . وَجَدْنَا أَنَّ هُنَّا كَفُرْ بَيْنَ مَا قُصْدٌ وَهُوَ
الْعَنْوَانُ وَالْوُصْفُ وَهُوَ لَفْظُ: «الْبَنُ» فِي قَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْبَنُ، وَبَيْنَ الإِشَارَةِ،
وَهُوَ لَفْظُ «هَذَا» فِي قَوْلِهِ الْمَزْبُورِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَوْمَنَا الْوُصْفُ وَالْعَنْوَانُ وَالَّذِي قَلَّنَا لَهُ

المقصود بالبيع هو اللبن^(١)

أنه المقصود وهو اللبن الصحيح، كان ما ذكرناه من بطلان المعاملة هو الجاري في المسألة بالتفصيل الذي ذكر.

إلا أن هناك احتمالاً آخر في المسألة . والكلام للمحقق الثاني تلخّص . وهو تقديم الاشارة في هذا العقد، ليكون المبيع المقصود بيعه هو هذا اللبن الخارجي الذي جرى عليه العقد، فيكون بيعه بيعاً وعقداً عرفاً بتوفّر كلا الركابين.

ومثل ما نحن فيه مثل ما لو قال البائع: «بعتك هذا الفرس» فقبل المشتري، ثم بان حماراً، وهكذا في مثل ما ذكره الشهيد الأول تنازع في الذكرى من التردد في صحة صلاة من قصد الاقتداء بإمام المسجد الذي كان يعتقده زيداً فبان عمراً. وبوجود هذا الاحتمال الثاني، وهو تغليب الإشارة، فتحن لا نقطع بجريان الشقّ الأول من وجه البطلان - ما قصد...؛ فإنه مبني على تغليب العنوان والوصف.

لهذه النكتة اللطيفة عبّرنا بما عبرنا به سابقاً فقلنا: إننا لا نقطع بجريان عمومات الصحة واطلاقاتها، إلا أن احتمال هذا الشق الأول وحده كاف في أن يكون المرجع اصالة الفساد، فإننا - بالنتيجة - لا نقطع من بخروج المورد عنها؛ لعدم احرازنا جريان عمومات الصحة واطلاقاتها لكون التمسك بها هنا . مع الشك في وجود عقد وبيع عرفاً باحتمال تقديم العنوان . من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية والذي حكموا ببطلانه.

(١) الصحيح غير المشوب، فالركن الأول متوفّر فيه، ولكن الركن الثاني غير متوفّر لاجراء العقد على المشوب، وهذا مبني على تغليب العنوان والوصف على الاشارة. واعتبارهما من مقومات المبيع بحيث لا يصدق عليه بدونهما . أي بدون الصحة . أنه مبيع مقصود بيعه واجراء العقد عليه، فما قصد . وهو بيع الصحيح السالم غير المشوب . لم يقع خارجاً .

والجاري عليه العقد^(١) هو المشوب^(٢).

ثم قال^(٣): وفي الذكرى . في باب الجمعة . ما حاصله: آنَّه لونُي^(٤) الاقداء
بامام معين على آنَّه زيدٌ فبان عمووا، آنَّ في الحكم^(٥) نظراً، ومثله^(٦) ما لو
قال: بعْتُك هذا الفرس، فإذا هو حمار، وجعل منشأ التردد تغليب^(٧) الاشارة^(٨)

(١) خارجاً.

(٢) فيبيعه باطل، فإنه وإن كان الركن الثاني متوفراً فيه، ولكن الركن الأول
مفقود، فما وقع . وهو بيع المشوب . لم يقصد .

(٣) أي: المحقق الثاني تثليث ، والغرض من نقل كلام الشهيد في الذكرى بيان
النكتة الأساسية في وجه بطلان بيع المشوب، وهي التردد بين الاشارة وبين
الوصف، وهو ما فهمنا من ان المحقق تثليث يشير إلى عدم القطع بجريان
عمومات الصحة واطلاقاتها لا إلى القطع بعدم جريانها.

(٤) وقد .

(٥) بالصحة، فتكون النتيجة وجوب الصلاة مرة أخرى وعدم الكفاء بما
وقع، فإننا كنا نقطع بدخول الصلاة في الذمة، ونشك أنها خلت بهذه الصلاة
فالالأصل بقاء ما كان وهو الاستصحاب وان الاستغفال اليقيني يستدعي الفراغ
اليقيني.

(٦) وهذا الذي ذكرناه في الصلاة نقوله بالضبط في البيع، مع اختلاف إتنا في
البيع ننطلق من أصالة الفساد ولا نقطع بخروجنا منها والحكم بالنقل والانتقال
بهذا العقد الذي وقع التعارض فيه فلا زال المرجع هو الفساد بالاستصحاب.
.

(٧) تقديم.

(٨) وهو لفظ «هذا» في قوله: «بعْتُك هذا الفرس» وفي ما نحن فيه
«بعْتُك هذا اللبن» والمرجع في التغليب هو العرف كما هو واضح.

أو الوصف^(١)، انتهى^(٢).

وَمَا ذُكِرَهُ^(٢) مِنْ وِجْهٍ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ

(١) والعنوان، وهو لفظ «الفرس» و «اللبن» في ما نحن فيه، بناء على إرادة وقصد اللبن السليم غير المشوب من قوله: «اللبن».

معلومتان قتل

إشكال المصنف على ما ذكره المحقق الثاني تثير للبطلان

(٢) كان ما سبق، عرضا لما ذكره المحقق الثاني تأثر من وجهي الصحة والفساد في معاملة جرت على المفتش، وقبل أن يعطي المصنف تأثير رأيه في ذلك، يتفضل علينا بمعلومتين:

الأولى: إن ما ذُكر لا يختص بما كان محلّ كلام المحقق المذكور ثالثاً من العيب الغفي، بل هو جار في مطلق العيب، أي في كل معاملة جرت على مبيع مغشوش، نعم، بشرط أن يكون مالاً عرفاً وشرعياً مع كونه كذلك كما أشرنا إليه سابقاً؛ فإنه يأتي فيه وجه الصحة، كما يأتي فيه وجه البطلان من عدم القطع بجريان عمومات الصحة واطلاقاتها بالتفصيل الذي ذكرناه قبل قليل من أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

الثانية: إن ما ذكره من تعارض الاشارة والوصف في قول البائع: «بعتك هذا اللبن» مثلاً، إنما يكون له وجه في ما لو كان هناك وصف وعنوان هو الصحيح السالم غير المعيب من الكلمة «اللبن» في المثال، فيكون ذلك القول بمنزلة قوله: «بعتك هذا اللبن السالم غير المعيب»، وإلا لم يكن تعارض أبداً لأن المبيع حينئذ لا يكون إلا اللبن وهو صادق على ما أشير إليه بـ«هذا»؛ فإنه حتى مع كونه مشوباً بالماء لينٌ، فلا تعارض.

جارٍ في مطلق العيب^(١)؛ لأنَّ المقصود^(٢) هو الصحيح^(٣)، والجاري عليه العقد هو المعيب^(٤)، وجعله^(٥) من باب تعارض الاشارة والوصف^(٦) مبنيٌّ على إرادة الصحيح من عنوان المبيع، فيكون قوله: «بعتك هذا العبد»^(٧) بعد تبيّن كونه أعمى^(٨) بمنزلة قوله: «بعتك هذا البصير»^(٩).

وأنت^(١٠) خبير

(١) الذي لا يخرج المبيع المعيب عن كونه مالاً بوجود المنفعة المحللة المقصودة، وهذه هي المعلومة الأولى.

(٢) باليبيع والشراء من كلمة «اللبن» مثلاً^{*}.

(٣) وهو ما لم يجر عليه العقد، فلا يكون مبيعاً عرفاً لعدم الركن الثاني.

(٤) فلا يكون مبيعاً عرفاً؛ لعدم قصده، فالركن الأول فيه مفقود.

(٥) وهذه هي المعلومة الثانية.

(٦) ويعُبر بالعنوان أيضاً والمراد منهما واحد وهو اللبن السالم غير المشوب، وبعبارة أخرى: الصحيح.

(٧) أي: إنما يكون له وجه إذا قلنا...

(٨) أو: «بعتك هذا اللبن».

(٩) بل حتى قبل ذلك.

(١٠) وعنوان البصير هو الذي جرى عليه العقد لا الأعمى ليصحّ بيعه.

اشكال المصنف تتأثر على ما أورده المحقق الثاني تتأثر

(١١) هذا شروع في تمحیص المصنف تتأثر لوجه البطلان الذي ذكره جامع المقاصد.

الأشكال الأولى: وصف الصحة ملحوظ، ولكنه ليس من الصفات المقومة للمبيع. قلنا . قبل قليل . : إن التعارض بين الوصف والاشارة، إنما يكون له محلٌ في ^فله

﴿هُوَ مَا لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ عَنْوَانٍ «اللَّبَنُ» مَثَلًا هُوَ الصَّحِيحُ غَيْرُ الْمَعِيبِ، بِحِيثِ
يَكُونُ قَوْلُهُ: «بَعْتُكَ هَذَا اللَّبَنَ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «بَعْتُكَ هَذَا اللَّبَنَ السَّالِمَ»، وَالَّذِي لَمْ
يَكُنْ تَعَارِضَ أَصْلًا.

وَمَا نَرِيدُ أَنْ نَبْيَّنَهُ الْآنَ هُوَ: أَنْ هَذَا الْمَطْلُوبُ الَّذِي ذُكِرَهُ أُخْرِيًّا لَا يَصْلُحُ وَجْهًا لِالْأَبْطَالِ الْبَيْعَ. بِتَوْسُطِ قَاعِدَةِ مَا قُصِّدَ لَمْ... إِلَّا بَنَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ . وَكَذَا الْمُشْتَرِيِّ . مَا أَوْقَعَ الْعَدْدَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُحَدَّدٍ هُوَ لِبْنُ سَالِمٍ، بِحِيثُ لَوْ تَبَيَّنَ كَوْنِ الْلِبْنِ مَعِيبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَبِيعًا؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا آخَرَ اجْنِبِيًّا عَنِ السَّالِمِ الَّذِي قُصِّدَ فِي الْبَيْعِ.

وهنا . في هذه النكتة الأخيرة . يأتي إشكال المصنف تثـّر ليقول: إن هذا المبني لا يتم إلا في أمور تختلف فيما بينها حقيقة ونوعاً عرفاً، كما في مثال الفرس والحمار السابق، فإنه يقال حينئذ بأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، ولو رجعنا إلى ما نحن فيه وتأملنا في ما قصد وهو اللبن السالم، وما وقع العقد عليه وهو اللبن المعيب، ما وجدنا الأمر كذلك؛ فإنهما من نوع واحد وحقيقة واحدة؛ وما ذلك إلا لأن وصف الصحة والسلامة ليس من الأوصاف المنوّعة للأشياء بحيث يكون السالم نوعاً وحقيقة مختلفة عن المعيب، ولو شئت عبرت بـ: إن وصف الصحة ليس من الأوصاف المقوّمة للمبيع بحيث لا يصدق المبيع إلا على السالم، دون المعيب.

نعم، كلامنا . والقول للمصنف تَتَّ . ليس إِلَّا دعوى تفتقر إلى الدليل؛ فمن يقول إن وصف الصحة كما ادعى المصنف ليس من الاوصاف المنوّعة للاشياء بحيث يكون السالم نوعاً وحقيقة مختلفة عن المعيب؟ إذ يمكن أن يدعى أنه أول الكلام.

بأنه ليس الأمر كذلك^(١). كما سيجيء في باب العيب^(٢) .

الجواب: إن المرجع الأول في هذه الأمور هو العرف، ولو سالناه لأجابنا بما قلنا، بل وكذا الشرع . المضي . يحكم بذلك أيضاً؛ فإنهم يحكمان بأن وصف الصحة إنما أخذ بنحو الشرط الضمني وهو ما سيأتي تحقيقه في كتاب الخيارات، أول خيار العيب؛ حيث سيقول المصنف تلئ هناك ما نصه: «إن وصف الصحة قد أخذ شرطاً في العين الخارجية، نظير معرفة الكتابة أو غيرها من الصفات المشروطة في العين الخارجية، وإنما استفني عن ذكر وصف الصحة . صراحة ضمن العقد . لاعتماد المشتري في وجودها على الأصل... ولقد أجاد في الكفاية حيث قال: إن المعروف بين الأصحاب، إن إطلاق العقد . أي: عدم الاشتراط الصريح للسلامة ضمن العقد . يقتضي السلامة».

وما نريد أن نوصله بالضبط في هذا الاشكال، هو أنه بملاحظة عدم كون وصف الصحة مقوماً منوعاً، ومجرد كونه شرطاً، فإن المقصود . على هذا . هو بيع وشراء هذه العين الخارجية التي هي لبن، فالمبيع هو ما تحقق فيه عنوان البنية فقط، نعم، بشرط كونه سالماً، وهو الشرط الضمني بواسطة أصالة السلامة . وبهذا يتبيّن أن ما قُصد قد وقع وما وقع هو الذي كان قد قُصد، فليس هنا على هذا الضوء . إلا الاشارة التي لا يعارضها شيء، فلا تعارض خلافاً لما ذكره المحقق الثاني تلئ .

(١) أي: ليس كما ادعى المحقق الثاني تلئ؛ فإن قوله: «بعثك هذا اللبن» وان كان المراد منه: «بعثك هذا اللبن الصحيح»، ولكن لا على وجه يكون اللبن الموجود خارجاً المشوب . غير مراد أصلاً لأنه نوع وحقيقة أخرى غير السالم، بل على وجه البشرطية كما فصلناه قبل قليل.

(٢) أول خيار العيب من كتاب الخيارات، وقد نقلت لك العبارة الشاهد.

بل وصف الصحة^(١) ملحوظ^(٢) على وجه الشرطية^(٣) وعدم كونه مقوّماً^(٤) للنبيع، كما يشهد به العرف^(٥) والشرع^(٦).

(١) والسلامة، المستفاد من أصالة السلامة.

(٢) نعم هو ملحوظ، ولكن لا على وجه المقومية للمبيع بحيث يُعدّ الفاقد للوصف حقيقة أخرى.

(٣) فهو يشتري هذا الموجود خارجاً، والذي هو اللبن نفسه الذي قصده. لأنه قصد شراء الحقيقة التي يُطلق عليها «لبن» وهي موجودة في هذا الموجود في الخارج، نعم، هو اشترط كونه ساماً.

(٤) بحيث تتقوم حقيقة المبيع بالسلامة ويكون الفاقد للسلامة فاقداً للحقيقة.

(٥) أمّا العرف فيشهد بذلك لو سُئل عن نحو أخذ وصف الصحة والسلامة، فإنه يحكم بكون هذا الوصف مراداً ولكن لا على نحو المقومية، كما انه يحكم بكون اللبن السليم والمشوب من واد واحد وحقيقة واحدة، لا ان كل واحدة منهمما من واد.

(٦) وأما الشرع فيشهد بذلك بما رُوي عنهم عليهما من صحة المعاملة على الجارية التي اشترطت كونها عذراء فلم تكن كذلك، حيث أوجب الإمام عليهما في مفروض السؤال الأرش وهو يعني الصحة؛ فإن الأرش لا معنى له بدون الحكم بالصحة كما هو واضح وصحة هذا البيع فرع كون المبيع قد قصد.

نعم، دلالة الشرع على المدعى فرعية لا نفسية، بمعنى أنها تكشف عن حكم العرف بذلك بضميمة أن الشرع في هكذا موارد محمض لمؤسس. ولكن: مع وجود هكذا روایات صحيحة فلماذا كل هذه المعمدة؟!!

ثم^(١) لو فرض كون المراد من عنوان المُشار إليه هو الصحيح^(٢)، لم يكن إشكال^(٣) في تقديم العنوان على الإشارة^(٤) بعدما فرض^{جلياً}

الاشكال الثانية

لو كان وصف الصحة مقوّماً، لبطلت المعاملة بلا تردد

(١) ومحصل هذا الأشكال: قلنا قيل قليل: ان التعارض مبني على ما إذا كان المراد من عنوان المبيع كاللبن مثلاً في قوله: «بعثك هذا اللبن» هو الصحيح بحيث يكون هذا الوصف مقوماً ومنوعاً للمبيع، يجعل اللبن السليم حقيقة تختلف عن المشوب، وإلا لم يكن في اللبن إلا الاشارة كما أشرنا له في الأشكال الأولى قيل هنية.

والآن نقول: ولو كان وصف الصحة مقوّماً كما ادعا المحقق تَتَّهُ، لم يكن
تعارض مستقرٌ؛ إذ لن يكون المقدم في هذا التعارض الابتدائي إِلَّا العنوان بلا
أشكال، فيكون البيع باطلًا لكونه من التطبيقات الواضحة لقاعدة أن ما قُصد
لم يقع وما وقع لم يُقصد، وهو ما يشهد به اتفاق الأصحاب على بطلان بيع
الصرف في ما إذا تبيّن أحد العوضين معيناً من غير الذهب في الدينار والفضة
في الدرهم؛ إذ إنهم ما اتفقوا على ذلك إِلَّا لاتفاقهم على أن ما قُصد بيعه هو
الدينار السالم الذي هو حقيقة تختلف عن المفشوّش، وكذا الكلام في الدرهم:
لكون السلامة هناك من المقومات وما قُصد أمرٌ مغایر تماماً لما هو الموجود
فيبطل البيع من أساسه للقاعدة المزبورة.

٢) أى: على نحو المقومية لا على نحو الشرطية كما أدعى المحقق الثاني تدبر.

(٣) فهناك معارضة إلا أنها ليست مستقرة فيجب الحكم بالبطلان في بيع اللبين المشوب وحينئذ يتراجع هذا الوجه على وجه الصحة بلا اشكال، ولا تردد في ذلك خلافاً لما صوره لنا المحقق تليل.

أنّ المقصود بالبيع هو اللبن^(١) والجاري عليه العقد هو المشوب^(٢) : لأنّ ما قُصد^(٣)
 لم يقع وما وقع^(٤) لم يُقصد؛ ولذا^(٥) انفقوا على بطلان الصرف^(٦) في ما إذا
 تبيّن أحد العوضين معيناً من غير الجنس^(٧) .
 وأمّا^(٨)

(١) السالم الذي هو حقيقة مختلفة عن المشوب، بناء على كون وصف
 الصحة مقوّماً.

(٢) وهو حقيقة تختلف عن السالم.

(٣) وهو بيع وشراء السالم غير المشوب.

(٤) العقد عليه خارجاً وأشار له بـ «هذا» وهو اللبن المشوب.

(٥) لعدم الاشكال وعدم التردد في تقديم العنوان المقوّم على الاشارة.

(٦) أي بيع الصرف، وهو بيع الدينار بالدينار أو بيع الدرهم بالدرهم مثلاً.

(٧) التقييد بغير الجنس لأنّ الكلام في وصف مقوّم يعدّ الفاقد فيه حقيقة تختلف عن حقيقة الواحد له، كما في الدرهم المفشوّس بغير الفضة مثلاً.

لعلك تقول

(٨) ولعلك - عزيزي القارئ - تقول: بعد أن تبيّن هذا الاشكالان على
 المحقق الثاني تبّئن ، اتّضح أنّه ليس هناك موضوع يسمّى: «التعارض بين العنوان
 والإشارة»؛ فإنّ وصف الصحة إما أنّه لم يؤخذ على نحو المقوّمية بل الشرطية
 كما اخترنا وإثباته في الاشكال الأوّل، فليس هنا في الحقيقة إلاّ الاشارة فيكون
 البيع صحيحاً ، وإنما ان يكون قد أخذ على نحو المقوّمية كما افترضناه في
 الاشكال الثاني، ولا إشكال حينئذ . كما قال المصنف تبّئن . في تقديم العنوان فلا
 تعارض أيضاً، فإذا كان الامر كذلك، ولا تعارض بين الاشارة والعنوان، فلماذا
 كل ذلك الكلام والخلاف في هكذا موضوع؟

الجواب: فِي

كلا، ليس الأمر كذلك أبداً، فإن ما ذكرناه في ما نحن فيه من عدم التعارض لا يعني عدم وجود موضوع وعنوان مستقلّ عندهم يسمى بـ: «التعارض بين العنوان والإشارة»؛ فإن ما نحن فيه لا علاقة له بذلك الموضوع، لاختلاف محل الكلام ومتعلقه بين المقامين، وببيانه:

إتنا عندما قلنا في ما نحن فيه بعدم التعارض فإنه مبني على أننا نعلم بقصد المتعاملين، فإنّهما قصدا «اللبن»، فإن كنا نعلم مع ذلك أنّهما قصدا الصحيح بحيث كان مقوّما بطل البيع ولا تعارض للقاعدة المعروفة، وأن كنا نعلم بأنّهما قصدا ذات اللبن بأن كان وصف الصحة قد أخذ على نحو الشرطية، صح البيع، ولا تعارض أيضاً.

وعلى هذا، فموضوع كلامنا العلم بالمقصود وان المتعاملين إن كانوا قصدا كذا فكذا، وان كانوا قصدا كذا فكذا.

ولكن، هنالك حالة أخرى، هي عدم علمنا أصلًا بما قصده المتعاملان أولاً وبالذات؛ فإنه يحتمل ان يكونا قد قصدا المقومية، كما يحتمل أن يكونا قد قصدا الشرطية بلا تعين واضح لواحد منهمما: لعدم اطلاعنا على ما قصداه بالذات وهل أنه الصحيح دون غيره باعتباره حقيقة تختلف عن المعيب . في ما إذا كان وصف الصحة مأخذوا على نحو المقومية . ، وتكون الاشارة إليه باعتبار وجوده لا قيمة لها ولا تأثير أبداً؛ لقيامها على اعتقاد خاطئ، أم ان المقصود بالذات هو هذا الموجود خارجاً وأما كونه سائلاً المستفاد من العنوان بضميمة أصلية السلامية فليس إلا شرطاً لا يجعل الفاقد له حقيقة غريبة . في هذه الحالة الثانية، يأتي كلامهم وبحثهم واحتلافهم في مسألة تعارض لله

التردد^(١) في مسألة تعارض الاشارة والعنوان، فهو من جهة اشتباه^(٢) ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية^(٣): فإنها^(٤) مرددة بين كون متعلق القصد أولاً وبالذات هو العين الحاضرة^(٥) ويكون اتصافه^(٦) بالعنوان^(٧) مبنياً على الاعتقاد^(٨)، وكون^(٩) متعلقه^(١٠) هو العنوان^(١١)

عنوان مع الاشارة، وهذا موضوع مختلف عمّا كان المحقق الثاني تصرّف بتكلم عنه؛ فإنه كان في الحالة الأولى التي اتّضح بما ذكرناه من الاشكاليّن عدم التعارض والاختلاف فيها.

(١) والاختلاف بين فقهائنا قدس الله أسرارهم.

(٢) وعدم العلم بما هو المقصود.

(٣) المستفادة من العنوان من جهة، ومن الاشارة «هذا» من جهة أخرى.

(٤) أي: الدلالة اللفظية.

(٥) خارجاً والمشار إليها بهذا.

(٦) متعلق القصد «المبيّع».

(٧) «اللين السليم» المستفاد من قوله «اللين» بضميمة أصالة السلامـة.

(٨) أي: اعتقاد كونه لبنا سليماً، وهذا إلى الآن. جانب ما لو كان الوصف قد أخذ على نحو الشرطية فيكون البيع صحيحاً فإن ما قُصد قد وقع وما وقع قد قُصد، نعم، له خيار العيب كما صرّح به في خيار العيب.

(٩) وهذا هو الشق الثاني من التردّيد وهو مبنيٌّ كما اشرنا إليه في الشرح على أخذ العنوان والوصف مقوّماً بحيث يكون المقصود هو السليم الذي يختلف حقيقة عن المشوب.

(١٠) متعلق القصد أولاً وبالذات.

(١١) وهو الصحيح الذي لا يصدق على الموجود، لأن الوصف أخذ مقوّماً وليس على نحو الشرط، فالمشوب لم يُقصد أصلًاً.

والإشارة^(١) إليه باعتبار حضوره^(٢).

أما^(٣) على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات^(٤) ومغايرته للموجود

الخارجي^(٥). كما في ما نحن فيه. فلا يتردد أحد في البطلان^(٦).

وأما^(٧) وجه تشبيه مسألة الاقداء في الذكرى بتعارض الإشارة والوصف

(١) أي: وتكون الاشارة إليه بقوله: «هذا» لا من باب قصدهما انشاء المعاملة عليه، بل باعتباره. اعتقاداً. هو العنوان المقصود أولاً وبالذات، بدون أيّ دخالة لهذا الموجود خارجاً.

(٢) وجوده خارجاً ليس إلا، بحيث لو كان يعلم بأنه مشوب لم يكن قد قصده.

(٣) وهذه هي الحالة التي يتكلم عنها المحقق الثاني تثُر، والتي قلنا إن الصحيح أنه لا تردید فيها.

(٤) وأنّه السالم على نحو المقوميّة.

(٥) بناء على المقوميّة.

(٦) وقد اقتصر المصنف تثُر على هذا الشق الذي يقتضي البطلان، والكلام جار في عدله، وهو ما لوعلمنا بأخذ العنوان على نحو الشرطية، فإنه لا تردد حينئذ في الصحة لوجه الصحة نفسه الذي ذكره المحقق تثُر.

توجيه ما نقل عن الذكرى من تعارض العنوان والإشارة

(٧) هذا توجيه لما نقله المحقق الكركي تثُر عن الذكرى في مسألة الاقداء، والغاية من هذا التوجيه، هو رد إشكال قد يورد على المصنف تثُر في محصل الاشكالين السابقين من عدم التردد ولزوم الحكم إما بالصحة . فيما لوأخذ وصف الصحة على نحو الشرطية . ، وإما بالبطلان . في ما لوأخذ وصف، لله الصحة بنحو المقوميّة . ، وحاصل هذا الإشكال:

هـ ان ما ذكره الشهيد الأول في الذكرى في مسألة النية، يُفهم منه وجود التعارض والتردد بين تقديم الاشارة أو العنوان حتى في ما ذكره المصنف تَتَّبِعُ من العلم بالقصد وادعى فيه عدم التعارض ولا الخلاف؛ فإنه في نية المصلي وقصده وهو محدد معلوم؛ فإنه إماً أن يكون قد نوى الاقتداء بشخص معين هو زيد الذي كان يعتقد أنه هو الإمام بحيث لا يقصد غيره لو كان الإمام شخصاً آخر فتبطل الصلاة، وإنما أن يكون قد قصد الإمام الحاضر كائناً من كان. وإنما عنونه بزيد باعتقاد أنه كان زيداً فتصح الصلاة على مبني المصنف تَتَّبِعُ.

فلو كان كلام المصنف تَتَّبِعُ من عدم وجود التعارض والخلاف في هكذا حالة صحيحاً، فلماذا نرى الشهيد متربداً، أولاً؟ كما ان نفس هذا التردد يكشف عن عدم وجود اتفاق على البطلان كما كان يدعى المصنف تَتَّبِعُ من عدم الشك عند الجميع بأن الحكم واحد.

هذا هو محصلة الاشكال الذي يرد على المصنف تَتَّبِعُ، فما هو الرد؟

والجواب: الصحيح هو ما ذكرناه من عدم التردد ولا الخلاف، ولا زلتنا نصر على ذلك؛ فإن كلام الذكرى ليس في حالة العلم بالقصد كما كان يتصور المستشكل بل في صورة تردد بين الاحتمالين؛ فإن الإنسان وإن كان عند إرادته الصلاة جماعة لا تردد في متعلق نيته. بل هو مقطوع، إلا أنه ليس محل كلام الشهيد في الذكرى، بل محله هو الحالة التي يكثر بها البلوى بين الناس، فإنه كثيراً ما يعرض الاشتباه والتردد على المصلي في متعلق نيته الذي كان قاطعاً به سابقاً. وليس الآن .. فيكون كلامه تَتَّبِعُ لا في ما إذا قطعنا وعلمنا بالقصد لكي يكون مخالفاً، بل في ما لو لم نعلم به وإن كنا سابقاً نعلم به، فلا يتم الاشكال.

في الكلام مع عدم الاجمال في النية^(١)، فباعتبار عروض الاشتباه للناوي بذلك في ما نواه؛ إذ كثيراً ما يشتبه على الناوي أنه حضر في ذهنه^(٢) العنوان^(٣) ونوى الاقتداء به^(٤) معتقداً لحضوره المعتبر في إمام الجماعة، فيكون الإمام^(٥) هو المعنون بذلك العنوان^(٦) وإنما أشار إليه معتقداً لحضوره^(٧)، أو^(٨) أنه نوى

(١) نية المصلي؛ فإنه . عند ارادته الصلاة . قد نوى وقصد أمراً محدداً لا تردد فيه بل هو معلوم، فمتعلق قصده معلوم، ومع هذا تردد فيه وخالف.

(٢) بعد أن كان القصد معلوماً، لم يبق كذلك، بل عرض الاشتباه والتردد وهو محل كلام الشهيد تثث، فيندفع الاشكال.

(٣) عندما أراد الصلاة جماعة.

(٤) هذا هو الشق الأول من التردید، وبناء على هذا الشق تكون صلاته جماعة باطلة؛ فإنه لم ينحو الاقتداء بالحاضر وان أشار إليه، فإنه قصد الصلاة خلف إمام معين هو زيد وليس غيره، وأماماً اشارته فلا تفید شيئاً؛ فإنه لم يقصد بها الائتمام بالمشار إليه كائناً من كان، بل باعتقاد أن المشار إليه هو المقصود وهو زيد.

(٥) دون غيره.

(٦) أي: بهذا الموجود المستفاد من قوله: «هذا» صريحاً أو بناءً في ما لولم يتكلّم؛ فإن النية هي القصد لا الكلام كما هو المعروف.

(٧) بناء على هذا الشق الأول.

(٨) وهو «زيد» دون غيره.

(٩) لا غير، لا أنه كان ناوياً للائتمام بالمشار إليه أياً ما كان.

(١٠) وهذا هو الشق الثاني من التردید وعليه تكون صلاته صحيبة لأنه اقتدى بالمشار إليه الحاضر، وعنونته بـ«زيد» لم تؤخذ على نحو المقومية بل الالاعتقاد، بحيث لو سُئل عن نيته لأجاب بأنني نويت الموجود.

الاقتداء بالحاضر^(١) وعنونه بذلك العنوان^(٢) لاحراز معرفته بالعدالة^(٣). أو
تعنون به^(٤) بمقتضى الاعتقاد من دون اختيار^(٥).
هذا^(٦)، ثم إنّه قد يُستدلّ على الفساد.

(١) المشار إليه.

(٢) وهو «زيد».

(٢) أي: ان العنوان إنما جيء به لا لغرض إخراج غيره حتى لو كان محرباً
للشرائط، بل لغرض آخر، بأن كان - مثلاً - أنّ زيداً محرب العدالة، أو ما سيأتي
مباشرة من أنه كان يعتقد زيداً من دون تقييد.

(٤) أي: أو عنونه لاعتقاده أنه زيد بلا غرض آخر.

(٥) أي: بلا غرض آخر هو عدم قصد الاتهام بغيره لو كان.

دليلان آخران على البطلان

(٦) كان كلامنا - ولا زال - في الحكم الوضعي للمعاملة على المفشوّش بعد أن
ثبت أنها حرامًّا تكليفاً.

وقد ذكرنا - إلى الآن - دليلاً ادعى تماميته على البطلان، طرحة المحقق
الثاني نَثَرَ ، وقد اتضح عدم تماميته؛ فإن وصف السلامة لم يؤخذ على نحو
المقومية كما قد يُتوهم ليثبت البطلان بأصالة الفساد كما مرّ تفصيله، بل هو
مأخوذ . كما ثبت عرفاً ووضعاً . على نحو الشرطية، فالبّيّع صحيح ويثبت
للمشتري خيار العيب.

وعلى هذا، فالبّيّع . مadam المفشوّش مالا عرفاً وشرعياً . صحيح: لعمومات
الصحّة وإطلاقاتها الشاملة للمقام والمخرجـة له عن مقتضى أصالة الفساد
التي تقتضي البطلان.

هذا، ولكن المحقق الـأـرـديـليـي نَثَرَ قد طرح دليلين على البطلان، لا بدّ من
ذكرهما مع توضيجهما وتمحيصهما قبل الافتاء بالصحّة في ما نحن فيه.

كما نُسب إلى المحقق الأردبيلي ^(١) بورود ^(١) النهي عن هذا البيع، فيكون المفشوش منهاياً عن بيته ^(٢)، كما أشير إليه في رواية قطع الدينار والأمر بالقائه في البالوعة، معللاً بقوله ^(٣): «حتى لا يباع بشيء»، ولأن ^(٤) نفس البيع غشّ

الدليل الأول: النهي عن بيع المفشوش يدل على الفساد

(١) ومحصل هذا الدليل، هو إننا لو راجعنا بعض الروايات التي ذكرناها في الجهة الأولى من جهتي بحثنا - البحث في الحكم التكليفي - وجدنا أن من جملة الروايات ما نهى فيه شرعاً عن بيع المفشوش كخبر الدينار مثلاً، والنهي إذا تعلق بالبيع فإنه إرشاد إلى البطلان، فتكون هذه الرواية وامثلها إن وجد دليلاً مختصّاً لعمومات الصحة وإطلاقاتها التي اعترف المصنف ^{تثبيطاً} تبعاً للمحقق الثاني ^{تثبيطاً} بجريانها في المقام.

(٢) فالنهي قد تعلق بالبيع وهو دالٌ على الفساد والبطلان.

(٣) وهو الشاهد على أن النهي تعلق بالبيع.

الدليل الثاني: النهي عن الغش يدل على بطلان بيع المفشوش

(٤) أما دليل المحقق الأردبيلي ^{تثبيطاً} الثاني، فمحصله: ان بيع المفشوش غشّ عرفاً وشرعاً، وقد نهي عن الغش، ومعنى هذا ان بيع المفشوش قد نهي عنه لأنّه غش، والنهي عن البيع - كما قلنا قبل هنفيه - دال على فساد البيع. ونلاحظ ان كلا الدليلين ينتهي إلى ان بيع المفشوش منهياً عنه، إلا ان الدليل الأول يدعى تعلق النهي مباشرة بالبيع لرواية الدينار، وأماماً الثاني فإنه يثبت ذلك عبر مروره بكون بيع المفشوش غشّ كما في الأخبار، وقد نهي عن الغش، فقد نهي عن بيع المفشوش الدال على الفساد والبطلان لتخصيص وتقيد عمومات الصحة وإطلاقاتها بهذه الأخبار النافية، فمجرد كون المفشوش ^{للغش}

منهي عنه^(١) .

و فيه نظر^(٢) ؛ فإن النهي عن البيع . لكونه مصداقاً لمحرم هو الغش^(٣) . لا يوجب فساده، كما تقدم في بيع الغب على من يعمله خمراً^(٤) .

فـ مالاً وذا منفعة محللة مقصودة لا ينفع؛ فإنه لا يحقق إلا مقتضي الصحة الذي لا يفيد الصحة إلا مع عدم المانع، ولكن هذا المانع موجود وهو هذه الأخبار الناهية.

(١) فالنهي عن الغش أولاً، والبيع مصداق من مصاديقه، فهو منهي عنه.

الدليل الثاني غير تام

(٢) وبعد أن أوضحنا دليلاً الارديبيلي تثليث، فلنبدأ بالتمحيص، ولنقف أولاً عند الدليل الثاني قائلين . وهو ما ذكره المحقق الثاني تثليث ضمن وجه الصحة وذكرناه هناك كدليل لدعم المانع :

بناء على ما ذكره المحقق المذكور، فإن النهي . في الدليل الثاني . قد تعلق بعنوان هو الغش، ولم يتعلق مباشرة بالبيع، وإنما تعلق به لكونه مصداقاً من مصاديق الغش، وعليه، فإن النهي هنا . والحالة هذه . قد تعلق بعنوان خارج اجنبى عن حقيقة البيع، وقد قلنا سابقاً ان هكذا نهي لا يفيد في إثبات البطلان، فراجع مسألة بيع الغب على من يعلم أنه يعمله خمراً؛ فقد استدل البعض لبطلان هذا البيع، بكونه منهياً عنه لكونه إعانة على الإثم وقد نهي عنها، وقد ردناه . هناك . بما قلناه هنا من أن الاعانة عنوان خارج عن حقيقة البيع فالبيع . على هذا . لم يُنه عنه لكونه بيعاً وعملية نقل وانتقال وتمليك، بل لكونه إعانة هناك وغضها وهذا يدل على الفساد.

(٢) كما في الروايات السابق ذكرها .

(٤) عندما استدل على البطلان بكونه إعانة على الإثم منهياً عنها فهو منهياً عنه فبيعه باطل.

وأما^(١) النهي عن بيع المغشوش لنفسه^(٢)، فلم يوجد في خبر،

الدليل الأول غير تمام أيضاً

(١) وهذا رد للدليل الأول، ومحصله: أن ما أدعى في هذا الدليل من وجود رواية تعلق النهي فيها ببيع المغشوش مباشرة، صرف ادعاء لا دليل عليه؛ فإن الخبر الذي أدعى دلالته على ذلك لا يستفاد منه ذلك؛ بل غاية ما يستفاد منه أن بيع ما لا يقصد منه غير الحرام حرام، فيكون نظير بيع آلات اللهو والقامار، وقد ذكرنا مسألة بيع الدرهم والدينار سابقاً أول النوع الثاني مما يحرم التكسب به لحرمته ما يقصد به، في القسم الأول وهو ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام؛ حيث قلنا إنه أمرور منها الdrاهem الخارجة المعمولة لأجل غش الناس، وذكرنا هناك الرواية المشار لها هنا، فالنهي تعلق ببيع الدينار المغشوش، ولكنه لم يتعلق به بنفسه وبعنوان «بيع درهم مغشوش»، بل في الحقيقة تعلق به تحت عنوان: «بيع ما لا يقصد منه على هيئته الخاصة إلا الحرام».

وهذا التحريم وإن كان يفيد البطلان في الدينار المغشوش، إلا أنه لا يفيده في غيره من الأقسام الثلاثة الأخرى من الفسق، كبيع اللبن المشوب؛ إذ أنه اجنبى بالمرة عن ذلك العنوان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن البطلان في الدينار إنما كان لعدم المالية فيه، كما يفهم من أمر الإمام علیه السلام بالقائلة في البالوعة، وإلا لكان الالقاء حراماً لكونه تضييقاً للمال، فتكون الرواية إشارة إلى البطلان لعدم المالية، وأين هذا مما نحن فيه، من كون المغشوش مالاً مع كونه مغشوشاً.

(٢) أي: بعنوان «النهي عن بيع المغشوش» لا بعنوان آخر كالنهي عن بيع ما لا يقصد منه على هيئته الخاصة إلا الحرام. مثلاً ..

وأماماً خبر الديinar، فلو عمل به^(١)، خرجت المسألة عن مسألة الفش^(٢) : لأنه^(٣) إذا وجب اتلاف الدينار والقاوه في البالوعة^(٤)، كان داخلاً في^(٥) ما يكون المقصود منه حراماً، نظير آلات اللهو والقمار، وقد ذكرنا ذلك^(٦) في ما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محرماً، فيحمل الدينار على المضروب^(٧) من غير جنس التقدين^(٨)، أو من غير الخالص منهما لأجل التلبيس على الناس. وعلوم أنّ مثله بهيئته لا يقصد منه إلا التلبيس^(٩)، فهو^(١٠) آلة الفساد^(١١) لكل من دفع إليه^(١٢)، وأين هو من اللبن المزروج بالماء وشبّهه؟

(١) واستفينا منه البطلان.

(٢) أي: لا بعنوان «النهي عن بيع المفسوش»، بل بالعنوان الثاني المزبور.

(٣) توجيهه لعدم كون النهي بعنوان «النهي عن بيع المفسوش» وكونه بالعنوان الثاني المزبور.

(٤) المستفاد من أمر الإمام بذلك.

(٥) في عنوان ...

(٦) في النوع الثاني مما يحرم التكسب به، وقد سبق فراجع.

(٧) المعول، المسكوك.

(٨) المطلبي بهما.

(٩) والتعمية والاستغفال المحمرة.

(١٠) بهذه الهيئة الخاصة.

(١١) لا غير.

(١٢) وهذا هو المستفاد من الرواية، فهو في شيء مبيع لا يقصد منه على نحوه الخاص وبهيئته الخاصة إلا الحرام، فهو في شيء لا مالية له أبداً، فببيعه باطل من هذه الناحية، وأين هذا مما نحن فيه من مثل بيع اللبن المشوب بالماء، فإنه - مع أنه مشوب - له منفعة محللة مقصودة، فهو مال مشمول لعمومات الصحة واطلاقاتها كما فصلنا قبل ذلك.

^(١) فالألقى ^(٢) حينئذ في المسألة: صحة البيع في غير القسم الرابع ، ثم ^(٣) العمل ^(٤) على ما يقتضيه القاعدة عند تبيّن الغشّ، فإن كان قد غشّ في إظهار ^(٥) وصف مفقود ،

نتيجة البحث في المقام الأول من الجهة الثانية

صحة البيع إلا في القسم الرابع

(١) وبعد هذا المشوار الطويل اللطيف مع المصنف نتّم في عالم الحكم الوضعي، اتضح أنّ ما يقتضيه فن الاستبساط، هو صحة بيع المغشوش، وإن كان محرّماً تكليفاً، وما ذلك إلا لعمومات الصحة وأطلاقاتها.

وعلى هذا، فالحكم بالصحة، يختص بمغشوش يكون مالاً بوجود منفعة محللة مقصودة فيه مع كونه مغشوشًا، لما ذكرناه أول الرحلة مع المصنف نتّم في الجزء الأول، من أنّ تلك العمومات والاطلاقات لا تجري إلا بذلك الشرط، وهذا يعني أنّه لابد من الحكم بالبطلان في ما لو لم يكن المبيع المغشوش كذلك، كما في مثال الدينار وما شابهه، ولكن لا نزال نصرّ أن بطلان البيع فيه لا لكونه بيع مغشوش، بل لما قلناه قبل هنيئة من أنه لا مالية له مع عدم المنفعة المحللة المقصودة منه على هيئته الخاصة.

(٢) من أقسام الغشّ الاربعة التي ذكرناها قبل الدخول في الجهة الثانية من البحث.

المقام الثاني: ما يتربّ على المعاملة التي حكمنا بصحتها

(٣) هذا هو المقام الثاني من المقامين اللذين قلنا ان البحث في الجهة الثانية من مسألة الغش سيتناولهما.

(٤) في المعاملة الصحيحة.

(٥) واقعاً، كما كان في تدلّيس الماشطة مثلاً.

كان فيه خيار التدلّيس^(١)، وإن كان من قبيل شوب اللبن بالماء، فالظاهر هنا خيار العيب^(٢)؛ لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن، فهو لبن معيوب^(٣)، وإن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة^(٤)، كان له حكم بعض الصفة^(٥). ونقص الثمن^(٦) بمقدار التراب الزائد^(٧)؛ لأنّه غير متممّ، ولو كان شيئاً متممّاً بطل البيع في مقابلة^(٨).

(١) الذي سيأتي تفصيله في كتاب الخيارات.

(٢) كما سيأتي ذكره بالتفصيل في خيار العيب وسنذكر النكتة في عدم كونه خياراً آخر كخيار الشرط مثلاً.

(٣) فيثبت خيار العيب بعد صحة البيع لانطباق عنوان المبيع على ما وقع العقد عليه.

(٤) قيد بالكثير احترازاً من القليل الذي جرت العادة على وجوده في الحنطة، فإنه لا أثر له أبداً في المعاملة لعدم الاعتناء به، فلا تعد الحنطة حينئذ مغشوشه.

(٥) فله أن يفسخ، وله أن يأخذ الحنطة بما قابلها من الثمن، أي: بالقيمة السوقية.

(٦) إذا أراد الامضاء لا الفسخ.

(٧) فإنه لا قيمة له لكي يستحقها البائع.

(٨) المخلوط مع المبيع كالشعير مثلاً.

(٩) من الثمن؛ فإنه لم يقصد بالمعاملة، فتكون المعاملة عليه باطلة ويجب على البائع ارجاع ما قابله من الثمن إلى المشتري إن كان قد استلمه، كما يجب على المشتري ارجاع الشعير؛ فإنه لا يملكه بعد بطلان البيع فيه.

هذا آخر ما اردنا ذكره في هذا الجزء، ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا
اللقاء بكم في الجزء الرابع انه سميع مجيب.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

اللهم إن عظم ذنبي فأنت أعظم، وأنـكـ تـفـرـيـطـيـ فـأـنـتـ أـكـبـرـ
يا فـكـاـكـ الرـقـابـ منـ النـارـ

الفهرست

النوع الرابع مما يحرم التكسب به المدخل	٩
النوع الرابع : ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه	١١
ونحن في بداية الطريق نكات مهمة جداً	١٢
النكتة الأولى: مهمة الفقيه في هذا النوع الرابع	١٣
النكتة الثانية: الطريقة الفنية للاستباط في ما نحن فيه	١٣
تذكير بمراحل عملية الاستباط	١٤
مراحل عملية استباط حكم الاعمال تكليفاً ووضعاً	١٥
أولاً: عملية استباط الحكم التكليفي للعمل . كالتدليس مثلاً	١٥
ثانياً: عملية استباط الحكم الوضعي للعمل . كالتدليس مثلاً	١٧

المسألة الأولى

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه تدليس الماشطة

ما هو التدليس؟	٢٣
الحكم التكليفي للتدليس والادلة عليه	٢٥
أدلة الحرمة التكليفية	٢٥
بماذا يصدق التدليس؟	٢٦

وشم الخدود . وصل الشعر بشعر الغير	٢٦
اشكالان على ما ذكره الاعلام	٢٧
الاشكال الأول: عدّ الوشم من التدليس	٢٧
الاشكال الثاني: التفصيل في صدق التدليس بين نوعي الشعر الموصول ..	٢٨
رد الاشكالين السابقين	٢٨
التحقيق في حكم أعمال المشطة في غير مقام التدليس	٢٩
المرحلة الثانية من عملية استنباط الحكم التكليفي «روايات العرمة» ..	٣٠
المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط «روايات الجواز» ..	٢٢
المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستنباط «تشخيص نوع التعارض وعلاجه»	٢٣
أولاً: الجمع بالنسبة إلى وصل الشّعر	٣٢
الجمع بالنسبة للوصل بشعر المرأة يقتضي الجواز على كراهية شديدة ..	٣٤
الجمع بالنسبة للوصل بغير شعر المرأة يقتضي الجواز على كراهية ..	٣٥
ثانياً: الجمع بالنسبة إلى غير الوصل من الأعمال	٣٦
العلاج الأول المختار: حمل الرواية المحرّمة على الكراهة ..	٣٧
اشكال السيد الخوئي تثّل في المقام ورده	٣٨
العلاج الثاني : التخصيص	٣٩
العلاج الثالث: تقييد الحرمة بما إذا كانت الأعمال بقصد التدليس ..	٤٠
الاشكال في وشم الأطفال، والتفصيل في انواع الوشم ..	٤٣
الوشم بالاسود تدلّيس	٤٤
يحصل التدليس بمجرد رغبة الخطاب أو المشتري	٤٥
كراهة كسب المشطة مع شرط الأجرة المعينة ..	٤٦
اشكال المحقق الخوئي تثّل في المقام، ورده	٤٧
توجيه الكراهة وتوجيهه ارتفاعها ..	٤٨

٤٧٧	التجييه الأول للأولوية.....
٤٨	التجييه الثاني للأولوية
٤٩	التجييه الثالث للأولوية.....

المسألة الثانية

**مما يحرم التكّسب به لكونه عملا محرما في نفسه
تزين الرجل والمرأة بما يحرم**

٥٤	الدليل الأول على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم
٥٤	الدليل الثاني على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم
٥٥	ثلاثة مؤيدات لحمل رواية الكافي والعلل على حرمة التشبيه لا التزيين.....
٥٧	الدليل الثالث على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم
٥٧	الدليل الرابع على الحرمة التكليفية للتزيين بما يحرم
٥٨	النتيجة: عدم حرمة التزيين بما يحرم
٥٨	حكم الخنثى بناء على حرمة التزيين بما يحرم
٦٠	في هذه الحرمة اشكال
٦٢	النتيجة النهاية للتزيين . الجواز

المسألة الثالثة

**من النوع الرابع مما يحرم التكّسب به لكونه عملا محرما في نفسه
التشبيب بالمرأة والغلام**

٦٥	التشبيب بالمرأة ويلحقه التشبيب بالغلام
٦٦	ما هو التشبيب؟
٦٧	الاستدلال على حرمة التشبيب بالمرأة

الوجوه المذكورة لا تنهض لقطع العمل بالأصل العملي (البراءة)	٦٧
الاشكال الأولى	٦٧
الاشكال الثانية	٦٨
بين الدليل والمدعى عموم وخصوص من وجه	٦٨
ما يستدل به المصنف تثُل في المقام	٦٩
التفصيلات في حرمة التشبيب: يجوز التشبيب بمطلق من يراد التزوج بها .	٧٢
المسألة غير صافية عن الاشتباه والاشكال	٧٢
المحكي جواز التشبيب بالحليلة	٧٤
اعتبار الایمان في حرمة التشبيب بالمرأة	٧٥
اتخاذ موقف صحيح في المقام امر مشكل	٧٦
مع الشك في الحرمة لا يحرم الاستماع	٧٧
حكم التشبيب بالغلام	٧٧
لحظةُ قبل الرحيل	٧٩

المسألة الرابعة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه

التصوير

عرض اجمالي	٨٥
ونعود لنذكر	٨٧
الجهة الأولى: التصوير المحسّم لذوات الأرواح	٨٧
الجهة الثانية: التصوير غير المحسّم لذوات الأرواح	٨٨
الاشكال على روایة النفح	٩٠
محاولاتن للفرار من الاشكال	٩٢

المحاولة الأولى الفاشلة	٩٢
المحاولة فاشلة	٩٣
المحاولة الثانية الناجحة	٩٤
دليل آخر على الحرمة في الجهة الثانية محل الكلام	٩٦
دفع دخل	٩٩
مؤيد للحرمة	١٠٠
الجهة الثالثة والرابعة	١٠١
تصوير غير ذوات الأرواح . الطريقة الفنية للاستبطاط	١٠١
استظهار اختصاص الحرمة بذوات الأرواح	١٠١
ما ذكره كاشف اللثام فيه نظر	١٠٢
الدليل الثاني: الروايات المجوزة	١٠٤
نتيجة البحث في الجهات الأربع من التصوير	١٠٥
رأيان مخالفان غير صائبين	١٠٥
الرأي الأول	١٠٥
الرأي الثاني	١٠٦
فذلكة الرأي الثاني	١٠٦
الأشكال على الرأي الثاني له شقان	١٠٨
الشق الأول	١٠٨
الشق الثاني	١٠٩
بناء على حرمة تصوير غير ذوات الأرواح	١١١
الحرمة . حيّثما ثبتت . مشروعية بقصد الحكاية والتمثيل	١١٢
المرجع في الصورة والتصوير إلى العرف	١١٣
السؤال الأول	١١٥

اشكال على الحكم بالحرمة في الحالة السابقة	١١٥
جواب الإشكال.....	١١٦
السؤال الثاني	١١٧
السؤال الثالث	١١٧
السؤال الرابع	١١٧
السؤال الخامس	١١٨
السؤال السادس والسابع	١١٨
وجه كون الفعل حراماً للتجري لا للتصوير	١١٩
وجه كون الحرمة لأجل التصوير	١١٩
اشكال على هذا الوجه الثاني	١٢٠

المسألة الرابعة

التصوير. حكم اقتناء ما حرم عمله من التصاوير

حكم اقتناء ما حرم عمله من التصاوير	١٢٣
استباط الحكم التكليفي في ما نحن فيه	١٢٥
الخطوة الأولى: ذكر الآراء في المسألة	١٢٦
بعض من ذهب إلى حرمة الاقتناء	١٢٧
الخطوة الثانية: الأدلة المدعاة على حرمة الاقتناء . وجوب الاتلاف ..	١٢٩
أدلة حرمة الاقتناء	١٢٩
ردّ أدلة تحريم الاقتناء	١٣٦
رد الاستدلال بالروايات الأخرى ..	١٣٩
رد الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم ..	١٣٩
تراجم تكتيكي ..	١٤٥

رد الاستدلال برواية علي بن جعفر	١٤٧
رد الاستدلال بما ورد في تفسير الآية الشريفة.	١٤٨
رد الاستدلال بمفهوم صحيحة زرارة.	١٤٩
رد الاستدلال برواية المثنى	١٥١
رد الاستدلال برواية الحلبـي	١٥٢
المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط: أدلة جواز الاقتـاء	١٥٢
روايات جواز اقتـاء التصـاوـير	١٥٣
المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستنباط: الجمع بين الروايات	١٥٦
مؤيد للجمع بالحمل على الكراهة	١٥٧
النتـيـجة النـهاـئـية لـبـحـث الـاقـتـاء	١٥٧
فوائد	١٥٩
الحكم الوضعي والتـكـلـيفـي لـبـيع ما حـرم اـيجـادـه من التـماـشـيل	١٥٩
بالنـسـبة لـلـحـكم الـوضـعـي	١٥٩
بالنـسـبة لـلـحـكم التـكـلـيفـي	١٦٠
مسـأـلة التـصـوـيرـ. مـلـاحـظـات عـامـة	١٦٠

المـسـأـلة الخامـسـة

مـا يـحـرـم التـكـسـبـ به لـكـونـه عمـلا محـرـما في نـفـسـه

الـتـطـفـيفـ

حكم التطـفـيفـ تـكـلـيفـاً	١٦٨
الـادـلة الأـرـبـاعـة على حرـمة التطـفـيفـ تـكـلـيفـاً	١٦٨
حكم البـخـسـ في العـدـ والـذـرـعـ	١٦٩
الـحـكـم الـوضـعـيـ لـلـمعـاـمـلـةـ المـطـفـفـ بـهـ وـمـاـ بـحـكـهـمـاـ فـيـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ	١٦٩
مبـنى آخرـ لـلـمعـاـمـلـةـ مـنـ النـحـوـ الثـالـثـ	١٧٤

تقسيط الثمن على الشروط ١٧٤

المسألة السادسة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه

التجريم

التجريم ١٧٩	
المقام الأول: الاخبار عن الاوضاع الفلكية كالخسوف والكسوف ١٨٠	
المقام الثاني: الاخبار بحدوث الأحكام على وجه الظن بإذنه تعالى ١٨٢	
المقام الثالث: التجريم المصطلح: الاخبار عن الحادثات مستنداً إلى ١٨٥	
المقام الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات وهو على وجوه ١٩١	
الوجه الأول: الاستقلال في التأثير ١٩١	
ظاهر كلمات القوم خلاف ما يظهر من الاخبار ١٩٦	
روايات تصدق المنجم لا تدل على كفره أو كفر مصدّقه إلا بشرط ١٩٧	
النتيجة: لم يظهر من الروايات تكفير المنجم اصطلاحاً تكفيراً حقيقياً ١٩٩	
الوجه الثاني: تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله هو المؤثر الأعظم ٢٠٢	
الوجه الثالث: استناد الأفعال إلى الحركات الفلكية كاستناد الإحرار إلى النار ٢٠٨	
الوجه الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالحوادث كالكافش بالمشوش ٢١٢	
السيد علم الهدى ينكر من المنجم أمرين ٢١٤	
ما يدلّ من الأخبار على ثبوت العلامية ٢١٥	
ما دلّ على كثرة الخطأ في حساب المنجمين ٢٢١	
الأخبار طبق هذا الوجه الأخير الصحيح من الربط ٢٢٣	
التجريم: نظرة عامة. خطوط عريضة. طريقة فنية للاستباط ٢٢٤	
أولاً: نظرة عامة. خطوط عريضة ٢٢٤	
الخطوات ٢٢٥	

الجهة الثانية	٢٢٦
ثانياً: الطريقة الفنية للاستباط	٢٢٧
الطريقة الفنية للاستباط في الجهة الأولى	٢٢٨
الطريقة الفنية للاستباط في الجهة الثانية	٢٢٩
المقام الأول: الإخبار عن الحوادث اعتماداً على علم النجوم	٢٢٩
المقام الثاني: الاعتقاد بتأثير النجوم مباشرة أو بتصديق المنجم	٢٣٠
حكم التنجيم وضعاً	٢٣١

المسألة السابعة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه

حفظ كتب الضلال

حفظ كتب الضلال - عرض عام لجهود المصنف تبئن	٢٣٥
أدلة حرمة حفظ كتب الضلال في العملة	٢٣٨
الدليل الأول: العقل	٢٣٨
غرابة ما ذكره السيد الخوئي تبئن في المقام	٢٣٨
الدليل الثاني: الكتاب العزيز	٢٤٠
أمر غريب	٢٤١
تأمل في استدلال المصنف تبئن	٢٤٤
الدليل الثالث: الروايات	٢٤٥
أولاً: رواية تحف العقول	٢٤٥
ضعف ما أشكله بعض الأكابر في المقام	٢٤٥
ثانياً: رواية عبد الملك	٢٤٨
إذا لم يترتب على حفظ كتب الضلال مفسدة لم يحرم	٢٤٩
متى يصدق ترتيب الفساد محضاً	٢٤٩

٢٥٠	المتحصل مما سبق
٢٥٢	تنقيح المراد من «الضلال» في معتقد نفي الخلاف
٢٥٣	الكتب السماوية المنسوخة غير المحرّفة ليست كتب ضلال
٢٥٣	الكتب السماوية المنسوخة المحرّفة كتب ضلال بالمعنى الأول
٢٥٤	الشيخ الطوسي تهّنئ يخالف ما توصلنا إليه
٢٥٥	المقدار المتيقن دخوله في معتقد نفي الخلاف، والأدلة السابقة
٢٥٥	الحكم الوضعي للمعاملة على الكتب الجامعة للمطالب الباطلة في نفسها
٢٥٧	حكم تصانيف المخالفين
٢٥٨	يجوز الحفظ للنقض والرد والاحتجاج . مثلاً
٢٥٨	حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال
٢٥٩	حكم ما لو كان بعض الكتاب باطلًا في نفسه
٢٥٩	ضعف ما ذهب إليه البعض من بطلان المعاملة بالكلية

المسألة الثامنة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه الرّشوة

٢٦٥	خارطة البحث
٢٦٧	الجهة الأولى: البحث الأول: في الحكم التكليفي لأخذ الرّشوة في القضاء .
٢٦٧	أدلة الحرمة التكليفية لأخذ الرّشوة في القضاء
٢٦٧	الدليل الأول: اجماع المسلمين
٢٦٨	الدليل الثاني: الكتاب الكريم
٢٦٩	الدليل الثالث: السنة الشريفة
٢٧٠	رواية يوسف بن جابر تفتح الباب على بحث تنقيح معنى «الرشوة»

التفصير الأول: الجعل	٢٧٠
القاموس وغيره يختارون التفصير الأول أيضًا	٢٧١
التفصير الثاني: الرشوة عادة ما يتوصّل به إلى إبطال حق أو تمثية باطل	٢٧٣
بيان ما يقتضيه التحقيق من موقف يلزمنا بالجواب على سؤالين	٢٧٤
جواب السؤال الأول	٢٧٥
جواب السؤال الثاني	٢٧٦
تحقيق وتدقيق	٢٧٦
ويشكل على المصنف تأثُّر	٢٧٨
دفع الاشكال برواية يوسف بن جابر	٢٧٨
بين يدي الاشكال	٢٧٩
الصحيح في الجواب	٢٨٠
الجهة الأولى: البحث الثاني: الحكم التكليفي لأخذ الجعل إزاء القضاء	٢٨١
خارطة لهذا البحث الثاني	٢٨٢
الرأي الأول في المسألة ما يستفاد من رواية يوسف بن جابر	٢٨٣
الرأي الثاني. الحرمة مطلقاً	٢٨٤
أدلة الرأي الثاني	٢٨٤
الاشكال على التمسك بصحيحة ابن سنان	٢٨٧
محاولاتن لدفع الاشكال السابق	٢٨٨
الأولى في الاستدلال على المنع، التمسك بغير هذه الصحيحة	٢٩١
موقف المصنف من هذا الرأي الثاني	٢٩١
الرأي الثالث. الجواز مطلقاً	٢٩٣
أدلة الرأي الثالث	٢٩٣
أولاً: الأصل العملي	٢٩٣

ثانياً: رواية حمزة بن حمران	٢٩٣
دفع دعوى كون الحصر اضافياً في الرواية	٢٩٤
دفع اشكال	٢٩٦
قبل الدخول في الرأي الرابع الأخير	٢٩٦
الرأي الرابع. التفصيل في الحكم	٢٩٧
أدلة هذا الرأي الرابع	٢٩٨
دليل اعتبار عدم تعين القضاء في الجواز	٢٩٩
دليل اعتبار الحاجة في الجواز.	٢٩٩
موقف المصنف من هذا الرأي الرابع	٣٠١
الموقف النهائي من هذا البحث. أخذ الجعل.	٣٠١
يجوز الأخذ إلا مع تعين القضاء فلا يجوز مطلقاً	٣٠١
الجهة الأولى. البحث الثالث: الحكم التكليفي لأخذ الرزق من بيت المال .	٣٠١
ما هو الرزق؟	٣٠١
يجوز أخذ الرزق مطلقاً	٣٠٢
أدلة جواز الارتزاق.	٣٠٢
صحيفة ابن سنان لا تصلح لترحيم الارتزاق	٣٠٤
الجهة الأولى. البحث الرابع: الحكم التكليفي لأخذ الهدية من قبل القاضي	٣٠٤
أدلة تحريم الهدية تكليفاً	٣٠٥
الجهة الأولى. الملحق ببحث الرشوة	٣٠٩
١. الرشوة في غير الحكم.	٣٠٩
أولاً: إذا كانت الغاية هي الحرام منحصرًا أو مشتركاً	٣٠٤
الدليل على الحرمة في هذا الفرع	٣١٠
الأول: عمومات واطلاقات حرمة التصرف بمال الغير بلا سبب شرعي .	٣١٠

الثاني: فحوى اطلاق ما تقدم في تحريم هدية العمال والولاة	٢١١
٢. المعاملة المشتملة على المحاباة	٢١٤
اولاً: الحكم التكليفي للمعاملة المحابي فيها	٢١٤
المعاملة المحابي فيها رشوة في حالتين	٢١٤
المعاملة المحابي فيها ملحقة بالرشوة في حالة ثالثة	٢١٥
ثانياً: الحكم الوضعي للمعاملة المحابي فيها	٢١٦
الجهة الثانية للبحث. الحكم الوضعي لما حرم قبضه	٢١٦
دفع دليلين مدّعين على الضمان في الهدية	٢٢٠
رد التمسك بقاعدة اليد	٢٢٢
دفع احتمال بعض المعاصرین عدم الضمان في الرشوة مطلقاً	٢٢٤
الادلة المدعاة على عدم الضمان	٢٢٤
فالصحيح الضمان في غير الهدية	٣٢٠
«فروع» في اختلاف الدافع والقابض	٣٢١
الفرع الأول	٣٢١
لو ادعى الدافع أنها هدية ملحقة بالرشوة، والقابض أنها هبة صحيحة .	٣٢١
الحالة الأولى: ما لو كان الاختلاف قبل التلف	٣٢٢
يتحمل تقديم قول الدافع، ولكن الصحيح تقديم قول القابض	٣٢٢
القصة الكاملة للاحتمال ودفعه	٣٢٣
الحالة الثانية: لو كان الاختلاف بعد التلف	٣٢٧
الحكم في هذه الحالة ما كان في الأولى	٣٢٩
فائدة	٣٤٠
الفرع الثاني - لو ادعى الدافع أنها رشوة ، والقابض كونها هبة صحيحة .	٣٤١
هل يترتب على هذه الدعوى فائدة؟	٣٤١

في القضية احتمالان لا ترجح لأيٌ منهما	٣٤٢
الاحتمال الأول: تقديم قول القابض	٣٤٢
الاحتمال الثاني: تقديم قول الدافع	٣٤٣
ليس المورد من موارد التداعي	٣٤٤
الفرع الثالث: لو ادعى الدافع أنها رشوة، والقابض أنها هدية	٣٤٥
في الدعوى وجهان أقواهما الأول	٣٤٦
الوجه الأول: تقديم قول الدافع مع يمينه	٣٤٦
الوجه الثاني: تقديم قول القابض مع يمينه	٣٤٦
الأقوى تقديم قول الدافع للحكومة	٣٤٦

المسألة التاسعة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه سب المؤمنين

نظرة عامة لهذه المسألة	٣٥٣
أدلة تحريم سب المؤمن في الجملة	٣٥٤
الدليل الأول: الكتاب الكريم	٣٥٤
الاشكال على التمسك بالكتاب	٣٥٤
الدليل الثاني: العقل	٣٥٥
الدليل الثالث: الاجماع	٣٥٦
الدليل الرابع: الروايات	٣٥٦
المرجع في معرفة حقيقة السب إلى العرف	٣٥٨
لا يعتبر في صنف السب مواجهة المسبوب	٣٥٩
النسبة بين السب والغيبة عموم وخصوص من وجه	٣٦٠

يُتعدد العقاب في مادة الاجتماع	٢٦١
المُستثنيات من حرمة سب المؤمن	٢٦١
قبل ذكر المُستثنيات: القاعدة حرمة المؤمن	٢٦١
المؤمن المتظاهر بالفسق يجوز سبّه	٢٦٢
هل يعتبر في جواز سب المُتظاهِر كونه من باب النهي عن المنكر؟	٢٦٣
المبتدع يجوز سبّه أيضاً	٢٦٤
يمكن أن يستثنى من حرمة السبّ ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً	٢٦٥
الكلام بيننا	٢٦٦
يشكل الجواز في صورة تأثير المسبوب شخصاً	٢٦٧
يجوز السبّ في مقام التأديب ولو تأذى العبد	٢٦٨
يجوز على تأمل سب الوالد للولد حتى لو تأذى شخصاً	٢٦٩
دليل آخر على جواز سب الوالد لولده، ولكن	٢٧٠
الاشكال على التمسك بالسيرة	٢٧٠

المسألة العاشرة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه

السحر

معاً على الطريق	٣٧٥
عرض كلي للبحث	٣٧٦
الكلام في السحر يقع في مقامين	٣٧٨
المقام الأول: المراد بالسحر	٣٧٨
ذكر جملة من تعاريف اللغوين والأصحاب	٣٧٨
الجمع بين ما ذُكر في معنى السحر في غاية الأشكال، لكن المهم بيان حكمه .	٣٨٨

يُشكل على المصنف تَتَلَ	٢٨٨
المقام الثاني للبحث - حكم الأقسام المذكورة	٢٨٩
أولاً: حكم الأقسام الأربع المقدمة من الإيضاح هو الحرجمة	٢٨٩
الدليل الأول: التمسك باطلالات الحرمة	٢٨٩
الدليل الثاني: دعوى فخر المحققين والشهيد قيام الضرورة على الحرمة .	٣٩٠
تشكيك في تحريم عمل الطُّسُمات	٣٩١
ثانياً : حكم غير الأقسام الأربع المزبورة	٣٩٢
أولاً: ان كان مما يضر بالنفس المحترمة	٣٩٢
يكفي في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى ارادته .	٣٩٢
ثانياً : ما لا يضر من غير الأقسام الأربع	٣٩٣
ما قصد به دفع ضرر السُّحر أو غيره من المضار الدنيوية أو الأخروية .	٣٩٣
الظاهر الجواز إِلَّا في إحدى حالات ثلاثة	٣٩٣
ثلاثة استدراكات من الحكم بعدم الحرمة	٣٩٤
الاستدراك الأول: ما إذا انطبق على العمل عنوان محْرَم	٣٩٤
الاستدراك الثاني: لوضح سند رواية الاحتجاج	٣٩٤
الاستدراك الثالث: لو عمل بشهادة من قال بأن ما نحن فيه سحر . . .	٣٩٥
الاشكال على هذا الدليل الأخير: الشهادة	٣٩٥
شهادتهم عن اجتهاد لا عن اطلاع بالأوضاع	٣٩٥
تقديم شهادة الإثبات لا يجري في ما نحن فيه	٣٩٧
فائدة	٤٠٠
الأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم في البحار بل لعله لا يخلو عن قوة .	٤٠١
الكلام في جواز دفع ضرر السُّحر بالسُّحر	٤٠١
ذكر الاخبار الدالة على جواز دفع ضرر السُّحر بالسُّحر	٤٠٢

رد الاشكال على التمسك برواية الكافي	٤٠٣
ظاهر أخبار «الساحر» إرادة من يخشى اضراره	٤٠٦
بعض الأصحاب يذهب إلى حرمة السحر حتى لدفع ضرر السحر	٤٠٦
بقيت مشكلتان حلّ المصنف تثقل احديهما فقط	٤٠٨
المشكلة الأولى وحلها	٤٠٨
المشكلة الثانية مع حلها	٤٠٨
ما أنسع الطريقة الفنية للاستباط	٤٠٩
رأي المصنف تثقل: ما ذهب إليه الأعلام واستدلوا به فيه نظر	٤١٠
التсхيرات بأقسامها سحر محرم	٤١١
شمولسائر التعريف للتسخيرات	٤١١
ظاهر الإيضاح دخول التсхيرات في معقد دعوه الضرورة على التحرير .	٤١١
التسخيرات بأجمعها محرمة	٤١٢
عمل السيمياء ملحق بالسحر إسمًا أو حكمًا	٤١٢

المسألة الحادية عشرة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه

الشعبدة

الشعبدة حرام تكليفاً بلا خلاف	٤١٧
تعريف الشعبدة	٤١٨
أدلة الحرمة التكليفية للشعبدة	٤١٨
الدليل الأول: الاجماع	٤١٨
ويرد على المصنف تثقل	٤١٩
الدليل الثاني: أدلة حرمة اللهو والباطل	٤١٩

ما رأيك بالدليل الثاني؟	٤١٩
الدليل الثالث: أدلة حرمة السحر	٤٢٠
الشعبدة سحر بدللين	٤٢٠
الأول: رواية الاحتجاج	٤٢٠
ضعف السند منجبر بالاجماع المحكي	٤٢٠
ما رأيك بهذا الدليل؟	٤٢١
الثاني: تعاريف السحر تشمل الشعبدة	٤٢١
أدلة بدلوك	٤٢١
ويرد على الدليل الثالث	٤٢٢

المسألة الثانية عشرة

مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه الفش

الفش	٤٢٥
خارطة البحث	٤٢٦
جهتان رئيسيتان	٤٢٦
الجهة الأولى: البحث في الحكم التكليفي	٤٢٦
الجهة الثانية: البحث في الحكم الوضعي	٤٢٧
الجهة الأولى: البحث في الحرمة التكليفية للвш	٤٢٨
أولاً: الروايات الواردة في حرمة الفش تكليفاً	٤٢٨
ثانياً: تحقيق وتحديد ماهية الفش حسب ما تقتضيه الروايات	٤٣٢
ونحن في بداية الطريق: الطريقة الفنية للاستباط في ما نحن فيه	٤٣٤
المُطلق هو البراءة	٤٣٤

والدليل المحرز يقتضي الجواز وعدم وجوب الاعلام أيضاً	٤٢٥
هل يجب الاعلام بالعيوب غير الخفي؟	٤٢٦
مقتضى البراءة الجواز وعدم وجوب الاعلام	٤٢٦
شبهة	٤٢٧
هل يعتبر في حرمة الفش وتحقق ماهيته قصده؟	٤٢٨
أول الكلام: لا يعتبر القصد	٤٢٨
المصنف تَثْرِلا يستقر على عدم اعتبار القصد	٤٢٩
ما يدلّ على السلامة من الفش غش محْرَم	٤٤٠
احتمال اعتبار قصد الفش في حرمتة	٤٤٠
مؤيد للاحتمال المزبور	٤٤١
بل الصحيح ما ابرزنا في الاحتمال من اعتبار القصد في الحرمة	٤٤١
استدراك اخر من عدم الحرمة إلا بقصد التلبيس	٤٤٢
على اعتاب الجهة الثانية للبحث: أقسام الفش	٤٤٣
الجهة الثانية من البحث: الحكم الوضعي للمعاملة المفسوش فيها	٤٤٤
الخطبة العامة للبحث	٤٤٤
الكلام في هذه الجهة في مقامين	٤٤٥
الجهة الثانية من البحث: المقام الأول: حكم المعاملة المفسوش فيها وضعاً	٤٤٦
المحقق الثاني: وجهان في صحة المعاملة وفسادها	٤٤٦
أولاً: وجه صحة المعاملة المفسوش فيها	٤٤٦
ركيزان لصحة المعاملة بصورة عامة	٤٤٦
الركيزة الأولى تامة	٤٤٧
الركيزة الثانية تامة أيضاً لأمررين	٤٤٧
وجه بطلان بيع المفسوش	٤٤٩

اصالة الفساد	٤٤٩
ركنان ركينان في صحة وتحقق أي معاملة عرفاً	٤٥٠
معلومتان قبل إشكال المصنف على ما ذكره المحقق الثاني للبطلان	٤٥٥
اشكال المصنف تثليث على ما أورده المحقق الثاني	٤٥٦
الاشكال الأولى: وصف الصحة ليس من الصفات المقومة للمبيع	٤٥٦
الاشكال الثاني: لو كان وصف الصحة مقوّماً، لبطلت المعاملة بلا ترديد .	٤٦٠
لعلك تقول	٤٦١
توجيه ما نقل عن الذكرى من تعارض العنوان والإشارة	٤٦٤
دليل آخران على البطلان	٤٦٧
الدليل الأول: النهي عن بيع المغشوش يدل على الفساد	٤٦٨
الدليل الثاني: النهي عن الغش يدل على بطلان بيع المغشوش	٤٦٨
الدليل الثاني غير تمام	٤٦٩
الدليل الأول غير تمام أيضاً	٤٧٠
نتيجة البحث في المقام الأول: صحة البيع إلا في القسم الرابع	٤٧٢
المقام الثاني: ما يتربّ على المعاملة التي حكمنا بصحتها	٤٧٢